

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة

مركز الدراسات الإسلامية



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٥١٧٧



دراسة وتحقيق كتاب

الفروع

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى

عام ٧٦٣ هـ

من (باب الخلع) إلى نهاية (كتاب النفقات)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

رزق الله خضر حسين الحارثي

الرقم الجامعي (٥ - ٨٣٣٤ - ٤٢٠)

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد عبد الرزاق الكبيسي

١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام ، وفقه في الدين من أراد به خيراً ، وفهمه فيما أحكمه من الأحكام . أحمدته أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، وخلع علينا خلعة الإسلام خير لباس . وأشكره على نعمه السابغة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وحببيه وخليئه ، الهادي إلى صراط مستقيم ، والداعي إلى دين قويم ، صلى الله عليه ، وعلى آله ، وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً .

أما بعد :

فالفقه الإسلامي من أعظم العلوم الشرعية قدراً وأجلها نفعاً ، وأكثرها فائدة ، فإنه عماد الحق ، ونظام الخلق ، ووسيلة السعادة الأبدية ، ولب الرسالة المحمدية ، من تحلى بلباسه فقد ساد ، ومن بلغ في ضبط معالمة فقد شاد ، وقد أنعم الله على هذه الأمة بحفظ هذا الدين قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ^(١) ، وقيض لحملة علماء مخلصين ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين عبر العصور . ومن أولئك العلماء الذين حفظوا العلم ، وسعوا في نشره ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى عام (٧٦٣هـ) ويتجلى هذا في كتابه « الفروع في الفقه » فقد أجاد فيه ، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر به

(١) سورة الحجر (آية : ٩) .

العلماء ؛ فصار الكتاب عمدةً للمتأخرين في معرفة المذهب ؛ لما حواه من تحرير ، وتحقيق ، وتنقيح ، وتدقيق ، وتصحيح للمذهب .

ولذا قامت جامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بطرح هذا الكتاب للدراسة والتحقيق ؛ ونظراً لضخامته ، فقد تم توزيعه على عدد من طلاب الدراسات العليا ؛ ولما في تحقيق هذا الكتاب من خدمة للفقهاء الإسلامي عامة والفقهاء الحنبلي خاصة ؛ وإتماماً للفائدة العلمية التي بدأها زملائي قبلي . فقد سجلت الجزء المتبقي من « باب الخلع » إلى نهاية « كتاب النفقات » موضوع لرسالتي . نسأل الله التوفيق والسداد .

أسباب اختيار الموضوع

- ١- قيمة الكتاب العلمية ، وأهميته في تصحيح الروايات في المذهب الحنبلي .
- ٢- الكتاب حوى تراثاً فقهياً مفقوداً ، فالمؤلف ينقل من عدد من الكتب الحنبلية وغيرها ، معظمها مفقود ؛ وبتحقيق الكتاب نكون أحياناً بعض ما في تلك الكتب من التراث الفقهي المفقود .
- ٣- كون مؤلفه من كبار أئمة الحنابلة ، وأقواله وترجيحاته معتبرة في المذهب الحنبلي .
- ٤- إعتقاد من جاء بعده من العلماء على هذا الكتاب ، ونقلهم عنه واعتدادهم بترجيحاته كما هو واضح في كثير من أبواب كتاب « الإنصاف » للمرداوي وغيره .
- ٥- الكتاب حوى الكثير من المسائل المفقودة التي نقلها أصحاب الإمام أحمد عنه ؛ وبتحقيق الكتاب نحصل على بعض تلك المسائل والروايات ، والأوجه ، والاحتمالات ، والتخاريج .
- ٦- الكتاب مرجع لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ويكفي أن البعلي - رحمه الله - جمع معظم اختيارات شيخ الإسلام من كتاب الفروع .
- ٧- خدمة الفقه الإسلامي عموماً ، والفقه الحنبلي خصوصاً ، فالكتاب وإن كان لمؤلف حنبلي ، إلا أنه حوى أيضاً فقه المذاهب الأربعة في كثير من مسائله .

منهج التحقيق

- ١- كتابة النص حسب قواعد الإملاء الحديثة .
- ٢- ضبط النص بالشكل وعلامات الترقيم .
- ٣- مقارنة النسخ المعتمدة في التحقيق وإثبات الفروق بالهامش .
- ٤- تصحيح النص وتقويمه بإثبات الصواب مما في النسخ ، أو مما أراه مناسباً للمعنى مما هو في بعض النسخ دون الأخرى .
- ٥- قمت بالتعليق على بعض المسائل التي أطلق فيها المؤلف الخلاف على روايتين أو وجهين مستفيداً مما ذكره المرادوي في الإنصاف وتصحيح الفروع .
- ٦- بينت معاني المفردات الغامضة ، سواء كانت من المصطلحات الفقهية أو غيرها وذلك بالرجوع إلى المصادر الفقهية ، وكتب المصطلحات الفقهية ، وكتب اللغة ، وغريب الحديث وغيرها .
- ٧- إذا أحال المؤلف على كلامه المتقدم أو المتأخر فإني أحيل على الكتاب المطبوع بالجزء والصفحة .
- ٨- رمزت للنسخ الخطية في الهامش بالأسماء بدل الحروف ، فأقول : نسخة المرادوي ، أو العتيقي وهكذا .
- ٩- عزوت الآيات الكريمة إلى سورها ، ذكراً اسم السورة ، ورقم الآية .

١٠- تخريج الأحاديث ، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما ، توسعت في تخريجه ، وأذكر ما وقفت عليه من تصحيح أو تضعيف لأئمة الحديث .

١١- توثيق المسائل الفقهية التي نقلها المؤلف من المذاهب الفقهية الأخرى أو النقول التي نقلها من علماء المذهب وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية فإن كان الكتاب المنقول عنه مفقوداً - وهو كثير - وثقت من الكتب الفقهية الأخرى .

١٢- ترجمت للأعلام غير المشهورين ممن وردت أسماءهم في المتن ، أو كانوا من شيوخ المؤلف أو تلاميذه .

١٣- قمت بوضع الفهارس وتشمل على :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس الغريب .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

رموز وإشارات

أ : وجه لوحة المخطوط الأيمن .

ب : وجه لوحة المخطوط الأيسر .

[] : لما سقط من النص .

* : لما زيد في بعض النسخ على نص الأصل .

() : لخصر الأقوال والآيات والأحاديث .

... / ... : قبل الخط رقم جزء من مصدر وبعده رقم الصفحة .

الأصل : النسخة المصورة عن مكتبة الأزهر .

المرداوي : النسخة التي بخط : (محمد بن يوسف بن رزق الله
المرداوي) .

ابن إسماعيل : النسخة التي بخط : (أحمد بن عبد الرحمن بن
إسماعيل) .

المحمودية : النسخة المصورة عن المكتبة المحمودية .

العتيقي : النسخة التي بخط : (صالح بن سيف العتيقي) .

المطبوع : الطبعة الأولى ل « كتاب الفروع » ومعه تصحيح الفروع
وحاشية ابن قندس ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن
التركي .

خطة البحث

بعد المقدمة^(١) قسمت البحث إلى قسمين :

القسم الأول : القسم الدراسي :

وقد اشتمل على فصلين ، وتحت كل فصل مباحث كالاتي :

الفصل الأول :

حياة المؤلف وفيه سبعة مباحث كالاتي :

المبحث الأول : مولده ونشأته ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المبحث الثاني : اسمه ونسبه .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المبحث الرابع : ثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : مناصبه .

المبحث السادس : مصنفاته .

المبحث السابع : وفاته .

(١) سبقت ص / ٣ واشتملت على أسباب اختيار الموضوع ومنهج التحقيق ورموز

وإشارات .

الفصل الثاني :

التعريف بالكتاب وفيه ستة مباحث كالاتي :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه .

المبحث الثاني : أهمية كتاب الفروع .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه ومصطلحاته .

المبحث الرابع : مزايا ومآخذ كتاب الفروع .

المبحث الخامس : موارد المؤلف في كتاب الفروع .

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية مع نماذج منها .

القسم الثاني : قسم التحقيق ، من بداية باب الخلع إلى
نهاية كتاب النفقات ويشتمل على
الكتب والأبواب الآتية :

١- باب الخلع .

٢- كتاب الطلاق .

٣- باب ما يختلف به عدد الطلاق

٤- باب الاستثناء في الطلاق .

٥- باب الطلاق في الماضي والمستقبل .

٦- باب تعليق الطلاق بالشروط .

٧- باب الشك في الطلاق .

- ٨- باب الرجعة .
- ٩- باب الإيلاء .
- ١٠- باب الظهار .
- ١١- باب اللعان .
- ١٢- باب ما يلحق من النسب .
- ١٣- كتاب العدد .
- ١٤- باب الاستبراء .
- ١٥- كتاب الرضاع .
- ١٦- كتاب النفقات .
- ١٧- باب نفقة القريب والرقيق والبهائم .
- ١٨- باب الحضانة .

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى أولاً ، الذي أعانني ويسر لي ، إنجاز هذا العمل ، ثم أتقدم بالشكر لكل من ساعدني في إظهاره ، من الأهل والأصدقاء والزملاء والإخوة الأفاضل ، وأخص بالشكر والتقدير فضيلة الدكتور عبد الله الثمالي، الذي تفضل مشكوراً بمساعدتي في تسجيل هذا الموضوع، ثم زودني بالنصيحة والإرشاد ، وحثني على الإخلاص والعمل .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الوالد الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، الذي غمرني بكرمه ، وعطفه وحنانه ، ووجهني وأرشدني ، ونصحني نصيحة الوالد لابنه ، فنعم الوالد ونعم المشرف .

كما أتقدم بالشكر لمن سيوكل إليه قراءة هذه الرسالة ومناقشة أخطائي ، فخير الناس من أهدى إلي عيوبي ، وصدري وقلبي متسع ورحب لجميع ما يقدم لي من نصائح وإرشادات وتصويبات .

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولاً :

القسم الدراسي

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : حياة المؤلف .

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب .

الفصل الأول

حياة المؤلف

ويشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : ثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : مناصبه .

المبحث السادس : مصنفاًته .

المبحث السابع : وفاته .

المبحث الأول

اسمه ونسبه^(١)

اتفقت المصادر والمراجع أن لقب المؤلف هو : شمس الدين ، وأن كنيته هي : أبو عبد الله . أما اسمه ونسبه ، فقد اتفقوا على الجزء الأول منه وهو : « محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج » ، وأما بقية اسمه فقد

(١) انظر : ترجمته في السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣ / ١٠٨٩) برقم (٧٣٣)، والقلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية (١ / ٢٤٣ - ٢٤٤) ، والدر المنضد في ذكر أصحاب أحمد للعليمي (٢ / ٥٣٦) برقم (١٣٥٨) ، ومختصر طبقات الحنابلة لابن شطي : ص / ٧٠ ، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢ / ٥١٧) برقم (١٠٨٠) ، ورفع النقاب عن تراجم الأصحاب : ص / ٣٢٤ برقم (٤٠٣) ، والجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد : ص / ١١٢ برقم (١٣٠) ، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٢ / ١١٣١) رقم (١٧٩١) ، والمنهج الأحمد (٢ / ٩٥) رقم (٦١١) وعلماء الحنابلة : ص / ٢٦٩ رقم (٢١٧٧) ، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد : ص / ٤٥ برقم (٦٣) ، ومصطلحات الفقه الحنبلي : ص / ١٨٢ برقم (٢٧٠) ، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢ / ٧٥٤) والمدخل لابن بدران : ص ٤٣٧ ، وشذرات الذهب (٦ / ١٩٩) ، والدرر الكامنة في أعلام المئة الثامنة لابن حجز (٤ / ٢٦١) برقم (٧٢٢) ، والبداية والنهاية (١٨ / ٦٥٧) بتحقيق التركي ، وذيول العبر في خبر من غبر للحسيني (٤ / ١٩٦) ، وجلاء العينين في محاكم الأحمدين (١ / ٥٢) ، وهديّة العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين (٦ / ١٢٩) ، ومعجم المؤلفين (٣ / ٧٢٩) برقم (١٦١١١) ، والأعلام للزركلي (٧ / ١٠٧) ، والدارس في تاريخ المدارس (٢ / ٤٣ ، ٨٥) ، والوفيات لابن رافع (٢ / ٢٥٢) برقم (٧٧١) ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمرّاعي (٢ / ١٨٣) .

اختلفوا في ترتيبه وأغلب المصادر^(١) أنه : « المقدسي^(٢) ، ثم الصالحي^(٣) ،
الراميني^(٤) الحنبلي » ، وقال بعضهم^(٥) : (المقدسي ، الراميني ثم الصالحي) ،

(١) انظر : المقصد الأرشد (٢ / ٥١٧) ، وتسهيل السابلة (٢ / ١١٣١) ،
وختصر طبقات الحنابلة : ص / ٧٠ ، والدارس (٢ / ٨٥) ، وشذرات الذهب
(٦ / ١٩٩) ، والدر المنضد (٢ / ٥٣٦) ، وذبول العبر (٤ / ١٩٦) .

(٢) المقدسي : : بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال : نسبة إلى بيت المقدس وهي
البلدة التي فيها المسجد الأقصى مسرى رسول الله ﷺ وفيها قبة الصخرة وإليها كانت
قبلة المسلمين سبعة عشر شهراً ، قال في الأنساب : « استولى عليها الأفرنج سنة اثنتين
وتسعين وأربع مئة وهي في يدهم إلى الساعة » قلت : واستولى عليها اليهود سنة
(١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) بعد الاستيلاء على فلسطين سنة (١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م)
وهي في أيديهم إلى الآن . انظر : الأنساب للسمعاني (٥ / ٣٦٣) ، ومعجم
البلدان (٥ / ١٩٣) برقم (١١٤٥٢) .

(٣) الصالحي : نسبة إلى صالح وهو جد لبعض أجداد المنتسب إليه أو نسبة إلى
الصالحين ، لصالح كان بها . قال في السير : الصالحي نسبة إلى الصالحية ، علم على
أكثر من مكان ، منها قرية كبيرة ذات أسواق ، وجامع في لحف جبل قاسيون من
غوطة دمشق ، وفيها قبور جماعة من الصالحين ويسكنها جماعة من الصالحين وأكثر
أهلها منتقلة من بيت المقدس ، وهم على مذهب أحمد بن حنبل وقال في وفيات
الأعيان : هي قرية شرق حلب . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٥ - ٦) ،
ووفيات الأعيان : (٦ / ١١٨) ، والأنساب (٣ / ٥١١) .

(٤) الراميني : نسبة إلى رامين ، وهي قرية شهيرة من عمل نابلس ، وقال في مقدمة
المقصد الأرشد : هي قرية من قرى وادي الشعير بنابلس ، وهي قرية معروفة الآن
وتقع على سفح جبل شرق طولكرم على بعد^(٩) كم ، وغرب نابلس على بعد
(٢١) كم ، ونابلس معروفة الآن وتقع شمال القدس . انظر : المقصد الأرشد
(١٠ / ١) مقدمة الدكتور العثيمين والسحب الوابلة (١١ / ٦١ ، ١١٨) ،
والجوهر المنضد : ص / ١١٢ .

(٥) انظر : السحب الوابلة (٣ / ١٠٨٩) ، والأعلام (٧ / ١٠٧) .

وقيل^(١) (المقدسي ، الصالحي ، الدمشقي ، الحنبلي) وقيل^(٢) : (المقدسي ،
الراميني ، الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي) ، وقيل^(٣) : (الراميني ،
المقدسي ، الحنبلي) ، وقيل^(٤) : (الراميني ، المقدسي ، الدمشقي ،
الصالحي) ، وأنفرد في رفع النقاب^(٥) فقال هو : محمد بن مفرح
« العاقولي »^(٦) .

وأنفرد في الدرر الكامنة^(٧) فقال هو : محمد بن مفرح (القاقوني)^(٨)
الحنبلي ، وأنفرد في هدية العارفين^(٩) فقال : هو محمد بن « علي » بن
محمد بن مفلح فزاد « علي » .

(١) انظر : هدية العارفين (٦ / ١٢٩) .

(٢) انظر : معجم المؤلفين (٣ / ٧٢٩) .

(٣) انظر : الجوهر المنضد : ص / ١١٢ .

(٤) انظر : المدخل المفصل (٢ / ٧٥٤) .

(٥) انظر : رفع النقاب لابن ضويان : ص / ٣٢٤ .

(٦) العاقولي : بفتح العين وضم القاف : نسبة إلى دير العاقول وهي بليدة على خمسة
عشر فرسخاً من بغداد وقد ينسب إليها ب : الدير عاقولي انظر : الأنساب
(٤ / ١١٢) .

(٧) الدرر الكامنة لابن حجر (٤ / ٢٦١) .

(٨) القاقوني : نسبة إلى قاقون : حصن بفلسطين قرب الرملة ، وقيل : هو عمل قيسارية
من ساحل الشام وأشار ابن كثير في البداية والنهاية أنها نواحي غزة والرملة تقع
غرب فلسطين قرب البحر الأبيض المتوسط بين القدس ويافا وغزة تقع إلى الجنوب
منها . انظر : معجم البلدان (٤ / ٣٣٩) برقم (٩٣٧٥) ، والبداية والنهاية
(١٨ / ٤٩٦) .

(٩) هدية العارفين لإسماعيل باشا (٦ / ١٢٩) .

ونستخلص من هذا أن اسم المؤلف هو : محمد بن مفلح بن محمد
ابن مفرج ، المقدسي ، الصالحي ، الراميني ، الدمشقي ، الحنبلي .

ويعرف : بابن مفلح ، وصاحب الفروع ، ووصف بأبي المفاخر^(١) .

(١) وصف بهذا الوصف في مقدمة النكت والفوائد السنية (١ / ١) ، وفي المقصد
الأرشد (٢ / ٥٢٠) نقلاً عن حفيد المؤلف .

البحث الثاني

مولده ونشأته

المطلب الأول : مولده :

اختلفت كتب التراجم في تحديد سنة مولده وغالب الكتب لم تذكر مكان الميلاد باستثناء كتاب علماء الحنابلة (ص / ٢٦٩) والفتح المبين (٢ / ١٨٣) والأعلام (٧ / ١٠٧) ومعجم المؤلفين (٣ / ٧٣٠) ، فكلهم قال : ولد في بيت المقدس - ولعل نسبة المؤلف إلى المقدسي جاءت من مكان ولادته . وقال الدكتور عبد الرحمن العثيمين : في مقدمة المقصد الأرشد (١ / ١٠) : ولد برامين وإليها ينسب ولعله ارتحل بعد ذلك إلى بيت المقدس .

أما تاريخ ولادته : فقال الدكتور عبد الرحمن العثيمين : في تعليقه على المقصد الأرشد (٢ / ٥٢٠) : ولد سنة (٧٠٦هـ) ، وقال في السحب الوابلة (٣ / ١٠٩٠) : ولد سنة (٧٠٧هـ) ، وقال في الأعلام (٧ / ١٠٧) ، والفتح المبين (٢ / ١٨٣) : ولد سنة (٧٠٨هـ) ، وقال في السحب الوابلة (٣ / ١٠٩٠) ، ومعجم المؤلفين (٣ / ٧٢٩) ؛ ولد سنة (٧١٠هـ) وقال في السحب الوابلة (٣ / ١٠٩٠) ، ومعجم المؤلفين (٣ / ٧٢٩) : ولد سنة (٧١٠هـ) وقال في السحب الوابلة (٣ / ١٠٩٠) ، والدارس في تاريخ المدارس (٢ / ٤٣) : ولد سنة (٧١٢هـ) ، وقال في الدرر الكامنة (٤ / ٢٦١) : ولد في بضع وسبعمائه وقال : في حدود ستة عشر .

ولا نستطيع الجزم بتاريخ ولادة المؤلف إلا بمعرفة تاريخ وفاته وعمره عند ذلك . قال في المقصد الأرشد : قال ابن الحفيد في ترجمته في هامش الأصل : توفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة ، وكان عمره سبع وخمسون سنة ، فيكون مولده سنة ست وسبعمائه .

المطلب الثاني : نشأته :

لم تتحدث كتب التراجم عن نشأة مؤلف الكتاب كثيراً ، وغاية ما يمكن استخلاصه . أنه ولد سنة (٧٠٦ هـ) وقيل غير ذلك ببيت المقدس أو برامين ، فولادته ونشأته كانت بفلسطين ، ثم انتقلت أسرته إلى دمشق ، واستقر الأمر بهذه الأسرة بالصالحية من دمشق^(١) ، وقد عرفت أسرته بالعلم الكثير ، وقد وصف والد المؤلف - مفلح - بأنه شيخ صالح عابد^(٢) قرأ المؤلف القرآن وهو صغير ، وسمع من عيسى المطعم وغيره^(٣) ، وقرأ الأصول على القاضي برهان الدين الزرعي ، ولازم القاضي شمس الدين ابن مسلم وقرأ عليه الفقه والنحو ، وتردد على ابن الفويرة والقحفاوي النحويين وكان يتردد إلى المزني والذهبي ونقل منهما^(٤) ، وسمع من الحجاز وطبقته ، وتزوج ابنة القاضي جمال الدين يوسف بن محمد المقدسي المرادوي الحنبلي المتوفى (٧٦٩ هـ) فقرأ عليه « المقنع » في الفقه غير مرة ، وقرأ عليه كتباً عديدة من علوم شتى ،

(١) انظر مقدمة المقصد الأرشد (١ / ١٠) .

(٢) وصفه بذلك جمال الدين المرادوي ، انظر : السحب الوابلة (٣ / ١٠٩٠) .

(٣) انظر : شذرات الذهب (٦ / ١٩٩) ، والمقصد الأرشد (٢ / ٥١٨) ومعجم

المؤلفين (٣ / ٧٣٠) .

(٤) انظر : المقصد الأرشد (٢ / ٥١٩) ، والسحب الوابلة (٣ / ١٠٩٠ ، ١٠٩١) .

وعرض عليه « المنتقى في أحاديث الأحكام »^(١) وتفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان معظماً له ، خبيراً بمسائله واختياراته^(٢) ، ومن أبرز صفاته سعة الحفظ ، حيث حفظ « المقنع » و « المنتقى في الأحكام » ، وله محفوظات في المذاهب الأربعة^(٣) .

(١) انظر : السحب الوابلة (٣ / ١٠٩١) .

(٢) انظر : الجواهر المنضد : ص / ١١٢ ، ١١٤ ، وشذرات الذهب (٦ / ١٩٩) .

(٣) انظر : المقصد الأرشد (٢ / ٥١٩) ، والسحب الوابلة (٣ / ١٠٩٠) ، وتسهيل

السابلة (٢ / ١١٣١) .

البحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول : شيوخه :

تلقى المؤلف شتى صنوف العلم على عدد من العلماء الفضلاء ومن أولئك العلماء من لازمه وطلب على يديه العلم كثيراً ، كالقاضي جمال الدين المرداوي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ومما قيل في هذا الشأن :

قال في المقصد الأرشد^(١) « سمع من عيسى بن المطعم وغيره ... وذكر قاضي القضاة جمال الدين المرداوي أنه قرأ عليه المقنع وغيره من الكتب في علوم شتى ... ولازم القاضي شمس الدين ابن مسلم وقرأ عليه الفقه والنحو ، والأصول على القاضي برهان الدين الزرعي وسمع من الحجاز وطبقته وكان يتردد على ابن الفويرة والقحفاوي النحويين ، وإلى المزي والذهبي ونقل عنهما وكانا يعظمانه . »

وقال في شذرات الذهب^(٢) سمع من عيسى المطعم وغيره ... وحضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيراً ... وله مشايخ كثيرون منهم : ابن مسلم ، والبرهان الزرعي ، والحجار ، والفويرة ، والبخاري والمزي والذهبي ... » .

(١) المقصد الأرشد لبرهان الدين ابن مفلح (٢ / ٥١٨ - ٥١٩) ، والسحب الوابلية (٣ / ١٠٩٠) إلا أنه جعل القاضي برهان الدين الزرعي شيخه في الفقه والأصول معاً ، وصاحب المقصد الأرشد جعله شيخه في الأصول فقط .

(٢) شذرات الذهب لابن العماد (٦ / ١٩٩) ، والفتح المبين (٢ / ١٨٣) ، وتسهيل

وقال في ذيل العبر^(١) : « حدث عن عيسى بن المطعم وغيره » .

وقال في معجم المؤلفين^(٢) « أخذ عن المزي والذهبي وتقي الدين السبكي » .

فحصل مما تقدم أن شيوخ المؤلف هم : عيسى المطعم ، وشمس الدين ابن مسلم ، وبرهان الدين الزرععي ، والحجار ، وابن الفويرة ، والقحفازي ، والمزي ، والذهبي ، وابن تيمية ، وجمال الدين المرداوي .

وأما « البخاري » فليس من شيوخ المؤلف إذا كان المقصود الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح فهو متوفى سنة (٢٥٦) أي قبل ولادة المؤلف بقرون وأما « تقي الدين السبكي » فليس هو من شيوخ المؤلف كما عده عمر كحالة في معجم المؤلفين لأن غالب التراجم تعد « تقي الدين » من شيوخ المؤلف ، ومرادهم تقي الدين ابن تيمية .

ومن باب إيفاء هذا المطلب حقه نترجم لمن تقدم ذكرهم من شيوخ المؤلف ترتيباً على وفياتهم .

أولاً : « عيسى بن المطعم »^(٣) هو : شرف الدين عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد أبو محمد المقدسي ، الصالحي ، الحنبلي ، السمسار المطعم ، ولد سنة (٦٢٦ هـ) وهو من كبار المحدثين له مشيخة

(١) ذبول العبر للحسيني (٤ / ١٩٦) .

(٢) معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣ / ٧٣٠) .

(٣) انظر : المقصد الأرشد (٢ / ٢٨٩) ، وشذرات الذهب (٦ / ٥٢) ، والدرر

الكامنة (٣ / ٢٠٤) برقم (٤٩٦) ، وتسهيل السابلة (٢ / ٩٦٥ ، ٩٦٦) برقم

(١٤٧٤) ، والبداية والنهاية (١٨ / ٩٦٥ - ٩٦٦) .

من عشرة شيوخ فقط ، وكان يطعم الأشجار ويسمر في الدور ، وأقعد
بآخر عمره توفي سنة (٧١٧هـ) وقيل (٧١٩هـ) قال في البداية : وله
أربع وستون سنة .

ثانياً : « شمس الدين ابن مسلم »^(١) هو : محمد بن مسلم بن مالك
ابن مزروع بن جعفر الزيني أو « المزني » الصالحي أبو عبد الله ولد سنة
(٦٦٢هـ) ومات أبوه وله ست سنين ، فنشأ فقيراً فاشتغل وحصل
وسمع الكثير بعد أن تعلم الخياطة وحفظ القرآن ومهر في الفقه والعربية
حتى تصدر لإقراءها ، عين للقضاء بعد وفاة القاضي تقي الدين سليمان
وقد كان زاهداً ومن قضاة العدل ، ولا يخاف في الله لومة لائم ، حدث
وسمع منه جماعة وخرّج له المحدثون تخاريج عدة ، وفي حجه الرابعة
مرض في طريقه فورد المدينة فمات هناك وصلي عليه بالمسجد النبوي ،
ودُفن بالبقيع سنة (٧٢٦هـ) .

ثالثاً : « تقي الدين ابن تيمية »^(٢) هو : شيخ الإسلام ، تقي الدين ،
أبو العباس ، أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية
الحراني ، ولد بجران سنة (٦٦١هـ) وانتقل إلى دمشق سنة (٦٦٧هـ)
وسمع لكثير من علماء عصره ، وسمع المسند مرات ، وكذا الكتب الستة

(١) انظر : طبقات الحنابلة (٤ / ٣٨٠ - ٣٨١) برقم (٤٩٠) ، وذيول العبر
(٤ / ٧٨ - ٧٩) ، وشذرات الذهب (٦ / ٧٣) ، وبغية الوعاة (١ / ٢٤٥)
برقم (٤٥٠) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٢٩١) ، والمقصد الأرشد (١ / ١٣٢) برقم
(٨٩) ، وذيول طبقات الحنابلة (٤ / ٣٢٠) ، وشذرات الذهب (٦ / ٨٠) ،
والأعلام (١ / ١٤٤) .

ومعجم الطبراني الكبير ومالا يخصى من الكتب ، ودروس الفقه والأصول والتفسير واللغة والفرائض والحساب والجبر وعلم الكلام والفلسفة ، وتأهل للفتوى والتدريس وأفتى وهو دون العشرين ، ونصر السنة وحارب البدعة ، وألف الكثير من الكتب ، وناظر المبتدعة وغيرهم ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، ثم سجن بسجن القلعة ، ثم مرض ومات هناك سنة (٧٢٨هـ) .

رابعاً : « الحَجَّار » ^(١) هو : شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي بن بيان الدَّير مقرني ، الصالحى ، الحَجَّار ويعرف بـ « ابن الشَّحْنَة » ولد سنة (٦٢٤هـ) تقريباً ، سمع البخاري عن الزبيدي ، وكان أمياً ، يوم لا يسمع عليه يخرج إلى الجبل مع الحَجَّارين يقطع الحجارة ، ولما ظهر سماعه فرح بذلك المحدثون ، وله إجازة من بغداد فيها مئة وثمانية وثلاثون شيخاً من العوالي المسنين وعمراً طويلاً نحو مئة وسبعة أعوام وعاش قوياً ممتعاً بجواسه وقواه ، مات سنة (٧٣٠هـ) بصالحية دمشق .

خامساً : « ابن الفويرة » ^(٢) هو : بدر الدين ، محمد بن يحيى بن محمد ابن عبد الرحمن بن الفويرة السلمى الحنفى ، ولد سنة (٦٩٣هـ) خطب ودرس وأفتى واشتغل وحصل ، وسمع وحدث ، وكان رجلاً فاضلاً

(١) انظر : الدرر الكامنة (١ / ١٤٢ - ١٤٣) برقم (٤٠٤) ، وشذرات الذهب

(٦ / ٩٣) ، وذيول العبر (٢ / ٨٨) ، والبداية والنهاية (١٨ / ٣٢٧ - ٣٢٨) .

(٢) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣ / ٣٩٥ - ٣٩٦) برقم (١٥٧٠) ،

والدرر الكامنة (٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤) برقم (٨٠٠) والدارس في تاريخ المدارس

(٤٨٨ / ١) برقم (٩٤) .

حسن السيرة ، وله حلقة بدمشق مات سنة (٧٣٥هـ) ودفن بتربة للحنفية بسفح قاسيون .

سادساً : « برهان الدين الزرعي »^(١) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي الدمشقي الحنبلي ، ولد سنة (٦٨٨هـ) وهو فقيه أصولي مناظر فرضي أفتى ودرس ، ولي نيابة القضاء عن القاضي عز الدين ثم علاء الدين ، ودرس بالحنبلية لما سجن ابن تيمية بالقلعة ، كان بارعاً في أصول الفقه والفرائض والحساب وسماه أبو الحسن السبكي فقيه الشام ، توفي سنة (٧٤١هـ) .

سابعاً : « المزني »^(٢) هو : جمال الدين ، أبو الحجاج ، يوسف بن عبد الرحمن الزكي بن يوسف بن علي بن عبد الملك بن علي بن أبي الزهر الكلبي القضاعي الدمشقي المعروف بـ « المزني » ولد سنة (٦٥٤هـ) ، حافظ زمانه ، حامل راية السنة والجماعة ، وشيخ المحدثين ، وكان مولده بجلب ، ونشأ بالمزة ، وسمع الكتب الطوال ، وقرأ شيئاً من الفقه على المذهب الشافعي ، ثم طلب الحديث عشرين سنة ، وقد سمع من الكبار

(١) انظر : المقصد الأرشد (١ / ٢١٥) برقم (١٩٧) وذيل طبقات الحنابلة (٤ / ٤٣٤ - ٤٣٥) برقم (٥٣٢) ، والدر المنضد (٢ / ٥٠٥) برقم (١٢٩٠) ، وشذرات الذهب (٦ / ١٢٩ - ١٣٠) ، والدرر الكامنة (١ / ١٥) ، (١٦) برقم (٢٤) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠ / ٣٩٥ - ٤٣٠) برقم (١٤١٧) ، وذبول العبر (٤ / ١٢٦) ، وشذرات الذهب (٦ / ١٣٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للأسنوي (٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨) برقم (١١٤٨) ، والبداية والنهاية (١٨ / ٤٢٧ - ٤٢٨) .

والحفاظ ، وولي دار الحديث الإشرافية ثلاثاً وعشرين سنة ونصفاً ، وإليه انتهى معرفة الرجال وطبقاتهم وألف كتابه « تهذيب الكمال » ، أصابه مرض شديد في آخر حياته منعه من حضور الجماعة ومات وهو يردد آية الكرسي سنة (٧٤٢هـ) ودفن بمقابر الصوفية وعمره ثمان وثمانين سنة .

ثامناً : « القُحْفَازِي » ^(١) هو : نجم الدين أبو الحسن علي بن داود بن يحيى بن كامل بن يحيى بن جبارة القُحْفَازِي ^(٢) الزبيدي القرشي الأسدي ولد سنة (٦٦٨هـ) شيخ أهل دمشق في زمانه وكان زاهراً فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً وولي تدريس الركنية بالصالحية وقرأ عليه أهل دمشق ، مات سنة (٧٤٥هـ) .

تاسعاً : « الذهبي » ^(٣) هو : شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد ابن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي ولد سنة (٦٧٣هـ) وهو محدث عصره وأحد الحفاظ وشيخ الجرح والتعديل وسمع على خلق كثير

(١) انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤ / ٢٨٣ - ٢٨٥) برقم (٢٠٤٢) ، والدرر الكامنة (٣ / ٤٧ - ٤٩) برقم (١٠٥) ، والدارس (١ / ٥٤٧ - ٥٤٨) ، وشذرات الذهب (٦ / ١٤٣) ، وبغية الوعاة (٢ / ١٦٦) برقم (١٧٠٤) ، والبداية والنهاية (١٨ / ٤٧٥ - ٤٧٦) .

(٢) في جميع كتب التراجم : « القحفازي » بالزاي ، أما في المقصد الأرشد (٢ / ٥١٩) بالواو .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩ / ١٠٠ - ١٢٤) برقم (١٣٠٦) ، وذبول العبر (٤ / ١٤٨) ، وشذرات الذهب (٦ / ١٥٣ - ١٥٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى للأسنوي (١ / ٢٧٣ - ٢٧٤) برقم (٥١٤) ، والبداية والنهاية (١٨ / ٥٠٠) ، والدارس في تاريخ المدارس (١ / ٧٨ - ٧٩) ، والدرر الكامنة (٣ / ٣٣٦ - ٣٣٨) .

بلغوا ألف وثلاث مئة ذكروا في معجم شيوخ الذهبي أقام بدمشق ومؤلفاته كثيرة منها ، سير أعلام النبلاء ، وتهذيب التهذيب ، وميزان الاعتدال وطبقات الحفاظ وطبقات القراء والعبر وغيرها ، توفي سنة (٧٤٨هـ) ودفن بباب الصغير .

عاشراً : « جمال الدين المرادوي » ^(١) هو : أبو المحاسن يوسف بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن محمود المرادوي ولد سنة (٧٠٠هـ) تقريباً اشتغل وحصل ودرّس وسمع صحيح البخاري وباشر قضاء الحنابلة سبعة عشر سنة وكان عفيفاً نزيهاً توفي سنة (٧٦٩هـ) بالصالحية عن عمر (٧٦) سنة ودفن بتربة الشيخ موفق الدين .

المطلب الثاني : تلاميذه :

بعد تتبع كتب تراجم العلماء وقفت كما وقف من قبلي ^(٢) على ثمانية تلاميذ للمؤلف وقد رتبهم على وفياتهم كالآتي :

(١) انظر : الجوهر المنضد (ص ١٧٦ - ١٧٩) برقم (٢٠٤) ، والمقصد الأرشد (٣ / ١٤٥) برقم (١٢٧٧) ، والسحب الوايلة (٣ / ١١٧٧ - ١١٧٩) برقم (٧٩٨) ، والدر المنضد (٢ / ٥٤٢) برقم (١٣٧٣) ، ورفع النقاب (ص ٣٢٦ - ٣٢٧) برقم (٥٠٢) ، والدرر الكامنة (٤ / ٤٧٠) برقم (١٢٩٢) ، وشذرات الذهب (٦ / ٢١٧) ، والدارس (٢ / ٤٢ - ٤٣) .

(٢) قام بتتبع التراجم ، الدكتور فهد السدحان في مقدمة تحقيق كتاب أصول الفقه لابن مفلح (ص ٢٦) ، والطالب مسدف بن سليمان في مقدمته لتحقيق جزء من كتاب الفروع (ص ٧٢) وذكر ذلك الدكتور ظاهر الظاهري في مقدمته لتحقيق جزء من كتب الفروع (ص ٦٥) وغيرهم .

أولاً: « جمال الدين »^(١) يوسف بن أحمد بن سليمان ويعرف بابن قريج وبابن الطحان ، ولد سنة (٧٣٨ هـ) وقال عنه شيخه ابن مفلح : كان بارعاً في الأصول ، وتفقه في المذهب على صاحب الفروع وغيره وكان حسن الفهم جيد العبارة ، حسن السيرة وعنده أدب وتواضع توفي بالصالحية سنة (٨٧٨ هـ) وله نحو أربعين سنة .

ثانياً: « زين الدين »^(٢) عبد الرحمن بن حمدان العنبتاوي الحنبلي ، ولد بعنبتا من نابلس ، ثم قدم الشام لطلب العلم وتفقه بابن مفلح وغيره وسمع من جماعة ، وتميز في الفقه واختصر الأحكام للمرداوي توفي سنة (٧٨٤ هـ) .

ثالثاً: « الجرباني »^(٣) محمد بن إبراهيم الجرباني (أو الجرمانى) الدمشقي الحنبلي ، ولد قبل سنة (٧٤٠ هـ) ، وسمع الحديث من جماعة ، وتفقه بابن مفلح وغيره ، حتى برع وأفتى ، وكان إماماً في العربية ، مع العفة والذكاء ، وحسن الإقراء مات بدمشق سنة (٧٨٤ هـ) .

(١) انظر: الدر المنضد (٢ / ٥٦٠) برقم (١٤٠٥) ، المقصد الأرشد (٣ / ١٨١ - ١٢٩) برقم (١٢٥٧) ، وشذرات الذهب (٦ / ٢٥٩ - ٢٦٠) ، والجواهر المنضد (ص ١٨١ - ١٨٢) برقم (٢٠٧) .

(٢) انظر: السحب الوابلة (٢ / ٤٨٧) برقم (٣٠٥) وتسهيل السابلة (٣ / ١١٨٥ - ١١٨٦) برقم (١٨٨٨) ، وشذرات الذهب (٦ / ٢٨٣ - ٢٨٤) .

(٣) السحب الوابلة (٢ / ٨٢٠ - ٨٢١) برقم (٥١٧) ، والدر المنضد (٢ / ٥٧١) ، وشذرات الذهب (٦ / ٢٨٤) ، وتسهيل السابلة (٣ / ١١٨٦) برقم (١٨٩٠) .

رابعاً : « شرف الدين » ^(١) محمد بن محمد بن يوسف المرداوي
الحنبلي ، سبط القاضي جمال الدين ولد قبل « ٧٤٠هـ » وأخذ عن جده
وتفقه بابن مفلح وسمع الحديث من جماعة مات سنة (٧٨٤هـ) .

خامساً : « شمس الدين ابن عبيد » ^(٢) وهو : أبو عبد الله محمد بن
عبيد « أو عبيد الله » بن داود بن أحمد بن يوسف المرداوي الحنبلي ولد
قبل (٧٣٥هـ) وتفقه على القاضي جمال الدين المرداوي ، وابن مفلح
ولازمه ، وكتب بخطه كثيراً وكان فقيهاً ، يحفظ فروعاً كثيرة وغرائب ، وذا
علم بالفرائض ، وأفتى توفي سنة (٧٨٥هـ) وقد جاوز الخمسين .

سادساً : « فخر الدين » ^(٣) علي بن أحمد بن محمد بن سليمان التقي
ابن حمزة المقدسي الصالحي الحنبلي ، ولد سنة (٧٤٠هـ) وسمع الكثير
ولازم ابن مفلح وتفقه عليه وخطب بالجامع المظفري ، وكان أديباً ،
ناظماً ، ناثراً ، منشئاً له خطب حسان ، وله تعاليق في فنون ، وكان لطيف
الشمائل ، توفي سنة (٧٩١هـ) .

(١) انظر : السحب الوايلة (٣ / ١١٠٥) برقم (٧٤٩) ، والمقصد الأرشد (٢ /
٥٤١) ، وشذرات الذهب (٦ / ٢٨٥ - ٢٨٦) ، وتسهيل السابلة (٣ / ١١٨٧)
برقم (١٨٩٢) .

(٢) انظر : الجوهر المنضد : ص ١٢٩ برقم (١٤٦) ، السحب الوايلة (٣ / ٩٦١ -
٩٦٢) برقم (٦١٩) ، وعلماء الحنابلة (ص ٢٨٧) ، والمقصد الأرشد
(٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥) ، وتسهيل السابلة (٣ / ١١٨٨) برقم (١٨٩٧) ،
والشذرات (٦ / ٢٨٩) .

(٣) انظر : السحب الوايلة (٢ / ٧١٧) برقم (٤٣٤) ، وتسهيل السابلة
(٣ / ١١٩٧) برقم (١٩١٣) ، وشذرات الذهب (٦ / ٣١٨) ، والدرر المنضد
(٢ / ٥٧٥) .

سابعاً : « برهان الدين »^(١) إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الحنبلي ويعرف بـ « ابن النقيب » ولد حوالي « ٧٤٣ هـ » وتفقه على جماعة منهم ابن مفلح وكان فقيهاً متقناً للفرائض ، وناب عن القاضي النابلسي ، وله تعليقة على المقنع وسيرته حسنة مات بالصالحية سنة (٨٠٣ هـ) ودفن بالروضة .

ثامناً : « برهان الدين أو تقي الدين »^(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج ولد سنة (٧٥١ هـ) وقيل (٧٤٩ هـ) حفظ كتباً عديدة وأخذ عن جماعة منهم والده وجده المرادوي ، أفتى ودرس وناظر وصنف وشاع اسمه واشتهر ذكره درس بدار الحديث الأشرفية بالصالحية والصاحبة وغيرها من مؤلفاته : فضل الصلاة على النبي ﷺ ، وشرح المقنع ، وشرح مختصر ابن الحاجب وطبقات أصحاب أحمد ، انتهت إليه في آخر عمره مشيخة الحنابلة ، وولي القضاء سنة (٨٠١ هـ) توفي سنة (٨٠٣ هـ) ودفن عند رجل والده بالروضة .

(١) انظر : المقصد الأرشد (١ / ٢١٤ - ٢١٥) برقم (١٩٦) ، وشذرات الذهب (٧ / ٢٢) ، وتسهيل السابلة (٣ / ١٢٣٦) برقم (٢٠١٩) .

(٢) انظر : المقصد الأرشد (١ / ٢٣٦ - ٢٣٨) برقم (٢٢٦) ، والسحب الوابلة (١ / ٦٧ - ٧٩) برقم (٣١) ، ومختصر طبقات الحنابلة : ص / ٧٢ ، وشذرات الذهب (٧ / ٢٢ - ٢٣) ، والدارس (٢ / ٤٧ - ٤٨) والقلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية (١ / ٢٤٤) .

المبحث الرابع ثناء العلماء عليه

لقد أثنى عليه عدد من مشايخه ، كالمرداوي ، والذهبي ، والمزي ،
وشيخ الإسلام ، وأثنى عليه بعض معاصريه ، كابن القيم ، وابن كثير ،
وغيرهما ، كما أثنى عليه العلماء من بعده ، وهذه نماذج مما قيل عنه :

قال جمال الدين المرادوي - نقلاً عن حفيده البرهان « رأيت بخط
جدي ، القاضي جمال الدين المرادوي على نسخة من المقنع بخطه : قرأ
علي الشيخ ، الإمام ، العالم الحافظ ، العلامة ، ذو العلم الوافر ، والفضل
الظاهر شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح ... ولم أعلم في زماننا في
المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه »^(١) وقال له شيخ الإسلام^(٢) :
« ما أنت ابن مفلح ، بل أنت مفلح » .

وقال الذهبي^(٣) : « شاب عالم له عمل ونظر في رجال السنن ،
سمع ، وكتب ، وتقدم ، وناظر » .

وقال ابن كثير^(٤) : « كان بارعاً ، فاضلاً ، متقناً في علوم كثيرة ، ولا
سيما الفروع ، كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد » .

(١) انظر : السحب الوابلة (٣ / ١٠٩) ، والمقصد الأرشد (٢ / ٥١٩) .
(٢) انظر : شذرات الذهب (٦ / ١٩٩) ، ومختصر طبقات الحنابلة : ص / ٧٠ ،
وتسهيل السابلة (٢ / ١١٣١) ، وجلاء العينين : ص / ٥٢ .
(٣) معجم الذهبي : ص ١٧٨ ، والمقصد الأرشد (٢ / ٥١٩) .
(٤) البداية والنهاية (١٨ / ٦٥٧) ، والدرر الكامنة (٤ / ٢٦٢) ، والسحب الوابلة
(٣ / ١٠٩١) .

وقال ابن القيم^(١) : « ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح » .

وكان عمر ابن مفلح حينئذ نحو عشرين سنة^(٢) .

وقال أبو البقاء السبكي^(٣) : « ما رأيت عيناى أحداً أفقه منه » .

وقال ابن عبد الهادي « ابن المبرد »^(٤) هو : « الشيخ ، الإمام ، العالم ، العلامة ، البارع ، الأوحد ، المحقق ، شيخ الإسلام ... الفقيه ، النحوي ، الأصولي ... أفتى ، ودرس ، وناظر ، وصنف ، وحقق ... كان مقدماً في عصره ... يحرر المسائل تحريراً حسناً ، وينقل ما فيها نقلاً بيناً » .

وقال برهان الدين ابن مفلح^(٥) هو : « أفضى القضاء ... وحيد دهره ، وفريد عصره ، شيخ الحنابلة في وقته ، بل شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام » .

وقال العليمي^(٦) هو : « الشيخ ، الإمام ، العالم ، العلامة ، أفضى القضاء ... وحيد دهره ، وفريد عصره ، شيخ الإسلام ... » .

(١) رفع النقاب : ص ٣٢٤ .

(٢) انظر : السحب الوابلة (٣ / ١٠٩٢) .

(٣) انظر : شذرات الذهب (٦ / ١٩٩) ، والمقصد الأرشد (٢ / ٥١٨) ، والسحب الوابلة (٢ / ١١٣١) .

(٤) الجوهر المنضد : (ص / ١١٢ - ١١٤) .

(٥) المقصد الأرشد (٢ / ٥١٨) .

(٦) الدر المنضد (٢ / ٥٣٧) .

وقال علاء الدين المرداوي^(١) هو : « الشيخ ، الإمام ، العالم ، العلامة ... أجزل الله له المثوبة وضاعف له الأجر يوم الحساب » .

وقال ابن العماد^(٢) هو : « أفضى القضاة ... الشيخ ، الإمام ، العالم ، العلامة ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام » .

وقال ابن حميد^(٣) هو : « الإمام ، العلامة ، شيخ الإسلام ، وزير الحفاظ الأعلام » .

وقال في النجوم الزاهرة^(٤) : « الإمام ، العالم ... وكان فقيهاً بارعاً مصنفاً » .

وقال في معجم المؤلفين^(٥) : « فقيه ، أصولي ، محدث » .

وقال في الأعلام^(٦) : « أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل » .

(١) انظر : صورة الصفحة الأولى من تصحيح الفروع في مقدمة الفروع (١ / ٤٩) .

(٢) انظر : شذرات الذهب (٦ / ١٩٩) ، وتسهيل السابلة (٢ / ١١٣١) ، ومختصر طبقات الحنابلة : ص / ٧٠ .

(٣) انظر : السحب الوابلة : (٣ / ١٠٨٩) .

(٤) النجوم الزاهرة ليوסף الأتاباكي (١١ / ١٣) .

(٥) معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣ / ٧٣٠) .

(٦) الأعلام للزركلي (٧ / ١٠٧) .

البحث الخامس

مناصبه

استقر المؤلف - رحمه الله - في صاحبة دمشق يتقلد المناصب تلو المناصب ، حتى توفي بها ، ولا يُعلم له رحلة ولا سفر ولا تنقل ، إلا رحلته الأولى من فلسطين إلى دمشق ، وقد اشتغل أثناء حياته بالآتي :

أولاً : التدريس ، فقد درس في أماكن كثيرة^(١) منها : مدرسة الصاحبة^(٢) أو الصاحبة ، ومدرسة الشيخ أبي عمر (العمرية)^(٣) ، ومدرسة السّلامية^(٤) وأعاد بالصدرية^(٥) ومدرسة دار الحديث العاملة

(١) انظر : المقصد الأرشد (٢ / ٥١٩) ، وذبول العبر (٤ / ١٩٦) ، والدرر الكامنة (٤ / ٢٦٢) ، والسحب الوابلة (٣ / ١٠٩٢ - ١٠٩٣) .

(٢) مدرسة حنبلية بسفح قاسيون من الشرق ، أنشأتها ربعة خاتون ، وقيل غيرها ، درس فيها شمس الدين المرداوي ت (٦٩٩هـ) وبرهان الدين ت (٨٠٣هـ) وغيرهم انظر : الدارس (٢ / ٧٩) ، والقلائد الجوهريّة (١ / ٢٣٦) .

(٣) أخو صاحب المغني ، موفق الدين ، ابن قدامة المقدسي ت (٦٠٧هـ) . انظر : الدارس (٢ / ٤٨٠) ، والقلائد الجوهريّة (١ / ٢٤٨) .

(٤) قال مجاشية السحب الوابلة (٣ / ١٠٩٢) - نقلاً عن العليمي - : « يظهر أنها ، مدرسة القدس ، واقفها الخوارجا مجد الدين أبو الوفاء إسماعيل السّلامي » .

(٥) المدرسة الصدرية الحنبليّة ، نسبة إلى واقفها صدر الدين بن منجا المتوفى سنة (٦٥٧هـ) ، وقيل : واقفها غيره ، وتولى التدريس فيها عدد من كبار علماء الحنابلة :

كشمس الدين ابن عبد الهادي ت (٧٤٤هـ) وبرهان الدين ابن القيم ت (٧٦٧هـ) وشمس الدين ابن القيم ت (٧٥١هـ) وغيرهم . انظر : الدارس في تاريخ المدارس

(٢ / ٨٦) .

أو العالمية أو العادلية^(١) .

ثانياً : الإفتاء ، والتحديث ، والتصنيف ، وعمل المناظرات ، فأفاد كثيراً وبرع في ذلك^(٢) .

ثالثاً : تولى منصب القضاء نيابة عن حموه القاضي جمال الدين المرادوي^(٣) وكان ذلك في عام (٧٥٠ هـ) ففي يوم الإثنين من رمضان من ذلك العام ، قُلِّدَ القاضي جمال الدين المرادوي القضاء بعدما امتنع عنه ، وبعد ذلك بأيام ، ناب عنه زوج ابنته محمد بن مفلح^(٤) .

رابعاً : في شهر رمضان سنة (٧٥١ هـ) تولى ولاية نصف مدرسة الصالحية بالصالحية ، وذلك بعد وفاة ابن الناصح الحنبلي حيث ولاه عليها جمال الدين المرادوي ، وقد درس بها ابن مفلح^(٥) .

(١) قال في المقصد الأرشد (٢ / ٥١٩) : مدرسة دار الحديث (العالمية) ، وقال في السحب الوابلة (٣ / ١٠٩٢ - ١٠٩٣) ، دار الحديث (العادلية) .
وعموماً هناك دار حديث تسمى بـ « العالمية » و « العالمة » ذكرها في الدارس (٢ / ٤) وهناك المدرسة العادلية الكبرى نسبة إلى الملك العادل سيف الدين ت (٦١٥ هـ) والعادلية الصغرى نسبة إلى زهرة خاتون بنت الملك العادل سيف الدين أبي بكر .

انظر : الدارس (٢ / ٣٥٩ - ٣٦٨) ، والقلائد الجوهريّة (١ / ١٤٠) .
(٢) انظر : المقصد الأرشد (٢ / ٥١٨) ، وشذرات الذهب (٦ / ١٩٩) ، وذيول العبر (٤ / ١٩٦) ، ومعجم المؤلفين (٣ / ٧٣٠) .
(٣) انظر : شذرات الذهب (٦ / ١٩٩) ، والدرر الكامنة (٤ / ٢٦٢) ، والمقصد الأرشد (٢ / ٥١٨) ، والدر المنضد (٢ / ٥٣٧) .
(٤) انظر : البداية والنهاية (١٨ / ٥١٨) .
(٥) انظر : المرجع السابق (١٨ / ٥٢٥ - ٥٢٦) .

المبحث السادس

مصنفاته

ترك المؤلف - رحمه الله - ثروة علمية كبيرة ، في الفقه ، والأصول ، والآداب ، والطب ، وحواشي ، وتعليقات ، مع ما تضمنته تلك الكتب من علم في شتى العلوم ، كالعقيدة ، واللغة ، والرجال ، والتاريخ ، وغيرها .

ولكن أغلب هذه الكتب مفقود ، وهذا بيان بأسماء كتبه مرتبة على حروف المعجم المطبوعة ثم المفقودة .

أولاً : الكتب المطبوعة :

(١) أصول الفقه هذا فيه حذو ابن الحاجب في مختصره ، وفيه من النقول والفوائد ما لا يوجد في غيره ، وليس للحنابلة كتاب أحسن منه ^(١) .

وقد حُقق الكتاب في رسائل جامعية ، وطبع أخيراً بتحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان ، وطباعة مكتبة العبيكان بالرياض ، طبعة أولى ، عام ١٤٢٠هـ .

(٢) الآداب الشرعية الكبرى والمنح المرعية وهو كتاب جليل ، أبدع فيه مؤلفه ^(٢) وهذا الكتاب يشتمل على جملة كبيرة من الآداب الشرعية

(١) انظر : شذرات الذهب (٦ / ١٩٩) ، والمقصد الأرشد (٢ / ٥١٩) ، ومختصر طبقات الحنابلة : ص / ٧٠ ، والجوهر المنضد : ص / ١١٣ ، والسحب الوابلة (٣ / ١٠٩٣) ، ومعجم المؤلفين (٣ / ٧٣٠) ، والأعلام (٧ / ١٠٧) .
(٢) انظر : المقصد الأرشد (٢ / ٥٢٠) ، والدر المنضد (٢ / ٥٣٧) ، وشذرات الذهب (٦ / ١٩٩) ، والسحب الوابلة (٣ / ١٠٩٣) ، والجوهر المنضد : ص / ١١٣ ، وتسهيل السابلة (٢ / ١١٣٢) ، والأعلام (٧ / ١٠٧) ، ومعجم المؤلفين (٣ / ٧٣٠) ، وكشف الظنون (٦ / ١٢٩) .

والمناح المرعية التي يحتاج إلى معرفتها كل عالم ، أو عابد ، وكل مسلم .

والكتاب حقق في رسائل علمية بجامعة الإمام ، وطبع عدة طبعات منها : طبعة مؤسسة الرسالة ببلنجان ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام ، سنة (١٤١٧ هـ) وقد طبع الجزء الخاص بالتداوي والعلاج في كتاب مستقل ، تحقيق عادل بن محمد بن عبد الرحمن آل محمد ، طباعة ونشر دار عالم الكتب بالرياض ، الطبعة الأولى ، عام (١٤٢٠ هـ) .

وطبع تحت مسمى « خمسون فصلاً في التداوي والعلاج والطب النبوي » ولم يشر المؤلف إلى أن الكتاب جزء من الآداب الشرعية الكبرى ، ولعله لم يعلم أن الأمر كذلك .

(٣) الفروع في الفقه وهو موضوع هذه الرسالة وسنفردها هذا الكتاب بفصل مستقل بعد هذا الفصل .

(٤) النكت والفوائد السنّية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية^(١) وقد صنف هذا الكتاب قبل سنة (٧٤٠ هـ)^(٢) ، وطبع الكتاب مرتين كحاشية على المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية ، الأولى : في مطبعة ، السنة المحمدية عام (١٣٦٩ هـ) والثانية : في دار الكتب العلمية ببيروت ، تحقيق محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل ، وأحمد محروس جعفر صالح ، عام (١٤١٩ هـ) ويلاحظ على المطبوع سقط كبير ، من باب السلم إلى باب القسامة .

(١) انظر : المقصد الأرشد (٢ / ٥٢٠) ، والسحب الوايلة (٣ / ١٠٩٣) ، والدر

المنضد (٢ / ٥٣٧) ، والمدخل لابن بدران : ص / ٤٤٣ ، والجواهر المنضد :

ص / ١١٣ ، وكشف الظنون (٦ / ١٣٠) ، والأعلام (٧ / ١٠٧) .

(٢) انظر : مقدمة النكت والفوائد السنّية (١ / ١) .

ثانياً : الكتب المفقودة :

(١) آداب الحمام^(١) .

(٢) تعليقه على المنتقى من أخبار المصطفى ، للمجد ابن تيمية
ت (٦٥٢ هـ) وتقع في مجلدين^(٢) .

(٣) حاشية على متن المقنع^(٣) لموفق الدين ابن قدامة ، وتقع في أربع
مجلدات^(٤) .

(٤) شرح متن المقنع لموفق الدين ابن قدامة ، ويقع في ثلاثين مجلد أو
في نحو ثلاثين مجلد^(٥) قال ابن كثير^(٦) : أخبرني بذلك عنه القاضي جمال
الدين المرادوي .

(٥) الآداب الشرعية الوسطى ، قيل : مجلدين^(٧) ، وقيل : مجلد

(١) انظر : تسهيل السابلة (٢ / ١١٣٢) ، وكشف الظنون (٦ / ١٢٩) .
(٢) انظر : شذرات الذهب (٦ / ١٩٩) ، والدرر الكامنة (٤ / ٢٦٢) ، ومختصر
طبقات الحنابلة : ص / ٧٠ ، وتسهيل السابلة (٢ / ١١٣٢) ، ولكنه سماه شرح
المنتقى ، والمقصد الأرشد (٢ / ٥١٩) ، ومعجم المؤلفين (٣ / ٧٣٠) ، وسماه
شرح المنتقى .

(٣) انظر : المقصد الأرشد (٢ / ٥٢٠) ، والدر المنضد (٢ / ٥٣٧) .
(٤) انظر : تسهيل السابلة (٢ / ١١٣٢) ، والجواهر المنضد : ص / ١١٣ .
(٥) انظر : شذرات الذهب (٦ / ١٩٩) ، والسحب الوابلة (٣ / ١٠٩٣) ، والدرر
الكامنة (٤ / ٢٦٢) ، والمقصد الأرشد (٢ / ٥١٩) ، وكشف الظنون
(٦ / ١٣٠) ، والأعلام (٧ / ١٠٧) .
(٦) انظر : البداية والنهاية (١٨ / ٦٥٧) .
(٧) انظر : السحب الوابلة (٣ / ١٠٩٣) .

لطيف^(١) ، قال في السحب الوابلة^(٢) : وقد أبدع فيها .

(٦) الآداب الشرعية الصغرى ، يقع في مجلد لطيف^(٣) .

(٧) التذكرة في الرجال العشرة^(٤) .

(٨) مسائل أجاب عنها^(٥) .

(١) انظر : شذرات الذهب (٦ / ١٩٩) ، والدر المنضد (٢ / ٥٣٧) .

(٢) انظر : السحب الوابلة (٣ / ١٠٩٣) .

(٣) انظر : المقصد الأرشد (٢ / ٥٢٠) ، والسحب الوابلة (٣ / ١٠٩٣) ، وتسهيل

السابلة (٢ / ١١٣٢) ، والدر المنضد (٢ / ٥٣٧) .

(٤) انظر : تسهيل السابلة (٢ / ١١٣٢) ، وكشف الظنون (٦ / ١٢٩) .

(٥) انظر : الجواهر المنضد : ص / ١١٤ .

البحث السابع

وفاته^(١)

توفي - رحمه الله - ليلة الخميس ، بعد العشاء ، ثاني رجب ، سنة (٧٦٣هـ) على الأرجح ، وقال بعضهم^(٢) سنة (٧٦٢هـ) ، بسكنه بصالحية دمشق ، وصُلي عليه يوم الخميس بالجامع المظفري^(٣) ، ودفن بسفح جبل قاسيون ، بالروضة^(٤) بصالحية دمشق ، وكانت جنازته ، حافلة ، حضرها القضاة والأعيان .

وقد اختلفوا في عمره حين وفاته ، فقال في الشذرات والدر المنضد وتسهيل السابلة والسحب الوابلة : له بضع وخمسون سنة .

وقال في البداية والنهاية : توفي في نحو خمسين سنة .

وقال في المقصد الأرشد : كان عمره سبع وخمسون سنة .

(١) انظر : شذرات الذهب (٦ / ٢٠٠) ، والمقصد الأرشد (٢ / ٥٢٠) ، والنجوم الزاهرة (١١ / ١٣) ، وذيول العبر (٤ / ١٩٦) ، والدرر الكامنة (٤ / ٢٦٢) ، والدرر المنضد (٢ / ٥٣٧) ، والجواهر المنضد : ص / ١١٤ ، ومختصر طبقات الحنابلة : ص / ٧٠ ، والسحب الوابلة (٣ / ١٠٩٣) ، والبداية والنهاية (١٨ / ٦٥٧) ، وتسهيل السابلة (٢ / ١١٣٢) ، والوفيات (١ / ٢٥٣) ، والأعلام (٧ / ١٠٧) ، ومعجم المؤلفين (٣ / ٧٣٠) ، وكشف الظنون (٦ / ١٢٩) .

(٢) قاله ابن حميد في السحب الوابلة (٣ / ١٠٩٣) ، والحسيني في ذيول العبر (٤ / ١٩٦) .

(٣) جامع المظفري يسمى : جامع الجبل ، وجامع الحنابلة ، ويقع بسفح قاسيون ، وما زال عامراً ، أكمل بناءه الملك المظفر كوكبوري بن زين الدين علي كجك .

(٤) هي أعظم تربة بسفح جبل قاسيون . انظر : القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية (٢ / ٥٨٩) .

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

ويشتمل على ستة مباحث :

- المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه .
- المبحث الثاني : أهمية كتاب الفروع .
- المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه ومصطلحاته .
- المبحث الرابع : مزايا ومآخذ كتاب الفروع .
- المبحث الخامس : موارد المؤلف في كتاب الفروع .
- المبحث السادس : وصف النسخ الخطية مع نماذج منها .

البحث الأول

اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

القارئ في كتب التراجم لا يجد صعوبة في إثبات اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه فاسمه « الفروع » ولأن موضوعه الفروع يقول البعض : « الفروع في الفقه »^(١) وبعضهم يقول : « الفروع في فقه الإمام أحمد » ولا شك في نسبة هذا الكتاب للإمام محمد بن مفلح ، وما يثبت اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه الأمور الآتية :

أولاً : كل النسخ الخطية التي وقفتُ عليها ذكرت اسم الكتاب ومؤلفه :

ففي النسخة المرموز لها بالأصل وهي : نسخة الأزهرية المكتوبة سنة (٨٨١ هـ) ، كُتِبَ في طرتها : « الفروع في الفقه تأليف ... شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي » .

وكُتِبَ في طرة نسخة « المرادوي » المكتوبة سنة (٧٦٨ هـ) : « الفروع في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي المقدسي » .

وكُتِبَ على نسخة ابن إسماعيل المكتوبة سنة (٧٨٠ هـ) : « الفروع في الفقه تأليف شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي » .

(١) انظر : الدر المنضد (٢ / ٥٣٧) ، والجوهر المنضد : ص / ١١٣ ، ومختصر طبقات الحنابلة : ص / ٧٠ ، وكشف الظنون (٢ / ٢٤٠) ، وهكذا مثبت في نسختي الأزهرية (الأصل) والمرادوي .

وكتب في طرة نسخة المحمودية : « الفروع للشيخ ... شمس الدين أبو عبد الله بن مفلح المقدسي الحنبلي » .

وكتب في طرة نسخة العتيقي المكتوبة سنة (١٢١٩ هـ) : « الفروع تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي » .

ثانياً : كل من ترجم للإمام محمد بن مفلح ذكر أن له كتاباً اسمه « الفروع » ^(١) .

ثالثاً : كل من نقل عن المؤلف أثبت أن اسم الكتاب « الفروع » لمؤلفه محمد بن مفلح المقدسي ^(٢) .

(١) انظر : الدر المنضد (٢ / ٥٣٧) ، والجوهر المنضد : ص / ١١٣ ، وتسهيل السابلة (٢ / ١١٣٢) ، ومعجم المؤلفين (٣ / ٧٣٠) ، والأعلام (٧ / ١٠٧) ، والنجوم الزاهرة (١١ / ١٣) ، وكشف الظنون (٢ / ٢٤٠) .

(٢) انظر : الجوهر المنضد : ص / ١١٤ ترجمة رقم (١٣٠) ، والمدخل لابن بدران : ص / ٤٤٠ ، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢ / ٧٨٠) ، والسحب الوابلية (٣ / ١١٦٧) .

البحث الثاني

« أهمية كتاب الفروع »

يعد كتاب الفروع من أهم ما كتبه مؤلفه ، ونال منزلة عظيمة بين كتب الفقه الحنبلي واشتهر في الآفاق وأثنى عليه جمع غفير من العلماء ، جمع فيه مؤلفه تراثاً فقهياً حنبلياً جليلاً ، وجمع فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء ومما يدل على أهمية هذا الكتاب ثناء العلماء عليه ويمكن تلخيص ذلك فيما يأتي :

- ١- من أجل الكتب وأنفعها وأجمعها للفوائد^(١) .
- ٢- جُمع فيه غالب المذهب^(٢) .
- ٣- هو مكنسة المذهب^(٣) .
- ٤- الاعتماد عليه في معرفة المذهب^(٤) .
- ٥- فيه نفائس ويستفيد منه أتباع كل مذهب^(٥) .
- ٦- الكتاب معتمد لدى الحنابلة في تصحيح المذهب^(٦) .

(١) انظر : شذرات الذهب (٦ / ١٩٩) ، والدر المنضد (٢ / ٥٣٧) .
(٢) انظر : الجوهر المنضد : ص / ١١٣ .
(٣) قاله ابن المبرد نقلاً عن أبي الفرج : عبد الرحمن بن إبراهيم الحبال ، انظر : السحب الوابلة (٣ / ١٠٩٣) .
(٤) مقدمة الإنصاف (١ / ٢٤ - ٢٥) .
(٥) المدخل لابن بدران : ص / ٤٣٨ .
(٦) قاله الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢ / ٧٥٥ - ٧٥٦) .

٧- من أعظم ما صنف في فقه الإمام أحمد وأكثرها جمعاً ... وأقربها إلى الصواب وأعد لها تصحيحاً وأقومها ترجيحاً^(١) .

٨- اهتم به علماء المذهب بالشرح والتصحيح والتعليق ووضع الحواشي عليه .

(١) قاله المرادوي في تصحيح الفروع ، انظر : صورة الصفحة الأولى من تصحيح الفروع في مقدمة الفروع (١ / ٤٩) .

المبحث الثالث

منهج المؤلف في كتابه ومصطلحاته

أوضح ابن مفلح - رحمه الله - في مقدمة كتابه منهجه الذي يسير عليه ، وبين فيه اصطلاحاته ، فيقول - رحمه الله - : « أما بعد : فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله - ، اجتهدت في اختصاره وتحريره ، ليكون نافعا ، وكافيا للطالب ، وجردته عن دليله وتعليله غالبا ، ليسهل حفظه وفهمه على الراغب ، وأقدم غالبا الراجح في المذهب ، فإن اختلف الترجيح ، أطلقت الخلاف و « على الأصح » أي أصح الروايتين ، وفي « الأصح » أي أصح الوجهين ، وإذا قلت : « وعنه كذا أو : قيل كذا » فالمقدم خلافه . وإذا قلت : « ويتوجه » أو : « ويقوى » أو عن قول أو رواية : « وهو » أو : « هي أظهر » أو : « أشهر » أو : « متجه » أو « غريب » أو : بعد حكم له : « فدل » أو : « هذا يدل » أو : « ظاهرة » أو : « يؤيده » أو : « المراد كذا » ، فهو من عندي . وإذا قلت : « المنصوص » أو : « الأصح » أو : « الأشهر » أو : « المذهب كذا » ، فثم قول ، وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف فعلا ما أجمع عليه (ع) وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - أو كان الأصح في مذهبهم (و) وخلافهم (خ) وعلامة خلاف أبي حنيفة (هـ) ومالك (م) فإن كان لأحدهما روايتان ، فبعد علامته (ر) وللشافعي (ش) ولقوليه (ق) ، وعلامة وفاق أحدهم ذلك وقبله (و) ^(١) .

ثم ذكر بعد ذلك حمل الروايات عن الإمام أحمد ، وطرق الجمع بينها ، وتفسير ألفاظ الإمام في أجوبته ، وما يؤخذ منه مذهبه ^(٢) .

(١) انظر : مقدمة الفروع (١ / ٥ - ٧) .

(٢) مقدمة الفروع : (١ / ٤٠ - ٥٠) .

ومن ذلك كله يتضح منهج المؤلف ومصطلحاته كالتالي :

أولاً : منهجه في تأليف كتابه :

- ١- أنه اجتهد في اختصاره وتحريره .
- ٢- جرّده غالباً من الدليل والتعليل .
- ٣- المقدم غالباً الراجح في المذهب .
- ٤- إذا اختلف الترجيح في المسألة الواحدة ، أطلق الخلاف .
- ٥- إذا قال في المسألة : « على الأصح » فمراده أصح الروايتين ، أو : « في الأصح » فمراده أصح الوجهين .
- ٦- أنه إذا قال في مسألة : « وعنه كذا » أو : « وقيل : كذا » فالمُقدّم خلافه .
- ٧- أنه يظهر رأيه وترجيحه في المسألة إذا قال : « ويتوجه » أو : « يقوى » أو عن قول أو رواية : « وهو » أو : « وهي أظهر » أو : « أشهر » أو : « مُتجه » أو : « غريب » أو بعد حكم مسألة : « فدل » أو : « هذا يدل » أو : « ظاهره » أو : « يؤيده » أو : « المراد كذا » ، فكل هذا من عنده .
- ٨- أنه إذا قال في مسألة : « المنصوص » أو : « الأصح » أو : « الأشهر » أو : « المذهب كذا » فثم قول آخر في المسألة .
- ٩- إيراد لروايات الإمام أحمد في كتابه واهتمامه بها وبيان مذهبه فيها جمعاً وترجيحاً .

ثانياً : بين المصنف مصطلحاته ومقصده من بعض تلك الرموز التي جعلها في كتابه فقوله :

- ١- (ع) : يرمز بها إلى الإجماع .
 - ٢- (خ) : يرمز بها إلى الخلاف عما عليه مذهب الأئمة الثلاثة .
 - ٣- (و) : يرمز بها إلى الوفاق مع الأئمة الثلاثة .
 - ٤- (هـ) : يرمز إلى خلاف أبي حنيفة فإن كان له رواية فبعد علامته يرمز (ر) .
 - ٥- (م) : يرمز بها إلى خلاف مالك فإن كان له رواية فبعد علامته (ر) .
 - ٦- (ش) : يرمز بها إلى خلاف الشافعي ، ولقوله يرمز (ق) .
- ومن الأمور التي اصطلح عليها ولم يُبينها في مقدمته ولكن تُعرف من خلال تتبع كلام المصنف ، فقوله :

- ١- شيخنا : يقصد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية .
- ٢- الشيخُ : يُعبر بذلك عن موفق الدين ابن قدامة صاحب « المغني » .
- ٣- القاضي : يقصد به القاضي أبا يعلى الفراء .
- ٤- صاحب الهدى : يقصد الإمام ابن القيم ولم يسمه باسمه في كتابه أبداً .

وهذه المصطلحات خاصة بابن مفلح - رحمه الله - دون غيره من العلماء .

البحث الرابع

« مزايا وما أخذ كتاب الفروع »

أولاً : مزاياه :

- ١- قسم المؤلف كتابه إلى كتب ثم ، إلى أبواب ، ثم إلى فصول .
- ٢- رتب المؤلف كتابه على طريقة كتب الحنابلة الفقهية .
- ٣- يستوعب الروايات غالباً عن الإمام أحمد ويذكر من رواها أو يعبر عنه بقوله : « نص عليه » أو : « عنه » أو ذاكراً لقول الإمام دون ناقله .
- ٤- يذكر الأوجه والاختيارات والاحتمالات وظاهر المذهب ويرجح بينها فتارة يقول : « في الأصح » أو « على الأصح » أو « الأشهر » أو « المذهب » أو يقول عن قول أو رواية « وهي أشهر » أو « أظهر » أو « متَّجه » .
- ٥- قد يعترض ويعقب على بعض ما ينقله ، ويأخذ بالدليل الذي صح عنده وحينما لا يرضى عن قول يعقبه بقوله : « كذا قال » أو « فيه نظر » .. وغيرها .
- ٦- يقارن بعض المسائل مذهبه بالمذاهب الأخرى .
- ٧- مع أن المؤلف جرّد كتابه من دليله وتعليله في الغالب إلا أنه حلّى كتابه في مواضع عدة بذكر نصّه أو رواية أو بالإشارة إليه كقوله : « للخبر » أو « للآية » أو « لقصة فلان » .

٨- كثرة نقوله عن معاصريه كشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وآخرين لم يسمهم كقوله : « بعض : فضلاء أصحابنا في زماننا » .

٩- ينقل المؤلف عن كتب شتى في علوم كثيرة ، في الفقه والأصول والتفسير والسنة وشروحها ويستشهد بالشعر ، فهو يهتم بالكتب الأصلية في كل فن وينقل عنها كثيراً .

١٠- للمؤلف في كتابه ملكة قوية في الحديث وعلومه ، فقد يسوق الحديث بإسناده ويذكر من خرجه ويذكر العلل فيه ويتكلم على أحوال رجال الإسناد .

ثانياً : المآخذ :

إن النفس ليتعاطم عليها الخوض في مثل هذا الباب لمكانة المؤلف ورفعة شأنه علماً وأدباً واطلاعاً ورسوخاً فهو آية في المذهب تحريراً وتقريراً ولكن الله كتب النقص على بني آدم ، لذلك وقع المصنف في بعض المآخذ ، وربما لأنه لم يبيض كتابه ولم يُقرأ عليه لاخترام المنية له ومن ذلك ما يأتي :

١- يحصل للمصنف تكرار في بعض المواضع من الكتاب ، قال المرداوي في موضع : « ففي كلام المصنف بعض تكرار » ^(١) .

٢- يعقب المصنف على الأقوال التي ينقلها ولا يرتضيها بقوله : « كذا قال » أو : « فيه نظر » أو « سهو » ولكن لا يبين موقفه أو الراجح عنده .

(١) تصحيح الفروع (٤ / ٢٤٠) .

٣- إشارته للأدلة في مواطن الاستدلال من غير إيراد لها فيقول : للآية أو للخبر أو لخبر فلان وقد يعذر لكونه جرد كتابه من دليله وتعليقه في الغالب .

٤- قد يطلق الخلاف في مواضع مع شهرة المذهب فيه .

٥- يورد العَلَمَ الواحد بعدة صور متغايرة فحيناً يورده باسمه وأخرى بكنية أو منسوباً إلى أحد كتبه فيقول : « أبو بكر » أو « الخلال وصاحبه » أو « قاله في زاد المسافر » أو « اختاره في التنيه » والمقصود بها أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بـغلام الخلال .

المبحث الخامس

مصادر المؤلف في كتاب الفروع

رجع المؤلف في كتاب الفروع إلى عدد كبير من المصادر في الفقه والحديث والتفسير والعقيدة واللغة والأدب والتاريخ والرجال وغيرها .

ولكن غالب الكتب التي رجع إليها أو نقل منها مفقود ، والبعض منها مخطوط ، وقليل منها مطبوع .

وقد قام الدكتور : ظاهر الظاهري^(١) بدراسة موارد كتاب الفروع فقسمها إلى ثلاثة أقسام : الكتب الحنبلية ، وكتب المسائل عن الإمام أحمد ، والكتب غير الحنبلية وقد تبعت هذه الدراسة فوجدتها كما ذكر إلا أن البعض منها طبع فيما بعد ، فأشرت إلى ما وقفت عليه .

وهذه المصادر بين يديك :

أولاً : المصادر والمراجع الحنبلية « الفقهية وغير الفقهية » :

١- « أحكام القرآن » ، للقاضي أبي يعلى الفراء ، ت (٤٥٨ هـ) ، والكتاب مفقود .

٢- « أسباب الهداية لأرباب البداية » ، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت (٥٩٧ هـ) ، والكتاب مفقود .

٣- « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم » ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ت (٧٢٨ هـ) ، والكتاب مطبوع .

(١) في مقدمة رسالته لنيل درجة الدكتوراه (١ / ١٥٣ - ١٦٤) .

- ٤- « الأحكام السلطانية » ، للقاضي أبي يعلى الفراء ت (٤٥٨) هـ
والكتاب مطبوع .
- ٥- « الإرشاد إلى سبيل الرشاد » ، لمحمد بن أبي موسى الهاشمي ،
ت (٤٢٨) هـ والكتاب مطبوع وفيه سقط .
- ٦- « الاعتصام بالكتاب والسنة » ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ،
ت (٧٢٨) هـ ، والكتاب مفقود .
- ٧- « الإفصاح عن معاني الصحاح » ، للوزير ابن المظفر بن هبيرة ،
ت (٥٦٠) هـ ، والكتاب مطبوع منه مسائل الاتفاق والاختلاف ،
والباقي مفقود .
- ٨- « الانتصار في المسائل الكبار » ، لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني ،
ت (٥١٠) هـ ، ويسمى أيضاً بـ « الخلاف الكبير » ، والكتاب مطبوع
إلى كتاب الزكاة ، والباقي مفقود .
- ٩- « الإيضاح » ، لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي ،
ت (٤٨٦) هـ والكتاب مفقود .
- ١٠- « بلغة الساغب وبغية الراغب » ، لمحمد بن الخضر بن تيمية ،
ت (٦٢٢) هـ ، والكتاب مطبوع ، وفيه سقط .
- ١١- « تاريخ الحاكم » ، أو « تاريخ نيسابور » ، لأبي عبد الله محمد
ابن عبد الله الحاكم النيسابوري ت (٤٠٥) هـ ، والكتاب مفقود .
- ١٢- « التبصرة في الفقه » ، لعبد الرحمن بن محمد الحلواني ،
ت (٥٤٦) هـ ، والكتاب مفقود .

- ١٣- « التذكرة » ، لأبي الوفاء علي بن عقيل ، ت (٥١٣) هـ ،
والكتاب مطبوع وفيه سقط .
- ١٤- « ترغيب المقاصد في تقريب المقاصد » ، لأبي عبد الله محمد بن
الخضر بن تيمية الحراني « ٦٢٢ » هـ ، والكتاب مفقود .
- ١٥- « التعليق » ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت (٤٥٨) هـ ،
ويسمى بـ « الخلاف الكبير » ، والكتاب حقق جزء منه « الحج » في
الجامعة الإسلامية ، والباقي مفقود .
- ١٦- « التعليقة في الخلاف » ، أو « تعليق ابن المنى » ، لنصر بن فتيان
النهرواني ويعرف بابن المنى ت (٥٨٣) هـ ، والكتاب مفقود .
- ١٧- « تلخيص المطلب في تلخيص المذهب » ، لأبي عبد الله محمد بن
الخضر ابن تيمية الحراني ت (٦٢٢) هـ ، والكتاب مفقود .
- ١٨- « التمهيد في أصول الفقه » ، لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني
ت (٥١٠) هـ ، والكتاب مطبوع .
- ١٩- « التهذيب في الفرائض » ، لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني
ت (٥١٠) هـ ، والكتاب مطبوع .
- ٢٠- « الجامع الكبير » ، لمحمد بن الحسين بن الفراء ت (٤٥٨) هـ ،
والكتاب مفقود ، ومؤلفه لم يتمه أصلاً .
- ٢١- « الخصال والأقسام » ، لأبي علي الحسين بن أحمد بن عبد الله ،
ويعرف بابن البنات ت (٤٧١) هـ ، والكتاب مفقود باستثناء جزء منه
مخطوط .

- ٢٢- « الرد على الجهمية والزنادقة » ، للإمام أحمد بن حنبل
ت (٢٤١) هـ ، والكتاب مطبوع .
- ٢٣- « الرعاية الكبرى » ، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان
ت (٦٩٥) هـ ، والكتاب حُقق جزء منه في الجماعة الإسلامية ، وجزء
منه ما زال مخطوطاً ، وجزء منه مفقود .
- ٢٤- « الروضة في الفقه » ، ولا يعلم عن الكتاب ولا عن مؤلفه
شيئاً .
- ٢٥- « زاد المسافر في الفقه » ، لأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال
ت (٣٦٣) هـ ، والكتاب مفقود .
- ٢٦- « زاد المعاد في علم التفسير » ، لعبد الرحمن بن علي الجوزي
ت (٥٩٧) هـ ، والكتاب مطبوع .
- ٢٧- « زاد المعاد في هدي خير العباد » « الهدي » ، لأبي عبد الله
محمد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيم الجوزية ت (٧٥٢) هـ ،
والكتاب مطبوع ومعروف .
- ٢٨- « شرح الحارثي » ، لمسعود بن أحمد الحارثي ت « ٧١١ » هـ ،
والكتاب جزء منه مخطوط والباقي مفقود .
- ٢٩- « شرح الخرقى » ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء
ت (٤٥٨) هـ ، والكتاب جزء منه محقق بجامعة أم القرى ، وجزء منه
مخطوط ، وجزء مفقود .
- ٣٠- « الشرح الكبير » ، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة
ت (٦٨٢) هـ ، والكتاب مطبوع ومعروف .

٣١- « عُمَدُ الأَدَلَّة » ، لأبي الوفاء علي بن عقيّل ت (٥١٣) هـ ،
والكتاب مفقود .

٣٢- « العمدة » أو « عمدة الفقه » ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن
قدامة ت (٦٢٠) هـ ، والكتاب مطبوع ومعروف .

٣٣- « عيون المسائل » ، لأبي علي بن شهاب العكبري من علماء
القرن الخامس ، والكتاب مفقود .

٣٤- « الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب
الإسلامية » ، لعبد القادر بن أبي صالح الجيلاني ، ت (٥٦١) هـ ،
والكتاب مطبوع .

٣٥- « الفتاوى » ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ،
ت (٧٢٨) هـ ، والكتاب مطبوع ومعروف .

٣٦- « فتاوى ابن الزاغوني » ، وتسمى : « الفتاوى الرحبية » ، لابن
الزاغوني ، ت (٥٢٧) هـ ، ولأبي الخطاب الكلوذاني ، ت (٥١٠) هـ ،
ولابن عقيّل ، ت (٥١٣) هـ ، والفتاوى مفقودة وقد ذكر جزءاً منها في
كتاب الفوائد لابن القيم .

٣٧- « فتاوى أبي عمرو بن الصلاح » ، لعثمان بن صلاح الدين بن
عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح ، ت (٦٤٣) هـ ، والكتاب
مطبوع .

٣٨- « فتاوى الشيخ » ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ،
ت (٦٢٠) هـ ، والكتاب مفقود .

- ٣٩- « الفتاوى المصرية » ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم ، ت (٧٢٨) هـ ، والمطبوع مختصر للفتاوى .
- ٤٠- « الفروع » ، للقاضي أبي يعلى الحسين بن الفراء ، ت (٥٢٦) هـ ، ويعرف ويعرف الكتاب باسم : « المجموع في الفروع » ، وهو مفقود .
- ٤١- « الفصول » ، لأبي الوفاء بن عقيل ، ت (٥١٣) هـ ، ويعرف الكتاب باسم : « كفاية المفتي » ، والكتاب جزء منه مخطوط ، والباقي مفقود .
- ٤٢- « الفنون » ، لأبي الوفاء بن عقيل - أيضاً - ، مطبوع جزء يسير منه ، والباقي مفقود .
- ٤٣- « الكافي » ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ت (٦٢٠) هـ ، والكتاب مطبوع ومعروف .
- ٤٤- « كشف المشكل من حديث الصحيحين » ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت (٥٩٧) هـ ، والكتاب مطبوع .
- ٤٥- « المبهج » ، لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي ت (٤٨٦) هـ ، والكتاب مفقود .
- ٤٦- « المجرد » ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت (٤٥٨) هـ ، والكتاب مفقود .
- ٤٧- « المجموع » ، لأبي حفص البرمكي ، ت (٣٨٧) هـ أو (٣٨٩) هـ ، والكتاب مفقود .

- ٤٨- « المحرر » ، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ،
ت (٦٥٢) هـ ، والكتاب مطبوع .
- ٤٩- « مختصر ابن رزين » ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رزين
الغساني ، ت (٦٥٦) هـ ، والكتاب يعرف باسم : « التهذيب في
اختصار المغني » ، وهو مفقود .
- ٥٠- « مختصر الخرقى » ، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى ،
ت (٣٣٤) هـ ، والكتاب مطبوع وعليه شروح كثيرة مطبوعة .
- ٥١- « المذهب الأحمد في مذهب أحمد » ، ليوسف بن عبد الرحمن بن
محمد الجوزي أبو محمد ، ت (٦٥٦) هـ والكتاب مطبوع .
- ٥٢- « المذهب في المذهب » ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن
الجوزي ، ت (٥٩٧) هـ ، والكتاب مفقود .
- ٥٣- « المستوعب » ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله السامري ،
ت (٦١٦) هـ ، والكتاب مطبوع .
- ٥٤- « مسند الإمام أحمد » ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،
ت (٢٤١ هـ) ، والكتاب مطبوع .
- ٥٥- « معالم السنن » ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ،
ت (٢٨٨) هـ ، والكتاب مطبوع .
- ٥٦- « المغني » ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،
ت (٦٢٠) هـ ، والكتاب مطبوع ومعروف .
- ٥٧- « مفردات ابن عقيل » ، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ،
ت (٥١٣) هـ ، والكتاب مفقود .

٥٨- « مقدمة الفرائض » ، لأبي الخير بن صدقة الحراني ،
ت (٦٢٧) هـ ، والكتاب مفقود .

٥٩- « المقنع » ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،
ت (٦٢٠) هـ ، والكتاب مطبوع ومعروف ، وعليه شروح كثيرة
مطبوعة .

٦٠- « الممتع شرح المقنع » ، لمنجي بن عثمان التنوخي ، ت (٦٩٥) هـ،
والكتاب مطبوع .

٦١- « مناظرات ابن عقيل » ، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ،
ت (٥١٣) هـ ، والكتاب مفقود ، والبعض يقول : الكتاب هو نفسه
كتاب « الفنون » .

٦٢- « المنتخب في الفقه » ، لعبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي ،
ت (٥٣٦) هـ ، والكتاب مفقود .

٦٣- « المتظم في تاريخ الملوك والأمم » ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن
علي بن الجوزي ، ت (٥٩٧) هـ ، والكتاب مطبوع .

٦٤- « المنتقى عن أخبار المصطفى ﷺ » ، لأبي البركات عبد السلام
ابن تيمية الحراني ، ت (٦٥٢) هـ ، والكتاب مطبوع .

٦٥- « منتهى الغاية في شرح الهداية » ، لأبي البركات أيضاً ،
والكتاب مفقود .

٦٦- « المنثور » ، لأبي الوفاء علي بن عقيل ، ت (٥١٣) هـ ،
والكتاب مفقود .

٦٧- « المنهاج » ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ،
ت (٥٩٧) هـ ، والكتاب مفقود .

٦٨- « منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية » ، لشيخ
الإسلام أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية ، ت (٧٣٨) هـ ، ويسميه المؤلف
باسم « رد الرافضي » ، والكتاب مطبوع .

٦٩- « المنور في راجح المحرر » ، لأحمد بن محمد الأدمي البغدادي توفي
بعد (٧٠٠) هـ ، والكتاب مفقود .

٧٠- « الموجز » ، لعله لـ محمد بن علي بن محمد الحلواني ،
ت (٥٠٥) هـ ، والكتاب مفقود .

٧١- « الناسخ » ، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت (٥٩٧) هـ ،
والكتاب يعرف باسم : « المصنّف بأكف أهل الرُّسوخ من علم الناسخ
والمُنسوخ » ، وهو مطبوع .

٧٢- « الناهض » ، لعبد الله بن الحسين العكبري البغدادي الأزجي
المقري ، المتوفى (٥٣٩) هـ ، والكتاب مفقود .

٧٣- « النصيحة » ، لأبي بكر بن الحسين الأجري ، ت (٣٦٠) هـ ،
والكتاب مفقود .

٧٤- « النظم » ، لعله لمحمد عبد القوي ، ت (٦٩٩) هـ ، واسمه :
« عقد الفرائد وكنز الفوائد » ، والكتاب مطبوع .

٧٥- « نهاية المطلب في علم المذهب » ، ليحيى بن يحيى الأزجي
ت (٦١٦) هـ ، والكتاب مفقود .

٧٦- « النهاية في شرح الهداية » ، لأبي المعالي أسعد بن المنجاء
التنوخى ، ت (٦٠٦) هـ ، والكتاب مفقود .

٧٧- « نواذر المذهب » ، لأبي زكريا يحيى بن أبي منصور الصيرفي ،
ت (٦٧٨) هـ ، والكتاب مفقود .

٧٨- « الهداية » ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ،
ت (٥١٠) هـ ، والكتاب مطبوع .

٧٩- « الواضح » ، لأبي الحسين علي بن عبد الله الزاغوني ،
ت (٥٢٧) هـ ، والكتاب مفقود .

٨٠- « الوجيز » ، لأبي عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري
الدجيلي ، ت (٧٣٢) هـ ، والكتاب مخطوط .

٨١- « الوسيلة » ، لا يعلم مؤلفه .

ثانياً : كتب مسائل الإمام أحمد بن حنبل :

باعتبار أن أغلب كتب المسائل مفقود ، سأشير هنا إلى الموجود منها
فقط وما سكت عنه فهو مفقود ، والترتيب هنا حسب ورودها في متن
الكتاب ، وكتب المسائل التي ذكرها المؤلف هي : مسائل الإمام أحمد
برواية :

١- الحسين بن مسعود الفراء (البغوي) ، ت (٥١٦) هـ ، جزء منه
مطبوع .

٢- إسحاق بن منصور بن بهرام (الكوسج) ، ت (٢٥١) هـ ،
مطبوع .

- ٣- محمد بن (الحكم) ، أبو بكر الأحول ، ت (٢٢٣) هـ .
- ٤- أحمد بن محمد بن هارون (الخلال) ، ت (٢٣٤) هـ ، ويسمى « الجامع » ، و « الجامع الكبير » ، وجزء من الكتاب مطبوع .
- ٥- أحمد بن حميد المشكاني (أبو طالب) ، ت (٢٤٤) هـ .
- ٦- أحمد بن محمد بن هاني (الأثرم) ، ت (٢٦١) هـ ، ويسمى « السنن في الفقه على مذهب أحمد » .
- ٧- أحمد بن محمد بن الحجاج (المروذي) ، ت (٢٧٥) هـ ، مطبوع منه مسائل الورع .
- ٨- (مهنا) بن يحيى الشامي السلمي .
- ٩- (حنبل) بن إسحاق بن حنبل الشيباني ، ت (٢٧٣) هـ .
- ١٠- (صالح) بن أحمد بن حنبل الشيباني ، ت (٢٦٦) هـ ، والكتاب مطبوع وفيه سقط .
- ١١- (عبد الله) بن أحمد بن حنبل الشيباني ، ت (٢٩٠) هـ ، والكتاب مطبوع وفيه سقط يسير .
- ١٢- جعفر بن محمد (النسائي) .
- ١٣- (حرب) بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى ، ت (٢٨٠) هـ ، يحقق في جامعة أم القرى .
- ١٤- يعقوب بن إسحاق بن (بختان) ، أبو يوسف .
- ١٥- إسحاق بن إبراهيم بن هاني ، ت (٢٧٥) هـ ، والكتاب مطبوع .
- ١٦- أحمد بن (القاسم) .

- ١٧- محمد بن النقيب (ابن أبي حرب) .
- ١٨- (سندي) الخواتيمي البغدادي .
- ١٩- محمد بن (ماهان) النيسابوري ت (٢٨٤) هـ .
- ٢٠- علي بن زكريا (التَّمَّار) .
- ٢١- أحمد بن محمد الصانع (أبو الحارث) .
- ٢٢- إسماعيل
- ٢٣- موسى بن سعيد (الدندانى) .
- ٢٤- محمد بن يحيى (الكحال) .
- ٢٥- محمد بن موسى بن (مشيش) .
- ٢٦- (مثنى) بن جامع الأنباري .
- ٢٧- إبراهيم (الحارث) بن مصعب بن الوليد .
- ٢٨- يحيى بن يزداد الوراق (أبو الصقر) .
- ٢٩- محمد بن داود بن صبيح (أبو جعفر) .
- ٣٠- طاهر بن داود بن نزار (أبو الطيب) .
- ٣١- يوسف بن موسى العطار (الحربي) .
- ٣٢- الفضل بن زياد (القطان) .
- ٣٣- يحيى بن سعيد (الشالنجي) ، ت (٢٣٠) هـ .
- ٣٤- يحيى بن زكريا (المروذي) .
- ٣٥- أحمد بن الحسين بن (حسان) .

- ٣٦- علي بن سعيد (النَّسوي) .
٣٧- عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران (الميموني) ،
ت (٢٧٤) هـ .
٣٨- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم (الحربي) ت (٢٨٥) هـ .
٣٩- أحمد بن (أبي عبده) الهمذاني .
٤٠- أحمد بن عبد الله بن (صدقة) ، ت (٢٩٣) هـ .
٤١- إسماعيل بن عبد الله بن ميمون (أبو النضر) ، ت (٢٧٠) هـ .
٤٢- بكر بن محمد (النسائي) .
٤٣- أحمد بن نصر (أبو حامد الخفّاق) .

ثالثاً : المصادر والمراجع غير الحنبلية :

- ١- « بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس » ، لأبي
عمر يوسف عبد البر القرطبي ، ت (٤٦٣) هـ ، والكتاب مطبوع .
٢- « تاريخ بن معين » ، ليحيى بن معين بن عون ، ت (٢٣٣) هـ ،
والكتاب مطبوع .
٣- « التاريخ الكبير » ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ت (٢٥٦) هـ ،
والكتاب مطبوع .
٤- « التمهيد » ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، (٤٦٣) هـ ،
والكتاب مطبوع ومعروف .
٥- « الثقات » ، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، ت (٤٦٣) هـ ،
والكتاب مطبوع ومعروف .

- ٦- « الجامع الصحيح » ، المعروف بـ « سنن الترمذي » ، لأبي عيسى ابن سورة الترمذي ، ت (٢٧٩) هـ ، والكتاب مطبوع ومعروف .
- ٧- « الجامع المسند الصحيح » ، المعروف بـ « صحيح البخاري » ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ت (٢٥٦) هـ ، والكتاب مطبوع ومعروف .
- ٨- « سنن ابن ماجة » ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت (٢٧٥) هـ ، والكتاب مطبوع ومعروف .
- ٩- « سنن أبي داود » ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ت (٢٧٥) هـ ، والكتاب مطبوع ومعروف .
- ١٠- « سنن النسائي » ، ويعرف « بالمجتبى » ، لأبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي ، ت (٣٠٣) هـ ، والكتاب مطبوع ومعروف .
- ١١- « شرح السنة » ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، ت (٥١٦) هـ ، والكتاب مطبوع ومعروف .
- ١٢- « شرح صحيح البخاري » ، لعلي بن خلف بن عبد الملك ، المعروف بابن بطلال ، ت (ص ٤٤٩) هـ ، والكتاب مطبوع .
- ١٣- « شرح صحيح مسلم » ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت (٦٧٦) هـ ، والكتاب مطبوع ومعروف .
- ١٤- « صحيح مسلم » ، لمسلم بن الحجاج القشيري ، ت (٢٦١) هـ ، والكتاب مطبوع ومعروف .
- ١٥- « الضعفاء الكبير » ، لأبي جعفر بن عمر بن موسى العقيلي ، ت (٣٢٢) هـ ، والكتاب مطبوع .

- ١٦- « طبقات الفقهاء الشافعية » ، لأبي عاصم محمد بن أحمد بن عبد الله بن عباد العبادي ، ت (٤٥٨) هـ ، والكتاب مطبوع .
- ١٧- « الكتاب » ، لعمر بن عثمان بن قنبر ، المعروف بـ سيويه ، ت (١٨٠) هـ ، وهو مطبوع .
- ١٨- « المبسوط » ، وهو علم لأكثر من كتاب عند الحنفية ؛ منها المبسوط لمحمد بن الحسن ، ت (١٨٩) هـ ، وللسرخسي ، ت (٤٨٢) هـ ، وكلاهما مطبوع .
- ١٩- « المحلى » ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، ت (٤٥٦) هـ ، والكتاب مطبوع .
- ٢٠- « المحيط البرهاني » .
- لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة ت (٦١٦) هـ ، والكتاب يحقق في المعهد العالي للقضاء .
- ٢١- « المراسيل » ، لسليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود) ، ت (٢٧٥) هـ ، والكتاب مطبوع .
- ٢٢- « المصنف » ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت (٢١١) هـ ، والكتاب مطبوع .
- ٢٣- « الواضحة في الفقه والسنن » ، لعبد الملك بن حبيب المالكي ، ت (٢٣٩) هـ ، والكتاب مفقود .
- ٢٤- « المنتقى شرح موطأ مالك » ، لسليمان بن خلف الباجي ، ت (٤٧٤) هـ ، والكتاب مطبوع .

المبحث السادس

وصف النسخ الخطية مع زهاذج منها

لقد وقفت على عدة نسخ فقمت بدراسة النسخ دراسة دقيقة فوجدت لكل نسخة ميزات ليست في الأخرى ، فهذه أقدم وأخرى خطها أوضح وثالثة أوثق ورابعة كاتبها معروف ... وقد اعتمدت على نسخة الأزهرية كأصل مع كونها متأخرة لأنها صُححت على عدة نسخ منها نسخة نسخت من نسخة المصنف وعليها حواشي بخط ابن مغلي ونسخة عليها حواشي بخط القاضي علاء الدين المرداوي بالإضافة إلى أن النسخة كاملة وبخط واحد ومشهود لها بالتوثيق .

وقد رمزت لكل نسخة برمز مناسب مقتبس من مكان وجودها أو من اسم كاتبها وهذه نبذة موجزة عن كل نسخة .

أولاً : نسخة « المرداوي » :

كتبت عام : (٧٦٨ هـ) بخط : (محمد بن يوسف بن رزق الله المرداوي) .

خطها جيد ، وأحياناً يترك الناسخ كلمات من الكتاب ويترك مكانها فراغ .

عليها حواشي قليلة جداً .

يثبت في آخر الصفحة الكلمة الأولى من الصفحة التي تليها .

يترك محل الأبواب والفصول بياض ، ولعلها كتبت بلون آخر فلم يبق لها أثر .

تعتبر هذه النسخة أقرب النسخ الموجودة المكتوبة بعد وفاة المؤلف .

كل صفحة تحوي (٢٣) سطراً وكل سطر حوالي (١٣) كلمة .

تبدأ من باب الفوات والإحصار حتى نهاية الكتاب . وهذه النسخة مفهرسة ضمن المخطوطات المصورة في : « منشورات معهد المخطوطات العربية » ، برقم : (٩٩٧) ورقم (٩٩٨) وهي مصورة عن مكتبة شستريتي بايرلندا برقم (٣٢٧٥) .

وقد كتب على آخر صفحة منها : « فرغ من هذا الكتاب المنسوب إلى شيخنا القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح قدس الله روحه ونور ضريحه من نسخة قوبلت على نسخة المصنف المكتوبة بخطه ... محمد ابن يوسف بن رزق الله بن نصر الله بن محمد المقدسي الحنبلي ، المرداوي ، عفا الله عنهم أجمعين ، وعن جميع المسلمين في يوم السبت ثالث شهر ربيع الأول ، مولد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سنة ثمان وستين وسبع مئة من الهجرة النبوية ... » .

ورمزت لهذه النسخة بنسخة « المرداوي » .

ثانياً : نسخة ابن إسماعيل :

نسخة مصورة عن المكتبة السعودية « (دار الإفتاء) لدى جامعة الملك سعود وأصلها عند مكتبة الملك فهد الوطنية برقم : (٢٦ / س) وعدد الأوراق : (٣٧٨) وتاريخ النسخ : (٧٨٠ هـ) .

والناسخ : (أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل) .

تبدأ من : « كتاب البيع » ، حتى « نهاية الكتاب » .

ويلاحظ : أن هذه النسخة قديمة لكنها مبتورة للأسف لكن الجزء الخاص بي كامل والله الحمد .

ورمزت لهذه النسخة بنسخة (ابن إسماعيل) .

ثالثاً : نسخة الحمودية :

نسخة متوفرة لدى المكتبة الحمودية بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، برقم (١٤٣٩) و (١٤٦٩) و (١٤٤٠) ، (١١٤١) ويوجد نسخة مصورة منها لدى جامعة أم القرى ، والنسخة من جزئين :

الجزء الأول :

يبدأ من : « بداية الكتاب » ، حتى فصل : « لا يحرم صيد وج » .

تاريخ النسخ (٧٨٩ هـ) .

الناسخ : (أبو بكر بن محمد) .

كتب على آخر صفحة : « ... يتلوه إن شاء الله تعالى في المجلد الثاني باب صفة الحج ... العبد الفقير المعترف بالذل والتقصير ، أبو بكر بن سعد البعلبي عفا الله عنه بتاريخ ثامن عشر ... سنة تسع وثمانين وسبع منه » .

الجزء الثاني :

يبدأ من : « باب الهدى والأضحية » ، حتى : « آخر الكتاب » .

وتاريخ النسخ والناسخ نفس الجزء الأول .

ويلاحظ على النسخة : أنه سقط منها ما بين الجزئين من باب « صفة الحج والعمرة » ، إلى بداية باب « الهدى والأضحية » .
والخط فيها واضح ، والجزء الخاص بي كامل ، وعلى هذه النسخة هوامش وحواشي .

ورمزت لهذه النسخة بنسخة : (المحمودية) .

رابعاً : نسخة الأزهرية :

أصل هذه النسخة موجود لدى المكتبة الأزهرية بمصر .

رقم النسخة : (٤٢٢٨) .

تاريخ النسخ : (٨٨١هـ) .

الناسخ : (موسى بن أحمد الكناني الحنبلي) المتوفى سنة (٩٢٦هـ) .

عدد الأوراق : (٢٠٣) ورقة .

عدد الأسطر : (٤٥) سطراً .

عدد الكلمات في كل سطر : ما بين (٢٠ - ٢٥) كلمة .

نوع الخط : نسخ حسن .

تبدأ من : « بداية الكتاب » حتى : « نهايته » .

والنسخة كاملة وكاتبها شخص واحد فقط ن ومصححة على عدة

نسخ ، ومشهود لها بالضبط فقد جاء في نهاية النسخة :

« تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في مستهل ربيع الآخر من شهور سنة إحدى وثمانين وثمان مئة على يد الصغير المعترف بالخطأ والتقصير : موسى بن أحمد بن موسى الكناني تيمنا ، المقدسي ، الحنبلي ، غفر الله له ولوالديه ومن دعا لهم بالمغفرة ... » ومكتوب بالهامش : « صححت حسب الطاقة والاجتهاد على نسخ عديدة ، منها نسخة كان نقلها من نسخة نسخت من نسخة المصنف وعليها حواشي بخط ابن مغلي ونقلها منها ، ونسخة عليها حواشي بخط القاضي علاء الدين المرداوي ، ونقلها منها ، وذكر في آخرها أنه قابلها على نسخ عديدة ، فصح ذلك في رابع من ذي الحجة الحرام سنة ... والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه تسليماً كثيراً » .

وعلى النسخة حواشي كثيرة ومساءل ، ومثبت آخر الكتاب إجازات متأخرة كتبت بعد سنة ألف للهجرة ، كتبها محمد الخفاجي ، ومحمد الرملي الأنصاري .

ونظراً لما سبق من مزايا لهذه النسخة فقد اخترتها لتكون أصلاً ورمزت لها ب : « الأصل » .

خامساً : نسخة العتيقي :

نسخة مصورة بمكتبة الملك فهد الوطنية وأصلها محفوظ بالمكتبة نفسها ، بعد أن كانت ملك دار الإفتاء سابقاً (مكتبة الرياض) ومكونة من جزئين :

الجزء الأول : من « بداية الكتاب » ، حتى : « كتاب البيع » .

الجزء الثاني : من « كتاب البيع » ، حتى نهاية : « نهاية الكتاب » .

الناسخ : « صالح بن سيف العتيقي الحنبلي » .

سادساً : المطبوع :

الطبعة الأولى لكتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس بتحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ورمزت لها بـ « المطبوع » ، وقد اعتمد فيها على نسخة المكتبة المحمودية وهي نسخة كاملة تقع في مجلدين ، ونسخة جامعة برنستون رقم (٣٩٠٧) وصورتها محفوظة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض وهي نسخة غير كاملة ، ونسخة ثالثة تقع في (٢٨٠) ورقة وهي ناقصة تبدأ من أول الكتاب وتنتهي عند أول البيوع وهي في مكتبة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام بالرياض ، ونسخة رابعة تقع في (٤٨٥) ورقة وهي ناقصة تبدأ من كتاب البيوع إلى آخر الكتاب وهي نسخة جيدة مصححة محفوظة في مكتبة الرياض العامة « السعودية » برقم (٧١٢) .

سنة
الجزء الثاني

الذي هو الغرض من هذه الدراسة هو التعرف على دور المرأة في المجتمع المصري القديم من خلال دراسة النصوص الأدبية والفنية التي تناولت دورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وقد كانت المرأة في مصر القديمة تتمتع بدرجة عالية من الحرية والاعتمادية، حيث كانت تملك الحق في الميراث والتجارة والعمل في مختلف المجالات. كما لعبت دوراً مهماً في الحياة الثقافية والفنية، حيث كانت تشارك في العديد من الفنون الأدبية والفنية. وقد انعكس هذا الدور على النصوص الأدبية والفنية التي تناولت دورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وقد كانت المرأة في مصر القديمة تتمتع بدرجة عالية من الحرية والاعتمادية، حيث كانت تملك الحق في الميراث والتجارة والعمل في مختلف المجالات. كما لعبت دوراً مهماً في الحياة الثقافية والفنية، حيث كانت تشارك في العديد من الفنون الأدبية والفنية. وقد انعكس هذا الدور على النصوص الأدبية والفنية التي تناولت دورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

4
31

التي هي الغاية من هذا البحث هي التعرف على دور المرأة في المجتمع المصري القديم من خلال دراسة النصوص الأدبية والفنية التي تناولت دورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وقد كانت المرأة في مصر القديمة تتمتع بدرجة عالية من الحرية والاعتمادية، حيث كانت تملك الحق في الميراث والتجارة والعمل في مختلف المجالات. كما لعبت دوراً مهماً في الحياة الثقافية والفنية، حيث كانت تشارك في العديد من الفنون الأدبية والفنية. وقد انعكس هذا الدور على النصوص الأدبية والفنية التي تناولت دورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وقد كانت المرأة في مصر القديمة تتمتع بدرجة عالية من الحرية والاعتمادية، حيث كانت تملك الحق في الميراث والتجارة والعمل في مختلف المجالات. كما لعبت دوراً مهماً في الحياة الثقافية والفنية، حيث كانت تشارك في العديد من الفنون الأدبية والفنية. وقد انعكس هذا الدور على النصوص الأدبية والفنية التي تناولت دورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

2/13

الذي هو في الحقيقة...

لا بد ان يكون هناك... انما هو في الحقيقة... والحق ان...

الذي

فانما هو في الحقيقة... انما هو في الحقيقة... والحق ان...

٧٩

كتاب
الخباب

٤٥

نسخة ابن اسحاق

من جهة باطنه فانه الترتيب ويزعم انها فان نعتكم وثقنا فاعتدلكم
 سطر علي وسما الذي تجتمعه كثيرا وسما الكبر والتمه صهار وسما الذي
 لا يفتخر بها وانما يظن ما يوضه فلما نزل من جبريل في كتابه وسما هذا
 اوي بر كها الزجاء في نقل الاسل من جمع وثقة بعضهم ورواه وجميع سوا
 آرا والى ابراه وكلما يرى ان الخط قد وثقنا ما لا ياتي بنا كما انهم والاولا
 كتبت صلما او منته ومن يفي امره ولا يجرب على التكرار منه بل يعمد على
 قال بل جعله الحكم فكثيرا ختاروا نه هبيرة في خطا وهو ظاهر كلام الخري
 ولا يتطعن نظرها بخبيرة الزجوزن او اوجها على الاولي وقيل في الثانيه في قطع
 يجوزها اذها على الاولي ينظر لان الحكم على التختوس وسما العجز والباية
 هذه لا يفتقر معه بقا الفتاف وحضور الشما غير هو مشروط
 الخ
 باع لسو عته برنا الزجوزن في كتب الاجاه اليه واختلاف كلام شيخنا في قوله
 والتمه بعض كتابه الشام الما وشبهه الفلما نقل ابو طالب انا كرهته
 حل ان ياخذتها ما اعطاها لان النبي عليه السلام قال لا تروى عليه من يفتنه
 قال عليه السلام في الخلفاء من الما ثقنا وقال عمر احدثنا ولو يثبتنا
 والمدهيب كره في جمع وحالما شئتوه وخبرهم ولا يجمع واخبر شيخنا في
 فان على التمام بالواجب ان لا يثبتنا حدود الله فلا يجوز ان يرواه له امه
 حصة ان لا يثبتنا بالجمع ولا يجمع مع غيره منها وظله فقتل منه في جمع
 ان قيل هو ملاك وتساويا ان لا يجمع مع غيره منها وظله فقتل منه في جمع
 ملاك وان يثبتنا بالجمع ولا يجوز ان يجمع مع غيره منها وظله فقتل منه في جمع
 ان يجمع مع غيره منها وظله فقتل منه في جمع مع غيره منها وظله فقتل منه في جمع
 واكد قلنا باله وسما غير ان لا يثبتنا بالجمع ولا يجوز ان يجمع مع غيره منها وظله فقتل منه في جمع

لا يثبتها وانما يظن ما يوضه فلما نزل من جبريل في كتابه وسما هذا
 اوي بر كها الزجاء في نقل الاسل من جمع وثقة بعضهم ورواه وجميع سوا
 آرا والى ابراه وكلما يرى ان الخط قد وثقنا ما لا ياتي بنا كما انهم والاولا
 كتبت صلما او منته ومن يفي امره ولا يجرب على التكرار منه بل يعمد على
 قال بل جعله الحكم فكثيرا ختاروا نه هبيرة في خطا وهو ظاهر كلام الخري
 ولا يتطعن نظرها بخبيرة الزجوزن او اوجها على الاولي وقيل في الثانيه في قطع
 يجوزها اذها على الاولي ينظر لان الحكم على التختوس وسما العجز والباية
 هذه لا يفتقر معه بقا الفتاف وحضور الشما غير هو مشروط
 الخ
 باع لسو عته برنا الزجوزن في كتب الاجاه اليه واختلاف كلام شيخنا في قوله
 والتمه بعض كتابه الشام الما وشبهه الفلما نقل ابو طالب انا كرهته
 حل ان ياخذتها ما اعطاها لان النبي عليه السلام قال لا تروى عليه من يفتنه
 قال عليه السلام في الخلفاء من الما ثقنا وقال عمر احدثنا ولو يثبتنا
 والمدهيب كره في جمع وحالما شئتوه وخبرهم ولا يجمع واخبر شيخنا في
 فان على التمام بالواجب ان لا يثبتنا حدود الله فلا يجوز ان يرواه له امه
 حصة ان لا يثبتنا بالجمع ولا يجمع مع غيره منها وظله فقتل منه في جمع
 ان قيل هو ملاك وتساويا ان لا يجمع مع غيره منها وظله فقتل منه في جمع
 ملاك وان يثبتنا بالجمع ولا يجوز ان يجمع مع غيره منها وظله فقتل منه في جمع
 ان يجمع مع غيره منها وظله فقتل منه في جمع مع غيره منها وظله فقتل منه في جمع
 واكد قلنا باله وسما غير ان لا يثبتنا بالجمع ولا يجوز ان يجمع مع غيره منها وظله فقتل منه في جمع

سنة

عليك ورحمة تقدمهم على كل من لم اوعكته وجهازي فاصرف نفسك بقلبك وسوء
 امة ولو باجوره مثل كوشاع قارسة الواضع ثم الغنم ثم الغنم وما الاثم فان ابره
 وحا لا تدرسه ثم بنات خونه واصواتهم بنات خونه وويل لعمت وانك لا تدرسه
 بنات خونه واخرته وتقدم امام علي م ارحمته على بنت لاتب وخاله على
 وخاله على خاله ابك على غنمه وسلمه فخره ووجهه بام وثاقا وعند غنم
 الكل اثاره وشجنتا وغنمه لانه لا يدره لاتب كذا لم تدره لاتبها وانما تدره
 الام لان لا يتوهم منها هنا في صلحه الطبل وانما قدم الشارع خاله لاتب
 على انها غنمه لان صنيبه لم تطلب وجمعته طلب كما عرفت فانها تعني الشارع
 بها لانه يظن انها تقدم التي واحكامه وشيخ الخاله على العده والاختلاف لا يدره
 الاجت لان ما كان يصعب تتنا فصرنا وكانا لاتب في اكرهه واخره ارحا لاتب
 ثم التبرع به وتقدم الشاه علم الام لان لاتب مقدم على غيرها سلام واحد
 مقدم على امهات الامم ومنه يتبينها على انهم وعنده تقدم اخذ كلام والده
 على ان تقدم الشاه على كل رجل وقيل ان ابي بلات وكنه بلات تقدمت لاتب
 لاتب وجنته وقيل تقدم العصبه على لاتب في قوله فانها واما فوجها رولا
 حسانه لعصبه عند جنتهم على انهم لاتب وعنده انهم شجما واما لاتب
 لاتب او لاتب جنتي واما كما قاله من قوله جنت ولبس للولد منها وهذا
 متوجه وليس يخالف الغير لعدم عمومها وانما لاتب لم يجرها واما اخره لاتب
 ولا حفا نه من قوله وان لاتب لا يملك تغنم الا بجهل الامم واما العنبر
 لم يفرض الامم وارادها حسانه وادها من شيد هاد عليه فقبحا عدم المانع وهو
 الاضغاث لا يدره في قوله العنبر لا يفرض الامم لانها من شيد هاد عليه فقبحا عدم المانع وهو
 في ماله وقوله العنبر لا يفرض الامم لانها من شيد هاد عليه فقبحا عدم المانع وهو
 ولان لاتب لم يفرض الامم لانها من شيد هاد عليه فقبحا عدم المانع وهو

وقالوا

سنة

سنة التبرع قال وتقدم بغير ضمانتها وتطعيمه الوالد على كل من لم يدره
 سوا قال الاصحاب ولا ضمانتها لشيء وقطاعها حب المدي لانه لا يدره
 ان الشارع مؤثر لذلك وانما الناس لم يدره بيانها واصحابها ولا حفا طائف
 وشجنته على ولده ولا لاتب فاعلم ولا لاتب ولا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم
 احد هو سر ولو جنتي التبرع وانما ما حبا لاتب لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم
 ان يتوهم لها لاتبها حتى التبرع وتسل شغفها لاتبها فاعلم ولا لاتب فاعلم
 وهو جنتي فاعلم ولا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم
 الكافي ولا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم
 عندهما على ان لاتب عليه التام التحريم مالم تكن في قوله فاعلم ولا لاتب فاعلم
 بالكلح وعندهما طلاق في قوله فاعلم ولا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم
 التبرع وظهرها او تفرغ لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم
 دهاليتهم حقا باستا طه نية الا لان في الاحتضار يتوجه كاستا طاب
 الرجوع في هيبه وانه كتاب المدي لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم
 في مذهبه عند ملكه وجنتي عليها هل ينال كاستا في الاحتضار ويؤثره على
 قوله وان لاتب لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم
 والالا حفا عليه فاعلم ولا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم
 الحفا نه لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم
 العده الى طاب كذا قال فاعلم ولا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم
 ارادوا صراحيهم سندا كما جاء في التبرع وتسل الام وتسل مع فيه وليشك في
 فيه الام وتسل التبرع ومع لاتب ولا حفا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم
 في المستحب والالتزام بانها وعنده كحفيه هو لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم
 بله كما في اصل التبرع في صاحب العنبر ان اراد التبرع فاعلم ولا لاتب فاعلم
 وانما قوله التبرع اليه والاعلمانية عليه لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم ولا لاتب فاعلم

في
 في حكاية
 بديك
 وصل

ثانياً:

قسم التحقيق

(النص المحقق)

(باب الخلع)^(١)

يحاح لسوء عشرة بين الزوجين وتستحب الإجابة إليه ، واختلف حكم الخلع كلام شيخنا^(٢) في وجوبه ، وألزم به بعض حكّام الشام المقدسة الفضلاء^(٣) ، نقل^(٤) أبو طالب^(٥) : إذا كرهته حل أن يأخذ منها ما

(١) بياض في نسخة المرادوي .

الخلع لغة : من خلع يقال : خلع امرأته خلعاً ، وخلعها مخالعة ، واختلفت منه فهي خالغ ، وأصله من خلع الثوب ، لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها .
واصطلاحاً : فراق زوج زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة . انظر : المطلع : ص / ٣٣١ ، والمبدع (٧ / ٢١٩) ، والكافي (٣ / ١٤١) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٧) .

والخلع على ثلاثة أضرب هي :

الأول : مباح إذا كان لسوء العشرة بين الزوجين قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ سورة البقرة [آية : ٢٢٩] .

الثاني : مكروه إذا كان مع استقامة الحال لحديث ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس حرم الله عليها أن تريح رائحة الجنة » رواه الترمذي (٣ / ٤٩٣) باب ما جاء في المختلعات رقم (١١٨٧) وقال هذا حديث حسن ، ورواه الحاكم (٢ / ٢١٨) كتاب الطلاق رقم (٢٨٠٩) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

الثالث : محرم وهو أن يعضل الرجل زوجته بظلمها ومنعها حقها لتفتدي نفسها منه قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ سورة النساء [آية : ١٩] . انظر : الكافي (٣ / ١٤١) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٧ - ٥٨) ، وكشاف القناع (٥ / ٢١٢ - ٢١٣) .

(٢) الاختيارات الفقهية : ص / ٢١٠ .

(٣) المقدسة : جمع مقدسي وقد سبق تعريفه في مبحث اسم المؤلف ونسبه ص / ١٩ .

(٤) في المطبوع فقط : (فقال) بدل (نقل) وانظر : الاختيارات الفقهية : ص / ٢١٠ ، والمبدع (٧ / ٢٢٠) .

(٥) أحمد بن حميد المشكاني نسبة إلى مشكان وهي قرية قريبة من نواحي همدان . صاحب الإمام أحمد وروى عنه وكان صالحاً مات سنة (٢٤٤ هـ) . انظر : المقصد الأرشد (١ / ٩٥) ، والمنهج الأحمد (١ / ١٩٦) .

أعطاها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) قال : « أتردين^(٢) عليه حديقته ؟ »^(٣) . قال عليه السلام في [المختلعات]^(٤) : « هُنَّ المنافقات »^(٥) . وقال عمرُ : « احبسها ولو في بيت

(١) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل : (عليه السلام) بدل (صلى الله عليه وسلم) .
(٢) في نسخة المرداوي : (تردين) بدل (أتردين) ، وفي نسخة العتيقي : (ألا تردين) .
(٣) رواه البخاري (٥ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢) باب الخلع وكيف الطلاق فيه - رقم (٤٩٧١) و (٤٩٧٢) و (٤٩٧٣) ، والنسائي في السنن الكبرى (٣ / ٣٦٩) باب ما جاء في الخلع - رقم (٥٦٥٧) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٦٦٣) باب المختلعة تأخذ ما أعطاها - رقم (٢٠٥٦) و (٢٠٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
(٤) في الأصل : (المختلعات) بدل (المختلعات) ، والمثبت في نسخة المرداوي والمحوية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٥) رواه النسائي في السنن الكبرى (٣ / ٣٦٨) باب ما جاء في الخلع رقم (٥٦٥٥) من طريق الحسن عن أبي هريرة ، قال الحسن لم أسمعه من أحد غير أبي هريرة ، قال أبو عبد الرحمن : الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً .
ورواه الترمذي (٣ / ٤٩٢) باب ما جاء في المختلعات . رقم (١١٨٦) من طريق أبي إدريس عن ثوبان . قال أبو عيسى : هذا الحديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣١٦) باب ما يكون للمرأة من مسألة طلاق زوجها رقم (١٤٦٣٩) من طريق الحسن .
والإمام أحمد في مسنده (٢ / ٤١٤) رقم (٩٣٤٧) من طريق الحسن ، وسنن سعيد بن منصور (١ / ٣٧٣) باب المرأة تسأل زوجها الطلاق رقم (١٤٠٩) من طريق الحسن .

ورواه في المحلى (١٠ / ٢٣٦) من طريق الحسن عن أبي هريرة ، قال الحسن : لم أسمعه من أبي هريرة .

قال أبو محمد : فسقط بقول الحسن أن نحتج بذلك الخبر .
وقال في مجمع الزوائد (٥ / ٥) : فيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقال ابن حجر في الفتح (٩ / ٤٠٣) : في صحته نظر .

الزَّئِبِلِ»^(١) . والمذهب^(٢) : يُكْرَهُ وَيَصِحُّ وَحَالُهُمَا مُسْتَقِيمَةٌ ، وَعَنْهُ^(٣) :
يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ . وَاعْتَبَرَ شَيْخُنَا خَوْفَ قَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ بِالْوَجِبِ أَنْ
لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ . فَلَا يَجُوزُ انْفِرَادُهُمَا بِهِ ؛ لِقِرَاءَةِ حَمْزَةٍ^(٤) :
﴿الَّا^(٥) أَنْ يُخَافَا﴾^(٦) بِالضَّمِّ . وَلَا يَصِحُّ (هـ)^(٧) مَعَ مَنْعِهِ حَقُّهَا
وظُلْمِهِ ؛ لِتَخْتَلِعَ مِنْهُ ، فَيَقَعُ رَجْعِيًّا إِنْ قِيلَ : هُوَ طَلَاقٌ . وَقِيلَ :
بَائِنًا^(٨) ، إِنْ صَحَّ بِلا عَوْضٍ . وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِظُلْمِهِ لِتَخْتَلِعَ لَمْ يَحْرُمَ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣١٥) باب الوجه الذي تحل به الفدية رقم
(١٤٦٢٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ١٢٥) من رخص أن يأخذ من
المختلعة أكثر مما أعطاه . رقم (١٨٥٢٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٥٠٥)
باب المفتدية بزيادة على صداقها رقم (١١٨٥١) .

(٢) المحرر (٢ / ٤٤) ، والإنصاف (٨ / ٣٨٢ - ٣٨٣) ، ومطالب أولي النهي
(٥ / ٢٩١) ، وكشاف القناع (٥ / ٢١٢) .

(٣) المحرر (٢ / ٤٤) ، والإنصاف (٨ / ٣٨٣) .

(٤) حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات القارئ الكوفي ، روى عن أبي إسحاق السبعي
وابن إسحاق الشيباني وغيرهما ، وكان من علماء زمانه في القراءات ، توفي سنة
(١٥٦ هـ) أو (١٥٨ هـ) . انظر : طبقات ابن سعد (٦ / ٣٨٥) ، وتهذيب
التهذيب (٣ / ٢٧) .

(٥) ساقطة من الأصل وفي نسخة الحمودية (أن لا) ، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل
والعتيقي والمطبوع .

(٦) سورة البقرة [آية : ٢٢٩] . قرأ بضم الياء أبو جعفر ويعقوب وحمزة وقرأ الباكون
بفتحها . انظر : النشر في القراءات العشر (٢ / ١٧١) .

(٧) بياض في نسخة المرداوي ، وفي نسخة الحمودية : (خلافاً لأبي حنيفة) . انظر :
البحر الرائق (٤ / ٨٣) ، وفتح القدير (٤ / ٢١٦) .

(٨) البائن : هي التي لا يملك الزوج استرجاعها إلا بعقد جديد . انظر : لسان العرب
(١٣ / ٦٤) ، والنهاية في غريب الأثر (١ / ١٧٥) .

(و هـ ش) ^(١) ، ولنا نزاع . قاله شيخنا ^(٢) . وله قصده مع زانية ^(٣) .
نص عليه ^(٤) (م ق) ^(٥) . ويصح ممن يصح طلاقه وأن يتوكل فيه ،
وبذله لعوضه ممن يصح تبرؤه من زوجة ، والأصح ^(٦) : وغيرها إن
سمى عوضه منه ، أو منها وضمينه ، كبذل أجنبي عوضاً في افتداء
أسير ، لا كإقالة . وكذا خلعها بماله ، ونص فيمن قال : طلق بئتي
وأنت بريء من مهرها . ففعل ، بانت ولم يبرأ ، ويرجع على الأب ،

(١) بياض في نسخة المرداوي ، وفي نسخة المحمودية : (وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي) ،
انظر : مذهب الحنيفة في بداية المبتدي : ص / ٧٩ ، والهداية شرح البداية
(٢ / ١٣) ، ولسان الحكام : ص / ٣٢٩ ، ومذهب الشافعية في : إعانة الطالبين
(٣ / ٣٨٠) ، وفتح المعين (٣ / ٣٨٠ - ٣٨١) .

(٢) قال في الإنصاف (٨ / ٣٨٤) : « أن يظلمها أو يعضلها لا لتفتدي فأكثر
الأصحاب على صحة الخلع وجزم به القاضي في المجرد ... وقال الشيخ تقي الدين :
لا يجل له ولا يجوز » . وقال في المغني (٧ / ٢٤٩) : « لو ضربها ظلماً لسوء خلقه
أو غيره لا يريد بذلك أن تفتدي نفسها لم يحرم عليه مخالعتها ... ولكن عليه إثم
الظلم » وتبعه البهوتي في كشف القناع (٥ / ٢١٣) .

(٣) بهامش نسخة المحمودية : (حاشية : قال ابن الجوزي في زاد المسير : والصحيح أنها
إذا أتت بأي فاحشة كانت من زنا الفرج أو بذاء اللسان ، جاز له أن يعظها ويضيق
عليها حتى تفتدي) . ومعنى قوله : (وله قصده مع زانية) أي يقصد بظلمه أن
تختلع إذا كانت زانية .

(٤) الإنصاف (٨ / ٣٨٤) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٢٩١) .

(٥) بياض في نسخة المرداوي ، وفي نسخة المحمودية : (خلافاً لمالك وأحد قولي
الشافعي) . انظر مذهب مالك في التاج والإكليل (٤ / ٤١٨) ، ومذهب الشافعي
في : إعانة الطالبين (٣ / ٣٧٢) ، وفتح المعين (٣ / ٣٧٢) .

(٦) كشف القناع (٥ / ٢١٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٥٨) ، ومطالب أولي
النهى (٥ / ٢٩١ - ٢٩٢) .

وحملَه القاضي^(١) وغيره^(٢) على جهل الزوج، وإلا فخلع بلا عوض .
ولو كان قوله : طلقها^(٣) إن برئت منه ، لم تطلق . ولا يبطل الإبراء
بدعواها السفه^(٤) ، قال^(٥) شيخنا^(٦) : ولو مع بينة أنها^(٧) سفية
وليست تحت الحجر^(٨) ، ويتوجه : بلى مع بينة . قال^(٩) : ولو أبرأته
وولدت عنده ومالها بيده يتصرف فيه ، لم يصدق أبوها أنها كانت
سفية تحت حجره بلا بينة ، وإن خالعتة مميّزة وسفية أذن وليهما
أولاً ؛ لأنه ليس له الإذن في تبرع^(١٠) ، وجعل طلاقاً^(١١) ، وقع رجعيّاً

(١) القاضي هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء القاضي الكبير أبو
يعلى ، علم زمانه وفريد عصره ولد لتسع أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة
(٣٨٠ هـ) تفقه على الشيخ أبي حامد ولازمه إلى أن توفي من تصانيفه الخلاف
الكبير ، والروايتين ، والوجهين ، وغيرها توفي ليلة الاثنين تاسع عشر من رمضان
سنة (٤٥٨ هـ) . انظر : طبقات الحنابلة (٢ / ١٩٣) ، والمنهج الأحمد
(٢ / ١٢٨) ، والمقصد الأرشد (٢ / ٣٩٥) . وانظر : قوله في الإنصاف
(٨ / ٣٨٧) .

(٢) الإنصاف (٨ / ٣٨٧) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٢٨) .

(٣) هكذا في نسخة المحمودية والمطبوع وفي الأصل ونسخة العتيقي والمرداوي وابن
إسماعيل (طلقتها) .

(٤) كلمة : (السفه) مثبتة بهامش الأصل ، وساقطة من نسخة العتيقي .

(٥) في نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (وقال) بزيادة (واو) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٨٥) .

(٧) في نسخة المرادوي وابن إسماعيل والعتيقي : (بأنها) بزيادة (باء) .

(٨) في نسخة المرادوي : (تحته بججر) بدل (تحت الحجر) .

(٩) في نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع : (قال) وفي
الأصل (وقال) .

(١٠) في نسخة المحمودية والمطبوع (التبرع) .

(١١) قوله : (وجعل طلاقاً) أي : على القول بأنه طلاق .

في الأصحَّ فيهما^(١) . وخلق وليها بمالها كأجنبي . وقيل : يصحُّ لأبٍ ، وهو رواية في المبهج^(٢) ، نقل أبو الصَّقر^(٣) فيمن زوج ابنه صغيراً بصغيرةٍ وندم أبواهما ، هل ترى في فسخهما وطلاقهما عليهما شيءٌ ؟ قال : فيه اختلافٌ وأرجو ، ولم يرَ به بأساً . قال أبو بكر^(٤) : له قولان ، والعملُ عندي على جواز ذلك منهما عليهما . وخلق الأمة كاستدانتها تصحُّ^(٥) بإذن سيد . وقيل : ودونها ، جزم^(٦) به

(١) انظر : المحرر (٢ / ٤٥) .

(٢) قال في : الإنصاف (٨ / ٣٣٨) : « وليس له خلق ابنته الصغيرة بشيء من مالها هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : له ذلك وهو رواية في المبهج » .

(٣) أبو الصقر هو : يحيى بن يزداد الوراق أبو الصقر الكسري ويقال له أبو الصقر روى عن أحمد وذكره أبو بكر الخلال وقال : كان مع أبي عبد الله بالعسكر وعنده مسائل حسان روى عن حسين بن محمد المروزي وعبد الله بن صالح العجلي وغيرهما ولم أقف على تاريخ وفاته . انظر : المقصد الأرشد (٣ / ١١٣) رقم (١٢٣٨) ، وتهذيب الكمال (٣٢ / ٤٢) رقم (٦٩٤٦) ، وتهذيب التهذيب (١١ / ٢٦٣) رقم (٤٨٣) . وانظر : قوله في الإنصاف (٨ / ٣٨٨) .

(٤) أبو بكر هو : الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الفقيه تلميذ الخلال المعروف بـ غلام الخلال ولد سنة (٢٨٥ هـ) من مجور العلم قال القاضي أبو يعلى كان لأبي بكر عبد العزيز مصنفات حسنة منها : كتاب المقنع وهو نحو مئة جزء وكتاب الشافي نحو ثمانين جزءاً وكتاب زاد المسافر وكتاب الخلاف مع الشافعي وكتاب مختصر السنة ، ويذكر عنه عبادة وزهد وكان بارعاً في مذهب الإمام أحمد توفي في شوال سنة (٣٦٣ هـ) وله ثمان وسبعون سنة ودفن عند دار الفيل . انظر : سير أعلام النبلاء (١٦ / ١٤٣ - ١٤٥) ، وتاريخ بغداد (١٠ / ٤٥٩) ، والمقصد الأرشد (٢ / ١٢٦ - ١٢٧) ، وانظر : قوله في الإنصاف (٨ / ٣٨٨) .

(٥) في المطبوع (يصح) .

(٦) في نسخة المرادوي والمحمودية : (وجزم) بزيادة (واو) .

في الترغيب^(١) . فعنه^(٢) : يتعلّق برقبتهَا ، واختار^(٣) الخرقى^(٤) : تُتبع^(٥) به بعد عتقها ، كفوق مهرها بإذن مطلق ، وكذا مكاتبته . ومن صحّ خلعه قبض عَوْضَه ، عند القاضي^(٦) ، وقاله^(٧) أحمد^(٨) في العبد ، كمكاتب . وقيل : يقبضه وليّ وسيّد .

(وصرِيحُه^(٩) لفظُ : الخلع)^(١٠) ، والمُفَادَة^(١١) ، وكذا الفسخ ،

(١) الإنصاف (٨ / ٣٩٠) .

(٢) نفس المرجع .

(٣) انظر : مختصر الخرقى : ص / ١٠٣ .

(٤) الخرقى هو : عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الخرقى نسبة إلى بيع الثياب والخرق ولد ونشأ ببغداد ، قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروزي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد له (المختصر) وهو من المتون المعتمدة في المذهب الحنبلي وعليه شروح كثيرة من أهمها (المغني) لابن قدامة . وله مؤلفات أخرى احترقت في دار له . توفي سنة (٣٣٤ هـ) ودفن بدمشق . انظر : طبقات الحنابلة (٢ / ٧٥) ، وشذرات الذهب (٢ / ٣٣٦) ، وتاريخ بغداد (١١ / ٢٣٤) ، والمقصد الأرشد (٢ / ٢٩٨) .

(٥) في نسخة المحمودية : (تتبع) بدون تنقيط ، وفي المطبوع : (يتبع) بالياء .

(٦) المغني (٧ / ٢٧٠) ، والإنصاف (٨ / ٣٨٥) .

(٧) في المطبوع فقط (وقال) بدون (هاء) .

(٨) المغني (٧ / ٢٧٠) ، والمبدع (٧ / ٢٢٢) ، والإنصاف (٨ / ٣٨٦) .

(٩) في نسخة المحمودية : (وصریح) بدون (هاء) .

(١٠) بياض في نسخة المرادوي .

(١١) المفاداة : مأخوذة من فدا فداء بالكسر والمد والفتح مع القصر يقال : فداه يفديه وفدى وفاداه مفاداة إذا أعطى فداءه وسميت مفاداة لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها كما يفتدي الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله من المال . انظر : النهاية في غريب الأثر (٣ / ٤٣١) ، ولسان العرب (١٥ / ١٤٩) ، ومجموع الفتاوى (٣٣ / ١٩) .

وقيل : كناية^(١) ، وفي الواضح^(٢) وجه : لا ، وكنائته نحو : الإبانة والتبرئة ، وفي الروضة^(٣) : صريحه الخلع أو الفسخ [أو]^(٤) الفداء ، أو بآريتك^(٥) . وهو (بصريح طلاق ، أو نيته)^(٦) طلاق بائن . وعنه^(٧) : مطلقاً ، وقيل : عكسه ، قال شيخنا^(٨) : وعليه دل كلام أحمد وقدما أصحابه ، ومراده ما قال عبد الله^(٩) : رأيتُ أبي كان يذهبُ إلى قول ابن عباس ، وابن عباس صحَّ عنه : « ما أجازهُ المالُ فليس بطلاقٍ »^(١٠) ،

(١) في نسخة المرداوي : (وكناية) بزيادة (واو) .

الكناية : كلام استر المراد منه بالاستعمال . وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فلا بد فيه من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال ليزول التردد . انظر : التعاريف : ص / ٦١٠ ، والتعريفات : ص / ٢٤٠ .

(٢) الإنصاف (٨ / ٣٩٤) .

(٣) المبدع (٧ / ٢٢٦) ، والإنصاف (٨ / ٣٩٤) .

(٤) في الأصل : (و) ، فتصبح : (والفداء) ، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع .

(٥) في المطبوع : (بارأئك) .

(٦) بياض في نسخة المرداوي .

(٧) الإنصاف (٨ / ٣٩٣) .

(٨) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٩٦) .

(٩) عبد الله هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل حدث عن أبيه ويحيى بن معين وغيرهما ، روى عنه أبو القاسم البغوي وأبو بكر الخلال وغيرهما كان ثباً ثقة دون عن أبيه بعض المسائل في الفقه ولد سنة (٢١٣ هـ) وتوفي سنة (٢٩٠ هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (١ / ١٨٠) ، والمقصد الأرشد (٢ / ٥) .

(١٠) رواه الشافعي في الأم (٥ / ١١٤) من حديث عكرمة عن ابن عباس ، وعبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤٤٦) باب الفداء - رقم (١١٧٦٨) ، وابن منصور في سننه (١ / ٣٨٤) باب ما جاء في الخلع رقم (١٤٥٤) ، وابن كثير في تفسيره (١ / ٢٧٦) ، وابن حزم في المحلى (١٠ / ٢٣٧) .

وصح عنه : « الخلعُ تفریقٌ وليس بطلاق »^(١) ، وعنه : بصريحِ خلعِ فسخٍ لا يُنقصُ عدداً ، وعنه : عكسه ، بنيةِ طلاقٍ^(٢) . ولا يقعُ بمعتدةٍ من خلعِ طلاقٍ ، ولو واجهها به ، وفي الترغيب^(٣) : إلا أن قلنا هو طلقَةٌ ، ويكونُ بلا عوضٍ ، ولا يصحُّ شرطُ الرجعةِ فيه ، كشرطِ خيارٍ ، وقيل : يلزمه^(٤) قدرُ مهرها ، وقيل : يصحُّ فيقعُ رجعيّاً بلا عوضٍ . وإن خالَعَ بلا عوضٍ أو بمحرمٍ يعلمانه ، لم يصحَّ ، فيقعُ رجعيّاً بنيةِ طلاقٍ ، وعنه^(٥) : يصحُّ ولا يلزمه شيءٌ . وجعله شيخنا^(٦) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣١٦) باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق رقم (١٤٦٤٠) من حديث طاووس عن ابن عباس ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٤٦ / ٦) باب الفداء رقم (١١٧٦٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ١١٨) من كان لا يرى الخلع طلاقاً رقم (١٨٤٥١) ، قال ابن حجر : في تلخيص الحبير (٣ / ٢٠٥) : وإسناده صحيح قال أحمد : ليس في الباب أصح منه .

(٢) بهامش نسخة المحمودية : (حاشية : قال الأزجي في النهاية : ويتفرع على قولنا الخلع فسخ أو طلاق مسألة ما إذا قال خالعت يدك أو رجلك على كذا ، فقبلت ، فإن قلنا الخلع لا يصح ذلك ، وإن قلنا أنه طلاق صح ، كما لو أضاف الطلاق إلى يدها أو رجلها ، والله أعلم) .

(٣) المبدع (٧ / ٢٢٨) ، والإنصاف (٨ / ٣٩٥) .

(٤) بهامش الأصل : (حاشية : صوابه : « وقيل يلزمها » بهاء التأنيث . قاله القاضي علاء الدين) . انظر : الإنصاف (٨ / ٣٩٦) .

(٥) الإنصاف (٨ / ٣٩٦) .

(٦) قوله : (وجعله شيخنا كعقد البيع) أي « يصح من غير ذكر العوض ولكنه يجعل عوضه الصداق كما يصح البيع من غير ذكر الثمن » . انظر : حواشي ابن قرنس : ص / ٢٣١ ، ٢٣٢ .

وقال في الاختيارات : هل للزوج إبانة امرأته بلا عوض ؟
فيه ثلاثة أقوال :

كعقد^(١) البيع حتى في الإقالة^(٢) ، وأنه لا يجوز إذا كان فسخاً بلا عوض (ع)^(٣) ، واختلف فيه كلامه في الانتصار^(٤) ، وظاهر كلام جماعة^(٥) جوازُه . وإن تخالغ كافرين بحرم^(٦) يعلمانه ثم أسلماً أو أحدهما قبل قبضه لغا^(٧) . وقيل : له قيمته^(٨) ، وقيل : مهرٌ مثلها . ويكره بأكثر مما أعطاهما . نص عليه^(٩) ، وعنه^(١٠) : يحرم ويردُّ الزيادة . اختاره أبو بكر^(١١) .

= أحدهما : ليس له أن يبينها إلا بعوض .

والثاني : له إبانته بغير عوض مطلقاً .

والثالث : له إبانته في بعض المواضع دون بعض . انظر : الاختيارات الفقهية : ص / ٢١١ ، ٢١٢ .

(١) في نسخة المرداوي : (العقد) بدل (كعقد) .

(٢) الإقالة : في اللغة : رفع وإسقاط .

وفي الشرع : عبارة عن رفع العقد بعد وقوعه . انظر : أنيس الفقهاء : ص / ٢١٢ ، والتعاريف : ص / ٨١ ، والمطلع : ص / ٢٣٨ .

(٣) بياض في نسخة المرداوي ، وفي نسخة المحمودية : (إجماعاً) ، انظر : الإنصاف (٨ / ٣٩٦) .

(٤) الإنصاف (٨ / ٣٩٧) .

(٥) المثبت بمقتضى الأصل ، وبهامشه عن نسخة أخرى : (أحمد) بدل (جماعة) . وانظر : الإنصاف (٨ / ٣٩٧) .

(٦) مثل الخمر .

(٧) قوله (لغا) : أي الخلع .

(٨) وقيل له قيمته : أي يصح الخلع وله قيمة الشيء المحرم .

(٩) في المطبوع (نص عليها) بدل (نص عليه) . وانظر : الرعاية الكبرى (٤٧ / أ) ، والمحرم (٢ / ٤٥) .

(١٠) الإنصاف (٨ / ٣٩٨) .

(١١) المحرم (٢ / ٤٥) ، والإنصاف (٨ / ٣٩٨) .

فصل (١)

وإن جَعَلَا عَوْضَه مَا لَا يَصِحُّ مَهْرًا لِجَهَالَةِ أَوْ غَرَرٍ^(٢) ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ^(٣) : لَا يَصِحُّ ، وَأَنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ . وَكَذَا جَزَمَ بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ^(٤) أَنَّهُ كَالْمَهْرِ . وَالْمَذْهَبُ^(٥) : يَصِحُّ ، فَيَجِبُ فِي ظَاهِرِ نَصِّهِ الْمُسَمَّى ؛ ففِي حَمَلِ شَجَرَةٍ أَوْ أُمَّةٍ ، أَوْ مَا فِي بَطْنِهَا ، أَوْ مَا^(٦) فِي يَدِهَا مِنْ دِرَاهِمٍ أَوْ [مَا]^(٧) فِي بَيْتِهَا مِنْ مَتَاعٍ ، وَنَحْوِهِ ، مَا يَحْصُلُ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ^(٨) شَيْءٌ وَجَبَ فِيهِ ، وَفِيمَا يُجْهَلُ مَطْلَقًا ، كَثُوبٍ وَعَبْدٍ مَطْلُوقٍ ، مَا تَنَاوَلَهُ الْإِسْمُ . وَقِيلَ : يَجِبُ فِيمَا يُجْهَلُ مَطْلَقًا مَهْرُهَا ، وَفِيمَا قَدْ [يَتَبَيَّنُ الْمُسَمَّى فَإِنْ]^(٩) تَبَيَّنَ عَدْمُهُ ، فَمَهْرُهَا ، وَالْأَصَحُّ^(١٠) : وَإِنْ لَمْ

-
- (١) بياض في نسخة المرداوي .
(٢) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع (غرر) وفي نسخة الأصل والعتيقي (عذر) .
(٣) المحرر (٢ / ٤٦) ، والمبدع (٧ / ٢٣٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٠٣) ، ومنار السبيل (٢ / ١٧١ - ١٧٢) .
(٤) الإنصاف (٨ / ٤٠٣) .
(٥) المبدع (٧ / ٢٣٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٠٣) .
(٦) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي : (وما) بدل (أو ما) .
(٧) (ما) : ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي ، والمثبت في المطبوع فقط ، وهو الموافق لسياق الكلام الذي قبله .
(٨) كلمة : (يحصل) مثبتة بهامش الأصل والمطبوع .
(٩) هكذا في الأصل والمطبوع وسقطت من نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمرداوي والعتيقي .
(١٠) المحرر (٢ / ٤٦) ، والمبدع (٧ / ٢٣٤) ، والإنصاف (٨ / ٤٠٤) .

تغرّه ، كحمل أمة . وعند أبي الخطاب^(١) : يصحُّ في الكلِّ بمهرها .
وعلى رواية صحته بلا عوضٍ يجبُ المسمّى ، كما تقدّم ، إلا أنه لا
يلزمها شيءٌ ؛ لما بانَ عدمه ، وهل يقَعُ بائناً ؟ ينبني على صحته بلا
عوضٍ ، قاله الحلواني^(٢) ، إلا الغارّة^(٣) ، كمسألة الدراهم والمتاع ،
فيجبُ ثلاثة دراهم ، وما يُسمّى متاعاً ، وذكر^(٤) ابنُ عقيل^(٥) في
الغارّة : لا يلزمها شيء . وإن قلنا في عبدٍ مطلقٍ له الوسطُ في المهر ،

(١) أبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب
البغدادي الفقيه أحد أئمة المذهب وأعيانه ولد سنة (٤٣٢ هـ) تلميذ القاضي أبي
يعلى وسمع أبا محمد الجوهري وأبا علي محمد بن الحسين الجازري وروى عنه كتاب
الجلس والآنيس ، وتوفي سنة (٥١٠ هـ) . انظر : المنهج الأحمد (٥٧ / ٣) ،
وسير أعلام النبلاء (٣٤٨ / ٩) .

وانظر : قوله في : المغني (٢٥٤ / ٧) ، والمبدع (٢٣٥ / ٧) ، والإنصاف
(٤٠٤ / ٨) .

(٢) الحلواني هو : أحمد بن يحيى أبو جعفر الحلواني ذكره أبو بكر الخلال في جملة
الأصحاب مات سنة (٢٧٦ هـ) وله (٩٥) سنة . انظر : طبقات الحنابلة
(٨٣ / ١) ، والمقصد الأرشد (٤٧٢ / ٢) .

(٣) الغارّة : مأخوذة من غر يغر بالكسر غرارة بالفتح والاسم الغرة بالكسر والغرة
الغفلة والغارّ بالتشديد الغافل تقول اغتر الرجل واغتر بالشيء خدع به . والغارة
الغافلة . انظر : مختار الصحاح : ص / ١٩٧ ، ولسان العرب (١٦ / ٥) .

(٤) في المطبوع فقط : (ذكر) بدون (واو) .

(٥) ابن عقيل هو : قاضي القضاة علي بن محمد بن عقيل أبو الوفاء الفقيه البغدادي ولد
سنة (٤٣٢ هـ) له كتاب (التذكرة) و (الفصول) و (كفاية المفتي) و (رؤوس
المسائل) توفي يوم الجمعة ١٢ جمادى الأولى سنة (٥١٣ هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (٣٥٩ / ٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤٤٣ / ١٩) ،
والمدخل لابن بدران ص / ٤١٧ ، ٤١٨ .

فله هنا ، وإن قال : إن ([أعطيتني] ^(١) عبداً فأنت) ^(٢) طالق ، بانت
بمسمى عبدٍ يصحُّ تملكه ، نص عليه ^(٣) . وقال القاضي ^(٤) : إن أعطته
معيباً أو دون الوسطِ فله ردُّه وأخذٌ بدله . وإن بان مغصوباً لم
تطلق / ^(٥) ، كتعليقه على هروي ^(٦) فأعطته مروياً ^(٧) . ولو كان قال :
إن [أعطيتني] ^(٨) هذا العبدُ أو الثوبُ الهروي . بانت ، ولو بان معيباً
أو مروياً ، وقيل : له الردُّ وأخذُ القيمةِ بالصفةِ سليماً . وفي
الترغيب ^(٩) : في رجوعه بأرشه وجهان ، وأنه لو بان مستحقَّ الدَّمِ
فقتل ^(١٠) فأرْسُ عيبه ، وقيل : قيمته . وأنه إن بان الموصوفُ معيباً ،

(١) في الأصل : (أعطيتني) ، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل
والعتيقي والمطبوع .

(٢) بياض في نسخة المرداوي .

(٣) الإنصاف (٨ / ٤٠٦) .

(٤) المبدع (٧ / ٢٣٦) ، والإنصاف (٨ / ٤٠٧) .

(٥) نهاية اللوح (١٤٥ / ١) .

(٦) الهروي منسوب إلى هراة كورة من كور العجم تكلم بها العرب . انظر : المطلع :
ص / ٣٣١ ، ولسان العرب (١٥ / ٣٦١) .

(٧) مروى بسكون الراء منسوب إلى مرو وهو بلد والنسبة إليه مروذي على غير قياس
وثوب مروى على القياس . انظر : المطلع : ص / ٣٣١ .

قال في معجم البلدان : « من أشهر مدن خراسان » . انظر معجم البلدان (٥ / ١١٢ -
١١٣) .

(٨) في الأصل ونسخة ابن إسماعيل : (أعطيتني) ، والمثبت في نسخة المرداوي
والمحمودية والعتيقي والمطبوع .

(٩) المبدع (٧ / ٢٣٦) ، والإنصاف (٨ / ٤٠٧) .

(١٠) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل : (فقتل) بدل (فقتل) .

طالَبها بسليم ، وإن بانَ مغصوباً أو حرّاً لم تطلّق ، وعنه^(١) : بلى ،
وله قيمته ، جزم^(٢) به في الروضة^(٣) وغيرها ، فقال : لو خالَعته على
عبدٍ فبانَ حرّاً أو مغصوباً أو بعضه ، صحَّ ورجعَ بقيمته أو قيمة ما
خرَج ، وقيل : وكذا إن [أعطيتني]^(٤) عبداً ، وفي الترغيب^(٥) : وإن
قال هذا المغصوبُ فوجهان ، ثم إن وقع فرجعيُّ ، وقيل : بائنٌ ،
وعليها قيمته ، وإن علّقه على خمرٍ أو الخمرِ ، فأعطته ، فرجعيُّ .

(١) المبدع (٧ / ٢٣٦) ، والإنصاف (٨ / ٤٠٧ - ٤٠٨) .

(٢) في نسخة المحمودية : (وجزم) بزيادة (واو) .

(٣) المبدع (٧ / ٢٣٦) ، والإنصاف (٨ / ٤٠٨) .

(٤) في الأصل : (أعطيتني) ، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل

والعتيقي والمطبوع .

(٥) المبدع (٧ / ٢٣٨) ، والإنصاف (٨ / ٤١٠) .

فصل (١)

وإن خالِعَ برضاعٍ ولديه مدَّةٌ معيَّنةٌ صحَّ ، فإن مائتٌ ، أو ماتَ جعل عوض الخلع رضاع ولده أو نفقته الولدُ ، رجع* (٢) ، ببقيةِ حقِّه - وهل يستحقُّه دفعةٌ ، أو يوماً بيومٍ ؟ فيه وجهان - وقيل : بأجرةِ المثلِ . وإن أطلقَ فحولان ، أو بقيتُهُما . أو نفقتها وكذا بنفقتِهِ . وفي اعتبار قدرها وصفيتها وجهان (٣) ، ويصحُّ بنفقتها (٤) ، في المنصوص (٥) . وقيل : إن وجبتْ بالعقد (٦) ، وفيه روايتان (٧) . وجزم به في الفصول (٨) ، وإلا فخلعٌ بمعدومٍ . وإن خالِعَ حاملاً ، فأبرأته من نفقةِ حملها* (٩) ، فلا نفقةَ لها ، ولا له حتى تفضمَه . نقل المروزي (١٠) :

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) في المطبوع زيادة (قيل) .

(٣) الإنصاف (٨ / ٤٠١) .

(٤) قوله : (ويصح بنفقتها في المنصوص) المراد به الحامل لأنها هي البائن التي تجب لها النفقة . انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٥) المغني (٧ / ٢٥٦) ، والمبدع (٧ / ٢٣٢) ، والإنصاف (٨ / ٤٠١) .

(٦) قوله : (وقيل إن وجبت بالعقد) أي إن قلنا نفقة الزوجة تجب بالعقد . انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٧) المحرر (٢ / ٤٦) ، والإنصاف (٨ / ٤٠٢) .

(٨) الإنصاف (٨ / ٤٠٢) .

(٩) في المطبوع فقط زيادة كلمة : (صح) ، فتصبح العبارة : (من نفقة حملها ، صح ، فلا نفقة) .

(١٠) المروزي هو : أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروزي أحد البارزين المكثرين من الرواية عن الإمام أحمد كثير التصانيف منها : كتاب السنن بشواهد الحديث ، كان الإمام أحمد يأنس به ، اختص بخدمة الإمام وهو الذي تولى تغسيل الإمام أحمد عند وفاته ، توفي سنة (٢٧٥ هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٥٦) ، والمنهج الأحمد (١ / ٢٥٢ - ٢٥٤) ، وتاريخ بغداد (٤ / ٤٢٣) .

وانظر قوله في : المبدع (٧ / ٢٣٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٠٢) .

إذا أبرأته من مهرها ، أو نفقتها^(١) ، ولها ولدٌ ، فلها النفقةُ عليه إذا فطمته^(٢) ؛ لأنها قد أبرأته مما يجبُ لها من النفقةِ ، فإذا فطمته فلها طلبه بنفقته ، وكذا السُّكنى .

ويعتبر^(٣) الصيغةُ منهُما ، فيقولُ : خلعتك ، أو فسختُ ، أو فاديتُ ، على كذا .

فتقولُ : قبلتُ ، أو رضيتُ ، وقيل : وتذكره^(٤) ، فإن^(٥) قالت : أخلعني بألفٍ ، أو : على ألفٍ . أو : ولك ألف . أو : طلقني كذلك . أو : إن طلقني فلك علي ألف . فقال^(٦) على الفور - وقيل : أو التراخي . جزم^(٧) به في المنتخب^(٨) ، وفي المحرر^(٩) : في المجلس ، وقاله في الترغيب^(١٠) ، في إن طلقني فلك ألف - : خالعتك أو : طلقك -

(١) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (ونفقتها) بدل (أو نفقتها) .

(٢) في نسخة المحمودية : (أفطمته) بزيادة (ألف) .

(٣) في نسخة المرداوي : (ويعتبر) بالياء ، وفي نسخة المحمودية : (ويعتبر) بدون تنقيط .

(٤) قوله (وتذكره) يعني تقول قبلت الخلع أو الفسخ أو المفاداة . انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٢٣٨ .

(٥) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي . والمطبوع : (وإذا) بدل (فإن) .

(٦) في نسخة المرداوي : (قال) بدون (فاء) .

(٧) في نسخة المحمودية : (وجزم) بزيادة (واو) .

(٨) المبدع (٧ / ٢٣٩) ، والإنصاف (٨ / ٤١١) .

(٩) المحرر (٢ / ٤٧) .

(١٠) الإنصاف (٨ / ٤١١) .

وقيل : ودَكَرَ الألف - طَلَّقَتْ ، واستحقَّه من غالبِ نقدِ البلدِ .
وعنه^(١) : إن قالت : اخلَعني بألفٍ ، فأخَذَه وسَكَتَ ، بانت ، ولها
الرجوعُ قبل إجابتها . وقيل : يثبُتُ خيارُ المجلسِ ، فيمتنعُ من قبضِ
العوضِ ليقَعَ رجعيًّا . وفي الترغيبِ^(٢) في : خلَعْتُكَ ، أو اخلَعني ،
ونحوهما ، على كذا ، يعتبرُ القبولُ في المجلسِ ، إن قلنا : فسخُ
بعوضٍ ، وإن قلنا : هو فسخٌ منه مجردٌ فكالإبراءِ والإسقاطِ ، لا يعتبرُ
قبولٌ ولا عوضٌ ، فتبينُ بقوله : فسختُ ، أو : خلَعْتُ . ولا يصحُّ
بلفظِ الفداءِ . ولا يصحُّ تعليقه^(٣) بقوله : إن بدلتِ لي كذا ، فقد
خلَعْتُكَ . قال شيخنا^(٤) وقولها : إن طَلَّقْتَنِي فلَكَ كذا . أو : أنتَ بريءٌ
منه ، كإن طَلَّقْتَنِي فلَكَ عليَّ ألفٌ ، وأولى . وليس فيه النزاعُ في تعليقِ
البراءةِ بشرطٍ . أما لو التزمَ ديناً ، لا على وجهِ المعاوضةِ ، كإن
تزوجتُ فلَكَ في ذمتي ألفٌ ، أو : جعلتُ لك في ذمتي ألفاً ، لم يلزمه ،
عند الجمهورِ^(٥) . وإن قالت : طَلَّقْتَنِي بألفٍ إلى شهرٍ ، فطلَّقَها قبله ،
فلا شيءَ له ، نص عليه^(٦) . وإن قالت : من الآن إلى شهرٍ ، فطلَّقَها

(١) انظر : المبدع (٢٣٩ / ٧) ، والإنصاف (٤١١ / ٨) ، وكشاف القناع
(٢٢٥ / ٥) .

(٢) الإنصاف (٤١٢ - ٤١١ / ٨) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٦١ / ٣) ، وكشاف القناع (٢١٧ / ٥) ، ومطالب أولي
النهاي (٢٩٧ / ٥) ، ومنار السبيل (٢٠٥ / ٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠٥ / ٣٢) .

(٥) الإنصاف (٤١٢ / ٨) .

(٦) المغني (٢٦٥ / ٧) ، والإنصاف (٤١٣ / ٨) ، وكشاف القناع (٢٢٥ / ٥) .

قبله ، استحقه ، وذكر القاضي^(١) : مهرٌ مثلها . وإن قالت : طلقني به ، فقال : خلعتك ، فإن كان طلاقاً استحقه ، وإلا لم يصح ، وقيل : خلعٌ بلا عوض ، وفي الروضة^(٢) : يصحُّ وله العوضُ ؛ لأنَّ القصدَ أن تملكَ نفسها بالطلاقِ ، وحصلَ بالخلعِ . وعكسُ المسألةِ يستحقُّ^(٣) إن كان طلاقاً وإلا فوجهان ، فإن لم يستحقَّ ، ففي وقوعه رجعيّاً احتمالان ، وإن قالت : طلقني واحدةً بألفٍ ، أو : على ألفٍ ، أو : ولك ألفٌ ، فطلقها ثلاثاً - قال في الروضة^(٤) : أو اثنين - استحقه ، وقيل : إن قال ثلاثاً بالألفِ فثلثه^(٥) ، وإن قال : أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ ، بانت بالأوّلِ ، وقيل : بالكلِّ ، وإن ذكره [عقبَ]^(٦) الثانية^(٧) بانت بها ، والأولى رجعيّةٌ ، ولغتِ الثالثةُ . وإن قالت : ثلاثاً بألفٍ ، لم يستحقَّ إلا بها ، ولو وصّفَ طليقةً بينونةً ، وقلنا به ؛ لعدمِ التّحريمِ التّامِّ ، وإن

(١) المغني (٧ / ٢٦٥) ، والإنصاف (٨ / ٤١٣) .

(٢) المبدع (٧ / ٢٣٩) ، والإنصاف (٨ / ٤١٣) .

(٣) في نسخة المرداوي والعتيقي : (تستحق) بالتاء ، وفي نسخة المحمودية : (تستحق) بدون تنقيط .

(٤) المبدع (٧ / ٢٣٩) ، والإنصاف (٨ / ٤١٣) .

(٥) هكذا في الأصل وجميع النسخ والمطبوع ، وذكر التركي في تحقيقه لهذا الكتاب أنها في نسخة (ط) ، (فثلاثة) ولعل هذا هو الصواب والله أعلم . انظر : الفروع (٨ / ٤٣٣) .

(٦) في الأصل : (عقيب) ، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٧) قوله : (وإن ذكره عقب الثانية) أي ذكر الألف عقب الثانية مثل أن يقول : أنت طالق وطالق بالألف . انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٢٣٩ .

لم يصفها فواحدة رجعية . وقيل : بائنٌ بثلاثة ، وهو روايةٌ في
التبصرة^(١) ، وإن كانت معه بواحدة استحقه ، وقيل*^(٢) : ثلثه^(٣) إن
جهلت ، وإن قال ابتداءً : أنت طالقٌ بألفٍ ، أو [على ألفٍ]^(٤) ، أو
عليك ألف ، فقبلته^(٥) في المجلس - وأجراه في المغني^(٦) : كأن
أعطيتني - بانتٌ واستحقه ، وله الرجوعُ قبل قبولها ، وإن لم تقبل ،
فنصه : يقعُ رجعيًا ، وقيل : يقعُ في الأولى ، وقيل : والثانية^(٧) ، وخرَجَ
من نظيرتهنَّ في العتقِ عدمه فيهنَّ . ولا ينقلبُ^(٨) بائناً ببذلها في
المجلس . وقيل : بلى في الأولتين^(٩) . قال شيخنا^(١٠) : مع أن (على)

(١) المبدع (٧ / ٢٤٠) ، والإنصاف (٨ / ٤١٥) .

(٢) في نسخة المرداوي زيادة : (بها) ، فتصبح العبارة : (وقيل بها : ثلثه) .

(٣) هكذا في الأصل وجميع النسخ والمطبوع ، وذكر التركي في تحقيقه أنها وردت في

نسختي (ر) ، (ط) : (ثلاثة) ولعل هذا هو الصواب والله أعلم . انظر : الفروع

(٨ / ٤٣٤) .

(٤) سقطت من المطبوع .

(٥) في نسخة المرداوي (قبله) وفي نسخة العتيقي (قبلت) .

(٦) المغني (٧ / ٢٦٦) .

(٧) المحرر (٢ / ٤٧) ، والإنصاف (٨ / ٤١٨) .

(٨) في نسخة المرداوي : (تنقلب) بالياء ، وفي نسخة الحمودية : (ينقلب) بدون

تنقيط .

(٩) أي : ينقلب الطلاق الرجعي بائناً ببذلها الألف في المجلس في الصورتين الأولتين

وهما : قوله : أنت طالقٌ بألف أو على ألف .

والمذهب لا ينقلب في الصور الثلاث . انظر : المبدع (٧ / ٢٤٢) ، والإنصاف

(٨ / ٤١٨) .

(١٠) انظر : قوله في الإنصاف (٨ / ٤١٩) .

للشرط اتفاقاً . وفي المغني^(١) : ليست له ولا للمعاوضة ؛ لعدم صحة :
بِعْتِكَ ثَوْبِيَّ عَلَى دِينَارٍ . وَإِنْ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتَاهُ : طَلَّقْنَا بِأَلْفٍ ، فَطَلَّقَ
وَاحِدَةً ، بَأْتٍ بِقِسْطِهَا^(٢) . وَإِنْ قَالَتْهُ إِحْدَاهُمَا ، فَقِيلَ : كَذَلِكَ ،
وَقِيلَ : رَجَعِي^٣ ، وَإِنْ قَالَتْ : طَلَّقْتَنِي بِهِ عَلَى أَنْ لَا تَطْلُقَ ضَرَّتِي ، أَوْ :
أَنْ تَطْلُقَهَا . صَحَّ شَرْطُهُ^(٣) وَعِوَضُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفِ اسْتِحْقَاقُ - عَلَى^(٤)
الْأَصَحِّ^(٥) - الْأَقْلُ مِنْهُ ، أَوْ الْمَسْمِيُّ .

(١) المغني (٧ / ٢٦٦) .

(٢) قوله : (بقسطها) أي : بخمس مئة .

انظر : المحرر (٢ / ٤٧) ، والإنصاف (٨ / ٤١٦) ، وكشاف القناع

(٥ / ٢٢٧) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٣١٢) .

(٣) انظر : الكافي (٣ / ١٥١) ، والمغني (٧ / ٢٦٩) .

(٤) في المطبوع (في) بدل (على) .

(٥) انظر : الإنصاف (٨ / ٤١٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٦٧) ، وكشاف

القناع (٥ / ٢١٤) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٣١٠) .

فصل (١)

تعليق
الخلع
بالشرط

إذا قال : متى ، [أو : إذا]^(٢) ، أو : إن أعطيتني ، أو أقبضتني ألفاً ،
فأنت طالق ، لزم من جهته . خلافاً لشيخنا^(٣) ، كالكتابة عنده ، ووافقَ
على شرطٍ محضٍ ، كأن قدم زيدٌ . وفي^(٤) التعليقُ الذي يقصدُ به إيقاعُ
الجزاءِ ، إن كان معاوضةً ، فهو معاوضةٌ ، ثم إن كانت لازمةً فلازمٌ ،
وإلا فلا ، (ولا)^(٥) يلزمُ الخلعُ قبلَ القبولِ ، ولا الكتابةُ^(٦) . وقولُ
من قال : التعليقُ لازمٌ . دَعَوَى مجرّدةٌ . وتبينُ بعطيته ذلك فأكثرُ .
[وإذنه]^(٧) بإحضاره ، وإذنها في قبضه وملكه ، وإن تراخى . والمرادُ :
تُعطيه بحيثُ يمكنه قبضه ، كما في المنتخب^(٨) والمغني^(٩) وغيرهما^(١٠) .
وفي الترغيب^(١١) وجهان في : إن أقبضتني . فأحضرته ولم يقبضه^(١٢) ،

-
- (١) بياض في نسخة المرداوي .
 - (٢) سقطت من المطبوع .
 - (٣) مجموع الفتاوى (٢٢٣ / ٣٣) .
 - (٤) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع (وقال) .
 - (٥) في المطبوع (فلا) .
 - (٦) في المطبوع (الكتابة) . وفي الأصل وبقية النسخ (الكناية) .
 - (٧) في الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية : (وازنة) بدل (وإذنه) ، وفي نسخة العتيقي : (وإئه) ، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع .
 - (٨) المبدع (٢٣٨ / ٧) ، والإنصاف (٤١٠ / ٨) .
 - (٩) المغني (٢٥٩ / ٧) .
 - (١٠) المبدع (٢٣٨ / ٧) .
 - (١١) المبدع (٢٣٨ / ٧) ، والإنصاف (٤١٠ / ٨) .
 - (١٢) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (تقبضه) بالتاء .

فلو قبضه فهل يملكه فيقع بائناً ، أم لا فيقع رجعيّاً ؟ ، فيه احتمالان ،
وقيل^(١) : يكفي عددٌ ينفقُ برأسه بلا وزن ؛ لحصول المقصدِ ، فلا
يكفي^(٢) وازنةٌ ناقصةٌ عدداً كذلك ، والسيكةُ لا تسمى دراهم . وإن
قال لرشيدتين : أنتما طالقتان بألفٍ . فقبلته إحداهما ، طلقت في
الأصح^(٣) بقسطها . وإن قاله لرشيده ومميّزة ، وزاد : إن شئتُما . فقالتا :
قد شئنا ، طلقت الرشيده بقسطها منه ، عند أبي بكر^(٤) ، وعند ابن
حامد^(٥) يُقسط^(٦) ، بقدر مهرهما ، وذكره الشيخ^(٧) ظاهر المذهب .

(١) قوله : (وقيل يكفي عدد ينفق برأسه بلا وزن) أي العادة فيه أنه إذا أنفق لا يوزن
بل ينفق عدداً . انظر : حواشي ابن قنيس : ص / ٢٤٣ .

(٢) في نسخة الحمودية : (يكفي) بدون تنقيط ، وفي المطبوع : (تكفي) بالياء ، والمثبت
في الأصل وبقية النسخ .

(٣) انظر : الكافي (٣ / ١٥١) ، والمغني (٧ / ٢٦٨) ، وشرح منتهى الإرادات
(٣ / ٦٨) .

(٤) انظر : الكافي (٣ / ١٥١) ، والإنصاف (٨ / ٤١٥) ، وكشاف القناع
(٥ / ٢٢٦) .

(٥) ابن حامد هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي إمام
الحنابلة في وقته وشيخ القاضي أبي يعلى ، يعرف بالوراق لأنه كان يستنسخ الكتب
ويتقوّت منها ، له من التصانيف : الجامع في المذهب ، وغيره ، توفي عائداً من مكة
بالقرب منها سنة (٤٠٣ هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (٢ / ١٧١) ، والمنهج الأحمد (٢ / ٩٨) ، وشذرات
الذهب (٣ / ١٦٦) .

وانظر قوله في : المغني (٧ / ٢٦٨) ، والإنصاف (٨ / ٤١٦) .

(٦) في نسخة الحمودية والعتيقي : (بقسط) بالياء .

(٧) الشيخ هو : الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
الحنبلي ولد سنة (٥٤١ هـ) إمام الحنابلة ومن مجور العلم إماماً في التفسير والحديث

والمميّزة تطلق رجعية كسفيهة ، وعنه^(١) : لا مشيئة لمميّزة ، كدونها .
فلا طلاق وإن خالعت في مرض موتها بزائد على إرثه . وقيل : وعلى
مهرها ، فللورثة منعه . وإن طلقها في مرضه ، ثم أوصى أو أقر لها
بشيء ، أخذته إن كان دون إرثها . وإن حاباها^(٢) في الخلع ، فمن
رأس المال . وإن خالغ وكيله مطلقاً بمهرها أو بما قدر له فأكثر ، أو
وكيلها^(٣) [مطلقاً]^(٤) بمهرها أو بما قدرته له فأقل صح . وإن زاد
وكيلها ، أو نقص وكيله ، فقيل : لا يصح ، وقيل : في المقدّر . وقيل :
لا يصح من وكيله . وقيل : يصح ويضمن الوكيل النقص والزيادة .
وقيل : يجب مهر مثلها . وعند القاضي^(٥) : لا يضمن وكيلها^(٦) ؛ لأنه
يقبل العقد لها ، لا مطلقاً ولا لنفسه ، بخلاف الشراء . وخلع وكيله بلا
مال لغو . وقيل : يصح ، إن صح بلا عوض ، وإلا رجعيّاً . ويصح

= والفقهاء والنحو وغيرها درّس وناظر وصنّف كتباً كثيرة منها (الكافي ، والمغني
وغيرهما) مات سنة (٦٢٠ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٨) ، وذيل
طبقات الحنابلة (٢ / ١٣٣) ، وشذرات الذهب (٥ / ٨٨ - ٩٢) .
وانظر قوله في : المغني (٧ / ٢٦٨) .

(١) المحرر (٢ / ٤٩) ، والإنصاف (٨ / ٤١٦) .

(٢) أي : أخذ منها دون ما أعطها أو أقل مما يمكنه الأخذ منها بيدها له فمن رأس المال .
انظر : الإنصاف (٨ / ٤١٩) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٢٩) ، ومطالب أولي النهى
(٥ / ٣١٤) .

(٣) في المطبوع (وكيلها) .

(٤) ساقطة من نسخة المرادوي .

(٥) قال القاضي في الجرد : « عليها مهر مثلها ولا شيء على وكيلها » . انظر : المغني
(٧ / ٢٧٣) ، والمبدع (٧ / ٢٤٥) ، والإنصاف (٨ / ٤٢١) .

(٦) في نسخة الحمودية : (وكيلها) بدل (وكيلها) .

من وكيلها^(١) . وإن خالفَ جنساً ، أو حُلُولاً ، أو نقَدَ بلدٍ ، ف قيل :
كذلك . وقيل : لا يصحُّ^(٢) . وتوليُّ الوكيلِ فيه لطرفيه ، كـنكاح . وإذا
تخالعًا ، تراجعًا بما بينهما من حقوقِ النكاح ، كوقوعه بلفظِ طلاقٍ .
وعنه^(٣) : تسقطُ بالسكوتِ عنها ، إلا نفقةَ العدة ، وما خولعَ ببعضه .
وإن ادعى مخالعتها بمئة فأنكرته ، أو قالت : خالعتُ غيري . بانت ،
وتحلفُ لنفي العوضِ . وإن اعترفتْ وقالت : ضمَّنه غيري . أو : في
ذمِّته . قال : في ذمِّتِكَ . لزمها^(٤) . وإن اختلفا في قدرِ عوضه أو
صفتِه^(٥) ، أو تأجيله ، قُبِلَ قولُها . وعنه^(٦) : قوله . وقيل^(٧) : إن لم
يجاوز المهرَ . وخرَّجَ التَّحالفُ إن لم يكنْ بلفظِ طلاقٍ وله المهرُ . ومن
(حلفَ بطلاقٍ أو عتقٍ على شيءٍ ثم أبانها)^(٨) وباعه^(٩) ثم عادَ إليه ،
فيمينه باقية^(١٠) ؛ لأنَّ غرضه منعه في ملكه ، كقوله لأجنبيَّة : إن

-
- (١) في نسخة المحمودية : (وكيلهما) بدل (وكيلها) .
(٢) الإنصاف (٤٢١ / ٨) ، وكشاف القناع (٢٣٠ / ٥) ، ومطالب أولي النهى
(٣١٥ / ٥) .
(٣) المحرر (٤٨ / ٢) ، والمبدع (٢٤٥ / ٧) ، والإنصاف (٤٢٢ / ٨) .
(٤) المحرر (٤٩ / ٢) ، والإنصاف (٤٢٢ / ٨) .
(٥) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة عوضه وصفته) .
(٦) المغني (٢٧٤ / ٧) ، والمبدع (٢٤٦ / ٧) ، والإنصاف (٤٢٣ / ٨) .
(٧) المحرر (٤٩ / ٢) ، والإنصاف (٤٢٣ / ٨) .
(٨) بياض في نسخة المرادوي .
(٩) قوله : (وباعه) . أي باع الذي حلف بعته . انظر : حواشي ابن قندس :
ص / ٢٤٣ .
(١٠) بهامش نسخة المرادوي : (فائدة : إذا حلف على شيء بالطلاق بالثلاث أنه لا
يفعله ، ثم خالغ ولم يفعله ، ثم تزوجها ، فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام :

طَلَّقْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ . أو : زوجتي طالقٌ . بخلاف اليمين بالله ؛ لحنثه وانعقادها وحلها في غير ملكٍ . وعنه^(١) : لا . ذكره شيخنا^(٢) ، وذكره أيضاً قولاً .

وعنه^(٣) : في العتق تنحلُّ يمينه بفعلِ المحلوفِ [عليه]^(٤) قبل العودِ . جزمَ به أبو محمد الجوزيُّ في كتابه الطريقُ الأقربُ^(٥) فيه وفي الطلاقِ . وخرَجَ جماعةٌ^(٦) مثله في الطلاقِ . وجزمَ في الروضة^(٧) بالتسويةِ

= الصحيح أنه لا يعود الحنث ، فذكر أنه اختيار الشيخ أبي إسحاق ، فقال ذلك عنه ، ويأخذ ما في هذه أنه لو عاد الحنث في النكاح الثاني لملك بالعقد الواحد أكثر من ثلاث تطليقات ، بيانه النكاح يملك به ثلاثاً . والتخير كالتعليق ، فإنه يملك بالعقد الطلاق المنجز والمعلق ، ولا يزيد ذلك على ثلاث ، فلو عاد الحنث لملك ثلاثاً بالعقد لو بجر ... وملك المعلق بتقدير عود الحنث ، وهو محال . وانظر المحرر (٢ / ٦) .

(١) المحرر (٢ / ٦) ، والإنصاف (٨ / ٤٢٣) .

(٢) « الفرق بين الرواية التي ذكرها المصنف بقوله : وعنه لا ذكره شيخنا وبين الرواية المذكورة بقوله : وعنه تنحل في العتق بفعل المحلوف أن هذه الرواية مقيدة بفعل المحلوف عليه والتي ذكرها الشيخ لم تقيّد بذلك بل تنحل اليمين بمجرد الخروج عن الملك وجد المحلوف عليه أو لا » . انظر حواشي ابن قندس : ص / ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ومجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٥٩ - ٢٦٠) .

(٣) المحرر (٢ / ٦) .

(٤) (عليه) : ساقطة من نسخة العتيقي .

(٥) الإنصاف (٨ / ٤٢٣) .

(٦) المحرر (٢ / ٦) ، والإنصاف (٨ / ٤٢٣) .

(٧) أي : جزم صاحب الروضة بالتسوية بين العتق والطلاق . انظر : الإنصاف (٨ / ٤٢٣) .

بينهما . وفي الترغيب^(١) : وأولى . وذكره ابن الجوزي^(٢) رواية .

واختاره التميمي^(٣) . وكذا : إن بنت مني ، ثم تزوجتُك ، فأنت طالق . فبانت ثم تزوجها . وفي التعليق^(٤) احتمالاً : لا يقع ، كتعليقه بالملك . قال أحمد^(٥) فيمن طلقَ واحدةً [ثم]^(٦) قال : إن راجعتك فأنت طالق ثلاثاً : إن كان هذا القول تغليظاً عليها في أن لا تعود إليه ، فمتى عادت إليه في العدة [أو بعدها]^(٧) طلقت .

(ويجرمُ الخلعُ حلية^(٨) لإسقاط يمين الطلاق)^(٩) ، ولا يقع ، جزم

(١) قوله : وأولى . أي : الطلاق أولى من العتق . انظر : الإنصاف (٨ / ٤٢٣) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي وهو جد رزق الله بن عبد الوهاب حدث عن أبي بكر النيسابوري وصحب أبا القاسم الخرقني وأبا بكر بن عبد العزيز وصنف في الأصول والفروع والفرائض ولد سنة (٣١٧ هـ) ومات سنة (٣٧١ هـ) .

انظر طبقات الحنابلة (٢ / ١٣٩) ، والمقصد الأرشد (٢ / ١٢٧) ، وانظر : قوله في الإنصاف (٨ / ٤٢٣) .

(٤) الإنصاف (٨ / ٤٢٣) .

(٥) انظر المبدع (٧ / ٣٢٥) ، والإنصاف (٨ / ٢٢٤) .

(٦) (ثم) ساقطة من الأصل ، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٧) (أو بعدها) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٨) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة الخلع حيلة) . انظر : المغني (٧ / ٢٧٥) ،

ومجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٩١) ، والمبدع (٧ / ٢٤٨) ، والإنصاف (٨ / ٤٢٤) ،

وكشاف القناع (٥ / ٢٣١) .

(٩) بياض في نسخة المرداوي .

به ابنُ بطةَ في مُصنَّفٍ^(١) له فيها ، ودُكِرَ عن الأجرِيّ^(٢) ذلك ،
وجزَمَ به في عيونِ المسائلِ^(٣) ، والقاضي في الخلافِ^(٤) ،
واحتجَّ بأشياءَ ، منها قولُ عمرَ : « الحَلِفُ حِنْثٌ أو نَدْمٌ »^(٥) ،

(١) المبدع (٧ / ٢٤٨) ، والإنصاف (٨ / ٤٢٤) .

(٢) الأجرِي هو : محمد بن الحسن بن عبد الله الأجرِي - بمد الهمزة وضم الميم وتشديد
الراء - من الفقهاء الكبار له مصنفات منها (النصيحة) في الفقه يذكر فيه اختيارات
الأصحاب توفي سنة (٣٦٠ هـ) .

انظر : المقصد الأرشد (٢ / ٣٨٩ - ٣٩٠) ، وسير أعلام النبلاء (١٦ / ١٣٤) ،
والأنساب (١ / ٩٤) . وانظر قوله في : الإنصاف (٨ / ٤٢٤) ، ومطالب أولي
النهى (٥ / ٣١٥) .

(٣) الإنصاف (٨ / ٤٢٤) .

(٤) الإنصاف (٨ / ٤٢٤) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٣١٥) .

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه (١٠ / ١٩٧ - ١٩٨) ذكر الزجر عن أن يكثُر المرء من
الحلف في أسبابه - رقم (٤٣٥٦) قال : أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا أبو
الشعثاء قال : حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام عن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الحلف حنث أو ندم » قال
أبو حاتم رضي الله عنه ليس لبشار حديث مسند غير هذا وهو أخو مسعر بن كدام
وأبو الشعثاء علي بن الحسين بن سليمان واسطي ثقة .

ورواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٤ / ٣٣٦) ، كتاب الأيمان والنذور
رقم (٧٨٣٥) قال الحاكم : كنت أحسب بشار أخو مسعر فلم أقف عليه وهذا
الكلام صحيح من قول ابن عمر .

وابن ماجه في سننه (١ / ٦٨٠) باب اليمين حنث أو ندم - رقم (٢١٠٣) ،
والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٣٠) باب من كره الأيمان بالله إلا فيما كان طاعة
- رقم (١٩٦٢٤) ، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣ / ١١٥) ، في النهي عن الحلف
- رقم (١٢٦١٥) . قال في ميزان الاعتدال (٢ / ٢٠) بشار بن كدام ضعفه
أبو زرعة .

رواه ابنُ بطة^(١) ، ورواه الدارقطني^(٢) في الإفرادِ مرفوعاً ، وكذا في الانتصار^(٣) ، وقال : إنه محرّمٌ عند أصحابنا . وكذا قال في المغني^(٤) : هذا يُفعلُ حيلةً على إبطال الطلاق المعلق ، والحيلُ خِدَاعٌ / ^(٥) لا تُجِلُّ ما حرّمَ اللهُ ، فلو اعتقدَ البيئونةَ ففعلَ ما حلفَ ، فكمطلّقٍ معتقدٍ أجنبيّةً فتبين امرأته ، ذكره شيخنا^(٦) . وقال : خلعُ اليمين هل يقعُ رجعيّاً أم^(٧) لغواً - وهو أقوى - ؟ فيه نزاعٌ^(٨) ؛ لأن قصده ضده كالحلل ، وشدّ في الرعاية^(٩) فقال : يحرّمُ الخلعُ حيلةً ، ويقعُ في

(١) ابن بطة هو : الإمام العابد المحدث شيخ العراق أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن فرقد صاحب رسول الله ﷺ العكبري الحنبلي ابن بطة ، صنف كتاب الإبانة الكبرى في ثلاث مجلدات . ولد سنة (٨٠٤ هـ) وتوفي عام (٨٨٧ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (١٠ / ٣٧١) ، وسير أعلام النبلاء (١٦ / ٥٢٩) ، والطبقات (٢ / ١٤٤) .

(٢) هو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني الإمام الحافظ شيخ الإسلام وإمام من أئمة الحديث ولد في محلة دار قطن وهي حي من أحياء بغداد سنة (٣٠٩ هـ) ، وتوفي سنة (٣٨٥ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (١٢ / ٣٤) ، وتذكرة الحفاظ (٣ / ٦٩١) ، وسير أعلام النبلاء (١٦ / ٤٤٩) .

(٣) الإنصاف (٨ / ٤٢٤) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٣١٥) .

(٤) المغني (٧ / ٢٧٥) .

(٥) نهاية اللوح : (١٤٥ / ب) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٩١) .

(٧) في نسخة المحمودية والمطبوع : (أو) بدل (أم) .

(٨) مختصر الفتاوى المصرية : ص / ٥٤٥ ، والإنصاف (٨ / ٤٢٦) .

(٩) الرعاية الكبرى : (٥١ / ب) .

الأصح . ويتوجه أن هذه المسألة وقصد المحلل التحليل وقصد أحد المتعاقدين قصداً محرماً ، كبيع عصيرٍ ممن يتخذُه خمرأ على حدٍّ واحدٍ ، فيقالُ في كلِّ منهما ما قيلَ في الأخرى ، وفي واضحِ ابنِ عقيلٍ^(١) : يستحبُّ إعلامُ المستفتي^(٢) بمذهبِ غيره إن كان أهلاً للرخصة ، كطالبٍ للتخلصِ من الربا^(٣) ، فيدلُّه إلى من يرى التَّحِيلَ للتخلصِ منه ، والخُلَعَ بعدمِ وقوعِ الطلاقِ .

(١) المبدع (٧ / ٢٤٨) ، والإنصاف (٨ / ٤٢٧) ، ومطالب أولي النهي (٥ / ٣١٦) .

(٢) بهامش الأصل : (مسألة : يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره لأجل التخلص من الربا) .

(٣) في نسخة المرداوي : (الزنا) بدل (الربا) .

كتاب الطلاق^(١)

يباحُ للحاجة^(٢) ، ويكره لغيرها ، وعنه^(٣) : لا ، وعنه^(٤) : يجرمُ .
ويستحبُّ لتركها صلاةً ، وعفة^(٥) ، ونحوهما ، كتضرُّرها بالنكاح .
وعنه^(٦) : يجبُ لعفةٍ ، وعنه^(٧) : وغيرها ، فإن تركَ حقاً لله ، فهي
كهو ، فتختلِعُ . والزنا لا يفسخُ نكاحاً . نص عليهما^(٨) . ونقلَ
المروزي^(٩) ، فيمن يسكرُ زوجُ أخته يحوّلها إليه^(١٠) ، وعنه أيضاً :
أيفرقُ بينهما ؟ قال^(١١) : الله المستعانُ . ويجبُ في المؤلّي ، والحكمين ،

-
- (١) أصل الطلاق لغة: التخلية والإطلاق والإرسال يقال طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت .
وشرعاً : حل قيد النكاح . انظر : المطلع : ص / ٣٣٣ ، والتعاريف : ص / ٨٤ ،
والمغني (٧ / ٢٧٧) .
- (٢) في نسخة المحمودية : (حاجة) بدل (للحاجة) . انظر المسألة في : المغني
(٧ / ٢٧٧) ، والمحزر (٢ / ٥٠) ، والإنصاف (٨ / ٤٢٩) .
- (٣) قوله (وعنه : لا) أي لا يكره الطلاق لغير حاجة . المبدع (٧ / ٢٥٠) .
- (٤) المحزر (٢ / ٥٠) ، والإنصاف (٨ / ٤٢٩) .
- (٥) قوله (وعفة) أي إذا كانت المرأة غير عفيفة .
- (٦) المبدع (٧ / ٢٥٠) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٠) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٣٢) .
- (٧) كتفريطها في حقوق الله تعالى الواجبة . انظر : المبدع (٧ / ٢٥٠) ، والإنصاف
(٨ / ٤٣٠) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٣٢٠) .
- (٨) المبدع (٧ / ٢٥٠) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٠) .
- (٩) قوله (ونقل الروذي فيمن يسكر زوج أخته يحوّلها إليه) الظاهر أن قوله يحوّلها
جواب أحمد للسائل . انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٢٤٦ ، والمبدع
(٧ / ٢٥٠) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٠) .
- (١٠) قوله (يحوّلها إليه) الظاهر أنه جواب أحمد للسائل .
- (١١) المبدع (٧ / ٢٥٠) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٠) .

[وعنه : لا]^(١) ، وعنه^(٢) : ولأمر أبيه ، وعنه^(٣) : العدل .
فإن أمرئته أمه ، فنصه^(٤) : لا يعجبني طلاقه . ومنعه
شيخنا^(٥) منه^(٦) ، ونص^(٧) في بيع السريّة : إن خفت على نفسك ،
فليس لها ذلك . وكذا نص^(٨) فيما إذا منعاه^(٩) من التزويج .
ويصحّ من زوج مكلف ، حتى كتابي وسفيه . نص عليهما^(١٠) ، وكذا
مميّز يعقله . نقله واختاره الأكثر^(١١) . وعنه^(١٢) : ابن عشر . وعنه^(١٣) :
اثنى عشرة . وعنه^(١٤) : لا يقع . اختاره ابن أبي موسى^(١٥) ،

(١) ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية ، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل
والعتيقي والمطبوع .

(٢) الإنصاف (٨ / ٤٣٠) .

(٣) المبدع (٧ / ٢٥٠) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٠) .

(٤) المبدع (٧ / ٢٥٠) ، والإنصاف (٨ / ٤٣١) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٣٣) .

(٥) والمبدع (٧ / ٢٥٠) ، والإنصاف (٨ / ٤٣١) .

(٦) (منه) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٧) الإنصاف (٨ / ٤٣١) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٣٣) .

(٨) الإنصاف (٨ / ٤٣١) .

(٩) في نسخة المرداوي : (منعناه) بدل (منعاه) .

(١٠) المبدع (٧ / ٢٥٠) .

(١١) الإنصاف (٨ / ٤٣١) .

(١٢) الرعاية الكبرى (٥٢ / أ) ، والمبدع (٧ / ٢٥١) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٢) .

(١٣) المبدع (٧ / ٢٥١) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٢) .

(١٤) الرعاية الكبرى (٥٢ / أ) ، والمبدع (٧ / ٢٥١) ، والإنصاف (٨ / ٤٣١) .

(١٥) ابن أبي موسى هو : محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي صاحب
التصانيف ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي وكان معظماً عند الخلفاء ، له شرح
على مختصر الخرقني . توفي سنة (٤٢٨ هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (٢ / ١٨٦ - ١٨٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٧ / ٥٤٢ -

٥٤٣) . وانظر قوله في الإنصاف (٨ / ٤٣١) .

وغيره^(١) . وقدّمه في المحرر^(٢) . وجزّم به الآدمي^(٣) . وعنه^(٤) : لأب صغير ومجنون فقط الطلاق . نصره القاضي^(٥) ، وأصحابه^(٦) ، وفي الترغيب^(٧) : هي أشهر ، وذكره شيخنا^(٨) ظاهر المذهب . وكذا سيدهما . وقاس في المغني^(٩) على الحاكم يطلق على صغير ومجنون بالإعسار ، ويزوّج الصغير . ويتوجه وجه : يملكه غير أب ، إن ملك تزويجه ، وأظنه قول ابن عقيل^(١٠) . ولم يحتج الشيخ^(١١) للمنع ، بل قال : لا نعلم فيه خلافاً . وطلاق مرتد موقوف ، وإن تعجلت^(١٢) الفرقة ، فباطل ، وتزويجه^(١٣) باطل^(١٤) ، وظاهر كلام بعضهم كرجعته^(١٥) .

(١) المبدع (٧ / ٢٥١) ، والإنصاف (٨ / ٢٣١) .

(٢) المحرر (٢ / ٥٠) .

(٣) الإنصاف (٨ / ٤٣١) .

(٤) المحرر (٢ / ٥٠) ، والمبدع (٧ / ٢٥١) ، والإنصاف (٨ / ٣٨٦) .

(٥) المبدع (٧ / ٢٥١) .

(٦) المبدع (٧ / ٢٥١) ، والإنصاف (٨ / ٣٨٧) .

(٧) الإنصاف (٨ / ٣٨٧) .

(٨) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٦) .

(٩) المغني (٧ / ٤١) .

(١٠) الإنصاف (٨ / ٣٨٨) .

(١١) المغني (٧ / ٤١) .

(١٢) أي تعجلت المرتدة الفرقة .

(١٣) في الأصل : (وتزويجه) بدل (تزويجه) ، والمثبت في نسخة المرادوي والمحمودية

وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(١٤) قوله (وتزويجه باطل) لأنه لا يزوج بمسلمة لاختلاف الدين ولا يتزوج بمن ارتد

إلى دينها لأننا لا نقره على الردة . كشاف القناع (٥ / ٢٣٤) ، ومطالب أولي النهى

(٥ / ٣٢١) .

(١٥) في نسخة المرادوي : (كرجعية) بدل (كرجعته) .

وفي التبصرة^(١) والترغيب^(٢) رواية: يصح. وأخذه أبو الخطاب^(٣) من
رواية^(٤) عدم إقرار ولده زمن رده بجزية. وقيل: يصح مرتد
لمرتدة.

ويُعتبر^(٥) إرادة لفظ الطلاق لمعناه، فلا طلاق لفقيه يكرره، وحاك
عن نفسه، خلافاً لبعض الشافعية^(٦). حكاه ابن عقيل^(٧)، كغيره. ونائم،
وزائل العقل، ولو ذكر المغمى عليه، أو المجنون لما أفاق أنه طلق، وقع.
نص عليه^(٨). قال الشيخ^(٩): هذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية،
فأما المُبرَسَم^(١٠) ومن به نشاف، فلا يقع. وفي الروضة^(١١) أن المُبرَسَم،

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في نسخة المرداوي والعتيقي: (أبو طالب) بدل (أبو الخطاب).

(٤) كلمة: (رواية) ساقطة من نسخة المحمودية.

(٥) في نسخة المحمودية: (ويعتبر) بدون تنقيط، وفي المطبوع: (وتعتبر) بالتاء والمثبت

في الأصل وابن إسماعيل والعتيقي والمرداوي.

(٦) قال في الروضة: «حكى الغزالي... أن بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئاً فلم

يعطوه فقال متضجراً طلقتم ثلاثاً وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فأفتى إمام

الحرمين بوقوع الطلاق». انظر: الروضة (٨ / ٥٥).

(٧) المبدع (٧ / ٢٥١).

(٨) المغني (٧ / ٢٨٩)، والمبدع (٧ / ٢٥٢)، والإنصاف (٨ / ٤٣٢).

(٩) المغني (٧ / ٢٨٩).

(١٠) البرسام بكسر الباء علة معروفة وقد برسم الرجل فهو مبرسم وهو مرض في

الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي. انظر: المطلع: ص / ٢٩٢، والقاموس

المحيط: ص / ١٣٩٥، ومختار الصحاح: ص / ٢٠.

(١١) المبدع (٧ / ٢٥٢)، والإنصاف (٨ / ٤٣٢).

والموسوس^(١) إن عقل الطلاق ، لزمه . ويدخل في كلامهم من غضب حتى أغمي عليه^(٢) ، أو غشي عليه . قال شيخنا^(٣) : بلا ريب ، ذكر أنه طلق ، أم لا . ويقع من غيره في ظاهر كلامهم^(٤) ؛ لأن أبا موسى أتى النبي ﷺ يستحمله^(٥) ، فوجده غضبان فحلف^(٦) لا يحملهم وكفر . الحديث^(٧) . وسأله رجل عن ضالة الإبل ، فغضب حتى احمرت وجنتاه ، واحمر^(٨) وجهه ، ثم قال : « مالك ولها ، دعها .. » الحديث .

(١) الموسوس : من وسوس وسوسة ووسواساً بالكسر والوسواس حديث النفس يقال ووسوست إليه نفسه وسوسة ووسواساً ورجل موسوس إذا غلبت عليه الوسوسة . انظر لسان العرب (٦ / ٢٥٤ - ٢٥٥) ، والنهية في غريب الأثر (٥ / ١٨٥) .

(٢) (عليه) : ساقطة من نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي .

(٣) الاختيارات : ص / ٢١٣ .

(٤) المبدع (٧ / ٢٥٢) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٢) .

(٥) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (عليه السلام) بدل (صلى الله عليه وسلم) .

(٦) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (وحلف) بالواو .

(٧) رواه البخاري (٦ / ٢٤٧٠) باب الاستثناء في الأيمان - رقم (٦٣٤٠) ، ومسلم

(٣ / ١٢٦٨) باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو

خير ويكفر عن يمينه برقم (١٦٤٩) من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن أبي

موسى الأشعري قال : أتيت رسول ﷺ في رهط من الأشعريين استحمله فقال : والله

لا أحلكم وما عندي ما أحلكم عليه . قال : ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أتى

بثلاث ذود غرّ الذرّوى فحملنا عليها ، فلما انطلقنا قلنا - أو قال بعضنا - والله

لا يبارك الله لنا أتينا النبي ﷺ فحلف لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ

فذكره ، فأتيناه فقال : ما أنا حملتكم بل الله حملكم - وإنني والله - إن شاء الله - لا

أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ، أو

أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني .

(٨) في نسخة المحمودية : (أو احمر) بدل (واحمر) .

متفق عليه^(١) من [حديث]^(٢) زيد بن أرقم^(٣) . وجتته ، مثلث الواء : ما ارتفع من الخدين . وفي حديث زيد بن ثابت^(٤) : لما أبطأ عليهم في الخروج في قيام رمضان ، رفعوا أصواتهم ، وحصبوا الباب ، فخرج مغضباً ... الحديث^(٥) ، ولأنه قول ابن عباس^(٦) ، ولأنه من باطن ، كالحبة الحاملة على الزنا . وعند شيخنا^(٧) إن غيره ولم ينزل عقله ، لم يقع ؛ لأنه أجهأ وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ؛ ليستريح منه ، فلم يبق له قصد صحيح ، فهو كالمكره ؛ ولهذا لا يجاب دعاؤه

(١) رواه البخاري (٢ / ٨٣٦) باب شرب الناس والدواب من الأنهار - رقم (٢٢٤٣) ، ومسلم (٣ / ١٣٤٦ - ١٣٤٧) كتاب اللقطة - رقم (١٧٢٢) .

(٢) كلمة : (حديث) ساقطة من نسخة المرادوي .

(٣) في المطبوع فقط : (زيد بن خالد) .

ابن أرقم هو : زيد بن أرقم بن قيس الأنصاري غزى مع النبي ﷺ سبع غزوات أول مشاهدته الخندق ، وأنزل تصديقه في سورة المنافقين توفي سنة ست أو ثمان وستين .

انظر : سير أعلام النبلاء (١ / ٥٤٢) ، والإصابة (١ / ٥٦٠) .

(٤) في المطبوع فقط : زيادة (أنه) ، فتكون العبارة : (أنه لما أبطأ ...) .

(٥) رواه البخاري (٥ / ٢٢٦٦) باب الحذر من الغضب ... رقم (٥٧٦٢) ، ومسلم

(١ / ٥٣٩) باب استحباب صلاة الناقل في بيته وجوازها في المسجد رقم (٧٨١)

من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال : احتجر رسول الله ﷺ حجرة بخضفة

أو حصير فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها فتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته

قال ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم قال فلم يخرج إليهم فرفعوا

أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً فقال لهم رسول الله

ﷺ : « ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في

بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

(٦) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث رقم (٤٩٦٨) عن ابن عباس أنه قال : طلاق

السكران والمستكره ليس بجائر .

(٧) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٠٩) .

على نفسه وماله ، (ولا يلزمه نذرُ الطاعةِ فيه)^(١) . وفي صحة حكمه الخلاف^(٢) . وإنما انعقدت يمينه ؛ لأن ضررها يزول بالكفارة ، وهذا إتلاف . وروى أحمد^(٣) : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »^(٤) ، قال في رواية حنبل^(٥) : يريد [به]^(٦) الغضب^(٧) . ذكره أبو بكر . ولم يذكر خلافه . وقال^(٨) أبو داود^(٩) : أظنه الغضب . وهذا والقياس على

-
- (١) بياض في نسخة المرداوي .
(٢) المبدع (٧ / ٢٥٢) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٣) .
(٣) مسند الإمام أحمد (٦ / ٢٧٦) رقم (٢٦٤٠٣) .
(٤) رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢١٦) كتاب الطلاق - رقم (٢٨٠٢) من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ورواه ابن ماجه في سننه (١ / ٦٦٠) باب طلاق المكره والناسي - رقم (٢٠٤٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٥٧) باب ما جاء في طلاق المكره - رقم (١٤٨٧٤) ، وسنن الدارقطني (٤ / ٣٦) ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره - رقم (٩٨) و (٩٩) .
قال في تلخيص الحبير (٣ / ٢١٠) : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق صفية بنت شيبة وصححه الحاكم وفي إسناده محمد بن عبد الله بن أبي صالح وقد ضعفه أبو حاتم الرازي .
(٥) المبدع (٧ / ٢٥٤) .
(٦) (به) : مثبتة بمتن الأصل عن نسخة أخرى ، وساقطة من نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .
(٧) بهامش نسخة ابن إسماعيل : (مسألة : لا يصح الطلاق في الغضب) .
(٨) سنن أبي داود (٢ / ٢٥٨) .
(٩) أبو داود هو : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني الإمام ، شيخ السنة مقدّم الحفاظ محدث البصرة صاحب كتاب السنن ولد سنة (٢٠٢ هـ) رحل وجمع وصنف وسكن البصرة فنشر بها العلم وكان يتردد على بغداد توفي سنة (٢٧٥ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٠٣) ، وتهذيب التهذيب (٤ / ١٦٩) .

المكره يدل أن يمينه لا تنعقد ، ويُخصُّ ظاهرُ الدليل بهذا . أما الغضبُ يسيراً ، فلا يؤثِّرُ ذلك ، فيقع ، وعليه يُحمَلُ نذرُ الغضبِ ، وفيه نظرٌ^(١) ؛ لظاهرِ قصةِ ليلي بنت العجميِّ التي^(٢) أفاتها الصحابةُ في قولها هي يهوديَّةٌ ونصرانيَّةٌ^(٣) وكذا*^(٤) ، وعليه حمَلُ صاحبِ المحررِ حكمه

(١) قال ابن نصر الله : « إنما يتوجه النظر إذا ثبت أن غضب ليلي كان يسيراً ومن أين ذلك ؟ بل ظاهر مبالغتها في يمينها يدل على شدة غضبها » . انظر : حاشية ابن نصر الله : ص / ١٣٠ .

(٢) في نسخة المحمودية : (الذي) بدل (التي) .

(٣) روى البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٦٦) باب من جعل شيئاً من ماله صدقة في سبيل الله أو في رتاح الكعبة على معاني الإيمان - رقم (١٩٨٣١) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٤٨٦) باب من قال مالي في سبيل الله رقم (١٦٠٠) ، والمحلى (٨ / ٨) ، كتاب النذور من طريق سليمان التميمي ثنا بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن ليلي بنت العجماء مولاته قالت هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك محرر وكل مال لها هدي إن لم يطلق امرأته إن لم تفرق بينكما فأتي زينب فانطلقت معه فقالت ههنا هاروت وماروت قالت قد علم الله ما قلت كل مال لي هدي وكل مملوك لي محرر وهي يهودية وهي نصرانية قالت خلي بين الرجل وامرأته قال فأتيت حفصة فأرسلت إليها كما قالت زينب قالت خلي بين الرجل وامرأته فأتيت ابن عمر فجاء معي فقام بالباب فلما سلم قالت بأبي أنت وأبوك قال أمن حجارة أنت أم من حديد أتتك زينب وأرسلت إليك حفصة قالت قد حلفت بكذا أو كذا قال : كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته .

قال البيهقي : وهذا في غير العتق فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من وجه آخر أن العتاق يقع وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما وكان الراوي قصر بنقله في رواية بكر بن عبد الله أو لم يكن لها في الوقت مملوك فلم يتعرضوا له والله أعلم .

(٤) في نسخة المرادوي والمحمودية والمطبوع : زيادة (وكذا) فتصبح العبارة (وكذا وكذا) .

للزبير^(١) . ولمن اختارَ هذا أن يحملَ الأخبارَ المذكورة^(٢) عليه ، وإن كان كثيراً ، كظاهرِ خبرِ زيدٍ ؛ فلأنه معصومٌ ، ولهذا ذَكَرَ في شرح مسلم^(٣) أنه لا يُكرهُ حكمه معه ، أما لو طَلَّقَ غيرها ، أو تصرفَ بغيره ، صحَّ ، وفي الفنون^(٤) : من دقِقِ الورعِ ومكارمِ الأخلاقِ ، أن لا يقبلَ البذلَ في اهتياجِ الطبعِ ، وهو كبذلِ السكرانِ ، وقلَّ أن يصحَّ رأيٌ مع فورةٍ طبع من حزنٍ أو سرورٍ ، أو حقنِ الخبثِ ، أو غضبٍ ، فإذا بُذِلَ في فورةٍ^(٥) ذلك ، يعقبه^(٦) الندمُ ، ومن هنا لا يقضي

(١) رواه البخاري في صحيحه (٨٣٢ / ٢) باب شرب الأعلى من الأسفل رقم (٢٢٣٢) ، ومسلم (١٨٢٩ / ٤) باب وجوب اتباعه ﷺ رقم (٢٣٥٧) من حديث عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال : الأنصاري سرج الماء يمر فأبى عليهم فاختموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير : « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال : « يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » فقال الزبير والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ .. ﴾ النساء [آية : ٦٥] .

(٢) في نسخة المرداوي : (المذكور) بدون (تاء) .

(٣) قال النووي : (في شرح مسلم) : « وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وأنه نافذ ، لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي ﷺ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا » انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٢ / ٢٤) كتاب اللقطة .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في نسخة المحمودية : (فورية) بدل (فورة) .

(٦) في الأصل ونسخة المرداوي : (تعقبه) بالتاء ، والمثبت في نسخة : المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

غضبان^(١) . وإذا أردتَ علمَ ذلك ، فاخترْ نفسك . وقد ندمَ أبو بكر
على إحراقه بالنار^(٢) . والحسن على المثلة^(٣) . فمن هنا وجبَ التوقفُ

(١) والدليل على ذلك : ما رواه البخاري (٦ / ٢٦١٦) باب هل يقضي أو يفتي وهو
غضبان ؟ رقم (٦٧٣٩) ، ومسلم (٣ / ١٣٤٢) باب كراهة قضاء القاضي وهو
غضبان - رقم (١٧١٧) قال : حدثنا آدم حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت
عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال : كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي
بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يقضين حكم بين اثنين
وهو غضبان » .

(٢) رواه في الأحاديث المختارة (١ / ٨٨ - ٩٠) رقم (١٢) من طريق علوان بن
داود البجلي عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن
كيسان عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه
الذي توفي فيه ... ثم قال أما إني لا آسي على شيء إلا على ثلاث فعلتهن وددت
أنني لم أفعلهن وثلاث لم أفعلهن وددت أني فعلتهن وثلاث وددت أني سألت رسول
الله ﷺ عنهن ... وأما اللاتي وددت أني فعلتها فوددت أني يوم أتيت بالأشعث
أسيراً ضربت عنقه ... وددت أني يوم أتيت بالفجاءة السلمي لم أكن أحرقه وقتلته
سريحاً أو أطلقته نجيحاً ... » .

قال الإمام أبو الحسن الدارقطني وذكر هذه الرواية وقال خالفه الليث بن سعد فرواه
عن علوان عن صالح بن كيسان بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكر بين علوان وبين صالح ،
حميد بن عبد الرحمن فيشبه أن يكون سعيد بن عفير ضبطه عن علوان لأنه زاد فيه
رجلاً وكان سعيد بن عفير من الحفاظ الثقات . قال صاحب الأحاديث المختارة وهذا
إسناد حسن عن أبي بكر . وانظر : المعجم الكبير (١ / ٦٢) رقم (٤٣) ، وميزان
الاعتدال (٥ / ١٣٥) .

(٣) روى الطبراني في المعجم الكبير (١ / ٩٧ - ١٠٤) رقم (١٦٨) ، وابن سعد في
الطبقات الكبرى (٣ / ٣٩ - ٤٠) ، وتاريخ دمشق (٤٢ / ٥٥٨ - ٥٦٠) من
حديث ابن الحنفية « قالوا كان عبد الرحمن بن ملجم في السجن فلما مات علي
ودفن ، بعث الحسن .. إلى عبد الرحمن بن ملجم فأخرجه من السجن ليقتله فاجتمع
الناس وجاءوا بالنفط والبواري والنار فقالوا نحرقه ... فقطع عبد الله بن جعفر يديه
ورجليه فلم يجزع ولم يتكلم وكحل عينيه بمسار محمى فلم يجزع ... وقطعوا لسانه ثم
جعلوه في قوصرة واحرقوه » .

إلى حين الاعتدال . وقال ابنُ الجوزيُّ : من الذنوبِ المختصّةِ بالقلبِ الغضبُ ، وإنما ينشأ من اعتقادِ الكِبَرِ على المغضوبِ عليه . ثم ذكرَ النهيَ عنه . وإذا كظّمه عجزاً عن التّشفيّ ، احتقنَ في الباطنِ ، فصارَ حقداً يثمرُ الحسدَ^(١) والطعنَ^(٢) فيه . وفي البخاريِّ^(٣) : باب إذا لطمَ المسلمُ يهودياً عند الغضبِ . ثم روى قصةَ الأنصاريِّ لما سمِعَ اليهوديُّ يقولُ : والذي اصطفى موسى على البشرِ . فغضبَ فلطمَه . وأخبرَ النبيُّ ﷺ بذلك^(٤) ، ولأنه عليه [الصلاة و]^(٥) السلام نهى عن الغضبِ . فقال لرجلٍ : « لا تغضبْ » . رواه البخاريُّ^(٦) . والمحالُّ لا يُنهي عنه ، وما حرّم لا يَمْنَعُ ترثبَ الأحكامِ مع وجودِ العقلِ ، كالخمرِ . وظهرَ من هذا أنه إن^(٧) زالَ عقلُه به إن عذِرَ ، فكسُكرَ عذِرَ فيه ، وإلا كبُنج . وظهرَ الجوابُ عن فعلٍ وردَّ مع غضبٍ ، والله أعلم .

(١) في الأصل ونسخة المرداوي : « الجسد » بالجيم ، والمثبت في نسخة : الحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٢) في نسخة الحمودية : (والظنن) بدل (الطعن) .

(٣) انظر : صحيح البخاري (٦ / ٢٥٣٤) .

(٤) رواه البخاري (٦ / ٢٥٣٤) باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب برقم

(٦٥١٩) ، ومسلم (٤ / ١٨٤٣) باب من فضائل موسى عليه السلام برقم

(٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) زيادة في نسخة العتيقي والمطبوع .

(٦) رواه البخاري (٥ / ٢٢٦٧) باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله - رقم

(٥٧٦٥) ، والترمذي في سننه (٤ / ٣٧١) باب ما جاء في كثرة الغضب - رقم

(٢٠٢٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١٠٥) باب لا يقضي وهو

غضبان - رقم (٢٠٠٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : للنبي

ﷺ أوصني قال : « لا تغضب » فردد مراراً قال : « لا تغضب » .

(٧) (إن) : مثبتة بهامش الأصل .

(وَيَقَعُ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ)^(١) بِسُكْرٍ^(٢) مُحَرَّمٍ . وَعَنْهُ^(٣) : لَا . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ^(٤) ، وَالشَّيْخُ^(٥) ، وَشَيْخُنَا^(٦) ، وَقَالَ : كَمُكْرِهِ^(٧) لَمْ يَأْتُمْ ، فِي الْأَصْحَحِ ، وَنَقَلَ الْمِيمُونِيُّ^(٨) : كُنْتُ أَقُولُ : يَقَعُ ، حَتَّى تَبَيَّنَتْهُ ، فَغَلَبَ عَلَيَّ^(٩) أَنَّهُ لَا يَقَعُ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ^(١٠) : الَّذِي لَا يَأْمُرُ بِالطَّلَاقِ إِنَّمَا أَتَى خَصْلَةً وَاحِدَةً ، وَالَّذِي يَأْمُرُ بِهِ [أَتَى]^(١١) ثِنْتَيْنِ ؛ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ

(١) بياض في نسخة المرادوي .

(٢) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة طلاق السكران) .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١ / ٣٦١) ومسائله برواية ابنه صالح (٢ / ١١٥) ، والمغني (٧ / ٢٨٩) .

(٤) المغني (٧ / ٢٨٩) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٣) .

(٥) بهامش الأصل : (حاشية : قال القاضي علاء الدين في قواعده : واختار عدم وقوع الطلاق - أيضاً - ابن عقيل) . انظر : المغني (٧ / ٢٨٨) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٠٢) ، والاختيارات الفقهية : ص / ٢١٣ .

(٧) في نسخة المحمودية : (لمكره) بدل (كمكره) .

(٨) الميموني هو : عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني أبو الحسن ، كان الإمام أحمد يكرمه وعنده عنه مسائل في ستة عشر جزءاً ، كان جليل القدر ، مات سنة (٢٧٤ هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٢١٢) ، والمقصد الأرشد (٢ / ١٤٢) ، وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٨٩) . وانظر قوله في : المبدع (٧ / ٢٥٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٤) .

(٩) (علي) : مثبتة بهامش الأصل .

(١٠) المبدع (٧ / ٢٥٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٤) .

(١١) في الأصل : (أن) بدل (أتى) ، والمثبت في نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

وأحلّها لغيره . وعنه^(١) : الوقفُ . وهو : من يخلطُ في كلامه ،
أو لم^(٢) يعرف ثوبه ، أو هذى . وذكر شيخنا^(٣) وجهاً : أن الخلاف
فيمن قد يفهم ، وإلا لم يقع . قال شيخنا^(٤) : وزعم طائفة من
أصحاب (م ش) وأحمد^(٥) أن النزاع إنما هو في النشوان الذي قد
يفهم ويغلط ، فأما الذي تمّ سكره بحيث لا يفهم ما يقول : فإنه لا يقع
به ؛ قولاً واحداً ، والأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع . والروايتان
في أقواله وكلّ فعلٍ يعتبر العقل له . وعنه^(٦) : في حدّ ، وعنه^(٧) :
وقول كمجنون ، وغيرهما كصاح ، وعنه^(٨) : أنه فيما يستقلُّ به ؛
كعتقه وقتله ، كصاح . قال جماعة^(٩) : ولا تصحّ عبادته .
قال شيخنا^(١٠) : ولا تقبلُ صلاته أربعين يوماً حتى يتوب ؛

(١) المبدع (٧ / ٢٥٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٤) .

(٢) في نسخة المرداوي : (ولم) بدل (أو لم) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٠٣) .

(٤) نفس المرجع .

(٥) بياض في نسخة المرداوي ، وساقطة من نسخة العتيقي ، وفي نسخة الحمودية :

(مالك والشافعي وأحمد) ، انظر : مذهب مالك في : التاج والإكليل (٤ / ٤٣) .

ومذهب الشافعي في : إعانة الطالبين (٤ / ٥) ، وروضة الطالبين (٨ / ٦٣) ،

وفتح الوهاب (٢ / ١٢٤) .

ومذهب أحمد في : مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٠٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٦) .

(٦) المحرر (٢ / ٥٠) ، والمبدع (٧ / ٢٥٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٥) .

(٧) المبدع (٧ / ٢٥٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٥) .

(٨) المحرر (٢ / ٥٠) ، والمبدع (٧ / ٢٥٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٥) .

(٩) المبدع (٧ / ٢٥٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٦) .

(١٠) مجموع الفتاوى (٣٤ / ٢٠٦) .

للخبر^(١) ، وقاله (*)(٢) أحمد^(٣) ، والبنج ونحوه كجنون؛ لأنه لا لدّة به . نص عليه^(٤) ، وذكر جماعة^(٥) : يقَع ؛ لتحريمه ، ولهذا يعزّر . قال شيخنا^(٦) : قصد إزالة العقل بلا سبب شرعي محرّم ، وفي الواضح^(٧) : إن تداوى بينج فسكّر ، لم يقَع . وهو ظاهر كلام جماعة^(٨) . ومن أكره عليه^(٩) ظلماً - وعنه^(١٠) : من سلطان - بإيلامه بضربه أو حبسه ،

(١) عن الوليد بن عباد قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله ﷺ : « الخمر أم الخبائث ومن شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية » .

رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ١٦٣) كتاب الأشربة - رقم (٧٢٣٦) ، والدارقطني في سننه (٤ / ٢٤٧) كتاب الأشربة وغيرها - رقم (١) ، وابن أبي شيبه في مصنفه (٥ / ٩٩٠) في فضيح البسر وحده - رقم (٢٤٠٨٨) ومصنف عبد الرزاق (٩ / ٢٣٩) باب ما يقال في الشراب - رقم (٧١٠٧١) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٤ / ٨١ - ٨٢) من اسمه شباب - رقم (٣٦٦٧) وقال : تفرد به محمد بن ربيعة .

قال في العلل المتناهية (٢ / ٦٧٠) هذا حديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ وفيه عطاء بن السائب وكان اختلط في آخر عمره وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه .

(٢) في المطبوع زيادة [الإمام] .

(٣) المبدع (٧ / ٢٥٤) ، الإنصاف (٨ / ٤٣٦) .

(٤) المحرر (٢ / ٥٠) ، والمبدع (٧ / ٢٥٤) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٨) .

(٥) المبدع (٧ / ٢٥٤) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣٤ / ٢٠٤) .

(٧) الإنصاف (٨ / ٤٣٧) ، والمبدع (٧ / ٢٥٤) .

(٨) المبدع (٧ / ٢٥٤) .

(٩) (عليه) : ساقطة من نسخة الحمودية .

(١٠) المبدع (٧ / ٢٥٤) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٩) .

والأصح : أو لولده . ويتوجه : أو والده ونحوه . أو أخذ مال يضره ،
أو هدده بأحدها^(١) قادر ، يظن إيقاعه ، فطلق تبعاً لقوله . قال^(٢)
شيخنا^(٣) : أو ظن أنه يضره - بلا تهديد - في نفسه أو أهله أو ماله ،
لم يقع .

(وعنه^(٤) : إن هدّد بقتل^(٥)) ، [وعنه^(٦)] : أو قطع عضو ،
فإكراه ، وإلا فلا . وقيل : إحراق^(٧) من يؤلّه إكراه ، وهو ظاهر
الواضح^(٨) . قال القاضي^(٩) : الإكراه يختلف . قال ابن عقيل^(١٠) :
وهو قول حسن ، وفي مختصر ابن رزين^(١١) : لا يقع من مكره بمضر ،
وشتم^(١٢) وتوعد لسوقه^(١٣) . وإن سحره ليطلق ، فإكراه ، قاله

-
- (١) في نسخة المرداوي : (بأخذها) بدل (بأحدها) .
(٢) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (وقال) بزيادة (واو) .
(٣) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١١٠) .
(٤) المبدع (٧ / ٢٥٦) ، والإنصاف (٨ / ٤٤٠) .
(٥) مثبتة بهامش الأصل والمطبوع .
(٦) سقطت من المطبوع . وانظر الرواية في : المبدع (٧ / ٢٥٦) ، والإنصاف
(٨ / ٤٤٠) .
(٧) في المطبوع (إحراق) .
(٨) الإنصاف (٨ / ٤٤٠) .
(٩) المبدع (٧ / ٢٥٦) ، والإنصاف (٨ / ٤٤١) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٣٦) .
(١٠) الإنصاف (٨ / ٤٤١) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٣٦) .
(١١) الإنصاف (٨ / ٤٤١) .
(١٢) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (لا يشتم) بدل (وشتم) وفي المطبوع
(لاشتم) .
(١٣) في نسخة المحمودية : (كسوقه) بدل (لسوقه) .

شيخنا^(١) . وإن ترك التأويل بلا عذر أو إكراه^(٢) على مبهمته ، فطلّق
معينة فوجهان^(٣) .

وفي الانتصار^(٤) : هل يقع لغواً ، أو يقع بنية طلاق فقط ؟ ، فيه
روايتان . وكذا عتقه ويمينه ونحوهما . وعنه^(٥) : تنعقد يمينه . ويتوجه :
مثلها غيرها^(٦) . ولا يقال : لو كان الوعيد إكراهاً ، لكننا مكرهين على
العبادات ، فلا ثواب ؛ لأن أصحابنا قالوا^(٧) : يجوز أن يقال إننا
مكرهون عليها ، والثواب بفضله ، لا مستحقاً عليه عندنا . ثم
العبادات تفعل للرجبة . ذكره في الانتصار^(٨) .

(١) المبدع (٧ / ٢٥٦) ، والإنصاف (٨ / ٤٤١) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٣٦) .

(٢) في المطبوع فقط : (أكره) بدل (إكراه) .

(٣) ذكر المصنف مسألتين :

الأولى : إذا ترك المكره التأويل بلا عذر فهل يقع الطلاق أم لا ؟

في المسألة وجهين :

أحدهما : لا يقع قال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح وهو ظاهر كلام أكثر
الأصحاب وبه قطع في المغني والشرح .

والثاني : تطلق .

والمسألة الثانية : إذا أكره على الطلاق بمبهمته فطلق معينة فهل يقع الطلاق أم لا ؟

قال في تصحيح الفروع : الحكم فيها كالتالي قبلها خلافاً ومذهباً .

انظر : تصحيح الفروع (٩ / ١٥ - ١٦) .

(٤) الإنصاف (٨ / ٤٤٢) .

(٥) نفس المرجع .

(٦) في نسخة المحمودية : (غيرها مثلها) عكس .

(٧) كشاف القناع (٥ / ٢٣٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٧٦) .

(٨) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في القود ، في قول

اليئة عمداً قتله) . انظر : المبدع (٧ / ٢٥٦) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٣٦) ،

وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٧٦) .

ويَقَعُ بائناً في نكاحٍ مختلفٍ فيه . نص عليه^(١) ، كحُكْمِ بَصْحَةِ
العقدِ ، وهو إنما يَكْشِفُ خافياً ، أو يُنْفِذُ واقعاً . ونقلَ ابنُ القاسمِ^(٢) :
قد قام مقامُ النكاحِ الصحيحِ في أحكامِهِ كُلِّهَا . وعنه^(٣) : يَقَعُ إنْ اعتقدَ
صحته . اختارَهُ صاحبُ الهدايةِ^(٤) والمُذهبُ^(٥) والتلخيصُ^(٦) .
ويجوزُ في (حَيْضٍ)^(٧) . وكذا عتقٌ في بيعٍ فاسدٍ ، في ظاهرِ كلامِهِ
وتعليلِهِ ، وهو قياسُ المذهبِ ، وإن سُلِّمَ ، فلاسقاطُهُ حقُّ البائعِ ، ولا
يلزمُ نكاحَ المرتدَّةِ والمعتدَّةِ ، فإنه كمسألتنا على إحدى الروايتين . قاله
في عيونِ المسائلِ . وعنه^(٨) : يَقَعُ في باطلٍ ، إجماعاً^(٩) ، اختاره أبو بكرٍ .
ولا يَقَعُ في نكاحِ فضوليٍّ^(١٠) قبلَ إجازتِهِ ، وفيه احتمالٌ . ونقُلُ

(١) الإنصاف (٨ / ٤٤٣) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٣٧) ، ومطالب أولي النهى
(٥ / ٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٢) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (القسم) بدل (القاسم) . وانظر قوله : في
كشاف القناع (٥ / ٢٣٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٧٦) .
(٣) الإنصاف (٨ / ٤٤٣) .

(٤) المبدع (٧ / ٢٥٧) ، والإنصاف (٨ / ٤٤٣) .

(٥) انظر : الإنصاف (٨ / ٤٤٣) .

(٦) المبدع (٧ / ٢٥٧) ، والإنصاف (٨ / ٤٤٣) .

(٧) بياض في نسخة المرداوي .

(٨) المبدع (٧ / ٢٥٧) ، والإنصاف (٨ / ٤٤٣) .

(٩) قوله : (يقع في باطل إجماعاً) أي يقع الطلاق في نكاح مجمع على بطلانه والمذهب
لا يقع . انظر : الإنصاف (٨ / ٤٤٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٧٧) ،
وكشاف القناع (٥ / ٢٣٧) .

(١٠) الفضولي : من الفضل وجمعه فضول وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا
خير فيه ولهذا نسب إليه على لفظه فقيل : فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه .
وفي اصطلاح الفقهاء : من لم يكن ولياً ولا مالكاً ولا وكيلاً في العقد .
انظر : التعاريف : ص / ٥٥٩ ، والتعريفات : ص / ٢١٥ .

حنبل^(١) : إن تزوجَ عبدٌ بلا إذنٍ فطَلَّقَ سيِّده^(٢) ، جازَ طلاقُه وفُرِّقَ بينهما . ونَقَلَ مهنا^(٣) : إن طَلَّقَ العبدُ بأمرِ سيِّده^(٤) ، أو لا ، لم يُجْزَ . وإن تزوجَ مطلقاً / ^(٥) ثلاثاً (قبل الدخول فطلقها)^(٦) ، فقال القاضي : لا أعرفُ روايةً ، وإن سُلِّمَ ، فللإجماع بعد^(٧) . وقال حفيده^(٨) عن بعضِ محقِّقي أصحابِه : إن بقيَ ، مجتهدٌ يفتي به ، وقع^(٩) ، وإلا انبنى

(١) حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد ، سمع أبا نعيم الفضل بن دكين وأبا غسان مالك بن إسماعيل وسليمان بن حرب والإمام أحمد ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : « قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية ... » . مات بواسط في جمادى الأولى سنة (٢٧٣ هـ) . انظر : طبقات الحنابلة (١ / ١٤٢) ، والمقصد الأرشد (١ / ٣٦٥) .

وانظر قوله في : الإنصاف (٨ / ٤٤٣) .

(٢) في نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (سيد) بدون (هاء) .

(٣) مهنا بن يحيى الشامي السلمى أبو عبد الله من كبار أصحاب أبي عبد الله ، روى عن أبي عبد الله ما فخر به وحدث عن جماعة من الأكابر ولم يذكر من ترجم له تاريخ مولده أو وفاته .

انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٣٤٥) ، والمنهج الأحمد (٢ / ١٦١) .

(٤) في نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (سيد) بدون (هاء) .

(٥) نهاية اللوح : (١٤٦ / أ) .

(٦) في نسخة المحمودية : (فطلقها قبل الدخول) عكس .

(٧) قوله : (بعد) أي بعد الخلاف . انظر : حاشية ابن نصر الله : ص / ١٣١ .

(٨) أبو يعلى الصغير محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ولد عام (٤٩٤ هـ) من مؤلفاته : (التعليقة في مسائل الخلاف ، والمفردات ، وشرح المذهب ، والنكت والإرشادات في المسائل المفردات) توفي عام (٥٦٠ هـ) . انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٢٤٤) .

(٩) في نسخة المحمودية : (وقع به) عكس ، وفي نسخة العتيقي : (به) وسقطت كلمة : (وقع) .

على انعقاد الإجماع ؛ هل يمنع بقاء حكم خلاف سبق ؟ ، وعلى [إبقاء]^(١) العمل بمذاهب الموتى ، وليس بأكثر من بيع أمّ الولد ، وقد بنى أحمد مذهبَه في أحكام العقود على الاجتهاد ، فأسقط مهر مجوسية تحت أخيها أو أبيها .

(١) كلمة : (إبقاء) ساقطة من نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

فصل (١)

طلاق السُّنَّة لمريده : إيقاعُ واحدةٍ في طهرٍ لم يجامِعَ فيه ، ثم يتركُها حتى تنقضي عدَّتُها . وإن طَلَّقَ مدخولاً بها في حيضٍ ، أو طهرٍ وطئَ فيه ، حَرَمَ ، ووقَعَ (٢) . نص عليه (٣) ، وفي (٤) المحرر (٥) : وكذا أنتِ طالقٌ في آخرِ طهرِكَ . ولم يطأُ فيه . وكلامُ الكل (٦) - واختارهُ شيخُنَا (٧) - مباحٌ ، إلا على رواية (٨) القروء (٩) الأطهارُ . وفي الترغيب (١٠) : تحمُّلُها

- (١) بياض في نسخة المرداوي .
(٢) بهامش نسخة الحمودية : (حاشية : قال أبو العباس : ظاهر كلام ابن أبي موسى أن طلاق الجماعة مكروه ، وطلاق الحائض محرّم ، وصرح القاضي وابن عقيل وغيرهما بتحريمهما ، والله أعلم) . نظر الإنصاف (٨ / ٤٤٨) .
(٣) الإنصاف (٨ / ٤٤٨) .
(٤) في نسخة المرداوي : (في) بدون (واو) .
(٥) المحرر (٢ / ٥١) .
(٦) المبدع (٧ / ٢٦٠) .
(٧) الاختيارات الفقهية : ص / ٢١٥ .
(٨) المبدع (٧ / ٢٦٠) ، والإنصاف (٨ / ٤٤٩) .
(٩) القراء بفتح القاف وحكى ابن سيده ضمها الحيض والطهر والجمع أقرأء وقروء وأقرؤ . والأصل في القراء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لأن لكل منهما وقتاً . انظر المطلع : ص / ٣٣٤ ، والنهية في غريب الأثر (٤ / ٣٢) .
واختلف العلماء في المراد به على قولين :
الأول : ذهب الشافعي ومالك وأهل الحجاز إلى أنه يقع على الأطهار .
انظر : الأم (٥ / ٢١٠) ، والوسيط (٦ / ١١٧) ، والتمهيد (١٥ / ٩٢) .
الثاني : ذهب أبو حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه وأهل العراق إلى أنه يقع على الحيض . انظر : البحر الرائق (٤ / ١٤٠) ، والمبسوط (٦ / ١٣) ، والمبدع (٨ / ١١٧) ، والإنصاف (٩ / ٢٧٩) .
(١٠) الإنصاف (٨ / ٤٥٠) .

مأوه^(١) في معنى وطء^(٢) . قال^(٣) : وكذا وطؤها في غير قبل ؛ لوجوب
العدّة . فيتوجّه الخلاف . وثبت رجعتها . وفي الموجز^(٤) ،
والتبصرة^(٥) ، والترغيب^(٦) رواية : تجب . وعنه^(٧) : في حيض . اختاره
في الإرشاد^(٨) ، والمبهج^(٩) . وطلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة
في ظاهر المذهب^(١٠) . اختاره الأكثر^(١١) ، ذكره شيخنا^(١٢) . وعنه^(١٣) :
يجوز . واختار في الترغيب^(١٤) : ويلزمه وطؤها . وإن علّقه بقيام ،
فقامت حائضاً ، ففي الانتصار^(١٥) مباح . وفي الترغيب^(١٦) : بدعي .

(١) في المطبوع فقط : (ماءه) بدل (مأوه) .

(٢) في نسخة المحمودية : (الوطى) بدل (وطء) ، وفي نسخة ابن إسماعيل والعتيقي :
(وطمى) .

(٣) الإنصاف (٨ / ٤٥٠) .

(٤) المبدع (٧ / ٢٦١) .

(٥) الإنصاف (٨ / ٤٥٠) .

(٦) المبدع (٧ / ٢٦١) .

(٧) الكافي (٣ / ١٦١) ، والمحزر (٢ / ٥١) ، والإنصاف (٨ / ٤٥٠) .

(٨) المبدع (٧ / ٢٦١) ، والإنصاف (٨ / ٤٥٠) .

(٩) الإنصاف (٨ / ٤٥٠) .

(١٠) المبدع (٧ / ٢٦١) ، والإنصاف (٨ / ٤٥١) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٣٩) .

(١١) الإنصاف (٨ / ٤٥١) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٣٩) .

(١٢) مجموع الفتاوى (٣٣ / ٦٧) .

(١٣) المبدع (٧ / ٢٦١) ، والإنصاف (٨ / ٤٥١) .

(١٤) الإنصاف (٨ / ٤٥١) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٣٩) .

(١٥) بهامش الأصل ونسخة ابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في القروء) . الإنصاف

(٨ / ٤٥٠) ، والمبدع (٧ / ٢٦١) .

(١٦) المبدع (٧ / ٢٦١) ، والإنصاف (٨ / ٤٥٠) .

وفي الرعاية^(١) : يحتمل وجهين . وذكر الشيخ^(٢) إن علقه بقدمه فقدم في حيضها ، فبدعة^(٣) ، ولا إثم . وإن طلقها ثلاثاً - وقيل أو ثنتين - بكلمة أو كلمات في طهر فأكثر وقع ويجرم .

اختاره الأكثر^(٤) . وعنه^(٥) : في الطهر ، لا الأطهار . وعنه^(٦) : لا يجرم . اختاره الخرقى^(٧) ، وقدمه في الروضة^(٨) وغيرها^(٩) . فعلها : يكره . ذكره جماعة^(١٠) . ونقل أبو طالب^(١١) : هو طلاق السنة . ولا بدعة بعد رجعة ، أو عقد . وقدم في الانتصار^(١٢) رواية^(١٣) تحريمه حتى تفرغ العدة (هـ)^(١٤) ، وجزم به في الروضة^(١٥) ،

-
- (١) الرعاية الكبرى (٥٤ / ب) .
(٢) قال ابن قدامة : « إذا قال أنت طالق فقدم وهي حائض طلقت للبدعة ولم ياثم لأنه لم يقصده .. » . انظر : المغني (٧ / ٢٨٥) .
(٣) بهامش نسخة المحمودية : (فائدة كونه بدعياً أنه يؤمر بالرجعة) .
(٤) المغني (٧ / ٢٨٢) ، ومجموع الفتاوى (٨ / ٣٣) ، والمبدع (٧ / ٢٦٢) ، والإنصاف (٨ / ٤٥١) .
(٥) المحرر (٢ / ٥١) ، والإنصاف (٨ / ٤٥٢) .
(٦) المغني (٧ / ٢٨٠) ، ومجموع الفتاوى (٨ / ٣٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٥٢) .
(٧) مختصر الخرقى : ص / ١٠٣ .
(٨) الإنصاف (٨ / ٤٥٢) .
(٩) المحرر (٢ / ٥١) ، والإنصاف (٨ / ٤٥٢) .
(١٠) المبدع (٧ / ٢٦٢) ، والإنصاف (٨ / ٤٥٢) .
(١١) المبدع (٧ / ٢٦٢) .
(١٢) الإنصاف (٨ / ٤٥٢) .
(١٣) كلمة : (رواية) ساقطة من نسخة المحمودية .
(١٤) ساقطة من نسخة المرادوي والعتيقي ، وفي نسخة المحمودية : (خلافاً لأبي حنيفة) .
انظر : شرح فتح القدير (٣ / ٤٦٨) ، وتبيين الحقائق (٢ / ١٩٠) .
(١٥) الإنصاف (٨ / ٤٥٢) .

فيما إذا راجع^(١) . قال : لأنه طول العدة ، وأنه معنى نهيه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾^(٢) . ولم يوقع شيخنا^(٣) طلاق حائض ، وفي طهر وطئ فيه ، وأوقع من ثلاث^(٤) مجموعة أو مفرقة ، قبل رجعة واحدة . وقال^(٥) : إنه لا يعلم أحداً فرّق بين الصورتين^(٦) ، أي الشيخ تقي الدين حكى عدم وقوع الطلاق الثلاث بل واحدة في المجموعة أو المفرقة ، وحكاه فيها عن جدّه ؛ لأنه محجور عليه ، إذن ، فلا يصح ، وكالعقود^(٧) المحرمة لحق الله . ومنع ابن عقيل في الواضح^(٨) ، في مسألة النهي^(٩) وقوعه في حيض ؛ لأن النهي للفساد^(١٠) .

(١) في المطبوع : (رجع) بدل (راجع) .

(٢) سورة البقرة [الآية : ٢٣١] .

(٣) الاختيارات الفقهية : ص / ٢١٤ .

(٤) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة الطلاق بالثلاث من كلام الشيخ تقي الدين) .

(٥) الاختيارات الفقهية : ص / ٢١٥ .

(٦) العبارة القادمة ، من قوله : « أي الشيخ تقي الدين ... » ، إلى قوله : « ... في

المجموعة أو المفرقة » ساقطة من المطبوع ونسخة المحمودية . ومن قوله : « أي الشيخ

تقي الدين ... » ، إلى قوله : « ... وكالعقود المحرمة » مطموسة في نسخة المرادوي

وساقطة من نسخة العتيقي . ومن قوله : « أي الشيخ تقي الدين ... » ، إلى قوله :

« ... لأن النهي للفساد » ، جاءت مثبتة بهامش نسخة ابن إسماعيل تحت (حاشية) .

(٧) في نسخة المحمودية والمطبوع (كالعقود) بدون (واو) .

(٨) المبدع (٧ / ٢٦٢) .

(٩) بمتن الأصل كتب : « حاشية بخطه » فوق عبارة : « في مسألة النهي » ، والعبارة

ساقطة من نسخة المحمودية .

(١٠) إرشاد الفحول (١ / ١٩٣) ، والقواعد والفوائد الأصولية (١ / ١٩٢) ،

والمعتمد (١ / ١٧٠) .

وقال عن قولِ عمر^(١) [رضي الله عنه]^(٢) في إيقاعِ الثلاثِ^(٣) : إنما جعله^(٤) لإكثارِهم منه ؛ فعاقبهم على الإكثارِ منه ، لما عصوا بجمعِ الثلاثِ ، فيكونُ عقوبةً من^(٥) لم يتَّقِ اللهَ ، من التعزيرِ الذي يُرجعُ فيه إلى اجتهادِ الأئمةِ ، كالزيادةِ على الأربعين في حدِّ الخمرِ لما أكثرَ الناسُ منها وأظهِروه^(٦) ساغتِ الزيادةُ عقوبةً ، ثم هذه العقوبةُ إن كانت لازمةً مؤبَّدةً ، كانت حدًّا ، كما يقوله من يقوله في جلدِ الثمانين في الخمرِ ، ومن يقولُ بوقوعِ الثلاثِ بمن جمعَها ، وإن كان المرجحُ فيها

(١) في نسخة المحمودية : (ابن عمر) بدل (عمر) .

(٢) زيادة مثبتة بهامش نسخة ابن إسماعيل فقط .

(٣) الدليل على ذلك حديث ابن عباس عند مسلم وغيره بلفظ « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه » . رواه مسلم (٢ / ١٠٩٩) باب طلاق الثلاث ، رقم (١٤٧٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٣٦) باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في ذلك ، رقم (١٤٧٤٩) ، والدارقطني في سننه (٤ / ٤٦) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، رقم (١٣٧) .

(٤) في نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع (جعله) وفي الأصل (جعلهم) .

(٥) في المطبوع فقط : (لمن) بدل (من) .

(٦) لما رواه مسلم (٣ / ١٣٣٠) باب حد الخمر ، رقم (١٧٠٦) ، والترمذي (٤ / ٤٨) باب ما جاء في حد السكران - رقم (١٤٤٣) ، والنسائي في السنن الكبرى (٣ / ٢٤٩) باب حد الخمر - رقم (٥٢٧٥) من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريرتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال : عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر . واللفظ لمسلم .

إلى اجتهاد الإمام كانت تعزيراً ، ومتى كان الأمر كذلك ، اتَّفقتِ النصوصُ والآثارُ ، لكن فيه عقوبةٌ بتحريم ما يمكن^(١) إباحته له ، وهذا كالتعزير بالعقوبات المالية ، وهو أجود^(٢) من القول بوقوع طلاق السكران عقوبة^(٣) ؛ لأنَّ هذا قولٌ محرَّمٌ يعلمُ قائله أنه محرَّمٌ ، (وإذا أفضى)^(٤) إيقاعُ الثلاثِ إلى التحليلِ ، كان تركُ إيقاعِها خيراً من إيقاعِها ، [ويؤذَنُ]^(٥) لهم في التحليلِ ، ولعلَّ إيقاعَ بعضٍ من أوقع الطلاقَ بالحلفِ به من هذا البابِ ، فإن الخالفَ بالندْرِ بخيرٍ بين التكفيرِ والإمضاءِ ، فإذا قصدَ عقوبته ؛ لئلا يفعلَ ذلكَ ، أمرَ بالإمضاءِ ، كما قال^(٦) ابنُ القاسمِ^(٧) لابنه^(٨) : أفيتُّكَ بقولِ الليثِ^(٩) ، وإن عدتَ ،

-
- (١) في نسخة المحمودية : (يمكن) بدون تنقيط ، وفي المطبوع : (تمكن) بالتاء .
(٢) كلمة : (أجود) ساقطة من نسخة المحمودية .
(٣) الكافي (٣ / ١٦٤ - ١٦٥) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٣٤) .
(٤) بياض في نسخة المرداوي .
(٥) في الأصل : (وتؤذَنُ) بالتاء ، وفي نسخة المحمودية : (ويؤذَنُ) بدون تنقيط ، والمثبت في نسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .
(٦) المحلى (٨ / ٩) ، ومجموع الفتاوى (٣٣ / ٢٠٧) .
(٧) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (القسم) بدل (القاسم) .
(٨) عبد الرحمن بن القاسم العتقي بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي ، روى عن مالك والليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وروى عنه اصبغ ، وسحنون وغيرهما ، ولد سنة (١٣٢ هـ) ، وتوفي بمصر سنة (١٩١ هـ) . انظر : طبقات الفقهاء (١ / ٥٥) ، وسير أعلام النبلاء (٩ / ١٢٠) .
(٩) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها أبو الحارث الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصل ولد سنة (٩٤ هـ) ، حدث عن عطاء بن أبي رباح ونافع العمري وغيرهما . كان الشافعي يتأسف على فواته وكان يقول : هو أفقه

أفتيتك بقول مالك . وعبد الرحمن بن القاسم^(١) إمام في الفقه والدين ، فرأى سائغاً له أن يُفتي ابنه ابتداءً بالرخصة ، فإن أصرَّ على فعل ما نُهي عنه ، أفتاه بالشدة ، وهذا هو بعينه ، (*)^(٢) التّعزيرُ في بعض المواضع بالشديد ، إما في الإيجاب وإما في التحريم ، فإن العقوبة بالإيجاب ، كالعقوبة بالتحريم . وحديثُ رُكَّانة^(٣) ضعَّفَه أحمدُ ، وليس فيه إذا أرادَ الثلاثَ بيانُ حكمه^(٤) ، وبتقدير أن يكونَ حكمه جوازاً

= من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، وقال أيضاً : كان أتبع للأثر من مالك ، مات ليلة الجمعة النصف من شعبان سنة (١٧٥ هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (١ / ٢٢٤ - ٢٢٦) رقم (٢١٠) ، وطبقات الحفاظ : ص / ١٠١ ، ١٠٢ رقم (٢٠٠) ، ومشاهير علماء مصر : ص / ١٩١ رقم (١٥٣٦) .

(١) في نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل : (القسم) .

(٢) هكذا في نسخة المرادوي وفي بقية النسخ (هو بعينه هو) .

(٣) رواه أبو داود في سننه (٢ / ٢٦٣) باب في البتة رقم (٢٢٠٨) من طريق عبد الله ابن علي بن يزيد بن ركانه عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال : « ما أردت ؟ قال : واحدة قال : الله قال الله قال : هو على ما أردت » . ورواه الترمذي في سننه (٣ / ٤٨٠) باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً - رقم (١١١٧٧) قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمد عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب .

ورواه ابن حبان في صحيحه (١٠ / ٩٧) باب الرجعة ، رقم (٤٢٧٤) ، وابن ماجه في سننه (١ / ٦٦١) باب طلاق البتة ، رقم (٢٠٥١) ، قال في العلل المتناهية (٢ / ٦٣٩) قال أحمد : حديث ركانة ليس بشيء . وقال في تلخيص الخبير (٣ / ٢١٣) صححه أبو داود وابن حبان والحاكم وأعله البخاري بالاضطراب وقال ابن عبد البر في التمهيد : ضعفوه .

(٤) في نسخة الحمودية : (حكم) بدون (هاء) .

إلزامه بالثلاث يكون قد عمل بموجب دلالة المفهوم^(١) ، وقد يكون الاستفهام لاستحقاق التعزير بجمع^(٢) الثلاث ، فيعاقب على ذلك ، ويغتاض عليه كما اغتاض على ابن عمر لما طلق في الحيض^(٣) ، لكن التعزير لمن علم التحريم ، وكانوا قد علموا النهي عن الطلاق في الحيض . والعجز - في قول ابن عمر^(٤) - ضد الكيس^(٥) ، يستحق العقوبة فيوقع به ، وأما من لم يبلغه أن هذا الطلاق منهي عنه ، فلا يستحق العقوبة ، قال : وقد يقال من هذا الباب أمر طائفة من الصحابة لمن صام في السفر أن يعيد^(٦) لامتناعه من قبول الرخصة .

(١) المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بل في محل السكوت ، وهي دلالة اللفظ على لازم المعنى . انظر : الإحكام (٣ / ٧٤) ، والمدخل (١ / ٢٧١) ، وإرشاد الفحول ص / ٣٠٢ ، وقواعد الفقه : ص / ٥٠٠ .

(٢) في نسخة المحمودية : (لجمع) باللام .

(٣) لما رواه البخاري (٥ / ٢٠١١) كتاب الطلاق حديث رقم (٤٩٥٣) ، ومسلم (٢ / ١٠٩٣) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .. رقم (١٤٧١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تظهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » واللفظ للبخاري .

(٤) أخرج البخاري (٥ / ٢٠٤١) باب مراجعة الحائض - رقم (٥٠٢٣) ، ومسلم (٢ / ١٠٩٧) باب تحريم طلاق الحائض ، رقم (١٤٧١) عن ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها » قلت : تحتسب ؟ قال : رأيت إن عجز واستحمت ؟

(٥) الكيس : حسن التأني للأمر يقال رجل كئس وقوم أكياس . انظر : لسان العرب (٨ / ٣١٨) ، والفائق (١ / ٤٠٥) ، وغريب الحديث (٢ / ١٨٦) .

(٦) ومن الآثار الدالة على ذلك :

وكثيراً ما يكونُ النزاعُ واقعاً فيما يسوغُ^(١) فيه الأمران في نفس الأمرِ .
وقال : إن من ذلك بيع أمهات الأولاد ، لولي الأمر منع الناس منه إذا
رآه مصلحةً ، وله أن يأذن في ذلك .

(ولا سنة ولا بدعة)^(٢) لغير مدخول بها ، وصغيرة ، وآيسة^(٣) ،
ومن بان حملها مطلقاً . وعنه^(٤) : بلى ، من جهة العدد^(٥) . ونقل

= أ - ما رواه النسائي في السنن الكبرى (١٠٦ / ٢) ذكر قوله ﷺ في الصيام في
السفر .. رقم (٢٥٩٣) و (٢٥٩٤) و (٢٥٩٥) من طريق أبان وأبو عامر العقدي
وأبو معاوية . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٢٧٩) رقم (٨٩٦٢) من طريق
مخلد بن خالد ، ورواه ابن حزم في المحلى (٢ / ٢٥٧) من طريق أبي معاوية عن
عبد الرحمن بن عوف قال : « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » .
قال ابن حزم : وهذا إسناد في غاية الصحة .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٢٢٤) : روي عن عبد الرحمن أنه قال الصائم
في السفر كالمفطر في الحضر وهو موقوف وفي إسناده انقطاع وروى مرفوعاً وإسناده
ضعيف .

ب - وما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٢٨٢) من قال إذا صام في السفر لم
يجزه ، رقم (٨٩٩٨) من طريق يزيد بن هارون عن شعبة .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٢ / ٢٨٢) باب الصيام في السفر ، رقم (٧٧٦٣) ،
وابن حزم في المحلى (٦ / ٢٥٦) من طريق سفيان بن عيينة : أن عمر أمر رجلاً
صام في السفر أن يقضيه .

(١) كلمة : (يسوغ) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٢) بياض في نسخة المرداوي .

(٣) الكافي (٣ / ١٧٩) ، والمغني (٧ / ٣٨٦) ، والمحزر (٢ / ٥١) ، وكشاف القناع
(٥ / ٢٤٢) ، والإنصاف (٨ / ٤٥٥) ، ودليل الطالب : ص / ٢٥٧ .

(٤) المحزر (٢ / ٥١) ، والمبدع (٧ / ٢٦٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٥٦) .

(٥) بهامش نسخة المحمودية : (حاشية : قال ابن عقيل : وإن قال أنت طالق لا

للسنة ولا للبدعة ، ولم تكن من ذوات الأقراء ، بل كانت صغيرة أو آيسة ، فقد

ابن منصور^(١) : لا يُعجِبُنِي أَنْ يَطْلُقَ حَائِضًا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا . وَعَنْهُ^(٢) :
سَنَةُ الْوَقْتِ تَثْبُتُ لِحَامِلٍ . اخْتَارَهُ الْخُرْقِيُّ^(٣) . فَلَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ
لِلْبِدْعَةِ . طَلَقْتَ بِالْوَضْعِ . وَعَلَى الْأُولَى^(٤) ؛ لَوْ قَالَ لِإِحْدَاهُنَّ : أَنْتِ
طَالِقٌ لِلسَّنَةِ طَلْقَةً ، وَلِلْبِدْعَةِ طَلْقَةً ، وَقَعْنَا ، وَيُدَيِّنُ بِنَيْتِهِ فِي غَيْرِ

= وصفها بصفتها ، قال شيخنا : فهذا القول كعدمه ؛ لأن حالها يقتضيه إذا لا سنة في
حقها ولا بدعة ، وعندني إن هذا فيه شيء أذكره ، وهو أن هذا يعودُ إلى العدة إذ لا
تطول في حقها ولا تقصر ، فأما في باب العدد فإنه إذا قال : لا للسنة بقي البدعة من
حيث العدد ، فينبغي أن تقع طلقتان ؛ لأنه السنة التي نفاها من حيث العدد هي
الواحدة ، فلم يبق إلا الحالة الأخرى ، وهي البدعة ، فليس له نفيها ؛ لأنه إن تنفي
أمر البدعة من حيث الوقت فما انتهى من حيث العدد ، ويجيء من هذا أنه إذا قال
لمن تحيض : أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة ، يقع الطلاق في الحيض أو الطهر الذي لم
يجامعها فيه ، لتقع البدعة ، وهو أنه لما نفى السنة لم يبق لها حال إلا البدعة ، فإذا نفاها
لم تقبل النفي ، إذ ليس للطلاق في حقها قسم آخر ، وهذا بعينه هو الذي أفتيت به في
حق لرجل قال لزوجته : أنت طالق لا واحدة ولا اثنتان ولا ثلاث ، أن الثلاث تقع ؛
وعللت به ، نفي الاثنتان ، فإذا قال : ولا اثنتان ، نفى الثلاث ، فليس له نفيها ؛ لأنه
يصير نافياً للطلاق ، كأنه قال : أنت طالق طلاقاً لا يقع عليك ، وهذه حال سئل
عنها الدامغاني ، فأجاب بما ذكرت ، فهذا صحيح ، يعني في قوله : لا واحدة ولا
اثنتان ، ولا ثلاث ، انتهى .

- (١) ابن منصور هو : أحمد بن منصور بن سيار الرمادي أبو بكر ولد سنة (١٨٢ هـ)
سمع من عبد الرزاق بن همام وأهل العراق والحجاز واليمن والشام ومصر ، روى
عن الإمام أحمد ، توفي سنة (٢٦٥ هـ) . انظر : المقصد الأرشد (١ / ١٩١) ،
والمنهج الأحمد (١ / ٢٤٧ - ٢٤٨) ، وتاريخ بغداد (٥ / ١٥١) .
وانظر قوله في : المبدع (٧ / ٢٦٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٥٦) .
(٢) المحرر (٢ / ٥١) ، والمبدع (٧ / ٢٦٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٥٦) .
(٣) مختصر الخرقى : ص / ١٠٣ .
(٤) في نسخة المحمودية والعتيقي : (الأول) بدل (الأولى) .

آيسة^(١) إذا صارت من أهل ذلك . وفي الواضح^(٢) وجة : لا . وفي الحكم وجهان^(٣) . وإن قاله لمن هما لها ، فواحدة في الحال ، وواحدة في ضدّ حالها إذن . وإن قال : ثلاثاً للسنة والبدعة نصفين ، وقعت إذن عند ابن أبي موسى^(٤) ؛ لتبعيض كل طلبة . والأصح^(٥) وقوع الثالثة في ضدّ حالها إذن . وإن نوى تأخرَ ثنتين ، ففي الحكم وجهان^(٦) ، وإن قال لمن هما لها : أنت طالق للسنة ، طلقت ، إن كانت في طهر لم يَطأ فيه ، وإلا بوجوده . وإن قال : للبدعة ، فبالعكس . وفي الثلاث الروايتان^(٧) ، وإن قال : ثلاثاً للسنة^(٨) ؛ فعلى الروايات الثلاث السابقة .

(١) في نسخة المحمودية : (السنة) بدل (آيسة) .

(٢) الإنصاف (٤٥٦ / ٨) .

(٣) أحدهما : يقبل قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح وقال : الشيخ الموفق ، هذا أشبه بمذهب أحمد لأنه فسر كلامه بما يحتمله .

والثاني : لا يقبل وهو ظاهر كلامه في المنور . انظر : تصحيح الفروع (٢٣ / ٩) .

(٤) بهامش الأصل ونسخة المرادوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في الواضح) . وانظر : الإنصاف (٤٥٩ / ٨) .

(٥) الإنصاف (٤٥٩ / ٨) ، وكشاف القناع (٢٤٣ / ٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٨١ / ٣) .

(٦) المبدع (٢٦٤ / ٧) ، ومطالب أولي النهى (٣٣٦ / ٥) .

(٧) قال في تصحيح الفروع : « يعني في الطلاق ثلاثاً هل هو للبدعة أم لا ؟ ... » . انظر : تصحيح الفروع (٢٩٠ / ٥) ← (٢٤ / ٩) .

(٨) قال في المغني : « وإن قال أنت طالق للسنة فالمنصوص عن أحمد أنها تطلق ثلاثاً إن كانت طاهراً غير مجامعة فيه وإن كانت حائضاً طلقت ثلاثاً إذا طهرت ... هذا على الرواية التي قال : فيها أن جمع الثلاث يكون سنة أما على الرواية الأخرى فإذا طهرت طلقت واحدة وتطلق الثانية والثالثة في نكاحين آخرين أو بعد رجعتين .. » . انظر : المغني (٢٨٤ / ٧) ، والمحزر (٥٢ / ٢) .

(والقروءُ : الحِيضُ)^(١) ، فيقعُ بتعليقه عليه بالحائضِ ، وعلى أنها الأطهارُ ، يقعُ إذن ، إلا حائضاً لم يدخلُ بها ، وفي صغيرةٍ ، وجهان^(٢) . وأقبَحَه وأسمَجَه ، كقوله : للبدعةِ . و: أحسنَه ، ، و: أجملَه ، و: أقربَه ، و: أعدلَه ، و: أكملَه ، و: أتمَه ، و: أسنَّه ، فإن نوى أحسنَ أحوالكِ ، وأقبَحها^(٣) ، كونك مطلقاً ، وَقَعَ إذن ، كقولة : طَلَقَ حسنةً قبيحةً . وإن نوى بأحسنه زمنَ البدعةِ ؛ لشبهه بخلقها القبيحِ ، أو بأقبَحِه ، زمنَ السنةِ ؛ لقبِحِ عِشْرَتِها ، ففي الحكمِ وجهان^(٤) . (ويحرمُ تطليقُ)^(٥) وكيل مطلقٍ وقتَ بدعةٍ . وفي وقوعه وجهان . قال في المغني^(٦) : الزوجُ يملكُه بملكِ محله . ولم يعللِ الأزجي^(٧) عدمَ الوقوعِ إلا بمخالفةِ أمرِ الشارع^(٨) ، فإن أوقعه وقتَ بدعةٍ ، أو ثلاثاً^(٩) فظاهرُ كلامهم^(١٠) : يقعُ . ويتوجهُ عدمُه .

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) أحدهما : تطلق في الحال طلقة . قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح وقطع به في الهداية . الثاني : لا تطلق إلا في طهر بعد حيض يتجدد . انظر : تصحيح الفروع (٢٤ / ٩) .

(٣) في نسخة المرداوي والمحمودية : (أو أقبَحها) بدل (وأقبَحها) .

(٤) أحدهما : يقبل في الحكم .

والوجه الثاني : لا يقبل ، اختاره في تصحيح الفروع (٢٥ / ٩) .

(٥) بياض في نسخة المرداوي .

(٦) المغني (٧ / ٢٩٧) .

(٧) الأزجي : هو يحيى بن يحيى الأزجي الفقيه من كبار أصحاب أحمد وزهادهم ، صاحب كتاب نهاية المطلب في علم المذهب ، قال ابن رجب : توفي بعد الستمئة بقليل . انظر : طبقات الحنابلة (١ / ١٢٠) ، والمقصد الأرشد (٣ / ١١٣) .

(٨) المبدع (٧ / ٢٥٩) .

(٩) في نسخة المرداوي : (ثلا) فقط بدل (ثلاثاً) .

(١٠) المبدع (٧ / ٢٥٩) ، والإنصاف (٨ / ٤٤٥) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٣٩) ،

ومطالب أولي النهى (٥ / ٣٢٨) .

باب صريح الطلاق وكنايته

وصريحه : لفظ الطلاق ، وما تصرف منه ^(١) بغير أمر ومضارع ^(٢) .
وعنه ^(٣) : أنت مطلقة (وم) ^(٤) . وقيل : وطلقتك كناية . فيتوجه
عليه : أنه يحتمل الإنشاء والخبر . وعلى الأول : هو إنشاء . وذكر
القاضي ^(٥) في مسألة الأمر : أن العقود الشرعية بلفظ الماضي أخبار .
وقال شيخنا ^(٦) : هذه الصيغ إنشاء من حيث إنها هي التي أثبت الحكم
وبها تم ، وهي أخبار ، لدلالاتها على المعنى الذي في النفس . فإن فتح
تاء أنت ، طلقت ^(٧) . خلافاً لأبي بكر ^(٨) ، وأبي الوفاء ^(٩) . ويتوجه
على الخلاف : لو قالته لمن قال لها : كلما قلت لي ، ولم أقل لك مثله ،
فأنت طالق . فقال لها مثله ، طلقت ^(١٠) ، ولو علقه . ولو كسر التاء ،

-
- (١) أي من الصيغ التي تدل على إنشاء الزوج للطلاق نحو طلقك وطاق .
(٢) قوله (بغير أمر ومضارع) أي نحو أطلقي وأطلقك لأنها تدل على إنشاء الطلاق .
انظر : حاشية ابن نصر الله : ص / ١٣٢ .
(٣) الإنصاف (٨ / ٤٦٣) .
(٤) بياض في نسخة المرداوي ، وفي نسخة المحمودية : (وفاقاً لمالك) . انظر : التاج
والإكليل (٤ / ٥٣) ، والشرح الكبير (٢ / ٣٧٨) ، والتلقين (١ / ٣٢٣) ،
والفواكه الدواني (٢ / ٣٤) .
(٥) المبدع (٧ / ٢٦٨) .
(٦) الاختيارات الفقهية : ص / ٢١٥ .
(٧) قال في الإنصاف : « ... طلقت على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب » .
انظر : الإنصاف (٨ / ٤٦٣) ، والمبدع (٧ / ٢٦٩) ، وشرح منتهى الإرادات
(٣ / ٨٣) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٣٤٠) .
(٨) المبدع (٧ / ٢٦٩) ، والإنصاف (٨ / ٤٦٣) .
(٩) المبدع (٧ / ٢٦٩) .
(١٠) في نسخة المرداوي (طالق) بدل (طلقت) .

تخلّصَ وبقيَ مُعلّقاً . ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ^(١) . ثم قال : وله جوابٌ
آخرُ : يقولُهُ^(٢) بفتحِ التاءِ ، فلا يجبُ . قال ابنُ الجوزي^(٣) :
وله التَّمادي إلى قبيلِ الموتِ . وقيل : لا يَقَعُ شيءٌ ؛ لأنَّ استثناءَ
ذلك معلومٌ بالقرينةِ . فزوجتْكَ - بفتحِ التاءِ - ونحوهُ ، يتوجّه^(٤)
مثله . وصحّحَهُ الشيخُ^(٥) . وقيل : من عاميٌ . وفي الرعايةِ^(٦) :
يصحُّ جهلاً أو عجزاً ، وإلا احتملَ وجهين^(٧) . وقال الخرقى^(٨) ،

(١) المبدع (٧ / ٢٦٩) .

(٢) في نسخة المرداوي والعتيقي : (بقوله) بالباء .

(٣) المبدع (٧ / ٢٦٩) ، والإنصاف (٨ / ٤٦٤) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٤٦) .

(٤) في نسخة المرداوي والعتيقي : (ويتوجه) بزيادة (واو) .

(٥) الكافي (٣ / ٢١٧) ، والمغني (٧ / ٣٣٠) .

(٦) الرعاية الكبرى (٦٥ / ب) .

(٧) بهامش الأصل ونسخة المحمودية : (حاشية : قال ابن بردس : قال شيخنا يعني
- والله أعلم - الشيخ تقي الدين : الصواب القطع بالصحة ، كما قال الشيخ موفق
الدين ، فإن هذا اللحن لا يُحيل المعنى إلى معنى غيره ، ولا تبطل بمثله الصلاة ،
فالنكاح أولى ، قال : وإنما ينبغي التوقف فيما لو قال الخاطب قبلت بفتح التاء ، فإن
هذا يُحيل المعنى ويجعله خيراً عن قول المخاطب ، ولكنه إذا أراد به القبول فهل
الاعتبار باللفظ أو بالمعنى ؟ هذا يحتمل التردد ، والأظهر الصحة في حق العامي
اعتباراً بالمعنى ، وظاهر كلام أبي بكر وأبي الوفاء أنه لا يصح أخذاً من قولهم فيما إذا
قال لزوجته : أنت طالق بفتح التاء لم تطلق ، وقال ابن شاقلا : إن كان أعجمياً
يخاطب المؤنث بلغة التذكير ونوى طلاقها طلقت ، فلا يبعد على قوله إنه إذا قال :
قبلت النكاح ، وكان عامياً من عادته فتح تاء المتكلم ونوى قبول نفسه أنه يصح ،
لكن لا يتجه هذا على قول الأصحاب : إن النكاح لا ينعقد بكناية تحتاج إلى نية ،
والله أعلم) .

قلت : الحاشية نفسها مثبتة بهامش نسخة المرداوي ، لكنه قال عند بدايتها : (قاله
شيخنا ، وصوب ما قاله الشيخ تقي الدين من وجه ، فإن هذا اللحن لا يحيل
المعنى ...) .

(٨) مختصر الخرقى : ص / ١٠٤ .

وأبو بكر^(١) - ونصره القاضي^(٢)، وغيره^(٣)، وفي الواضح^(٤) :
اختاره^(٥) الأكثر - : الفراق ، والسراح ، كالطلاق . وقيل : وكذا
الإطلاق ، فيقع بصريجه ، جداً وهزلاً^(٦) . وعنه^(٧) : بنية أو قرينة
غضب ، أو سؤالها ، ونحوه . فإن أراد : ظاهراً فغلط ، أو أن يقول :
إن قمت . فترك الشرط ، ولم يرد طلاقاً ، أو نوى بطلاق : من وثاق ،
أو من نكاح سابق ، لم تطلق ، ويدين باطناً . وعنه^(٨) : لا . كهازل ،
على الأصح . وفي الحكم - ولا قرينة - روايتان^(٩) ، وقيل في نكاح
سابق : يقبل إن وجد . وكذا قوله : أنت طالق . ثم قال : أردت إن
قمت . وقيل : لا يقبل^(١٠) . ويتوجه مثله^(١١) إن علّقه بشرط

(١) المبدع (٧ / ٢٦٩) ، والإنصاف (٨ / ٤٦٢ - ٤٦٣) .

(٢) الإنصاف (٨ / ٤٦٢ - ٤٦٣) .

(٣) المبدع (٧ / ٢٦٩) .

(٤) المبدع (٧ / ٢٦٩) ، والإنصاف (٨ / ٤٦٣) .

(٥) في نسخة المحمودية : (اختار) بدون (هاء) ، وهي مبتورة في نسخة العتيقي .

(٦) في نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع : (جداً أو هزلاً) .

(٧) المحرر (٢ / ٥٣) ، والمبدع (٧ / ٢٧٠) ، والإنصاف (٨ / ٤٦٥) .

(٨) المبدع (٧ / ٢٧٠) ، والإنصاف (٨ / ٤٦٥) .

(٩) أحدهما : يقبل . قال : في تصحيح الفروع « وهو الصحيح ، صححه في التصحيح

وقطع به في الوجيز ومنتخب الأدمي ... » .

الثانية : لا يقبل . قال : في تصحيح الفروع « قال في الخلاصة . لم يقبل في الحكم ،

على الأصح ، قال في إدراك الغاية . لم يقبل في الحكم على الأظهر ، واختاره

ابن عبدوس في تذكرته ... » . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٣٠) ، والمبدع

(٧ / ٢٧٠) ، والإنصاف (٨ / ٤٦٦) .

(١٠) الإنصاف (٨ / ٤٦٦) ، وتصحيح الفروع (٩ / ٣٠ - ٣١) .

(١١) كلمة (مثله) ساقطة من نسخة المحمودية .

شهدت به بيئة ، وادعى أن معه شرطاً آخر . وأوقعه في الفنون^(١) وغير (*)^(٢) واحد من الشافعية ، لا فقهاء البصرة ، وقال^(٣) : ليس في الأصول قبول قول إنسان في رد قول شاهدين ، كما لو أقر أنه وكيل فلان أو بيع ، ثم ادعى عزلاً ، أو خياراً . وإن ضربها أو أخرجها من دارها ، أو قبلها ، أو أطعمها ، ونحوه وقال : هذا طلاقك . فنصه^(٤) : صريح . فإن نوى أنه سببه ، ففي الحكم ، وجهان . وعنه^(٥) : كناية . كقوله بعد فعل منها ، أو قوله : أنت ، عاقلة ، هذا طلاقك . ذكره القاضي^(٦) . وفي الترغيب^(٧) : لو أطعمها ، أو سقاها ، ففي كونه كالضرب ، وجهان . وإن قال : أنت طالق لا شيء . وقع في الأصح^(٨) . وعكسه : أنت طالق أو لا . وإن قال (*)^(٩) واحدة أو لا فوجهان . وإن طلقها ، أو ظاهر منها ، أو آلى ، ثم عقبه بقوله لضرتها /^(١٠) : شركتك معها ، أو : أنت مثلها ، أو : كهي . فعنه^(١١) : كناية

(١) المبدع (٧ / ٢٧١) .

(٢) في نسخة المحمودية زيادة : (مثله) ، فتصبح العبارة : (وغير مثله واحد) .

(٣) المبدع (٧ / ٢٧١) .

(٤) الكافي (٣ / ١٦٩) ، والإنصاف (٨ / ٤٦٨) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٤٨) ،

ومطالب أولي النهى (٥ / ٣٤٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٨٥) .

(٥) الإنصاف (٨ / ٤٦٩) .

(٦) الكافي (٣ / ١٦٩) ، والإنصاف (٨ / ٤٦٩) .

(٧) الإنصاف (٨ / ٤٦٩) .

(٨) الإنصاف (٨ / ٤٧١) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٤٨) .

(٩) في المطبوع زيادة : (أنت طالق) فتكون العبارة : (وإن قال : أنت طالق واحدة

أو لا) .

(١٠) نهاية اللوح : (١٤٦ / ب) .

(١١) المحرر (٢ / ٥٣) ، والرعاية الكبرى (٥٥ / ب) ، والإنصاف (٨ / ٤٧٠) .

في الثانية . ونصه^(١) : صريحٌ . وقيل : لا يلزمها إيلاءٌ ، إن حلفَ بالله ،
ولو نواه . وإن كُتِبَ^(٢) صريحَ طلاقها بشيءٍ يُبينُ - وقيل : أو لا -
فعنه^(٣) : صريحٌ . نصره القاضي^(٤) ، وأصحابه^(٥) . وذكره الحلواني^(٦)
عن أصحابنا . وعنه^(٧) : كنايةٌ . ويتخرَّجُ أنه لغوٌ ، واختاره
بعضهم^(٨) ؛ بناءً على إقراره بخطه ، وفيه وجهان^(٩) . ويتوجه عليهما
صحةُ الولاية بالخطِّ ، وصحةُ الحكم به . وفي تعليق القاضي^(١٠) : ما

(١) المحرر (٢ / ٥٣) ، والرعاية الكبرى (٥٥ / ب) ، والإنصاف (٨ / ٤٧٠) ،
وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٨٥) .

(٢) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة هل الكتابة صريح أو كناية ؟) .

وبهامش الأصل : (حاشية : ذكر المصنف رحمه الله في أثناء باب المرتد ، أن في
الانتصار : إذا كتب الحربي كلمة التوحيد أنه يصير مسلماً بذلك ، وذكر أيضاً في أثناء
الوديعة : أنه يعمل بخط أبيه على كيس فلان ، في الأصح ، كخطه بدين له أو عليه ،
واستاد الدار والكاتب ودفتره كذلك ، وكذا في أول كتاب الوصايا إذا وجد خطه
بوصيته) .

(٣) المحرر (٢ / ٥٤) ، والمبدع (٧ / ٢٧٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٧٢) ، وكشاف
القناع (٥ / ٢٤٨) .

(٤) المبدع (٧ / ٢٧٣) .

(٥) المبدع (٧ / ٢٧٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٧٣) .

(٦) في المطبوع فقط : (الحلوني) بدل (الحلواني) . انظر القول في الإنصاف
(٨ / ٤٧٣) ، والمبدع (٧ / ٢٧٣) .

(٧) المحرر (٢ / ٥٤) .

(٨) الرعاية الكبرى (٥٥ / ب) .

(٩) المبدع (٧ / ٢٧٣) .

(١٠) الإنصاف (٨ / ٤٧٢) .

تقولون في العقود والحدود والشهادات ؟ هل تثبت [بالكتابة]^(١) ؟
قيل : المنصوصُ عنه^(٢) في الوصية تثبت . وهي عقدٌ يفتقرُ إلى إيجابٍ
وقبول ، فيحتمل أن تثبتَ جميعُها ؛ لأنها في حكم الصريح ، ويحتملُ
لا ؛ لأنه لا كناية لها فقويّت ، وللطلاق^(٣) والعتق كناية ، فضعف .
قال صاحبُ المحرر^(٤) : لا أدري أرادَ صحَّتها بالكناية ، أو يثبتها في^(٥)
الظاهر . ويتوجّه : هما . ولا يقع [بكتابه]^(٦) على ما لم يثبت عليه
خطٌ كماءٍ ، ونحوه . وفي المغني^(٧) وجه^(٨) ، وإن نوى تجويد^(٩) خطه^(١٠)
أو غمَّ أهليه ، قُبِلَ حكماً ، على الأصح^(١١) ، وإن قرأ ما كتبه

(١) في الأصل : (بالكناية) ، وفي نسخة المرادوي : (بالكتابة) ، وفي نسخة المحمودية :

(بالكاية) بدون تنقيط ، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٢) الإنصاف (٨ / ٤٧٣) .

(٣) بهامش الأصل : (حاشية : وللشافعية فيما إذا نوى بالكناية الطلاق ، أوجه : ثالثها

يقع من الغائب دون الحاضر ، والصحيح الوقوع) .

(٤) المحرر (٢ / ٥٤) .

(٥) (في) : ساقطة من نسخة المرادوي والعتيقي .

(٦) في الأصل ونسخة المرادوي والعتيقي : (بكتابه) ، والمثبت في نسخة المحمودية وابن

إسماعيل والمطبوع .

(٧) المغني (٧ / ٣٧٤) .

(٨) في نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (الوجه) بزيادة (أل) .

(٩) المثبت بمتن الأصل ، والمطبوع ، وفي متن نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي :

(تجويداً) بزيادة (ألف) .

(١٠) كلمة : (خطه) ساقطة من نسخة المحمودية والمرادوي وابن إسماعيل والعتيقي .

(١١) الكافي (٣ / ١٧٩) ، والرعاية الكبرى (٥٥ / ب) ، والمبدع (٧ / ٢٧٣) ،

والإنصاف (٨ / ٤٧٣) .

وقصدَ القراءةَ ، ففي قبوله حكماً الخلافُ في الترغيب^(١) .

ويقع من أخرس^(٢) وحده بإشارةٍ ، فلو فهمها البعضُ ، فكنايةٌ ،
وتأويلُهُ مع صريحِ كالنطقِ ، وكتابتته^(٣) طلاق . وإن قال العجميُّ^(٤) :
بِهَشْتَم^(٥) . وقع ما نواه . فإن زاد : بِسِيَار^(٦) . فثلاثٌ . وفي
المذهبِ^(٧) ما نواه . ونقله ابنُ منصور^(٨) ، وأن كلَّ شيءٍ بالفارسيةِ
على ما نواه ؛ لأنه ليس له حدٌّ ، مثلَ كلامِ عربيٍّ . وإن قاله عربيٌّ أو
نطقَ عجميٍّ بلفظِ طلاقٍ ولم يفهماهُ ، لم يقع . وقيل : بلى بنيةٍ
موجبةٍ عند أهله . وفي الانتصار^(٩) وعيون المسائل^(١٠) والمفردات^(١١) :
من لم تبلُعه الدعوةُ غيرُ مكلفٍ ، ويقَعُ طلاقُهُ .

(١) المبدع (٧ / ٢٧٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٧٥) .

(٢) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة طلاق الأخرس ، والطلاق بلسان العجم) .

(٣) في المطبوع : (وكنايته) .

(٤) الإنصاف (٨ / ٤٧٥) ، والمبدع (٧ / ٢٧٤) .

(٥) بهشتم : بكسر الباء والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء معناه خليتك ،

وهي صريح الطلاق في لسان العجم . انظر : المطلع : ص / ٣٣٥ ، والمبدع (٧ /

٢٧٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٨٦) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٣٤٦) .

(٦) قال ابن قدامة : « إذا قال : بهشتم بسيار معناه : أنت طالق كثيراً » وقد بحث عن

معنى كلمة « بسيار » في مظانها فلم أقف عليها ولكن يبدو من كلام ابن قدامة

السابق أن معناها « كثيراً » والله أعلم . انظر : المغني (٧ / ٢٧٣) .

(٧) المبدع (٧ / ٢٧٤) ، والإنصاف (٨ / ٤٧٦) .

(٨) الإنصاف (٨ / ٤٧٦) .

(٩) المبدع (٧ / ٢٧٥) ، والإنصاف (٨ / ٤٧٦) .

(١٠) الإنصاف (٨ / ٤٧٦) .

(١١) المبدع (٧ / ٢٧٥) .

فصل

كنايات
الطلاق
الظاهرة
والخفية

وكناياته الظاهرة: أنتِ خَلِيَّةٌ ، وبرِيَّةٌ ، وبائِنٌ ، وبِتَّةٌ ، وبِتْلَةٌ^(١) ،
والْحَرَجُ^(٢) ، وجعلَ أبو جعفر^(٣) : مَخْلَاةٌ كَخَلِيَّةٍ . وقيل : ابنتك كبايِنٌ .
والخَفِيَّةُ : اخرجي ، واذهبي ، وذوقي ، وتجرعِي ، وأنتِ واحدةٌ ،
واعتزلي ، ولا حاجة لي [بك]^(٤) ، وما بقي شيء ، وأغناك الله ،
ونحوه ، قال ابن عقيـل^(٥) : وإن الله^(٦) قد طَلَّقَكَ^(٧) . ونقلَ أبو داود^(٨) :

(١) في نسخة المحمودية : (وبتله ، وبتة) عكس .

(٢) المحرر (٢ / ٥٤) ، والإنصاف (٨ / ٤٧٦) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٥٠) ،
ومنار السبيل (٢ / ٢١٧) .

(٣) الإنصاف (٨ / ٤٧٧) .

(٤) (بك) : ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي ،
والثبت في المطبوع فقط ، وسياق الكلام يقتضيه .

(٥) (قال ابن عقيـل) : مثبتة بهامش الأصل . انظر قوله في الإنصاف (٨ / ٤٧٨) ،
وكشاف القناع (٥ / ٢٥٠) .

(٦) (وإن الله) : ساقطة من نسخة المرداوي ، وفي نسخة العتيقي : (وإن) وسقط لفظ
الجلالة .

(٧) بهامش نسخة المرداوي والمحمودية : (مسألة : قول ابن عقيـل هو أنه سُئِلَ عن رجل
قالَت زوجته : طلقني ، فقال : إن الله طلقك . ذكر الطلاق وسؤالها إيَّاه ، وأجابَت
بعض الشافعية بأنه إن نوى وقع الطلاق عليه ، وإلا لم يقع ، قال ابن القيم : وهذا هو
الصواب ؛ لأن قوله : الله قد طلقك ، إن أراد به شرع طلاقك وأباحه لم يقع ، وإن
أراد أن الله أوقع عليك الطلاق وأرادَه وشاءه ، فهذا يكون طلاقاً ؛ لأنه ضرورة
صدقه أن يكون الطلاق واقعاً إذا احتمل الأمرين فلا يقع إلا بالنية . انتهى وفيه
بحث ، والله أعلم) .

(٨) مسائل الإمام أحمد للأشعث : ص / ١٧٣ .

إذا قال : فرَّقَ اللهُ بيني وبينك في الدنيا والآخرة . قال : إن كان يريدُ أيَّ دعاءٍ يدعو به ، فأرجو أنه ليس بشيءٍ . فلم يجعله شيئاً مع نية الدعاء . فظاهره : أنه شيءٌ مع نية الطلاق أو الإطلاق ؛ بناءً على أن الفراق صريحٌ ، أو للقرينة ، ويوافقُ هذا ما قال شيخنا^(١) في : إن أبرأيتني^(٢) ، فأنت طالقٌ . فقالت : أبرأكَ اللهُ ، مما تدَّعي النساءُ على الرجال . فظنَّ أنه يبرأ فطلَّقَ . قال : يبرأ . فهذه المسائلُ الثلاثُ^(٣) الحكمُ فيها سواءٌ . وظهرَ أنَّ في كلِّ مسألةٍ قولين ؛ هل يُعملُ بالإطلاق للقرينة ، وهي تدلُّ على النية ، أم تُعتبرُ النيةُ ؟ ونظيرُ ذلك : إن الله قد باعَكَ ، أو : قد [أقالك]^(٤) . ونحوُ ذلك . واختلفَ عنه^(٥) في : حبلكِ على غاربك ، وتزوَّجني من شئتِ ، و: حللتِ للأزواج . و: لا سبيل ، أو : لا سلطانَ لي عليك ، و: غطَّ^(٦) شعركِ [و]^(٧) : تقنَّعي .

(١) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٥٢) .

(٢) في المطبوع فقط : (أبرأتني) بدل (أبرأتيني) .

(٣) هي قوله : (١) إن الله قد طلقك . (٢) فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة .

(٣) إن أبرأتيني فأنت طالق . وانظر : الانصاف (٨ / ٤٧٩) .

(٤) في الأصل ونسخة المرادوي والمحمودية : (قالك) بدون (ألف) ، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٥) أي اختلف النقل عنه في هذه الألفاظ هل هي ظاهرة أو خفية على روايتين . انظر : الإنصاف (٨ / ٤٧٩) .

(٦) في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع : (وغطي) بزيادة (ياء) .

(٧) في الأصل : (أو) ، فتصبح : (أو تقنعي) ، وهي مبتورة من نسخة العتيقي ، والمثبت في نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

فعنه^(١) : ظاهرة ، كانت حرة ، وأعتقتك ، على الأصح فيهما ؛ لأن النكاح رقب . وعنه^(٢) خفية ، كقولهِ : اعتدي (م)^(٣) ، واستبرئي ، والحقني بأهلك (م)^(٤) ، على الأصح فيهن .

وجعل أبو بكر^(٥) : لا حاجة لي فيك ، وباب الدار لك مفتوح ، كانت بائن . وفي الفراق والسراح ، وجهان^(٦) . ولا يقع بكناية ولو ظاهرة^(٧) . وفيها رواية اختارها أبو بكر^(٨) : إلا بنية مقارنة [للفظ]^(٩) ، وقيل : أوله . وفي الرعاية^(١٠) : أو قبله . وعنه^(١١) : ومع

(١) الرعاية الكبرى (٥٦ / أ) ، والمبدع (٢٧٧ / ٧) ، والإنصاف (٤٨٠ / ٨) .

(٢) المبدع (٢٧٧ / ٧) ، والإنصاف (٤٨٠ / ٨) .

(٣) ساقطة من نسخة المرداوي ، وفي نسخة المحمودية : (خلافاً لملك) . انظر : المدونة الكبرى (٣٩٨ / ٥) .

(٤) بياض في نسخة المرداوي ، وفي نسخة المحمودية : (خلافاً له أيضاً) ، انظر : المدونة الكبرى (٣٩٨ / ٥) ، والكافي : ص / ٢٦٥ .

(٥) المبدع (٢٧٧ / ٧) .

(٦) انظر : الرعاية الكبرى (٥٤ / ب) ، والمبدع (٢٧٧ / ٧) ، والإنصاف (٤٨٠ / ٨) .

(٧) بهامش نسخة المحمودية : (حاشية : ذكر ابن عقيل من الكنايات : أنت طالق لا رجعة لي عليك ، قال أبو ... وهذه اللفظة صريحة في الإيقاع كناية في العدد ، فهي مركبة من صريح وكناية) .

(٨) المبدع (٢٧٧ / ٧) ، والإنصاف (٤٨١ / ٨) .

(٩) في الأصل ونسخة العتيقي : (اللفظ) ، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع .

(١٠) الرعاية الكبرى : (٥٦ / ب) .

(١١) الرعاية الكبرى (٥٦ / ب) ، والمبدع (٢٧٨ / ٧) .

خصومةٍ وغضبٍ . قطعَ به أبو الفرج^(١) ، وغيره^(٢) . وعنه^(٣) : ولو بعدَ سؤاها إياه . واختاره^(٤) الشيخ^(٥) فيما كثرَ قوله لغيرِ الطلاقِ ، نحو : اخرجني . فإن لم يردّه أو أرادَ غيره لم يُقبلَ حكماً مع سؤاها ، أو خصومةٍ وغضبٍ ، على الأصح^(٦) . ويقعُ بالظاهرةِ ثلاثٌ ، في ظاهرِ المذهب^(٧) .

وعنه^(٨) : واحدةٌ بئنةً . وعنه^(٩) : ما نوى . اختاره أبو الخطاب^(١٠) وغيره^(١١) . وكذا الروايات^(١٢) في : أنت طالقٌ بائنٌ ، أو : البتّة ، أو :

-
- (١) قوله : « ومع خصومة وغضب » فعلى روايتين .
أحدهما : يقع وإن لم يأت بالنية وهو المذهب ، والثانية : لا يقع إلا بالنية جزم به أبو الفرج . انظر : الإنصاف (٨ / ٤٨١ - ٤٨٢) .
(٢) انظر : الإنصاف (٨ / ٤٨٢) .
(٣) الرعاية الكبرى (٥٥ / أ) ، والإنصاف (٨ / ٤٨٢) .
(٤) في المطبوع فقط : (اختاره) بدون (واو) .
(٥) الكافي (٣ / ١٧١) ، والمغني (٧ / ٢٩٧) .
(٦) الإنصاف (٨ / ٤٨٢) .
(٧) الرعاية الكبرى (٥٦ / أ) ، والإنصاف (٨ / ٤٨٢ - ٤٨٣) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٣٤٩) .
(٨) المحرر (٢ / ٥٤) ، والإنصاف (٨ / ٤٨٣) .
(٩) المغني (٧ / ٢٩٧) ، والرعاية الكبرى (٥٦ / أ) ، والإنصاف (٨ / ٤٨٣) .
(١٠) المغني (٧ / ٢٩٧) ، والإنصاف (٨ / ٤٨٣) .
(١١) قال في الإنصاف : « وجزم به في العمدة والمنور وقدمه في المحرر والحاوي الصغير .. » انظر الإنصاف (٨ / ٤٨٣) .
(١٢) أي : الروايات الثلاث السابقة ، وهي وقوع الثلاث ، وعنه واحدة بئنة ، وعنه ما نوى . انظر : المحرر (٢ / ٥٤) ، والإنصاف (٨ / ٤٨٣ - ٤٨٤) .

بلا رجعة^(١) . وإن قال : واحدة بائنة ، أو : بتة ، فرجعية . وعنه^(٢) :
بائنة . وعنه^(٣) : ثلاث ، كانت طالق واحدة ثلاثاً . وفي الفصول^(٤)
عن أبي بكر في : أنت طالق ثلاثاً واحدة : يقع واحدة ؛ لأنه وصف
الواحدة بالثلاث . وليس بصحيح ؛ لأنه إنما وصف الثلاث بالواحدة ،
فوقعت الثلاث ، ولغا الوصف ، وهو أصح^(٥) . ويقع بالخفية
[واحدة]^(٦) رجعية . فإن نوى أكثر في غير : أنت واحدة - قاله
القاضي^(٧) ، والشيخ^(٨) - وقع . وإن قال : ليس لي امرأة ، أو لست

(١) بهامش نسخة المحمودية : (حاشية : قال أبو العباس : الحلف بالحرام هل هو بمنزلة
إيقاعه ؟ ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا فرق بينهما ، كما يقولونه في الحلف بالطلاق
والعتاق ، وذهبت طائفة إلى أن الحلف به ليس الإنشاء ، كما لو حلف بالنذر ، مثل
أن يقول : إن فعلت كذا فما لي صدقة ، أو فعلي الحج أو عتق عبدي ، ونحو ذلك مما
يوجبه على نفسه ، فإن مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايتين عنهم
وبعض أصحاب مالك أنه يجزيه في ذلك كفارة يمين ، فإذا قال : إن فعلت كذا
فامرأتي علي حرام ، ونحو ذلك ، فهذا قد حرم على نفسه ما لم يحرم عليه ليمتنع من
ذلك الفعل ، كما أنه في النذر أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله عليه ليمتنع ،
والإيجاب والتحريم إلى الشارع لا إلى العبد ، وهو لم يقصد إلا إيجاباً ولا تحريماً ، وإنما
قصد منع نفسه من الفعل بهذا الإلتزام ، والله سبحانه وتعالى أعلم) .

(٢) المغني (٧ / ٣٠٠) ، والمحزر (٢ / ٥٥) ، والمبدع (٧ / ٢٨٠) ، والإنصاف
(٨ / ٤٨٤) .

(٣) المغني (٧ / ٣٠٠) ، والمبدع (٧ / ٢٨٠) ، والإنصاف (٨ / ٤٨٤) .

(٤) المبدع (٧ / ٢٨٠) ، والإنصاف (٨ / ٤٨٤) .

(٥) الإنصاف (٨ / ٤٨٤) .

(٦) كلمة : (واحدة) ساقطة من نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٧) المبدع (٧ / ٢٨٠) ، والإنصاف (٨ / ٤٨٥) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٥٢) .

(٨) الكافي (٣ / ١٧٩) ، والمغني (٧ / ٣٠٢) .

[لي امرأة]^(١) ، فعنه^(٢) : لغوٌ . والأصحُّ : كنايةٌ . فلو أقسمَ باللهِ فقد توقَّفَ أحمدُ^(٣) ، فيحتملُ وجهين^(٤) . و: كُلِّي ، و: اشربي ؛ قيل^(٥) : كنايةٌ ، والأصحُّ : لا . نحو : اقعدي ، و: أنتِ مليحةٌ . أو : قبيحةٌ . وإن قال : أنا منك طالقٌ ، فليس كنايةً ، في المنصوص^(٦) ، كحذفه (منك) . وفي : أنا منك بائنٌ ، أو : حرامٌ ، أو : بريءٌ ، وجهان^(٧) ، وكذا مع حذفه : (منك) بالنية في احتمال^(٨) .

(١) (لي امرأة) : ساقطة من نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٢) انظر : الإنصاف (٨ / ٤٦٨) .

(٣) كلمة : (أحمد) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٤) انظر : المحرر (٢ / ٥٢) ، وتصحيح الفروع (٩ / ٤٣) .

(٥) المغني (٧ / ٣٠٢) ، والمبدع (٧ / ٢٨٠) ، والإنصاف (٨ / ٤٨٥) .

(٦) انظر : المغني (٧ / ٣٠٢) ، والإنصاف (٨ / ٤٨٥) .

(٧) أحدهما : هو لغو صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعاية في قوله : أنا منك بريء .

والثاني : هو كناية صححه في مسبوك الذهب والمذهب . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٤٤) .

(٨) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي : (حاشية بخطه : في الانتصار ، فيمن جعله بيدها ، فتقول : أنت طالق) .

فصل

حکم قول
الزوج
لزوجه أنت
علي حرام

وإن قال : أنت علي حرام ، (أو : ما أحل الله علي حرام ، أو
الحل علي حرام)^(١) ، فظهار . وعنه^(٢) : يمين . وعنه^(٣) : طلاق بائن .
حتى نقل الأثر^(٤) ، وحنبل^(٥) : الحرام ثلاث^(٦) ؛ حتى لو وجدت
رجلاً حرماً امرأته عليه ، وهو يرى أنها واحدة ، فرقت بينهما . مع أن
أكثر الروايات عنه كراهة الفتيا في الكنايات الظاهرة^(٧) . قال في
المستوعب^(٨) : لاختلاف الصحابة^(٩) وعنه^(١٠) : كناية خفية . وإن نوى

- (١) في نسخة المحمودية : (أو الحل علي حرام ، أو ما أحل الله علي حرام) عكس .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣ / ٧٤) ، والمحزر (٢ / ٥٥) ، والمبدع (٧ / ٢٨٢) .
(٣) المغني (٨ / ٧) ، والمحزر (٢ / ٥٥) ، والمبدع (٧ / ٢٨٢) ، والإنصاف
(٨ / ٤٨٧) .
(٤) انظر : المبدع (٧ / ٢٨٢) .
(٥) الإنصاف (٨ / ٤٨٧) .
(٦) قوله : (الحرام ثلاث) أي إذا قال أنت علي حرام وقعت ثلاث طلاقات والله أعلم .
(٧) المغني (٧ / ٢٩٨) ، والمبدع (٧ / ٢٨٢) ، والإنصاف (٨ / ١٩٧) ، وكشاف
القناع (٥ / ٢٥١) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٣٥٠) .
(٨) المبدع (٧ / ٢٨٢) ، والإنصاف (٨ / ١٩٧) .
(٩) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٥٠ - ٣٥١) عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال : إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها . وقال : لقد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة . وأخرج عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحرام يمين .
وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الحرام : إن نوى يميناً ، فيمين ، وإن نوى
طلاقاً ، فطلاق ، وهو ما نوى من ذلك . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه
كان يجعل الحرام يميناً . وعنه أيضاً : أنه أتى برجل طلق امرأته تطليقتين ، فقال : أنت
علي حرام . فقال عمر رضي الله عنه : لا أردّها عليك .
(١٠) الإنصاف (٨ / ٤٨٧) ، والمبدع (٧ / ٢٨٢) .

شيئاً ، فعنه^(١) : نيته . ونقل الجماعة^(٢) - وهو الأشهر - : ظهاراً . فإن نوى ظهاراً أو طلاقاً فظهاراً . وإن قاله محرمةً بجيـضٍ ونحوه ، ونوى أنها محرمةً به ، فلغوٌ ، وكذا إن أطلق ؛ لأنه يحتمل الخبر ، ويحتمل إنشاء التحريم . ذكره الشيخ^(٣) . ويتوجه كإطلاقه لأجنبية . وإن قال : أعني به الطلاق ، أو طلاقاً ، فعنه^(٤) : ظهاراً ، كقوله : أنت علي كظهر أمي ، أعني به الطلاق^(٥) . والمذهب^(٦) : طلاقاً بالإنشاء . وفي لزوم الثلاث مع التعريف ، روايتان^(٧) . ونقل أبو داود^(٨) فيمن قال لرجل : ما أحل الله [علي]^(٩) حراماً - يعني به الطلاق - إن دخلت لك في

(١) المغني (٧ / ٣٠١) ، والمبدع (٧ / ٢٨٢) ، والإنصاف (٨ / ٤٨٨) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٥١) .

(٢) الإنصاف (٨ / ٣٨٧) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٥١) .

(٣) المغني (٨ / ٧) .

(٤) المحرر (٢ / ٥٥) ، والإنصاف (٨ / ٤٨٨) .

(٥) بهامش الأصل : (حاشية بخط ابن مغلي : في الشافي لأبي بكر : نقل عبد الكريم ابن الهيثم : قلت : رجل قال أنت علي كظهر أمي ونوى الطلاق ؟ قال : أخشى أن يلزمه . قال أبو بكر : والأول أصح على مذهبه وأقرب إلى قوله ، فبه أقول . وكان قد ذكر أولاً أنه لا يكون طلاقاً ، والله أعلم) .

(٦) الإنصاف (٨ / ٤٨٩) .

(٧) يعني إذا قال أنت علي حرام أعني به الطلاق بالتعريف فهل ثلاثاً أو واحدة ؟ في المسألة روايتين :

أحدهما : يكون ثلاثاً قطع به في المقنع وغيره .

والثانية : تطلق واحدة جزم به في الوجيز والمنور . انظر : المحرر (٢ / ٥٥) ،

والإنصاف (٨ / ٤٨٩) ، وتصحيح الفروع (٩ / ٤٦ - ٤٧) .

(٨) مسائل الإمام أحمد للأشعث : ص / ١٧٠ .

(٩) في الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل : (عليه) بدل (علي) ،

والثابت في نسخة العتيقي والمطبوع .

خير أو شرٌّ . والرجلُ مريضٌ ؛ يعودُهُ ؟ قال : لا ، ولا يشيعُ جنازته ،
أخافُ أنه ثلاثٌ ، ولا أفتي به . ولو نوى في : حرمتك على غيري ،
فكطلاق . قاله في الترغيب^(١) ، وغيره^(٢) . ولو قال : فراشي عليَّ
حرامٌ . فإن نوى امرأته فظهاراً ، وإن نوى فراشه فيمين . نقله ابنُ
هانيءٍ^(٣) . وإن قال : كالميتة ، والدم ، والخمر . لزمه ما نواه . وقيل :
لا الظهار ، جزم به في عيون المسائل^(٤) ؛ لإباحته بحال . وإن لم ينو ،
فظهاراً .

وعنه^(٥) : يمينٌ . وإن قال : حلفتُ بالطلاق ، وكذب ، دُين ،
ولزمه حكماً ، على الأصحَّ فيهما . وإن سُئِلَ أطلقتَ امرأتك ؟ قال :
نعم . أو : ألك امرأة ؟ قال : قد طلقْتُها . يُريدُ الكذب ، وقَعَ . وقال
ابنُ أبي موسى^(٦) : حكماً ، كقوله : كنتُ طلقْتُها . وإن قيل له :

(١) المبدع (٧ / ٢٨٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٨٨) .

(٢) المبدع (٧ / ٣ / ٢٨٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٨٨) ، وشرح منتهى الإرادات
(٣ / ٨٩) .

(٣) ابن هانيء هو : أحمد بن محمد بن هانيء الطائي الأثرم الإسكافي أبو بكر جليل
القدر ، حافظ سمع حرمي بن حفص وعفا بن مسلم وأبا بكر بن أبي شيبة وعبد الله
ابن مسلم القعنبي ، نقل مسائل كثيرة صنفها ورتبها أبواباً ، مات بعد الستين
ومئتين للهجرة . انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٦٦) ، والمقصد الأرشد (١ / ١٦١ -
١٦٢) ، وانظر قوله في : مسائل الإمام أحمد لابن هانيء (١ / ٣٣٤) .

(٤) المبدع (٧ / ٢٨٤) ، والإنصاف (٨ / ٤٩٠) .

(٥) الكافي (٣ / ١٧٤) ، والمغني (٧ / ٣١٨) ، والإنصاف (٨ / ٤٩٠) .

(٦) المحرر (٢ / ٥٥) .

خَلَّيْتَهَا ؟ فقال : نعم ، فكنايئةٌ . ومن أُشْهِدَ عليه ^(١) بطلاقِ ثلاثٍ : ثم أفتى بأنه لا شيءَ عليه لم يؤاخذْ بإقراره لمعرفةٍ مستندهِ ، ويُقبلُ بيمينه ، أنَّ مستندهِ في إقراره ذلك ممن يجهلُه مثله . ذكره شيخنا ^(٢) . وإن قال : أمرُك بيدك . فكنايئةٌ ظاهرةٌ ، تملكُ ثلاثاً . ولو نوى واحدةً . أفتى به أحمدٌ ^(٣) غيرَ مرةٍ . وعنه ^(٤) : واحدةٌ ما لم ينو أكثرَ . قطعَ به أبو الفرج ^(٥) ، والتبصرة ^(٦) ، كقوله : اختاري . وعنه ^(٧) : فيه غيرَ مكررٍ ، ثلاثاً . وكقوله : وطلّقي نفسك . وعنه ^(٨) : فيه ثلاثٌ بنيتهما لها ، كقوله - في الأصح ^(٩) - : طلّقي نفسك ثلاثاً . فتطلقُ بنيتها . وقيل : أو لا . ونصّه ^(١٠) : ومتراخياً ^(١١) .

ونصّه ^(١٢) : أنَّ اختاري ، مختصةٌ بالمجلسِ ، ما لم يشتغلاً بقاطعٍ .

(١) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة من أُشْهِدَ عليه بطلاقِ ثلاثٍ ، ثم أفتى بأنه لا شيءَ عليه) .

(٢) الاختيارات الفقهية : ص / ٢١٥ .

(٣) المبدع (٧ / ٢٨٥) ، والإنصاف (٨ / ٤٩١) .

(٤) المغني (٧ / ٣١٠) ، والإنصاف (٨ / ٤٩١) .

(٥) المبدع (٧ / ٢٨٥) .

(٦) المبدع (٧ / ٢٨٥) ، والإنصاف (٨ / ٤٩٢) .

(٧) الإنصاف (٨ / ٤٩٢) .

(٨) المبدع (٧ / ٢٨٥) ، والإنصاف (٨ / ٤٩٦) .

(٩) المبدع (٧ / ٢٨٥) ، والإنصاف (٨ / ٤٩٦) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٥٧) .

(١٠) المبدع (٧ / ٢٨٥) ، والإنصاف (٨ / ٤٩٦) .

(١١) في نسخة المحمودية : (متراخياً) بدون (واو) .

(١٢) الرعاية الكبرى (٥٦ / ب) ، والمحزر (٢ / ٥٢) ، والإنصاف (٨ / ٤٩٦) .

وعنه^(١) : على الفور . وخرَّجَ فيهما العكسُ . وطلَّقني نفسك هل يختصُّ بمجلسٍ ؟ فيه وجهان . وذلك توكيلٌ يبطلُ برجوعه ، ولو وكلَّها بعوضٍ . نص عليه^(٢) ، ويردُّ الوكيل . ويقعُ^(٣) بإيقاع الوكيل بصريح ، أو كنايةً بنيةً . وفي وقوعه بكنايةٍ بنيةٍ ممن وكلَّ فيه بصريح ، وجهان^(٤) . وكذا عكسه في الترغيب^(٥) . ولا يقعُ بقولها : اخترتُ . بنيةً^(٦) ، حتى تقولَ : نفسي . أو : أبويَّ . أو : الأزواجَ . ونقلَ ابنُ منصورٍ^(٧) : إن اختارتَ زوجها ، فواحدةً ، ونفسها ، ثلاثٌ^(٨) . وعنه^(٩) : إن خيرها ، فقالت : طَلَّقْتُ نفسي ثلاثاً . وقعتُ . وإن أنكَرَ قولها ، قُبِلَ قوله . ومن اعتبرتْ نيته ، قُبِلَ قوله فيها . وتُقْبَلُ دعوى

(١) الرعاية الكبرى (٥٦ / ب) ، والإنصاف (٤٩٣ / ٨) .

(٢) المبدع (٢٨٩ / ٧) .

(٣) كلمة : (ويقع) مثبتة بهامش الأصل والمطبوع .

(٤) أحدهما : يقع وهو الصواب . والثاني : لا يقع إلا بالصريح . انظر المحرر

(٢ / ٥٦) ، والإنصاف (٤٩٥ / ٨) ، وتصحيح الفروع (٤٩ / ٩) .

(٥) يعني أنه لو وكله بلفظ الكناية فطلق بالصريح ، قال في تصحيح الفروع : والصواب

هنا الوقوع بطريق أولى وهو ظاهر كلام الأكثر . انظر : تصحيح الفروع (٤٩ / ٩) ،

والإنصاف (٤٩٥ / ٨) .

(٦) كلمة : (بنيته) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١ / ٣٦١) ، والمغني (٧ / ٣١٤) ،

والإنصاف (٤٩٥ / ٨) .

(٨) في نسخة المحمودية : (فثلاث) بزيادة (فاء) . انظر : المغني (٧ / ٣١٤) ،

والإنصاف (٤٩٥ / ٨) .

(٩) المبدع (٢٨٩ / ٧) ، والإنصاف (٤٩٢ / ٨) .

الزوج*^(١) أنه رجَع قبل إيقاع وكيِّله ، عند أصحابنا . قاله في
المحرر^(٢) . ونصَّ أحمد^(٣) .

ذَكَرَهُ فِي الْمَجْرَدِ^(٤) وَالْفُصُولِ^(٥) فِي تَعْلِيْقِ الْوَكَالَةِ فِي رِوَايَةِ أَبِي
الْحَارِثِ^(٦) : لَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ . وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ^(٧) وَالْأَزْجِي^(٨) ،
فِي عَزْلِ الْمُوَكَّلِ لَهُ . وَجَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا^(٩) ، قَالَ : وَكَذَا دَعْوَى عَتَقِهِ ،
وَرَهْنِهِ ، وَنَحْوِهِ^(١٠) ، وَمَنْ وَكَّلَ فِي ثَلَاثٍ ، فَأَوْقَعَ وَاحِدَةً ، أَوْ عَكْسُهُ ،
فَوَاحِدَةٌ نَصٌّ عَلَيْهِمَا^(١١) . وَإِنْ خَيْرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، مَلَكَ ثَتْنَيْنِ فَأَقْلَى . وَلَا
يَمْلِكُ بِالْإِطْلَاقِ تَعْلِيْقًا . وَإِنْ وَكَّلَا فِي ثَلَاثٍ ، فَطَلَّقَ وَاحِدًا وَاحِدَةً ،
وَالْآخَرَ^(١٢) أَكْثَرَ ، فَوَاحِدَةٌ ، نَصٌّ عَلَيْهِ^(١٣) . وَإِنْ صَحَّ طَلَاقٌ مُمَيِّزٌ ،

-
- (١) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ زِيَادَةٌ : (فِي) ، فَتَصْبِحُ الْعِبَارَةُ : (دَعْوَى الزَّوْجِ فِي أَنَّهُ رَجَعَ) .
(٢) الْمَحْرَرُ (٢ / ٥٦) .
(٣) كَلِمَةٌ : (أَحْمَد) سَاقِطَةٌ مِنْ نَسْخَةِ الْمُرَادَاوِيِّ وَالْحَمُودِيَّةِ ، وَفِي نَسْخَةِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ :
(عَلَيْهِ) بَدَلَ (أَحْمَد) .
(٤) الْاِخْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ : ص / ٢١٦ ، وَالْإِنْصَافُ (٨ / ٤٤٦) .
(٥) الْإِنْصَافُ (٨ / ٤٤٦) .
(٦) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ : (الْحَارِثُ) بَدَلَ (الْحَرِثُ) .
(٧) الْإِنْصَافُ (٨ / ٤٤٦) ، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (٥ / ٢٣٩) .
(٨) الْإِنْصَافُ (٨ / ٤٤٦) .
(٩) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : « لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ رَجَعَ قَبْلَ إِيقَاعِ الْوَكِيلِ الطَّلَاقَ ،
لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ » . انْظُرْ : الْاِخْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ : ص / ٢١٦ .
(١٠) بِهَامِشِ الْأَصْلِ وَنَسْخَةِ الْمُرَادَاوِيِّ وَابْنِ إِسْمَاعِيلَ : (حَاشِيَةٌ بِمَخْطَطِهِ : فِي مَسْأَلَةِ
الْقُرُوءِ) .
(١١) الْمَبْدَعُ (٧ / ٢٨٩) .
(١٢) فِي نَسْخَةِ الْمُرَادَاوِيِّ : (وَآخِرُ) بَدَلَ (وَالْآخِرُ) .
(١٣) الْمَبْدَعُ (٧ / ٢٨٩) ، وَالْإِنْصَافُ (٨ / ٤٤٤) .

صحَّ توكيله، وذكر ابن عقيل^(١) رواية - اختارها أبو بكر - : وتخييرٌ
مميّزة، وإلا فلا. نصَّ عليهما^(٢). وتملكُ بطلاقك بيدك. ووكلتك في
الطلاق، ما تملكُ بالأمر، فلا يقعُ بقولها: أنت طالق، أو مني طالق،
أو طلقْتُك. وقيل: بلى بنية. وفي الروضة^(٣): صفةُ طلاقها: طَلَّقْتُ
نفسي، أو: أنا منك طلاق^(٤). وإن قالت: أنا طالق، لم يقع، ويبطلُ
الخيارُ والأمرُ إن لم يكرّرهما برده اليومَ الأول، خلافاً للحلواني^(٥)،
والأجنبيُّ كهي، والمذهب^(٦) إلا أنه مترخ، وإن وهبها لنفسها، أو
لغيرها، فردّت، فلغو، وعنه^(٧): رجعية، وإن قبلت، فرجعية،
وعنه^(٨): بائنة، وعنه^(٩): ثلاث، وعند القاضي^(١٠): ما نواه، وتعتبرُ
نيةً واهبٍ وموهوبٍ، ويقعُ أقلُّهما. وعنه^(١١): لا تعتبرُ نيةً في الهبة،.
ذكره القاضي. وإن نوى بذلك، وبالأمر^(١٢)، وبالخيار، الطلاق في

(١) الإنصاف (٨ / ٤٤٤).

(٢) المبدع (٧ / ٢٨٩)، والإنصاف (٨ / ٤٤٤).

(٣) الإنصاف (٨ / ٤٩٨)، وكشاف القناع (٥ / ٢٥٨).

(٤) في نسخة العتيقي والمطبوع: (طالق) بدل (طلاق).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) المبدع (٧ / ٢٨٨).

(٧) المغني (٧ / ٣٠٧)، والرعاية الكبرى (٥٨ / ب)، والمبدع (٧ / ٢٩٠)،
والإنصاف (٨ / ٤٩٧).

(٨) الإنصاف (٨ / ٤٩٧).

(٩) المغني (٧ / ٣٠٧)، والرعاية الكبرى (٥٨ / ب)، والإنصاف (٨ / ٤٩٧).

(١٠) الإنصاف (٨ / ٤٩٧).

(١١) نفس المرجع.

(١٢) قوله: (وبالأمر) مراده قوله: أمرك بيدك. انظر: حواشي ابن قندس:

الحال وقع ، وإن باعها^(١) لغيره ، فلغو مطلقاً . نص عليه^(٢) . وفي
الترغيب^(٣) في كونه كناية كهبية ، وجهان . نقل حنبل^(٤) : وهما
كخائن ، يؤدبان ، ولا قطع ، ويحبسان حتى يظهر توبة . ومن طلق
في قلبه^(٥) ، لم يقع ، نقل ابن هانئ^(٦) : إذا طلق في نفسه لا يلزمه ، مالم
يلفظ به ، أو يحرك لسانه ، وظاهره : ولو لم يسمعه ، ويتوجه : كقراءة
صلاة .

-
- (١) قوله : (وإن باعها لغيره فلغو) أي أنه لو باع زوجته لا يقع بها طلاق نص عليه
وقال ابن عقيل : وعندي أنه كناية قال ابن قندس : وهذا متوجه إذا قصد الخلع لا
بيع الرقبة . انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٢٦٢ .
- (٢) الرعاية الكبرى (٥٨ / ب) ، والمبدع (٢٩٠ / ٧) ، والإنصاف (٤٩٨ / ٨) ،
وشرح منتهى الإرادات (٩٢ / ٣) .
- (٣) المبدع (٢٩٠ / ٧) ، والإنصاف (٤٩٨ / ٨) .
- (٤) المبدع (٢٩٠ / ٧) .
- (٥) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إذا طلق في قلبه) .
- (٦) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (٢٢٤ / ١) .

(باب ما يختلف به عدد الطلاق) (١)

الطلاق بالرجال فيملك حرّاً ثلاثاً ، وعبدٌ ثنتين ، ولو طراً
رقه ، كلحوق ذميّ بدارِ حربٍ فاسترقّ ، وكان قد (٢) طلقَ ثنتين ،
وقلنا/ (٣) ينكحُ عبدٌ حرّةً ، نكحَ هنا ، وله طلقةٌ ، ذكره الشيخ (٤) . وفي
الترغيب (٥) وجهان . وعنه (٦) : الطلاقُ بالنساءِ ؛ فيملكُ زوجُ حرّةٍ
ثلاثاً ، وزوجُ أمةٍ ثنتين ، فيعتبرُ الطريانُ بالمرأةِ ، ومعتقٌ بعضه كحرٍ .
نصّ عليه (٧) ، وفي الكافي (٨) : كقن (٩) . فإذا قال : أنتِ الطلاقُ ، أو :
يلزمني ، أو : عليّ ، ونحوه ، فصريحٌ في المنصوص (١٠) . منجزاً

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) في نسخة المرداوي الحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (وقد كان) عكس .

(٣) نهاية اللوح : (١٤٧ / ١) .

(٤) المغني (٧ / ٣٩١) .

(٥) أي في نكاحه لها وجهان . انظر حاشية ابن نصر الله : ص / ١٣٠ ، والمبدع

(٧ / ٢٩١) ، والإنصاف (٩ / ٤) .

(٦) المبدع (٧ / ٢٩١) ، والإنصاف (٩ / ٣) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٤) .

(٨) الكافي (٣ / ١٦٣) .

(٩) القن بكسر القاف العبد المملوك هو وأبوه ويستوي فيه الواحد والإثنان والجمع

والمؤنث وربما قال عبيد وأقنان قال في لسان العرب : وحكي في جمعه أقنان وأقنة .

وفي اصطلاح الفقهاء : الرقيق الكامل رقه ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق

ومقدماتها خلاف المكاتب والمدبر والمستولدة ومن علق عتقه بصفة .

انظر : لسان العرب (١٣ / ٣٤٨) ، ومختار الصحاح : ص / ٢٣١ ، والتعاريف :

ص : (٥٩٠ - ٥٩١) .

والمطلع : ص / ٣١١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص / ٢٠٤ .

(١٠) الإنصاف (٩ / ٤) ، كشاف القناع (٥ / ٢٦٠) ، ومنار السبيل (٢ / ٢٢٠) .

أو معلّقاً بشرطٍ ، أو مخلوفاً به ، يقعُ واحدةً ، ما لم ينوِ أكثرَ . وعنه^(١) : ثلاثٌ . وفي الروضة^(٢) : هو قولُ جمهورِ أصحابنا . ويتوجّه عليهما ؛ مَنْ حَلَفَ بطلاقِ وله نساءٌ ، ولا نيّةَ وحيثَ . وفي الروضة^(٣) : إن قال : إن فعلتُ كذا فامرأته طالقٌ ، وفعلَ ، وقَعَ بالكلِّ ، أو بمن بقي . قال : وإن قال : عليّ الطلاقُ لأفعلنَ . ولم يذكر المرأةَ ، فالحكمُ على ما تقدّمَ ، فإن لم يبقَ تحتَه زوجتهٌ ، ثم تزوّجَ أخرى ، وفعلَ المخلوفَ عليه^(٤) ، وقَعَ أيضاً ، كذا قال . ولو قال : فلانةُ طالقٌ لأفعلنَ ، فمأنتُ أو طلقها ، ثم تزوّجَ أخرى ، لم تطلقَ ؛ لأنه عيّنَه لامرأةٍ . وفي الواضح^(٥) : أنتِ طلاقٌ ، كانتِ الطلاقُ ، ومعناه في الانتصار^(٦) . وإن نوى ثلاثاً بأنتِ طالقٌ ، لزمته كنيّتها بأنتِ طالقٌ طلاقاً . وعنه^(٧) : واحدةً . اختاره الخرقى^(٨) ، والقاضي^(٩) ، وجماعة^(١٠) ، كنيّتها بأنتِ طالقٌ واحدةً ، في الأصحَّ . فعلى الثانية^(١١) : لو قال : أنتِ طالقٌ ،

(١) المبدع (٧ / ٢٩٢) ، والإنصاف (٩ / ٤) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٥) .

(٣) المبدع (٧ / ٢٩٣) ، والإنصاف (٩ / ٧) .

(٤) (عليه) : ساقطة من نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي .

(٥) الإنصاف (٩ / ٥) .

(٦) نفس المرجع .

(٧) الرعاية الكبرى (٦٠ / ب) ، والمحزر (٢ / ٥٩) ، والإنصاف (٩ / ٨) .

(٨) قال الخرقى : « ... وإذا طلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً فهي واحدة » . انظر : مختصر

الخرقى ص / ١٠٥ .

(٩) الإنصاف (٨ / ٤٢٥) .

(١٠) الإنصاف (٨ / ٤٢٥) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٥٢) .

(١١) المبدع (٧ / ٢٩٣) .

وصادَفَ قولُه : ثلاثاً موئها ، أو قارئه ، وقَعَ واحدةً . وعلى
الأولة^(١) : ثلاث^(٢) ، لوجودِ المفسرِ في الحياة . قاله في الترغيب^(٣) .
وإن قال : أنت طالقٌ هكذا ، وأشار بثلاثِ أصابع ، فثلاثٌ ، وإن أرادَ
المقبوضتين ، فثنتان . وإن لم يقل هكذا ، فواحدةً ، وتوقَّفَ أحمد^(٤) ،
واقْتَصَرَ عليه في الترغيب^(٥) . وإن قال : أنت طالقٌ كلَّ الطلاق ، أو
غايته ، أو متنهاه ، أو : كالف ، أو : عددُ الحصى أو : التراب ، أو :
الماء ، أو : الريح ، ونحوه ، أو : يامئة طالق ، فثلاثٌ ، ولو نوى
واحدةً ، نصَّ عليه^(٦) في كالف^(٧) . وفي الانتصار^(٨) ، والمستوعب^(٩) :
ويأتمُّ بالزيادة ، ولو نوى كالف في صعوبتها ، ففي الحكمِ الخلافُ .
وإن قال : أشدُّه ، أو : أغلظُّه ، أو : أطولُّه ، أو : أعرضُّه ، أو : ملءُ
الدنيا ، أو : مثلَ الجبل ، أو : عِظْمُهُ ، ونحوه ، فواحدةً ، ويقعُ ما نواه .
نقله ابنُ منصور^(١٠) في : ملءِ البيت . وفي : أقصاه ، أو : أكثره ،

(١) المبدع (٧ / ٢٩٣) ، والإنصاف (٨ / ٩) .

(٢) في المطبوع فقط : (ثلاثاً) بدل (ثلاث) .

(٣) المبدع (٧ / ٢٩٣) ، والإنصاف (٨ / ٩) .

(٤) المبدع (٧ / ٢٩٤) ، والإنصاف (٩ / ٩) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٦١) ،
ومطالب أولي النهى (٥ / ٣٦٢) .

(٥) المبدع (٧ / ٢٩٤) ، والإنصاف (٩ / ٩) .

(٦) الرعاية الكبرى (٦١ / ب) ، والمبدع (٧ / ٢٩٤) ، والإنصاف (٩ / ١٠) .

(٧) في المطبوع فقط : (الف) .

(٨) المبدع (٧ / ٢٩٥) ، والإنصاف (٩ / ١٠) .

(٩) الإنصاف (٩ / ١٠) .

(١٠) المبدع (٧ / ٢٩٥) .

أوجه^(١) ، ثالثها : أكثره ، ثلاث . وفي آخر^(٢) المجلد التاسع عشر من
الفنون^(٣) : أن بعض أصحابنا قال في أشد الطلاق ، كأقبح الطلاق ؛
يقع طلاقاً في الحيض ، أو ثلاثاً على احتمال وجهين^(٤) ، وأنه كيف
يسوي بين أشد الطلاق ، وأهون الطلاق . ولو أوقع طلاقاً . ثم قال :
جعلتها ثلاثاً ، ولم ينو استئناف طلاق بعدها ، فواحدة . ذكره في
الموجز^(٥) ، والتبصرة^(٦) . وإن قال : واحدة ، بل هذه ثلاثاً . طلقت
واحدة ، والأخرى ثلاثاً . وإن قال : هذه ، لا بل هذه . طلقتا .

(١) ذكر مسألتين :

المسألة الأولى : إذا قال أنت طالق أكثر الطلاق فهل تطلق ثلاثاً أو واحدة ؟ أطلق

الخلاف :

أحدهما : تطلق ثلاثاً وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

والوجه الثاني : تطلق واحدة قال في تصحيح الفروع وهو ضعيف .

المسألة الثانية : إذا قال أنت طالق أقصى الطلاق فهل تطلق ثلاثاً أو واحدة ؟

اطلق الخلاف .

أحدهما : تطلق ثلاثاً قال في الرعاية الكبرى أظهر الوجهين أنها تطلق ثلاثاً

واختاره في المستوعب وقال في تصحيح الفروع وهو الصواب .

والوجه الثاني : تطلق واحدة قال في الإنصاف وهو الصحيح من المذهب .

انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦) ، والإنصاف (٩ / ١٠) ، والرعاية

الكبرى (٦١ / ب) .

(٢) في نسخة المحمودية : (أوآخر) بدل (آخر) .

(٣) الإنصاف (٩ / ١١) .

(٤) المبدع (٧ / ٢٩٥) ، والإنصاف (٩ / ١١) .

(٥) الإنصاف : (٩ / ٨) .

(٦) المبدع (٧ / ٢٩٥) ، والإنصاف (٩ / ٨) .

نص عليه^(١) . وإن قال : هذه ، أو هذه ، وهذه طالقٌ ، وقَع بالثالثة
وإحدى الأولتين^(٢) ، كهذه أو هذه ، بل هذه ، وقيل : يُقَرَعُ بين^(٣)
الأولى وبين الآخرتين^(٤) . وإن قال : هذه وهذه ، أو هذه . وقَع
بالأولى وإحدى الآخرتين^(٥) ، كهذه ، بل هذه أو هذه ، وقيل : يُقَرَعُ
بين الأولتين^(٦) والثالثة ، وإن قال : أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى ثلاثٍ ،
فثنتين . وعنه^(٧) : ثلاثاً . وإن قال : طلقةٌ في ثنتين ، فثتان بالحاسبِ ،
وبغيره ؛ قيل : طلقةٌ ، وقيل : ثنتان ، وقيل : بهما واحدةٌ ، وقيل :
ثلاثٌ ، وقيل : بعامِّي . ويلزمه ما نواه ، فإن نوى مُوجِبَ حِسَابِهِ
وجَهْلَهُ ، فوجهان^(٨) . وإن قال : بعددٍ ما طَلَّقَ فلانٌ زوجته ، وجَهْلِ
عدده ، فطلقةٌ ، وقيل : بعدده^(٩) .

-
- (١) الكافي (٣ / ١٨٢) ، والمغني (٧ / ٢٩٤) ، والرعاية الكبرى (٦٠ / ١) ،
والإنصاف (٩ / ٩) .
- (٢) في نسخة المحمودية : (الأولين) دون تنقيط ، وفي نسخة العتيقي والمطبوع :
(الأولين) بالياء . انظر المحرر (٢ / ٥٨) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٦٢) .
- (٣) في نسخة المحمودية : (بل) بدل (بين) .
- (٤) في نسخة المحمودية : (الآخرين) بدون تنقيط .
- (٥) في نسخة المحمودية : (الآخرين) بدون تنقيط .
- (٦) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (الأولين) بدون تنقيط .
- (٧) الكافي (٣ / ١٨١) ، والرعاية الكبرى (٦٠ / ب) ، والمحرر (٢ / ٥٧) ،
والإنصاف (٩ / ١٢) .
- (٨) الإنصاف (٩ / ١٢ - ١٣) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٦٣) .
- (٩) الرعاية الكبرى (٦٠ / ب) ، والمحرر (٢ / ٥٨) ، والإنصاف (٩ / ١٤) .

فصل

و جزء طلقه ، كهي ؛ فاذا قال : أنت طالق نصف طلقه ، أو :
نصفها ، فطلقه . وكذا : نصف ، وثلاث ، وسدس طلقه ، وكل ما لا
يزيد إذا جمع على واحدة ، وفي الترغيب^(١) : وجه : ثلاث . ولو
قال : نصف طلقه ، ثلاث طلقه ، سدس طلقه ، فواحدة . ولو كرر
الواو ، فثلاث . وإن قال : ثلاثة أنصاف طلقه ، أو خمسة أرباع^(٢) (*)
أو : أربعة أثلاث ونحوه ، فثنتان . وقيل : واحدة ، كنصفي ثنتين ، أو
نصف ثنتين^(٣) ، ولا يقبل تفسيره في : نصف هذين العبدین ، بأحدهما ؛
لأنه معین ، والأول مطلق . قال في الترغيب^(٤) . وإن قال : ثلاثة
أنصاف ثنتين ، فثلاث ، نص عليه^(٥) ، وقيل : ثنتان ، ويتوجه مثلها :

(١) الإنصاف (٩ / ١٦) .

(٢) في نسخة العتيقي والمطبوع زيادة كلمة : (طلقه) ، فتصبح العبارة : (أو خمسة أرباع
طلقه) .

(٣) بهامش الأصل : (حاشية : هذا - والله أعلم - سهو من المصنف ، فإنه لا خلاف
أعلمه أنه إذا قال : أنت طالق نصفي طلقين أنها تطلق طلقين ، فقوله : « وقيل
واحدة كنصفي ثنتين أو نصف ثنتين ، فأوقع بقوله : نصفي طلقين طلقه ، وليس
كذلك والله أعلم » . بخط القاضي علاء الدين) . وقال ابن قندس : وصوابه فثنتان
كنصفي ثنتين وقيل واحدة كنصف ثنتين لأن ظاهر كلام المصنف يقع بها واحدة
والمجزوم به في المحرر وغيره أنه يقع ثنتان .

انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٢٦٤ ، والمحرر (٢ / ٥٨) ، والمبدع
(٧ / ٢٩٧) ، والإنصاف (٩ / ١٥) .

(٤) لم أفق عليه .

(٥) الرعاية الكبرى (٦١ / ب) ، والإنصاف (٩ / ١٥) .

ثلاثة أرباعِ ثنتين ، وفي الروضة^(١) : يَقَعُ ثنتان . وإن^(٢) قال لأربع : أوقعتُ [عليكنَّ ، أو بينكنَّ]^(٣) - نصٌّ عليه^(٤) - طلاقةً ، أو : ثنتين ، أو ثلاثاً ، أو : أربعاً ، وَقَعَ بكلِّ واحدةٍ طلاقةً . وعنه^(٥) : ثنتان في الصورة الثانية ، وثلاث^(٦) في الثالثة والرابعة^(٧) ، كقوله : طَلَّقْتُكُنَّ ثلاثاً ، وإن قال : خمساً ، فعلى الأولى ؛ ثنتان ، ما لم يجاوز الثمان ، وعلى الثانية ؛ ثلاث^(٨) . وإن قال : بينكنَّ طلاقةً وطلقةً ، فثلاث ، وقيل : واحدةً على الأولى^(٩) . وإن طَلَّقَ جزءاً منها معيَّناً ، أو مُشاعاً ، أو مُبهماً ، أو عضواً ، طَلَّقْتَ . نصٌّ عليه^(١٠) ، لصحَّته في البعض بخلاف^(١١) : زَوَّجْتُكَ بعضَ وليّتي . وعنه^(١٢) : وكذا [الروحُ]^(١٣) .

(١) المبدع (٧ / ٢٩٨) ، والإنصاف (٩ / ١٥) .

(٢) في نسخة المحمودية : (ولو) بدل (وإن) .

(٣) في الأصل ونسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل : (بينكن أو بينكن) وهي ساقطة من نسخة العتيقي ، والمثبت في المطبوع .

(٤) الرعاية الكبرى (٦١ / أ) ، والمبدع (٧ / ٢٩٨) ، والإنصاف (٩ / ١٦) .

(٥) الرعاية الكبرى (٦١ / أ) ، والإنصاف (٩ / ١٦) .

(٦) الرعاية الكبرى (٦١ / أ) ، والمبدع (٧ / ٢٩٩) ، والإنصاف (٩ / ١٦) .

(٧) في نسخة المحمودية والمطبوع : (أو الرابعة) بدل (والرابعة) .

(٨) الرعاية الكبرى (٦١ / أ) ، والإنصاف (٩ / ١٦) .

(٩) الإنصاف (٩ / ١٧) .

(١٠) الرعاية الكبرى (٦١ / ب) ، والإنصاف (٩ / ١٧) .

(١١) كلمة : (بخلاف) مثبتة بهامش الأصل .

(١٢) الرعاية الكبرى (٦٢ / أ) ، والإنصاف (٩ / ٢٠) .

(١٣) في الأصل ونسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (الزوج) بدل (الروح) ، والمثبت في نسخة المرادوي والمطبوع .

اختاره أبو بكر^(١) وابنُ الجوزي^(٢) وجزَمَ به في التبصرة^(٣) . وكذا الحياة . وقال^(٤) أبو بكر^(٥) : لا يَخْتَلِفُ قولُ أحمدَ ؛ أنه لا يَقَعُ طلاقٌ وعتقٌ وظهارٌ ، وحرامٌ ، بذكرٍ : الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ وَالسِّنِّ وَالرُّوحِ ، فبذلك أقولُ . وقيل : تَطَلَّقُ بَسْنٌ وَظَفْرٌ وَشَعْرٌ . وقيل : وسوادٍ ، وبياضٍ ، ولبنٍ ، ومنيٍّ ، كدمٍ ، وفيه وجهٌ ، جَزَمَ به في الترغيب^(٦) ، ولا تَطَلَّقُ بدمعٍ ، أو عَرَقٍ ، أو حَمَلٍ ، ونحوه ، وفي الانتصار^(٧) : هل يَقَعُ ويسقطُ القولُ بإضافته إلى صفةٍ ، كسمعٍ وبصرٍ ؟ إن قلنا : تسميةُ الجزءِ عبارةٌ عن الجميعِ ، وهو ظاهرٌ كلامه ، صحَّ^(٨) . وإن قلنا بالسرايةِ ، فلا . (والعتقُ : كطلاق)^(٩) . ولو قال : أنتِ طالقٌ شهراً ، أو : بهذا البلدِ ، صحَّ ، وَيُكَمَّلُ ، بخلافِ بقيَّةِ العقودِ . (وإن قال :

(١) بهامش الأصل : (حاشية : الصواب حذف أبي بكر في قوله : « اختاره أبو بكر » ، فإن أبا بكر لم يَخْتَرِ إلا أن الطلاق إذا أضافه إلى الزوج لا تطلق ، وقد بينه بعد ذلك) . قال ابن قندس : (قول المصنف وعنه وكذا الروح اختاره أبو بكر ، يدل على أن أبا بكر يقول بأنها تطلق وهو مخالف ما بعده . انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٢٦٧ .

(٢) الإنصاف (٩ / ٢٠) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) في نسخة ابن إسماعيل : (قال) بدون (واو) .

(٥) المبدع (٧ / ٣٠١) ، والإنصاف (٩ / ٢١) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٩٨) .

(٦) الإنصاف (٩ / ١٨) .

(٧) المبدع (٧ / ٣٠٠) .

(٨) الإنصاف (٩ / ١٩) .

(٩) يياض في نسخة المرادوي .

يدك^(١) طالق^(٢) ، ولا يد^(*)(٢) ، أو : إن قمت ، فهي طالق ، فقامت
وقد قطعت ، فوجهان^(٣) ؛ بناءً على أنه هل هو بطريق السراية ، أو
بطريق التعبير بالبعض عن الكل ؟ . وإذا قال لمدخول بها : أنت طالق ،
وكرره ، لزمه العدد ، إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً ، أو إفهاماً^(٤) .
ويتوجه مع الإطلاق وجه ، كإقرار^(٥) . وقد نقل أبو داود^(٦) في قوله :
اعتدي ، اعتدي ، فأراد الطلاق ، هي تطلقه^(٧) . ولو نوى بالثانية^(٨)
تأكيد الأولة ، لم يقبل ، وإن أتى بشرط ، أو استثناء ، أو صفة^(٩) ،
عقب جملة ، اختص بها ، بخلاف المعطوف والمعطوف عليه^(١٠) ، وذكر
القاضي^(١١) : أنت طالق ثلاثاً ، وثلاثاً إن شاء زيد . لا ينفعه . وإن
كرره بثم ، أو بالفاء ، أو ببئ ، فثنتان^(١٢) . وعنه^(١٣) في طلقه ،

-
- (١) بياض في نسخة المرداوي .
(٢) في المطبوع فقط زيادة : (لها) ، فتصبح العبارة : (ولا يد لها) .
(٣) الرعاية الكبرى (٦١ / ب) ، والمبدع (٣٠٠ / ٧) .
(٤) الرعاية الكبرى (٥٩ / أ) ، والمحزر (٥٦ / ٢) ، وشرح منتهى الإرادات
(٣ / ٩٨) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٣٧٠) .
(٥) المبدع (٧ / ٣٠٢) ، والإنصاف (٩ / ٢٢) .
(٦) مسائل الإمام أحمد للأشعث : ص / ١٧٢ .
(٧) في نسخة الحمودية : (طلقه) بدل (تطلقه) .
(٨) في نسخة المرداوي والحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع (بالثالثة) والمثبت
في الأصل .
(٩) في نسخة الحمودية : (أو صفة أو استثناء) عكس .
(١٠) المبدع (٧ / ٣٠٢) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٦٧) .
(١١) الإنصاف (٩ / ١٠٣) .
(١٢) شرح منتهى الإرادات (٣ / ١٠٠) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٢٧٢) .
(١٣) الكافي (٣ / ١٨٢) ، والمحزر (٥٧ / ٢) ، والمبدع (٧ / ٣٠٣) ، والإنصاف
(٩ / ٢٤) .

بل طلقه ، أو : طالق بل طالق ، واحدة . وأوقع أبو بكر^(١) ، وابن الزاغوني^(٢) في : طلقه بل ثنتين ، ثلاثاً . ونصه^(٣) : ثتان . ومن لم يدخل بها ، بأت بأول طلقه ، ولغا الزائد . وإن قال : طلقه قبلها ، أو : قبل طلقه ، أو : بعدها ، أو : بعد طلقه ، فقيل : واحدة ، قطع به في : قبل طلقه في المذهب^(٤) ، والمستوعب^(٥) . وزاد : بعد طلقه . والأصح : ثتان : قيل : معاً ، كمعها ، أو : مع طلقه ، أو : فوقها ، أو : فوق طلقه ، وضدهما ، وقيل : متعاقبتين ؛ فتبين قبل الدخول بالأولى ، وهو أشهر^(٦) . وتوقف أحمد^(٧) ، وإن أراد في : بعدها طلقه ، سأوقعها ، ففي الحكم روايتان^(٨) ، وفي الروضة^(٩) : لا يقبل حكماً .

(١) الإنصاف (٢٤ / ٩) .

(٢) ابن الزاغوني :

هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله ابن سهل السري الزاغوني ، من تصانيفه - الإقناع والواضح والخلاف الكبير والمفردات والتلخيص في الفرائض ولد سنة (٤٥٥ هـ) وتوفي سنة (٥٢٧ هـ) . انظر : المدخل لابن بدران : ص / ٤١٧ .

وسير أعلام النبلاء (١٩ / ٦٠٥ - ٦٠٦) .

وانظر قوله في : المبدع (٣٠٣ / ٧) ، والإنصاف (٢٤ / ٩) .

(٣) الكافي (٣ / ١٨٢) ، والمغني (٧ / ٣٩٣) ، والمبدع (٧ / ٣٠٣) ، والإنصاف (٢٤ / ٩) .

(٤) الإنصاف (٩ / ٢٥) .

(٥) المبدع (٧ / ٣٠٣) ، والإنصاف (٩ / ٢٥) .

(٦) الرعاية الكبرى (٥٩ / ب) ، والإنصاف (٩ / ٢٥) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٢٥) .

(٨) أحدهما : يقبل في الحكم قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب . والثاني : لا يقبل .

انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٦٧) .

(٩) المبدع (٧ / ٣٠٣) ، والإنصاف (٩ / ٢٥) .

وفي باطن ، روايتان . وإن قال : أنت طالق وطالق وطالق ، فثلاث معاً نصر عليه^(١) ، وعنه^(٢) : تبين قبل الدخول بالأولى . بناءً على أن الواو للترتيب ويتوجه وجهه : ولو لم يكن^(٣) له . وقال صاحب النوادر^(٤) : كما أخذنا من الطلاق أنها للجمع يجيء^(٥) من تقديم الفقراء في ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾^(٦) ، أنها^(٧) توجب الترتيب ، وهذا سهو . وإن أكد^(٨) الأولى بالثانية لم يقبل ، وإن (*^(٩)) أكد^(١٠) الثانية بالثالثة ، ففي قبوله في الحكم ، روايتان^(١١) . وكذا الواو ، وثم^(١٢) ،

-
- (١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٣ / ٢٤٤) ، والمبدع (٧ / ٣٠٢) .
(٢) المبدع (٧ / ٣٠٢) ، والإنصاف (٩ / ٢٦) .
(٣) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (تكن) بالتاء .
(٤) لم أقف عليه .
(٥) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل : (يجيء) بدون تنقيط ، وفي نسخة العتيقي والمطبوع : (تجيء) بالتاء والمثبت في الأصل .
(٦) سورة التوبة [الآية : ٦٠] .
(٧) (أنها) : مثبتة بهامش الأصل .
(٨) المثبت بمتن الأصل والمطبوع وفي نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (وكذا) بدل (أكد) .
(٩) في نسخة العتيقي زيادة كلمة : (قال) ، فتصبح العبارة : (وإن قال أكد) .
(١٠) المثبت بمتن الأصل ، والمطبوع وفي متن نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (وكذا) بدل (أكد) .
(١١) أحدهما : يقبل : في تصحيح الفروع وهو الصواب . والثاني : لا يقبل . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٦٧) .
(١٢) قال : في تصحيح الفروع « قوله : (وكذا الواو) كذا في جميع النسخ وصوابه (الفاء) بدل (الواو) لأنه ذكر أولاً حكم الواو ثم ذكر حكم الفاء وثم » انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٦٨) ، وحاشية ابن نصر الله : ص / ١٣٥ .

وإن غايرَ الحروفَ ، لم تُقبَلْ^(١) . وتُقبَلُ نيةُ التأكيدِ في : أنتِ مطلقَةٌ ، أنتِ مسرَّحَةٌ . ومع الواوِ ، احتمالان^(٢) . (وإن قال : أنتِ)^(٣) طالقٌ طالقٌ ، فواحدةٌ ، ما لم ينوِ أكثرَ . ذَكَرَهُ الشيخُ^(٤) . وظاهرُ جزمِهِ في الترغيبِ^(٥) : إن أُطلقَ تكررَ . والمعلَقُ كالمنجَزِ في ذلك ؛ فلو قال : إن قمتِ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ ، أو أخرَ الشرطَ ، أو كرَّرَهُ ثلاثاً بالجزءِ^(٦) ، أو فأنتِ طالقٌ طلقةً معها طلقتانِ ، أو : مع طلقتينِ ، فقامتِ ، فثلاثٌ ، ولو أتى بدلَ الواوِ بالفاءِ ، أو : ثمَّ ، لم يقعَ حتى تقومَ ، فتقعُ واحدةٌ بمن لم يدخلُ بها ، وإلا فثلاثٌ .

وفي المغني^(٧) عن القاضي : تطلقُ مَنْ لم يدخلُ بها طلقةً منجزةً . كذا قال . والذي اختاره القاضي^(٨) . وجماعةٌ^(٩) ؛ أنَّ . ثمَّ . كسكتةٍ

(١) في نسخة المحمودية : (تقبل) بدون تنقيط ، وفي نسخة العتيقي : (يقبل) كذا بالتاء

والياء ، وفي نسخة المرادوي وابن إسماعيل والمطبوع : (يقبل) بالياء .

(٢) أحدهما : لا يقبل اختاره في تصحيح الفروع لأنه يقتضي المغايرة . والثاني : يقبل .

انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٦٩ - ٧٠) ، والإنصاف (٩ / ٢٣) .

(٣) بياض في نسخة المرادوي .

(٤) الكافي (٣ / ١٨٦) ، والمغني (٧ / ٣٦٩) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٢٢ - ٢٣) .

(٦) قوله : (كرره ثلاثاً بالجزء)

أي مع الجزء فتكون الباء بمعنى مع والمعنى كرر الشرط والجزء كقوله : إن قمت

فأنت طالق إن قمت فأنت طالق إن قمت فأنت طالق . انظر : حواشي ابن قندس :

ص / ٢٧٤ .

(٧) المغني (٧ / ٣٧٠) .

(٨) الإنصاف (٩ / ٢٧) .

(٩) المبدع (٧ / ٣٠٥) ، والإنصاف (٩ / ٢٧) .

لتراخيها ، فتعلق^(١) بالشرط معها طلاقة^(٢) ، فيقع بالمدخول بها ثنتان
إذن^(٣) ، وطلقة بالشرط ، ويقع بغيرها إن قدم الشرط الثانية ، والثالثة
لغو ، والأولى معلقة ، وإن أخره ، فطلقة منجزة والباقي لغو^(٤) . وفي
المذهب^(٥) فيما إذا قدم الشرط : أن القاضي أوقع واحدة فقط في
الحال . وذكر أبو يعلى^(٦) الصغير^(٧) : أن المعلق كالمنجز ؛ لأن اللغة لم
تفرق ، وأنه إن أخر الشرط ، فطلقة منجزة ، وإن قدمه ، لم يقع إلا
طلقة بالشرط . [والله أعلم]^(٨) .

(١) في نسخة المرداوي : (فنعلق) كذا ، وفي نسخة المحمودية : (فيتعلق) بدون

تنقيط ، وفي نسخة العتيقي والمطبوع : (فيتعلق) بالياء . والمثبت في الأصل .

(٢) في المطبوع زيادة : (فقط) ، فتصبح العبارة : (طلاقة فقط) .

(٣) في نسخة المحمودية : والمطبوع (إذن ثنتان) .

(٤) المبدع (٣٠٥ / ٧) ، والإنصاف (٢٧ / ٩) .

(٥) الإنصاف (٢٧ / ٩) .

(٦) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي : (حاشية بخطه : في الواو

للجمع) .

(٧) انظر : المبدع (٣٠٥ / ٧) ، والإنصاف (٢٧ / ٩) .

(٨) زيادة في نسخة المحمودية فقط .

(باب الاستثناء في الطلاق)^(١)

يصحُّ استثناء الأقلِّ في طلاقه ، خلافاً لأبي بكرٍ^(٢) ومطلقاته ، وإقراره . وقيل : والأكثر . وفي النصف ، وجهان^(٣) وذكر أبو الفرج^(٤) ، وصاحبُ الروضة^(٥) روايتين . وذكر ابنُ هبيرة^(٦) الصحةَ ظاهرَ المذهب . وجازَ الأكثرُ ، إن سُلِّمَ في قوله عز وجل : ﴿ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْعَاوِينَ ﴾^(٧) ؛ لأنه لم يصرِّحْ بالعددِ . وذكر أبو يعلى الصغير^(٨) فيها أنه استثناءٌ بالصفة . وهو في الحقيقة تخصيصٌ ،

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) بهامش نسخة المحمودية : (حاشية : قال أبو العباس : قول أبي بكر عبد العزيز رواية منصوصة عن الإمام أحمد ، لكن أكثر أجوبته كقول الجمهور) . انظر : قوله في المغني (١٠٣ / ٥) ، والمبدع (٣٣٠ / ١٠) ، والإنصاف (٢٩ / ٩) .

(٣) أحدهما : يصح وهو ظاهر والمذهب . والثاني : لا يصح . انظر : الكافي (٣ / ١٨٧) ، والمغني (١٠٣ / ٥) ، والإنصاف (٢٩ / ٩) .

(٤) المبدع (٣٣٠ / ١٠) ، والإنصاف (٢٩ / ٩) .

(٥) الإنصاف (٢٩ / ٩) .

(٦) ابن هبيرة هو :

أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري ثم البغدادي الوزير الفقيه المحدث النحوي اللغوي ، سمع الحديث من القاضي أبي الحسين الفراء وابن الزاغوني ، له مؤلفات منها (الإفصاح عن معاني الصحاح) وهو شرح البخاري ومسلم وذكر فيه مسائل الفقه وقد أفردته الناس في كتاب سموه (الإفصاح) ولد سنة (٤٩٩ هـ) وتوفي سنة (٥٦٠ هـ) . انظر : الذيل (٢٥١ / ١) ، والمقصد الأرشد (١٠٥ / ٣) .

وانظر قوله في : المبدع (٣٣٠ / ١٠) ، والإنصاف (٢٩ / ٩) .

(٧) سورة الحجر [الآية : ٤٢] .

(٨) المبدع (٣٠٦ / ٧) ، وكشاف القناع (٢٧٠ / ٥) .

وأنه يجوزُ فيه الكلُّ ، نحو : اقتل^(١) من في الدارِ إلا بني تميم . أو :
إلا^(٢) البيضَ . فيكونون من بني تميم ، أو بيضاً ، فيحرمُ قتلهم .
فعلى المذهبِ^(٣) : أنت طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً ، يقعُ اثنتان . وإن قال :
إلا اثنتين . أو استثنى ثلاثةً من خمسةٍ ، فثلاثٌ ، كإلا ثلاثاً . وإن صحَّ
الأكثرُ ، فثنتان . وإن قال : ثلاثاً إلا ربعَ طلبةٍ . أو : إلا ثلاثاً إلا
واحدةً . أو : إلا اثنتين^(٤) إلا واحدةً ، أو : إلا واحدةً إلا واحدةً .
أو : / أنت طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إلا طلبةً . أو ، إلا طالقاً . أو :
ثنتين واثنتين إلا اثنتين ، أو : إلا واحدةً . أو : اثنتين وواحدةً إلا واحدةً .
أو : اثنتين ونصفاً إلا طلبةً . فليل : يقعُ ثلاثٌ ، كعطفه بغيرِ واوٍ ؛
للترتيبِ . ذكره الشيخ^(٦) ، وغيره^(٧) وسوى شيخنا^(٨) . وقيل : ثنتان .
وإن قال : ثلاثاً إلا واحدةً ، وإلا واحدةً^(٩) . فثنتان . وقيل : واحدةً .

(١) في نسخة المحمودية : (اقبل) بدل (اقتل) .

(٢) في نسخة المحمودية : (وإلا) بدل (أو إلا) .

(٣) الكافي (٥ / ٣١٧) ، والمحزر (٢ / ٥٩) ، والإنصاف (٩ / ٣١) ، وكشاف

القناع (٥ / ٢٧٠) ، وزاد المستنقع : ص / ١٨٥ .

ودليل الطالب : ص / ٢٦٠ .

(٤) في نسخة المحمودية : (اثنين) بدل (اثنتين) .

(٥) نهاية اللوح : (١٤٧ / ب) .

(٦) المغني (٧ / ٣٢٢) .

(٧) المبدع (٧ / ٣٠٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٠٣) ، ومطالب أولي النهي

(٥ / ٣٧٧) .

(٨) مجموع الفتاوى (٣١ / ١٥٢) .

(٩) (وإلا واحدة) : ساقطة من نسخة المحمودية وابن إسماعيل ؟

وإن قال : أنت طالق^(١) ثلاثاً . واستثنى بقلبه ، إلا واحدة ، لم يُدَيِّن .
خلافاً لأبي الخطاب^(٢) . قال في عيون المسائل^(٣) : لأنه لا اعتبار في
صريح النطق . على الصحيح من المذهب^(٤) ، وكذا نسائي الأربع
طوالق . واستثنى واحدة بقلبه . وإن لم يقل : الأربع ففي الحكم
روايتان . وفي الترغيب^(٥) : أربعتكُنَّ [طوالقُ إلا فلانة]^(٦) . لم يصح
على الأشبه ؛ لأنه صرَّح وأوقع ، (ويصحُّ أربعتكُنَّ)^(٧) إلا فلانة
طوالقُ . (وإن استثنى من سألته طلاقها)^(٨) ، دُيِّن . ويتوجَّه أنه
كنسائي الأربع . ولم يُقبل في الحكم ؛ لأنَّ السبب لا يجوزُ إخراجهُ ،
ويحتملُ قبولهُ^(٩) . قاله القاضي^(١٠) لجواز^(١١) تخصيص العام^(١٢)

(١) كلمة : (طالق) ساقطة من نسخة الحمودية .

(٢) المحرر (٢ / ٦٠) ، والمبدع (٧ / ٣٠٨) ، والإنصاف (٩ / ٣٣) .

(٣) قوله (قال في عيون المسائل لأنه لا اعتبار في صريح النطق على الصحيح من
المذهب) لعله لا اعتبار للنية في صريح النطق على الصحيح من المذهب . انظر :

الإنصاف (٩ / ٣٤) ، وحواشي ابن قندس : ص / ٢٧٥ .

(٤) الرعاية الكبرى (٦٢ / ب) ، والإنصاف (٩ / ٣٤) .

(٥) المبدع (٧ / ٣٠٨) ، والإنصاف (٩ / ٢٨) .

(٦) في المطبوع (إلا فلانة طوالق) .

(٧) بياض في نسخة المرداوي .

(٨) بياض في نسخة المرداوي .

(٩) مطالب أولي النهى (٥ / ٣٧٨) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٠٣) ، والمبدع
(٧ / ٣٠٨) .

(١٠) المبدع (٧ / ٣٠٨) .

(١١) في المطبوع فقط : (بجواز) بالباء .

(١٢) التخصيص : هو قصر العام على بعض أجزاءه . انظر : المختصر في أصول الفقه
ص / ١١٦ .

وإن قالت : طَلَّقَ نِسَاءَكَ . فقال : نسائي طوالقُ . طَلَّقَتْ أَيْضاً ؛ لأن اللفظَ لا يُقَصِّرُ^(١) على سببه . ولنا فيه خلافٌ في الأصول^(٢) . وإن استثناهما قَبْلَ في الحكم ؛ لأن السببَ يدلُّ على نيته . ويعتبرُ للاستثناء ونحوه اتصالُ معتادٍ ، قال^(٣) القاضي^(٤) ، وغيره^(٥) . وقطَعَ به في المحرر^(٦) . واختاره في الترغيب^(٧) ونثَّه قبل تكميل ما ألحقه به . وقيل : وبعده . قطعَ به في المبهج^(٨) ، والمستوعب^(٩) ، والمغني^(١٠) .

(١) في نسخة المحمودية : (يقتصر) بدل (يقصر) .

(٢) إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص بلفظ مستقل فهل يقصر على سببه ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : لا يقصر على السبب بل يعمل بعموم اللفظ قال في المسودة : نص عليه وهو مذهب أبي حنيفة وبه قالت الحنفية وأكثر الشافعية .

الثاني : قالت المالكية يقصر على السبب وحكي ذلك عن المزني وأبي ثور وأبي بكر الدقاق وحكاه أبو الطيب عن مالك وقال الجويني : هو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي ثم نصر الأول .

انظر : المسودة : ص / ١١٧ ، والتبصرة : ص / ١٤٥ ، ١٤٦ ، والمحصل : ص / ٧٩ ، وقواطع الأدلة (١ / ١٩٤ - ١٩٥) .

(٣) في المطبوع : (قاله) .

(٤) الإنصاف (٩ / ٣٤) .

(٥) المبدع (٧ / ٣٠٩) ، والإنصاف (٩ / ٣٤) ، وشرح منهي الإرادات

(٣ / ١٠٣) ، ومطالب أولي النهي (٥ / ٣٧٤) .

(٦) المحرر (٢ / ٦٠) .

(٧) المبدع (٧ / ٣٠٩) ، والإنصاف (٩ / ٣٤) .

(٨) الإنصاف (٩ / ٣٥) ، ومطالب أولي النهي (٥ / ٣٧٥) .

(٩) الإنصاف (٩ / ٣٥) .

(١٠) المغني (٧ / ٣٢٠) .

وفي الترغيب^(١) : أنه ظاهرُ كلامِ أصحابنا . واختاره شيخنا^(٢) ،
وقال : دلَّ عليه كلامُ أحمدَ ، وعليه متقدّموا أصحابه ، وأنه
لا يضرُّ فصلٌ يسيرٌ بالنية ، وبالإستثناء . واحتجَّ بالأخبار الواردة
في الأيمان^(٣) قال : وفي^(٤) القرآنِ جملٌ قد فصلَ بين أبعاضِها بكلام
آخر ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا ﴾ ، إلى
قوله : ﴿ هُدَىٰ اللَّهُ ﴾^(٥) ، فصلَ بين^(٦) أبعاضِ الكلامِ المحكيِّ عن

(١) المبدع (٧ / ٣٠٩) ، والإنصاف (٩ / ٣٥) .

(٢) الاختيارات الفقهية : ص / ٢٢٤ .

(٣) روى البخاري في صحيحه (٥ / ٢٠٠٧) باب قول الرجل لأطوفن الليلة على
نسائي حديث رقم (٤٩٤٤) ، ومسلم في صحيحه (٣ / ١٢٧٥) باب الاستثناء
حديث رقم (١٦٥٤) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه
عن أبي هريرة قال : سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة بمئة امرأة تلد كل
امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله فقبل له قل إن شاء الله فلم يقل فطاف بهن فلم تلد
إلا امرأة نصف إنسان قال : فقال رسول الله ﷺ : « لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان
درکاً لحاجته » واللفظ المسلم .

(٤) في المطبوع فقط : (وقال : في) بدل (قال : وفي) .

(٥) الآية (٧٢ ، ٧٣) من سورة آل عمران ، ونصها : ﴿ وَقَالَتِ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهُ النَّهَارِ وَآكْفُرُوا ءَاخِرَهُ
لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٧٣) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن
يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ
يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ ﴾ .

(٦) (بين) : مثبتة بهامش الأصل ومثبتة في متن بقية النسخ والمطبوع .

أهل الكتاب^(١) . وله نظائر وسأله أبو داود^(٢) عن تزوج امرأة ،
فقيل : له ألك^(٣) امرأة سوى هذه ؟ ، فقال : كل امرأة لي طالق ،
فسكت . فقيل^(٤) : إلا فلانة . قال : إلا فلانة^(٥) لم أعنها فأبى أن
يفتى فيه .

(١) الفصل في الآية (٧٣) في قوله : ﴿ قُلْ إِنْ أَلْهَدَى اللَّهُ فُلًا ، وَقَدْ فَصَلت
بين : ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ ، وبين : ﴿ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا
أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﴾ .

(٢) مسائل الإمام أحمد للأشعث : ص / ١٧٣ - ١٧٤ .

(٣) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (لك) بدون (ألف) .

(٤) في نسخة المحمودية : (فقال) بدل (فقيل) .

(٥) في المطبوع زيادة : (فإني) فتصير العبارة (فإني لم أعنها) .

(باب الطلاق في الماضي والمستقبل)^(١)

إذا قال : أنت طالق أمس . أو : قبل أن أتزوجك . ونوى وقوعه إذن ، وقع وفي الترغيب^(٢) : أو مستنداً إلى ما ذكر ، وجعله القاضي^(٣) وحفيده^(٤) وغيرهما^(٥) كإطلاقه ، فيه الخلاف . وعنه^(٦) : يقع ولو لم ينوه . نصره القاضي^(٧) . وعنه^(٨) : يقع في الصورة الأولى ، إن كانت زوجته أمس . وأوقعه أبو بكر^(٩) في الثانية خاصة . وحمله القاضي^(١٠) على أن يتزوجها فيبين وقوعه الآن . وإن أراد بطلاق سبق منه ، أو من^(١١) غيره وأمكن ، فقد تقدم^(١٢) . وإن قال : أنت طالق ثلاثاً قبل

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) المغني (٧ / ٣٢٨) ، والإنصاف (٩ / ٣٦) .

(٤) الإنصاف (٩ / ٣٦) .

(٥) في نسخة المحمودية : (وغيره) بدل (وغيرهما) . وانظر : الإنصاف (٩ / ٣٦) .

(٦) الرعاية الكبرى (٦٥ / أ) ، والمبدع (٧ / ٣١٠) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٣٦) ، والمبدع (٧ / ٣١٠) .

(٨) الرعاية الكبرى (٦٥ / أ) ، والمبدع (٧ / ٣١٠) ، والإنصاف (٩ / ٣٦) .

(٩) المغني (٧ / ٣٢٩) ، والمحزر (٢ / ٦٨) ، والإنصاف (٩ / ٣٦) ، وكشاف

القناع (٥ / ٢٧٣) .

(١٠) المغني (٧ / ٣٢٩) ، والمبدع (٧ / ٣١٠) ، والإنصاف (٩ / ٣٦) .

(١١) (من) : مثبتة بهامش الأصل عن نسخة أخرى ، وساقطة من نسخة المرداوي

والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي ومثبتة بالمطبوع .

(١٢) قوله : وإن أراد بطلاق سبق منه أو من غيره وأمكن فقد تقدم ، أي في أول صريح

الطلاق .

انظر : الفروع (٩ / ٢٩) .

قدوم زيدٍ بشهرٍ . فلها النفقةُ ، فإن قَدِمَ قبل مُضيِّه أو معه ، لم يَقَعْ .
وقيل : يَقَعُ . كقوله : أمس . وجزَمَ به الحلواني^(١) . وإن قَدِمَ بعد شهرٍ
وجزءٍ تطلُّقُ فيه ، نَتَبَّنَ^(٢) وقوعه ، وأنَّ وَطْأَهُ^(٣) محرَّمٌ ، ولها المهرُ ، فإن
خالَعَهَا بعد اليمينِ بيومٍ فأكثرَ ، وقَدِمَ بعد شهرٍ ويومينِ ، صحَّ الخلعُ ،
وبطلَّ الطلاقُ^(٤) ، وعكسُهُما بعد شهرٍ وساعةٍ^(٥) . وإذا لم يَقَعِ الخلعُ ،
رجعتُ بالعِوضِ ، إلا الرجعيةُ يصحُّ خلعُها ، وكذا حكمُ : قبل موتي
بشهرٍ . ولا إرثٌ لبائنٍ ؛ لعدمِ التهمةِ . وإن قال : إذا متُّ فأنتِ طالقٌ
قبله بشهرٍ^(٦) . ونحو ذلك^(٧) ، لم يصحَّ . ذكره في الانتصار^(٨) ؛ لأنه
أوقعه بعده ، فلا يَقَعُ قبله لمضيِّه ، وإن لم يقلْ : بشهرٍ ، وقَعِ إذن ، وفي
التبصرة^(٩) : في جزءٍ يليه موثُّه ، كقبيل^(١٠) موتي . ولا يَقَعُ : مع

(١) المبدع (٧ / ٣١١) ، والإنصاف (٩ / ٣٩) .

(٢) المثبت بمتن الأصل ، وبهامشه عن نسخة أخرى ومتن نسخة ابن إسماعيل والعتيقي
والمطبوع (تَبَيَّنَ) .

(٣) في نسخة المحمودية والعتيقي : (وطئة) بدل (وطأه) ، وفي نسخة ابن إسماعيل :
(وطؤه) والمثبت في الأصل والمطبوع .

(٤) قوله : (صحَّ الخلعُ وبطلَّ الطلاقُ) لكون الخلع وقع قبل الطلاق فصادفها زمن
الطلاق وهي بائن فلم يَقَعِ وفي الصورة الثانية وقع الطلاق قبل الخلع فوقع الخلع
باطلاً لأن الطلاق المذكور يحصل به اليقونة لأنه ثلاث .

انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٢٧٨ .

(٥) انظر : المغني (٧ / ٣٢٩) ، والمحزر (٢ / ٦٨) ، والإنصاف (٩ / ٤٠) .

(٦) في نسخة المحمودية : (قبل شهر) بدل (قبله بشهر) .

(٧) (ونحو ذلك) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٨) المبدع (٧ / ٣١٢) ، والإنصاف (٩ / ٤٠) .

(٩) الإنصاف (٩ / ٤٠) .

(١٠) في الأصل والمرداوي وابن إسماعيل (كقبل) ، والمثبت في نسخة المحمودية
والعتيقي والمطبوع .

موتي . أو : بعده . وفي : يوم موتي . وجهان : لأنَّ فرقة الموتِ
أعظمُ ، والبُضعُ لا يورثُ ، بخلافِ الرقيقِ . قال تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ
لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾^(١) ، وإن (قال)^(٢) : أطولكما حياةً
طالقٌ . فبموتِ إحداهما ، يقعُ بالأخرى إذن .

وقيل : وقتِ يمينه ، ولو تزوجَ أمةً أبيه^(٣) ، وقال : إذا ماتَ أبي أو
اشتريتك ، فأنتِ طالقٌ ، فوُجِدَ أحدهما ، طَلَّقَتْ . اختاره في
الجامع^(٤) ، والشريف^(٥) وأبو^(٦) الخطاب^(٧) ، وجماعة^(٨) . وهو روايةٌ
في التبصرة^(٩) وقيل : لا ؛ كقوله : إذا ملكتُك ، في الأصح^(١٠) .
وفي عيون المسائل^(١١) احتمالٌ : يقعُ في مسألةِ الشراءِ ؛ بناءً على
الملكِ ، هل يتنقلُ زمنَ الخيارِ ، وفيه روايتان . ولو دبرها
أبوه وخرَجَتْ من ثلثة ، طَلَّقَتْ ، وعتقتُ معاً^(١٢) . وإذا (علَّقه
بفعلٍ)^(١٣) مستحيلٍ ، عادةً أو لذاته ، نحو : أنتِ طالقٌ إن - أو : لا -

(١) سورة النساء [الآية : ١٩] .

(٢) بياض في نسخة المرداوي .

(٣) في نسخة المحمودية : (ابنه) بدل (أبيه) .

(٤) المبدع (٧ / ٣١٢) ، والإنصاف (٩ / ٤١) ، كشف القناع (٥ / ٢٧٥) .

(٥) المبدع (٧ / ٣١٢) ، والإنصاف (٩ / ٤١) .

(٦) في المطبوع فقط : (أبو) بدون (واو) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٤١) .

(٨) المبدع (٧ / ٣١٢) ، والإنصاف (٩ / ٤١) .

(٩) الإنصاف (٩ / ٤١) .

(١٠) المبدع (٧ / ٣١٢) ، والإنصاف (٩ / ٤٢) .

(١١) الإنصاف (٩ / ٤٢) .

(١٢) قوله : (ولو دبرها أبوه وخرجت من ثلثة طلقت وعتقت معاً) لأنها إذا اعتقت

بالتدبير لم تدخل في ملك الابن فلم يوجد فسخ النكاح فوق المعلق بالموت . انظر :

حواشي ابن قندس : ص / ٢٧٩ .

(١٣) بياض في نسخة المرداوي .

طَرَّتِ . أو : صعَدتِ السماءَ . أو : شاءَ الميتُ ، أو قَلَبتِ الحجرَ ذهباً ،
أو : جمعتِ بين الضَّديْنِ . أو : رَدَدتِ أَمس . أو : شربتِ ماءَ الكوزِ ،
ولا ماءً فيه ، فلغوٌ ، كحلفه بالله عليه^(١) . وقيل : تَطَلَّقُ . وقيل : في
المستحيل لذاته^(٢) . (وإن علقه بعدمه)^(٣) ، نحو : لأصعدنَّ . أو : إن
لم أصعدِ السماءَ . أو لأشربنَّ . أو : إن لم أشربْ في مسألة الكوزِ .
أو : لأقتلنَّه . فإذا هو ميتٌ ، علمه أولاً ، وقَعَ إِذن . وقيل : لا يَقَعُ .
وقيل : في المستحيل لذاته ، وفي المستحيل عادةً في آخر حياته . وقيل :
إن وقتَه ، ففي آخر وقتِه ، وذكره أبو الخطاب^(٤) اتفاقاً و : إن لا
طلعتِ الشمسُ ، كقولِه : لأصعدنَّ السماءَ^(٥) . وقيل : إن علمَ موتهُ ،
حينئذٍ ، وإلا فلا ؛ لتوهُم عودِ الحياةِ الفاتئةِ . والعتقُ ، والظهارُ ،
والحرامُ ، والنذرُ ، كالطلاق^(٦) . واليمينُ بالله (*)^(٧) ، قيل :
كذلك . وقيل : لا كفارة^(٨) ، وفي المستوعب^(٩) : تعليقهُ ، كقولِه :

(١) المبدع (٧ / ٣١٤) ، والإنصاف (٩ / ٤٣) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٧٦) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٤٣) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٣٨٥) .

(٣) بياض في نسخة المرداوي .

(٤) الإنصاف (٩ / ٤٣) .

(٥) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في الغموس) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٤٣) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٧٧) ، ومطالب أولي النهى

(٥ / ٣٨٦) .

(٧) زيادة في نسخة المحمودية فقط (تعالى) .

(٨) قوله : (واليمين بالله قيل : كذلك وقيل : لا كفارة) يعني أن اليمين بالله تعالى إذا

علقها على مستحيل هل تكون كالطلاق والعتق والحرام والظهار والنذر أم لا كفارة

فيها ؟ أطلق الخلاف .

أحدهما : هي كذلك قال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح وقدمه في الحرر

والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

والثاني : لا كفارة عليه . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٨٧) .

(٩) انظر : المبدع (٧ / ٣١٥) .

لأفعلن . أو : لا فعلت . نحو : لأقومن . أو لا قمت . يصحُ بنيةً جاهلٍ بالعربية ، وإن نواه عالمُ فروايتا : أنتِ طالقٌ . ثم يُريدُ : إن قمتِ . وإلا لم يصحْ ؛ لأنه لم يأتِ بحرفِ شرطٍ ، وتطلقُ ، كقوله : لقد فعلتُ كذا . وتبعه في الترغيب^(١) .

وذكر شيخنا^(٢) أنه خلافُ (الإجماع) القديم^(٣) . وجزمَ به في المغني^(٥) ، وغيره^(٦) . وإن قال : أنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاء غدهُ فلغوٌ . وقيل : يقعُ إذن . وقيل : (*)^(٧) في غدٍ . وإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثاً على مذهبِ السنة ، والشيعة ، واليهود ، والنصارى . ففي الدعوى من حواشي تعليقِ القاضي^(٨) : طَلَقْتُ ثلاثاً ؛ لاستحالةِ الصفةِ ؛ لأنه لا مذهبَ لهم^(٩) ، ولقصده التأكيد .

(١) نفس المرجع .

(٢) المبدع (٧ / ٣١٥) .

(٣) بياض في نسخة المرادوي ، وساقطة من نسخة العتيقي وفي نسخة ابن إسماعيل (ع) ، والمثبت في الأصل ونسخة الحمودية والمطبوع .

(٤) المبدع (٧ / ٣١٥) .

(٥) المغني (٧ / ٣٣٣) .

(٦) المبدع (٧ / ٣١٥) .

(٧) في المطبوع فقط زيادة كلمة : (يقع) ، فتصبح العبارة : (وقيل : يقع في غدٍ) .

(٨) المبدع (٧ / ٣١٦) ، والإنصاف (٩ / ٤٥) .

(٩) قوله (لا مذهب لهم) مراده الشيعة واليهود والنصارى لأن مذهب أهل السنة ثابت معروف ويحتمل أن مراده اليهود والنصارى لأن الشيعة لهم مذهب في ذلك إلا أن يريد أنه لا يعتبر ولا يعمل به فيحتمل أن يقال تلغى الصفة التي لا عبرة بها وهي مذهب الشيعة ومن بعدهم . انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٢٨١ .

فصل (١)

توقيت
الطلاق

إذا قال : أنت طالق في هذا الشهر . أو : اليوم ، وقع إذن . وإن قال^(٢) : في رجب . أو : في غد . ففي أوله ، عقب غروب الشمس ، ويطأ قبل وقوعه ، وعنه^(٣) : إن قال في الحول . ففي رأسه . اختاره ابن أبي موسى^(٤) . وهي أظهر . وإن أراد : آخر الكل ، دین ، في الأصح^(٥) . وفي الحكم ، روايتان . وإن قال : غدا . أو : يوم كذا . وأراد آخره ، فقيل : كذلك . والمنصوص^(٦) : لا يُدین . وإن قال : اليوم أو غدا ، ففي أسبقهما . وإن قال : أنت طالق اليوم ، إن لم أطلقك اليوم . وقع بآخره . نص عليه^(٧) . وعند أبي بكر^(٨) : لا يقع . وكذا إن أسقط اليوم الأخير . وإن أسقط الأول ، وقع قبل^(٩) آخره .

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) قوله : (وإن قال في رجب أو في غد ، ففي أوله عقب غروب الشمس) ، هذا عائد إلى رجب وأما في غد فجزم في الكافي بطلوع فجره نص عليه وعنه يقع الطلاق حال التعليق إذ كانت الصفة توجد لا محالة وهو مذهب مالك لأن النكاح يصير موقفاً والنكاح لا يؤقت فتطلق في الحال . انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٢٨٢ ، والكافي (٣ / ٢١٣) ، وانظر : مذهب مالك في المدونة (٦ / ٣) .

(٣) الرعاية الكبرى (٦٣ / ب) ، والمبدع (٧ / ٣١٦) ، والإنصاف (٩ / ٤٥) .

(٤) الإنصاف (٩ / ٤٥) .

(٥) الرعاية الكبرى (٦٣ / ب) ، والمبدع (٧ / ٣١٦) .

(٦) الرعاية الكبرى (٦٣ / ب) ، والإنصاف (٩ / ٤٦) .

(٧) الرعاية الكبرى (٦٤ / أ) ، والمبدع (٧ / ٣١٨) ، والإنصاف (٩ / ٤٩) .

(٨) الكافي (٣ / ٢١٤) ، والمغني (٧ / ٣٤١) ، والمحزر (٢ / ٦٣) ، والإنصاف

(٩ / ٤٩ - ٥٠) .

(٩) في نسخة المرداوي : (قيل) بدل (قبل) .

وقيل : بعد خروجه^(١) ويأتي (*)^(٢) إن أسقطهما ، واحتجَّ بها الشيخ^(٣) ، وغيره على ضعف قول أبي بكر ، فدل أنها مثلها ، وأنه لا يقع فيها على قول أبي بكر . وإن قال : أنت طالق اليوم غداً . فواحدة ، فإن نوى في كل يوم ، فثنتان ، وإن نوى نصف طلقه اليوم ، وبقيتها غداً ، فواحدة^(٤) . وقيل : ثنتان^(٥) .

وإن قال : اليوم وغداً وبعد غدٍ . أو كرّر « في » ثلاثاً^(٦) ، ف قيل : واحدة ، كقوله : كل يوم ، ذكره في الانتصار . واحتجَّ غيره بأنها إذا طلقت اليوم ، فهي طالق بعد ذلك . وقيل : ثلاث ، كقوله : في كل يوم . ذكره في الانتصار^(٧) . واحتجَّ غيره بأن تعدد وقت الطلاق إن لم يدل على تعدده ، كان عديم الفائدة ، وقيل : تطلق ثلاثاً مع « في » ؛ لتكررها^(٨) . ويتوجه : أن يُخرج : أنت طالق كل يوم . أو : في كل

(١) المبدع (٧ / ٣١٨) ، والإنصاف (٩ / ٥٠) .

(٢) في المطبوع زيادة : (إن شاء الله) .

(٣) المغني (٧ / ٣٤١) .

(٤) بهامش الأصل : (حاشية : وإن قال : أردت نصف طلقه اليوم ونصفها غداً ،

فتطلق طلقتين قاله في المنع) .

(٥) في المطبوع فقط : (اثنتان) .

(٦) قوله : (أو كرّر « في » ثلاثاً) أي قال أنت طالق في اليوم وفي غد وفي بعد غد .

انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٢٨٤ .

(٧) الإنصاف (٩ / ٤٩) .

(٨) في المسألة ثلاثة أقوال : الأول : تطلق واحده . والثاني : تطلق ثلاثاً . والثالث :

تطلق في الأولى واحدة وفي الثانية ثلاثاً قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح من

المذهب . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٩١ - ٩٢) .

يوم . على هذا الخلاف . وإن قال : في غدٍ إذا قدم زيدٌ ، فقدم فيه ،
وقيل : والزوجان حيَّان فليل : يقع عقبَ قدومه . وقيل : من أوَّلِهِ .
وإن قال : يومَ يقدمُ زيدٌ . فقدمَ نهراً ، وقعَ ، قيل : عقبه . وقيل : من
أوَّلِهِ . وعليهما ينبي الإِراثُ^(١) . وإن قدمَ ليلاً ونوى الوقتَ - وقيل :
أو أطلقَ - وقعَ . وإن قُدمَ به ميتاً أو مكرهاً ، لم يقع . وعنه^(٢) : بلى .
اختاره أبي بكرٍ^(٣) .

(١) قوله (وعليهما ينبي الإِراث) أي :

على الأول : من مات منهما عقب قدم زيد فلا يرثه الآخر إن كان الطلاق بائناً .
وعلى الثاني : من مات منهما أول النهار وقدم زيد في وسطه فلا يرثه الآخر لأن
الطلاق البائن يزيل سبب التوارث بينهما والله أعلم .

(٢) الرعاية الكبرى (٦٣ / ب) و (٦٤ / أ) ، والمحزر (٦٦ / ٢) .

(٣) المحزر (٦٦ / ٢) .

فصل (١)

تعليق
الطلاق
بالزمن

وإن قال : أنت طالق إلى الحول . أو : الشهر . وقع بمضيئه .
وعنه (٢) : إذن ، كنيته . وذكر ابن عقيل (٣) الروايتين مع النية ، وكقوله :
أنت طالق إلى مكة . ولم ينو بلوغها مكة . وإن قال : بعد مكة . وقع
إذن . وإن قال : في (٤) أول الشهر فبدخوله . وفي آخره . في آخر جزء
منه . وقيل : آخره . كأول آخره . فيقع بفجر آخر يوم منه ، فيحرم
وطؤه في تاسع عشرين . ذكره في المذهب (٥) . ويتوجه تخريج (٦) .
وقيل : بأول ليلة سادس عشرة . وفي آخر أوله . بفجر لا بآخر أول
يوم منه ، في الأصح . وقيل : في آخر يوم الخامس عشر . وفي
الرعاية (٧) : إن نوى في غرته ، أو : أوله آخرهما ، دُين في الأظهر ،
وفي الحكم روايتان . وفي المغني (٨) : الثلاث الأول تُسمى غرراً . وإن
قال : إذا مضى يوم ، فأنت طالق . فإن كان نهاراً ، وقع إذا عاد النهار
إلى مثل وقته ، وإن كان ليلاً ، فبغروب شمس الغد . وإن قال : كل
يوم طلقة . وكان تلفظه نهاراً ، وقع إذن ، والثانية بفجر اليوم الثاني ،

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) المبدع (٧ / ٣٢٠) ، والإنصاف (٩ / ٥٣) .

(٣) الإنصاف (٩ / ٥٣) .

(٤) (في) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٥) الإنصاف (٩ / ٥٤) .

(٦) المبدع (٧ / ٣٢٠) ، والإنصاف (٩ / ٥٤) .

(٧) الرعاية الكبرى : (٦٣ / ب) .

(٨) لم نقف عليه في المغني وإنما ذكره في : الكافي (٢ / ٢١٢) .

وكذا^(١) الثالثة . وإن قال : في مجيء ثلاثة أيام . ففي أول الثالث . وإن قال : إذا مضت سنة وقع بمضي اثني عشر شهراً . وفي أثناء شهر ، بعده . وعنه^(٢) : الكلُّ به . وإن عرّف السنة - وفي مختصر ابن رزين^(٣) : أو أشار - وقع بانسلاخ الحجة . وإن قال : في كل سنة طلقة . فالأولى إذن ، والثانية في أول الحرم ، وكذا الثالثة . فإن نوى اثني عشر شهراً ، قبل في الحكم ، على الأصح^(٤) ، وفي التي قبلها ، وقبوله^(٥) في هذه بنية : ابتداء السنين الحرم المقبل روايتان^(٦) . ولو بأت ودامت حتى مضى العام الثالث ، لم يقع بعده ، ولو نكحها فيه ، أو في الثاني ، وقعت^(٧) الطلقة عقب العقد ، (*)^(٨) .

(١) في نسخة المحمودية : (وكذلك) بدل (وكذا) .

(٢) قوله : (وعنه الكلُّ به) أي بالعدد . انظر : الرواية في المغني (٧ / ٣٢٥) ، والإنصاف (٩ / ٥٥) .

(٣) المبدع (٧ / ٣٢٢) .

(٤) في قبوله في الحكم روايتان : أحدهما : يقبل وهو المذهب . والثاني : لا يقبل . انظر : المبدع (٧ / ٣٢٢ - ٣٢٣) ، والإنصاف (٩ / ٥٦) .

(٥) في نسخة المحمودية : (وقوله) بدل (وقبوله) .

(٦) المثبت بمتن الأصل ، والمطبوع . وانظر المسألة في : تصحيح الفروع (٩ / ٩٦ - ٩٧) .

(٧) في نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع : (وقعت) وفي الأصل (وقت) .

(٨) زيادة في نسخة المحمودية . (والله سبحانه وتعالى أعلم) .

(باب تعليق الطلاق بالشروط)^(١)

يصحُّ مع تقدُّم الشرطِ (و)^(٢) ، كعتقٍ على وجه النذرِ (ع)^(٣) أولاً^(٤) ، وكذا إن تأخَّر ، وعنه^(٥) : يتنجَّزُ ، ونقله ابن /^(٦) هانئٍ^(٧) في العتقِ ، قال شيخنا^(٨) : وتأخَّرُ القَسَمُ ، كانت طالقٌ لأفعلنَّ ، كالشرطِ ، وأولى بأن لا يلحقَ ، وذكر ابن عقيلٍ في أنتِ طالقٌ وكرَّره أربعاً ، ثم قال^(٩) عَقَبَ الرَّابِعَةَ : إن قمتِ ، طَلَقْتَ ثَلَاثًا ، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ مَا لَمْ^(١٠) يَمْلِكْ بِشَرطٍ ، ويصحُّ بصريحِهِ وبكنايته^(١١) مع قصدهِ من زَوْجٍ ، وتعليقه من أجنبيٍّ كتعليقه عتقاً بملكٍ ، والمذهب^(١٢) : لا

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) ساقطة من نسخة المرداوي ، وفي نسخة المحمودية : (وفاقاً) ، انظر : الإنصاف

(٩ / ٥٩) . ومعنى قوله (يصح مع تقدم الشرط) أي يصح تعليق الطلاق مع

تقدم الشرط مثل قوله : إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق .

(٣) بياض في نسخة المرداوي ، وفي نسخة المحمودية : (إجماعاً) ، انظر : المبدع

(٧ / ٣٢٤) .

(٤) قوله : (كعتق على وجه النذر أولاً) يعني : على وجه النذر ، أولاً على وجه النذر .

(٥) انظر : المبدع (٧ / ٣٢٤) ، والإنصاف (٩ / ٥٩) .

(٦) نهاية اللوح : (١٤٨ / أ) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٥٩) .

(٨) مجموع الفتاوي (٣٣ / ٤٥) .

(٩) كلمة : (وقال) مثبتة بهامش الأصل ، وساقطة من نسخة المرداوي .

(١٠) في نسخة المحمودية : (ما لا) بدل (ما لم) .

(١١) في نسخة المحمودية : (تصرّجه وكنايته) بدل (بصريحه وبكنايته) . المبدع

(٧ / ٣٢٤) .

(١٢) المبدع (٧ / ٣٢٤) ، والإنصاف (٩ / ٥٩) .

يصحُّ مُطلقاً ، قاله القاضي ^(١) وغيره ^(٢) . وعنه ^(٣) : صحَّه قولُه لزوجته : من تزوّجتُ عليك فهي طالقٌ ، أو لعتيقتِه : إن تزوّجتك فأنت طالقٌ ، أو لرجعيّته : إن راجعتك فأنت طالقٌ ثلاثاً ، وأراد [التّغليظ] ^(٤) عليها ، وجزمَ به في الرعاية ^(٥) وغيرها ^(٦) في الأولتين ^(٧) . قال أحمد ^(٨) في العتيقة قد وطئها والمطلق قبل الملك لم يطأ . وظاهر أكثر كلامه وكلام أصحابه التسوية ^(٩) . ويقعُ بوجود شرطه ، نصٌّ عليه ^(١٠) . وقال ^(١١) : الطلاقُ والعقاقُ ليسا من الأيمان ، واحتجَّ بابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ^(١٢) ،

(١) لم أقف عليه .

(٢) انظر : المحرر (٢ / ٦٢) ، والمبدع (٧ / ٣٢٤) .

(٣) الإنصاف (٩ / ٥٩) .

(٤) في المطبوع فقط : (التّغليظ) .

(٥) الرعاية الكبرى (٦٢ / ب) و (٦٣ / أ) .

(٦) المبدع (٧ / ٣٢٥) ، والإنصاف (٩ / ٥٩) .

(٧) المراد بقوله : « في الأولتين » المسألتين الأولتين وهما : « قوله لزوجته : من تزوجت

عليك فهي طالق ، أو لعتيقتِه : إن تزوّجتك فأنت طالق » .

(٨) المبدع (٧ / ٣٢٥) .

(٩) قوله : « التسوية » أي بين المسألتين السابقتين وهما قوله : لزوجته من تزوجت

عليك فهي طالق أو لعتيقتِه إن تزوّجتك فأنت طالق وغيرهما فإن صحّ التعليق في

غيرهما صحّ فيهما وإلا فلا .

انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٢٩٠ ، والمبدع (٧ / ٣٢٥) .

(١٠) المبدع (٧ / ٣٢٥) ، والإنصاف (٩ / ٦٠) .

(١١) في نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي (قال) بدون (واو) .

(١٢) أورده البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٦٦) فقال : هذا في غير العتق فقد روي

عن ابن عمر رضي الله عنهما من وجه آخر أن العتاق يقع وكذلك ابن عباس رضي

الله عنهما وكان الراوي قصر بنقله في رواية بكر بن عبد الله أو لم يكن لها في الوقت

مملوك فلم يتعرضوا له والله أعلم .

وأن حديث ليلى بنت العجمي^(١) حديث أبي رافع^(٢) لم يقل فيه : وكل مملوك لها حرٌّ ، وأنهم أمروها بكفارة يمين ، إلا سليمان التيمي^(٣) ، انفرد به ، واحتج في رواية أبي طالب^(٤) بهذا الأثر على أن من حلف بالمشي إلى بيت الله وهو مُحْرَمٌ بحجة وهو يهدي وماله في المساكين صدقة : يُكْفَرُ واحدةً ، وأن فيه : اعتقى جاريتك ، ولا أعلم أحداً^(٥) قال فيه يجزئ^(٦) عنه في العتق والطلاق^(٧) كفارة يمين ورواه أيضاً الأثر من حديث أشعث الحمراني^(٨) بإسنادٍ صحيح ، وذكر

(١) سبق تخريجه : ص / ١٢١ .

(٢) أبو رافع مولى النبي ﷺ وقيل هرمز ، وقيل : ثابت القبطي ، شهد أحداً والخندق وما بعدها من المشاهد وكان قبطياً واختلفوا في تاريخ وفاته ، فقيل مات قبل قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة وقيل في خلافة علي رضي الله عنه .

انظر : الاستيعاب (١ / ٨٥) ، والمقتنى في سرد الكنى (١ / ٢٣١) .

(٣) سليمان التيمي هو :

سليمان بن بلاد التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني ثقة من الثامنة مات سنة (٢٧٧هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (١ / ٢٥٠) ، والجرح والتعديل (١ / ١٤٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٩٠) .

(٥) بهامس نسخة المحمودية : (قوله : « ولا أعلم أحداً » إلخ ، ذكر ابن القيم في الأعلام طرقاً فيها ذلك موافقة لرواية التيمي : ثم قال : فقد تبين بسياق هذه الطرق ، انتفاء العلة التي أعل بها حديث ليلى هذا ، وهي تفرد التيمي فيه بذكر العتق ، كذا قال الإمام أحمد) .

(٦) في نسخة المرادوي : (تجزئ) بالياء ، وفي نسخة المحمودية : (يجزئ) بدون تنقيط .

(٧) في نسخة المحمودية والعتيقي : (الطلاق والعتاق) بدل (العتق والطلاق) .

(٨) أشعث الحمراني هو :

أشعث بن عبد الملك الحمراني مولى حمران ، أبو هانئ البصري ، الفقيه روى عن

ابن عبد البر^(١) ، أئهما انفردا^(٢) به ، وذكر^(٣) ابن حزم^(٤) وغيره أنه صحيح فيه ، وذكر^(٥) البيهقي^(٦) وغيره^(٧) أنه روى عنهما فيه : أما الجارية فتعتق . فكأن الراوي اختصره . واختار شيخنا^(٨) إن أراد

= الحسن وابن سيرين وبكر المزني وروى عنه شعبة وحامد بن زيد وروح بن عبادة ، وثقة أبو حاتم والنسائي مات سنة (١٤٢ هـ) وقيل (١٤٦ هـ) .

انظر : الطبقات الكبرى (٧ / ٢٧٦) ، وتهذيب التهذيب (١ / ٣١٢) ، وسير أعلام النبلاء (٦ / ٢٨٧) ، و خلاصة تهذيب الكمال : ص / ٣٩ .

(١) الاستذكار (٥ / ٢١١) .

(٢) في المطبوع فقط : (تفردا) بدل (انفردا) .

(٣) المحلي (٨ / ٨) كتاب النذور .

(٤) ابن حزم هو :

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الإمام الجليل ، المحدث الفقيه الأصولي ، ولد بقرطبة ، الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان عام (٣٨٤ هـ) صاحب المحلي وتوفي ٢٨ شعبان سنة (٤٥٦ هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٣ / ١١٤٦) ، وطبقات الحفاظ للسيوطي : ص / ٤٣٥ ، والمقصد الأرشد (٢ / ٢١٣) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٦٦) حديث رقم (١٩٨٢٩) .

(٦) البيهقي هو :

الإمام الحافظ العلامة : شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي صاحب التصانيف ولد سنة (٣٨٤ هـ) في شعبان ومن مصنفاته السنن الكبرى ، والسنن والآثار وشعب الأيمان وغيرها وتوفي سنة (٤٥٨ هـ) .

انظر : السير (١٨ / ١٦٣ - ١٧٠) ، وتذكرة الحفاظ (٣ / ١١٣٢) رقم (١٠١٤) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨ / ٤٨٦ - ٤٨٧) رقم (١٦٠٠) .

(٨) بهامش الأصل ونسخة المرداوي : (حاشية : أي تطلق) . وانظر : مجموع الفتاوى

(٣٣ / ١٤١) ، والاختيارات الفقهية : ص / ٢٢١ .

الجزاء بتعليقه ، كره الشرطُ أولاً ، وكذا عنده الحلفُ به وبعثي وظهارٍ وتحريمٍ ، وأن عليه دلُّ كلامُ أحمد . وقال ^(١) : نقلَ حربٌ : أنه توقفَ عن وقوعِ العتقِ ^(٢) ، وما توقفَ فيه يُخرجه أصحابه على وجهين ، قال : ومنهم من يجعله روايةً . قال شيخنا ^(٣) : كما سلّم الجمهورُ أنَّ الحالفَ بالنذرِ ليس ناذراً ؛ ولأنه لو علّق ^(٤) إسلامه أو كفره ، لم يلزمه ، وإن قصدَ الكفرَ ، تنجّز ^(٥) ، وما لزمَ منجزاً مع تعليقه أبلغُ ، فإذا كان هذا إذا قصدَ اليمينَ به معلقاً لا يلزمُ ، فذاك أولى ، فعلى هذا ، إذا حنثَ فإنه في العتقِ إن لم يختره ، لزمه كفارةٌ يمينٍ ، وفي غيره ^(٦) مبيّئٌ على نذره ، فيكفرُ ، وإلا التزمَ ذلك بما يُحدثه من قولٍ

(١) قال شيخ الإسلام « توقف أحمد وأبو عبيد عن العتق » انظر : مجموع الفتاوى (٢٦٤ / ٣٥) .

(٢) بهامش الأصل : (حاشية : قال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر في أثناء مسألة من قال لرجل : اشترني من فلان فإني رقيقه ، وقال القاضي على ظهر موضع من الخلاف : لا يصح تعليق الإسلام بشرط لوجهين : أنه عقد من العقود ، فلا يصح تعليقه بشرط كالبيع والهبة والإجارة ، ولا يلزم عليها المضاربة والوكالة ، والوصية ؛ لأن العقد هناك لم يتعلق وإنما تعلق أحكامه . الثاني : أن الإسلام إخبار عما في القلب وذلك لا يحصل بوجود الشرط) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥٣ / ٣٥) .

(٤) بهامش الأصل : (حاشية : لو علّق إسلامه أو كفره) .

(٥) قوله : (وإن قصد الكفر تنجّز) أي : إذا قصد أنه يكفر عند وجود الشرط ، فإنه يكفر عند التعليق ولا يتأخر . انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٦) قوله : (وفي غيره) أي : غير العتق من الطلاق والظهار وغيرهما . انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٢٩١ .

أو فعل يكون موفياً^(١) لموجب عقده ، ولا يجيء التَّخِيرُ بينه وبين الكفارة عند من يوجب الكفارة عيناً في الحلف بنذر الطاعة ، وأمّا أنه لا شيء عليه ولا تطلق قبله^(٢) ، (ذهب أحمد^(٣) إلى)^(٤) قول أبي ذر^(٥) : (أنت حرٌّ إلى الحول)^(٦) . وعنه^(٧) : بلى ، مع تيقن وجوده وخصها^(٨) شيخنا^(٩) بالثلاث ؛ لأنّه الذي يُصيرُه كمتعة ونقل مهنا^(١٠) في هذه الصورة : تطلق إذن ، قيل له : فتزوج في : قبل موتي بشهر؟ ، قال : لا ، ولكن يمسك عن الوطء حتى يموت وذكر في الرعاية^(١١)

(١) في نسخة المحمودية والمطبوع : (مؤقناً) والمثبت في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي .

(٢) بهامش الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : أي قبل وجود الشرط) .

(٣) المبدع (٧ / ٣٢٥) .

(٤) بياض في نسخة المرداوي .

(٥) أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام الغفاري أسلم بمكة أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام توفي سنة (٣٢ هـ) بالربذة . انظر : الإصابة (١ / ٦٠٩) ، وأسد الغابة (١ / ٤٠٩) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٧٠) رقم (١٧٨٩٦) ولفظه أنه قال لغلام له : « هو عتيق إلى الحول » .

(٧) الرعاية الكبرى (٦٣ / أ) ، والمبدع (٧ / ٣٢٥) ، والإنصاف (٩ / ٦٠) .

(٨) في نسخة المرداوي : (خصها) بدون (واو) .

(٩) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٦٤) .

(١٠) المبدع (٧ / ٣٢٥) .

(١١) الرعاية الكبرى (٦٥ / ب) .

تحريره وجهاً . فإن قال : عجلت ما علقتُه ، لم يتعجل ؛ لأنه علَّقه ، فلم
يملك تغييره . وقيل : بلى . ويتوجَّه مثله ، دُيِّنَ . وإن قال : سبقَ
لساني بالشرطِ وأردتُ [التَّنْجِيزَ] ^(١) ، وقعَ إذن ^(٢) . فإن فصلَ بين
الشرطِ وحكمه بمُنْتَظَمٍ ، نحو : أنتِ طالقٌ - يا زانيةٌ - إن قُمتِ ، لم
يضرَّ . وقيل : يقطعُه ، كسكتةٍ ، وتسبيحةٍ . وإن قال : أنتِ طالقٌ
مريضةٌ - نصباً ورفعاً - وقعَ بمرضِها ^(٣) .

(١) في الأصل ونسخة الحمودية : (التخبير) بدل (التنجيز) ، والمثبت في نسخة

المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٢) في نسخة المرادوي والحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (وإن) بدل (إذن) ،

والمثبت في الأصل والمطبوع .

(٣) قوله : (أنتِ طالقٌ مريضةٌ - نصباً ورفعاً وقعَ بمرضِها) فعلى النصب يكون المعنى

حال كونك مريضة وعلى الرفع شرط وصفها بالمرض فتطلق بالمرض صفة أو حالاً .

فصل (١)

أدوات
الشرط
المستعملة
في الطلاق

وأدواتُ الشرطِ المستعملةُ غالباً : إن ، وإذا ، ومتى ، ومن ، وأي ،
وكُلِّما . وهي وحدها للتكرار . وقيل : « ومتى »^(٢) ، وتعمُّ : « من »
و « أيُّ » المضافةُ إلى الشخصِ ضميرَهما^(٣) . وكُلُّها بلا « لم » ونِيَّةُ
الفور أو قرينته ، للتَّراخي ، ومع : « لم » للفور ، إلا « إن » مع عدمِ
نِيَّةٍ أو قرينةٍ . وفي : « أي » - المضافةُ إلى الشخصِ و « من » و « إذا »
وجهان^(٤) . ويتوجَّهان في : « مَهْمَا » ، فإن اقتضتُ فوراً فهي في
[التَّكرارِ]^(٥) كمتى . وعنه^(٦) : يَحْنُثُ بعزمِهِ على التَّركِ . جزم به في
الروضة^(٧) ؛ لأنَّه أمرٌ موقوفٌ على القصدِ ، والقصدُ هو النِيَّةُ ، ولهذا
لو فعَلَهُ ناسياً ، أو مكرهاً ، لم يَحْنُثُ ؛ لعدمِ القصدِ ، فأثَّرَ فيه تعيينُ
النِيَّةِ ، كالعباداتِ ، من الصلاةِ ، والصومِ^(٨) ، إذا نوى قطعَها . ذكره
في الواضح^(٩) . نقل أبو داود^(١٠) فيمن قال : ما انقلبُ إليه حرامٌ .

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) في نسخة الحمودية والعتيقي والمطبوع (متى) بدون (واو) .

(٣) في نسخة الحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (ضميرها) بدل (ضميرهما) .

(٤) الرعاية الكبرى (٧٠ / ب) ، والمحزر (٦٣ / ٢) .

(٥) في الأصل : (للتكرار) والمثبت في نسخة المرداوي والحمودية وابن إسماعيل

والعتيقي والمطبوع .

(٦) الرعاية الكبرى (٧٠ / ب) ، والمحزر (٦٣ / ٢) .

(٧) المبدع (٣٢٨ / ٧) ، والإنصاف (٦٣ / ٩) .

(٨) في نسخة الحمودية والعتيقي : (الصوم والصلاة) عكس .

(٩) المبدع (٣٢٩ / ٧) ، والإنصاف (٦٣ / ٩) .

(١٠) مسائل الإمام أحمد للأشعث : ص / ١٧١ .

وله امرأة : أمره بكفارة ظهار . قيل : متى يحنث ؟ قال : إذا عقد على خلافه . وقال ابن بطة^(١) : أو تردده . فإذا قال : إن قمت ، أو ، إذا ، أو : متى ، أو : أي^(٢) وقت ، أو : من قامت ، أو : كلما قمت ، فانت طالق . فمتى قامت ، طلقت . ولا يتكرر بتكرره إلا في : « كلما » ، وفي « متى » الوجهان^(٣) . ولو قمن الأربع فيمن قامت ، و : أيتكن قامت ، أو من أقمتها ، وأيتكن^(٤) أقمتها ، طلقن . وإن قال : أيتكن حاضت ، فضرأئها طوالق . فقلن^(٥) (*) حزن أو : أيتكن لم أطأها اليوم ، فضرأئها طوالق ، ولم يطأ ، طلقن ثلاثاً ثلاثاً ، فإن وطئ واحدة ، فثلاث بعدم وطء ضرأتها ، وهن ثنتين ثنتين . وإن وطئ ثنتين ، فثنتان ثنتان ، وهما واحدة واحدة ، وإن وطئ ثلاثاً ، وقع بمن وطئ فقط واحدة واحدة^(٦) . وإن أطلق^(٧) تقيّد بالعمير . وعنه^(٨) : فيمن قال لعبيده : أيكم أتاني بنجر كذا ، فهو حر ، فجاءه به جماعة ، عتقوا . ونقل حنبل^(٩) : أحدهم بقرعة . فيتوجه مثله في نظائرها ،

(١) لم أقف على قوله .

(٢) في نسخة المحمودية والعتيقي : (إذا قمت ، أو أي) بدل (إذا ، أو متى ، أو أي) .
(٣) قوله : (ولا يتكرر بتكرره إلا في كلما . وفي متى الوجهان) يعني المتقدمين ، والمذهب لا يقتضي التكرار . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ١٠٤) ، والإنصاف (٩ / ٦٤) .

(٤) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (أو أيتكن) بدل (وأيتكن) .

(٥) في المطبوع فقط زيادة : (قد) .

(٦) كلمة : (واحدة) ساقطة من نسخة المرداوي .

(٧) في نسخة المرداوي : (طلق) بدون (ألف) .

(٨) المبدع (٧ / ٣٣٩) .

(٩) المبدع (٧ / ٣٣٩) ، والإنصاف (٧ / ٢٣٢) .

ذكرهما في الإرشاد^(١) ولم أجد الأولى عن أحمد ، إنما^(٢) رواه صالح^(٣) . وقال أبو بكر عنها : أراد الكلّ وعمّا نقله^(٤) حنبل : أراد البعض . وإن قال : إن أكلت رمانةً ، وإن أكلت نصفها ، فأنت طالق . فأكلت رمانةً ، فثنتان ، واختار شيخنا^(٥) واحدةً ، ولو أتى بدل : « إن » بكُلِّما فثلاث . وإن علّقه بصفات ، كالرجولية والشرف والفقهِ ، فاجتمعت في شخصٍ ، وقع بكلِّ صفةٍ ما علّقه بها^(٦) . وإن قال : إن لم أطلقك فأنت أو فضررتك طالق ، فمات أحدهم ، وقع إذا بقى من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه . نصّ عليه^(٧) . وفي الإرشاد^(٨) رواية : بعد موته . ولا يرث بائناً وئرثه . ويتخرّج : لا ترثه . من تعليقه في صحته على فعلها ، فيوجد في مرضه ، والفرق ظاهرٌ قال في الروضة^(٩) : في إرثهما روايتان ؛ لأنّ الصفة في الصحة ، والطلاق في

(١) المبدع (٧ / ٣٣٩) .

(٢) في نسخة المحمودية والمطبوع : (وإنما) بزيادة (واو) .

(٣) صالح :

ابن الإمام أحمد بن حنبل ولد سنة (٢٠٣ هـ) سمع من أبيه مسائل كثيرة وكان الناس يأتون إليه من كل مكان فوَقعت إليه مسائل جواد وقد ولي القضاء بطرسوس قبل ولاية القضاء بأصبهان ، توفي سنة (٢٦٦ هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (١ / ١٧٦) ، والمنهج الأحمد (١ / ٢٣١) .

(٤) في نسخة المرداوي : (نقل) بدون (هاء) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٦٦) .

(٦) في نسخة المحمودية : (به) بدل (بها) .

(٧) الرعاية الكبرى (٦٤ / ١) ، والإنصاف (٩ / ٦٥) .

(٨) الإنصاف (٩ / ٦٥) .

(٩) نفس المرجع : ص / ٦٦ .

المرض ، وفيه روايتان ولا يُمنعُ من وَطئِها قبل فعلِ ما حَلَفَ عليه ،
وعنه^(١) : بلى . ولو أتى بدلَ : « إن » بمتى لم ، أو أيَّ وقتٍ ، فمضى
ما يمكنُ إيقاعه وقع ، وفي : « كلما »^(٢) ثلاثٌ إن دخلَ بها ومضى ما
يمكنُ إيقاعها مترتبةً ، وإلا بانَّت بالأولى . وأيتكنَّ لم أطلقها ، ومن لم
أطلقها ، وإذا لم أطلقك ، قيل : كمتى ، وقيل : كإن^(٣) . وإن قال :
أنتِ طالقٌ أن قمتِ - بفتح الهمزة - فشرطٌ من عامي كنيته . وقيل :
يقعُ إذن إن^(٤) كان وُجِدَ ، كَنحويٍّ ، وقيلَ : فيه لم ينو مُقتَضاه . وفيه
في الترغيب^(٥) وجهٌ : يقعُ إذن ولو لم يُوجد ، كتطبيقها^(٦) لرضاء^(٧)
أبيها يقعُ ، كان فيه رضاؤه أو سخطه . وأطلق جماعة^(٨) عن أبي بكر
فيهما : يقعُ إذن . ولو بدلَ « إن » كهي . وفي الكافي^(٩) : يقعُ إذن ،
كإذا ، وفيها احتمالٌ كأمس . والواو يقعُ إذن ، ليست جواباً ،

(١) المبدع (٧ / ٣٣٠) ، والإنصاف (٩ / ٦٦) .

(٢) في نسخة المحمودية والعتيقي : (في كلها) بدل (وفي : « كلما ») .

(٣) قوله « وأيتكنَّ لم أطلقها ، ومن لم أطلقها ، وإذا لم أطلقك ، قيل : كمتى ، وقيل :
كإن » في المسألة وجهين : أحدهما : هنَّ ، كمتى ، فيقع الطلاق على الفور عند مضي
ما يمكنُ إيقاعه فيه ، قال في تصحيح الفروع وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه
أكثر الأصحاب . والوجه الثاني : هنَّ ، كإن . انظر : تصحيح الفروع
(٩ / ١٠٦) .

(٤) (إن) : مثبتة بهامش الأصل ، وساقطة من نسخة العتيقي .

(٥) الإنصاف (٩ / ٦٧) .

(٦) في نسخة المرداوي : (لتطبيقها) بدون (كاف) .

(٧) في نسخة المرداوي : (لرضى) بدل (لرضاء) .

(٨) الكافي (٣ / ١٩٢) ، والمبدع (٧ / ٣٣٢) .

(٩) الكافي (٣ / ١٩١) .

وفي الفروع^(١) كالفاء . وإن أراد مع الواو الشرط ، أو جواباً لَلو ففي الحكم روايتان^(٢) .

وإن قال : إن قمت فقعدت ، أو ثم^(٣) ، أو إن قمت إذا قعدت ، أو إن قمت إن قعدت فأنت طالق ، لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم ؛ لأن القعود شرطٌ يتقدم مشروطه^(٤) ، وذكر القاضي^(٥) في « إن » كالواو ؛ بناءً على أن فيه عرفاً ، وأنه يقدم . وذكر جماعة^(٦) في « الفاء و ثم »

(١) المبدع (٧ / ٣٣٢) ، والإنصاف (٩ / ٦٧) .

(٢) الكافي (٢ / ١٩١) ، وتصحيح الفروع (٩ / ١٠٧ - ١٠٨) .

(٣) بهامش الأصل ونسخة المرداوي : (حاشية بخطه : لأنه سيذكر أن الحكم فيها لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم وينبغي أن يكون على العكس ، فقد يكون يزيد هنا شيئاً لكن لم يذكره فليعلم) .

(٤) قال ابن قندس : « قوله وإن قال إن قمت فقعدت أو ثم قعدت أو إن قمت إذا قعدت أو إن قمت إن قعدت فأنت طالق لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم لأن القعود يتقدم مشروط ، كذا هذه المسألة في نسخ الفروع والصواب أن هذا الحكم في صورتين وهما الأخيرتان وأما الصورتان الأولتان فلا بد من ترتيبها كما ذكر وهو أن يوجد الأول ثم الثاني بعده .. » .

انظر حواشي ابن قندس : ص / ٢٩٣ .

وقال علاء الدين المرداوي « هذا الحكم صحيح في المسألة الثالثة والرابعة وغير صحيح في الأولى والثانية بل الصواب فيهما أنها لا تطلق حتى تقوم ثم تقعد على الترتيب صرح به الأصحاب ولقد تبعت كلامهم فلم أجد أحداً قال ذلك بل صرحوا بخلاف » .

انظر : تصحيح الفروع (٩ / ١٠٨) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٦٩) .

(٦) المبدع (٧ / ٣٣٣) ، والإنصاف (٩ / ٧٠) .

رواية كالواو . وبالواو كأن قُمتِ وقعدتِ أولاً قُمتِ وقعدتِ ، تطلقُ بوجوديهما ، وعنه^(١) : أو أحدهما ، كإن قمتِ وإن قعدتِ ، وكالأصح في : لا قمتِ ولا قعدتِ ، وذكره شيخنا^(٢) في هذه اتفاقاً ، وأنه لا يتكررُ حثُّه . وإن قال : كُلُّما أجنبتُ منك جنابةً ، فإن اغتسلتُ من حمامٍ ، فأنت طالقٌ ، فأجنب ثلاثاً ، واغتسل مرةً فيه فواحدةً ، وقيل : ثلاثاً ، كفعلٍ لم يتردد مع كل جنابةً ، كموت زيدٍ وقدمه وإن أسقط الفاء من جزاءٍ متأخرٍ ، فشرطٌ ، وقيل : بنيتِه ، وإلا وقعَ إذنٌ ، كالواو بدلِ الفاءِ ، فإن أرادَ الشرطَ ، فالروايتان^(٣) .

(١) المحرر (٢ / ٦٥) ، والمبدع (٧ / ٣٣٣) ، والإنصاف (٩ / ٧٠) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٧١) .

(٣) قوله « فإن أراد الشرط فالروايتان » يعني فيما إذا أسقط الفاء من جزاءٍ متأخرٍ وقلنا : لا يكون شرطاً إذا لم ينو ، وقال : أردت الشرط ففيه الروايتان . أي : كما في قوله « أنت طالق وإن قمت » بالواو بدل الفاء وأراد الشرط دين وهل يقبل في الحكم أم لا ؟ أطلق الخلاف .

أحدهما : يقبل وبه قطع في الرعاية الكبرى .

والثاني : لا يقبل وهو ظاهر ما قطع به في الكافي قال في تصحيح الفروع وهو

الصواب . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ١٠٧ ، ١٠٩) ، والمبدع (٧ / ٣٣٤) .

فصل (١)

تعليق
الطلاق
بالحيض

إذا قال : إذا حِضتِ ، فأنتِ طالقٌ ، وقعَ بأوَّلِهِ . نقلَ منها^(٢) تطلُّقُ
برؤيةِ الدمِ ؛ لتحريمِ مباشرتها ظاهراً فيه ، وفي : قبل موتي بشهرٍ ،
وكلُّ زمنٍ يحتملُ أن تبيِّنَ^(٣) أنه زمنُ الطلاقِ ، في الأصحِّ ، ولمنعِ
المعتادةِ من العبادةِ (ع)^(٤) ، وفي الانتصارِ^(٥) ، والفتونِ^(٦) ،
والترغيبِ^(٧) ، والرعايةِ^(٨) ، ب تبيِّنه^(٩) بمضيِّ أقلِّهِ . ومتى بانَ غيرَ
حيضٍ لم يقعَ^(١٠) ، ويقعُ في : إذا حِضتِ حيضةً ، بانقطاعه ، وقيل :
وغسلها^(١١) . وذكره ابنُ عقيلٍ^(١٢) روايةً من أوَّلِ حيضةٍ مُستقبلةٍ .
ولو كان قال : كلُّما^(١٣) . فرغتِ عدَّتْها فيها ، بأوَّلِ حيضةٍ رابعةٍ ،

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) المبدع (٣٣٤ / ٧) ، والإنصاف (٧١ / ٩) .

(٣) في نسخة المحمودية والأصل (تبيِّن) بالنون ، وفي نسخة ابن إسماعيل والمطبوع
(يتبين) بالياء وفي نسخة العتيقي : (تبين) .

(٤) بياض في نسخة المرداوي ، وفي نسخة المحمودية : (إجماعاً) . انظر : المبدع
(٣٣٤ / ٧) .

(٥) الإنصاف (٧١ / ٩) .

(٦) المبدع (٣٣٤ / ٧) ، والإنصاف (٧١ / ٩) .

(٧) الإنصاف (٧١ / ٩) .

(٨) الرعاية الكبرى (٦٩ / ب) .

(٩) في نسخة المرداوي : (يتبيه) كذا ، وفي نسخة ابن إسماعيل : (بينه) .

(١٠) في نسخة المحمودية والعتيقي والمطبوع (تطلق به) والمثبت في الأصل والمرداوي
وابن إسماعيل .

(١١) في نسخة المرداوي : (وعكسها) بدل (وغسلها) .

(١٢) الإنصاف (٧١ / ٩) .

(١٣) قوله : (ولو كان قال : كلُّما) يعني لو قال كلُّما حِضتِ فأنتِ طالقٌ ، مكان قوله :

إذا حِضتِ فأنتِ طالقٌ . فإن الطلاق في هذه يتكرر بتكرر الحيض ؛ لأن كلُّما تقتضي

التكرار فيقع ثلاث طلاقات في ثلاث حيضات . انظر : حواشي ابن قندس :

ص / ٢٩٦ .

وطلاقه في الثانية مباح ، ويقع في إذا طهرت . بأول طهر مستقبل ،
نص عليه ^(١) . وفي التنبية ^(٢) قول : حتى تغتسل . وإن قال : إذا حضت
نصفَ حيضة ، فأنت طالق ، فمضت حيضة مستقرّة ، وقع لنصفها .
وفي وقوعه ظاهراً بمضي دم سبعة أيام ونصف ^(٣) أو لنصف العادة ،
فيه وجهان ، وقيل كالمسألين الأولتين ^(٤) . وإن قال : إن حضت ،
فأنت وضرئتك طالقتان . فادّعاه ، طلقنا ^(٥) بإقراره . وإن ادّعته
فأنكر ، طلقت ، كقوله : إن أضمرت بغضي [فأنت طالق] ^(٦)
فادّعته ، بخلاف دخول الدار ، وفي يمينها وجهان / ^(٧) ، وعنه ^(٨) :
تطلق بينة ، كالضرة ، فيختبرنها بإدخال قطنة في الفرج زمن دعواها
الحيض ؛ فإن ظهر دم فهي حائض ، اختاره أبو بكر ^(٩) . وعنه ^(١٠) :

(١) انظر : المبدع (٧ / ٣٣٥) ، والإنصاف (٩ / ٦٢) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٧٢) .

(٣) في نسخة المرداوي والمحمودية والعتيقي : (ونصفا) بدل (ونصف) .

(٤) في نسخة الحمودية : (الأولين) بدون تنقيط ، وفي المطبوع : (الأولين) بالياء .

وقوله : « المسألين الأولتين » هما : إذا حضت حيضة وكلما حضت حيضة . انظر :

حاشية ابن نصر الله : ص / ١٣٨ .

(٥) (فادّعاه طلقنا) : مثبتة بهامش الأصل ، وكلمة : (طلقنا) ساقطة من نسخة

المرداوي .

(٦) هكذا في نسخة الحمودية والعتيقي والمطبوع وساقطة من الأصل ونسخة المرداوي

وابن إسماعيل .

(٧) نهاية اللوح : (١٤٨ / ب) .

(٨) الإنصاف (٩ / ٧٣) ، والمبدع (٧ / ٣٣٦) .

(٩) الإنصاف (٩ / ٧٣) .

(١٠) المبدع (٧ / ٣٣٧) ، والإنصاف (٩ / ٧٣) .

إن أخرجت على خرقه دماً ، طَلَقَتِ الضَّرَّةُ . اختاره في التبصرة^(١) ،
وحكاه عن القاضي . وإن قال : إن حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ ، فادعته ،
طَلَقْتُمَا إِنْ صَدَّقْتُمَا ، وإن كَذَّبَ وَاحِدَةً ، طَلَقْتَ وَحَدَاهَا . وإن قاله
لأربع فادعينه ، وصدَّقهن ، طَلَقْنَ ، وإن كَذَّبَ وَاحِدَةً ، طَلَقْتَ
وَحَدَاهَا . ولو قال : كُلَّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ ، أو أَيْتَكُن حَاضَتْ ،
فَضْرَائِهَا طَوَالِقٌ . فادعينه^(٢) ، وصدَّقهن ، طَلَقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وإن
صَدَّقَ وَاحِدَةً ، لم تَطْلُقْ ، بل ضْرَائِهَا طَلَقَةٌ طَلَقَةٌ ، وإن صَدَّقَ ثِنْتَيْنِ ،
طَلَقْتُمَا طَلَقَةٌ طَلَقَةٌ ، والمكذبتان ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ ، وإن صَدَّقَ ثَلَاثًا ، طَلَقْنَ
ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ ، والمكذبة ثَلَاثًا . وإن قال : إن حِضْتُمَا حِيضَةً^(٣) ، طَلَقْتُمَا

(١) الإنصاف (٩ / ٧٣) .

(٢) في نسخة المحمودية : (فادعته) بدل (فادعينه) .

(٣) بهامش الأصل : (حاشية : « وإن قال إن حِضْتُمَا حِيضَةً » ، هذه المسألة مبنية على قاعدة وهي : إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز إما بارتكاب مجاز الزيادة أو النقصان ، فمجاز النقصان أولى ؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة ، هكذا ذكره جماعة من الأصوليين ، فإذا ارتكب مجاز النقص وهو الإضمار فلا تطلق واحدة منهما حتى تحيض كل واحدة منهما حِيضَةً ، فتقدير الكلام على هذا : إن حاضت كل واحدة منكما حِيضَةً واحدة فأنتما طالقتان ، نظيره قوله تعالى : ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴾ سورة النور [آية : ٤] وهذا اختيار صاحب المغني ، وهو موافق للقاعدة ، وإذا ارتكب مجاز الزيادة وهو زيادة قوله : « حِيضَةً » فتطلقا إذا طعتا في الحيض وتقدير الكلام على هذا : إذا حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ ، وهذا قول القاضي أبي يعلى . وقوله : « وقيل : بحِيضَةٍ واحدة » من إحداهما ؛ وذلك لأنه لما تعذر وجود الفعل منهما وجبت إضافته إلى إحداهما كقوله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ سورة الرحمن [آية : ٢٢] ، وإنما يخرج من أحدهما . بخط القاضي علاء الدين .

بِحَيْضَتَيْنِ مِنْهُمَا ، وَقِيلَ : بِحَيْضَةٍ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَالْأَشْهُرُ : بِشُرُوعِهِمَا ،
وَقِيلَ : لَا طَلَاقَ ، كَمَسْتَحِيلٍ^(١) .

(١) في نسخة المحمودية والعتيقي : (كطلاق مستحيل) بدل (طلاق ، كاستحيل) .

فصل (١)

تعليق
الطلاق
بالحمل

إذا علّقه بالحمل ؛ فولدت بعد أكثر مدة الحمل ، لم يقع ، ولأقل من ستة أشهر ، يقع منذ حلف ، وكذا بينهما ولم يطقاً ، وإن ولدته لها فأكثر منذ وطئ ، لم يقع ، في الأصح^(٢) ، ونصّه^(٣) : يقع إن ظهر للنساء أو خفي فولدته لتسعة أشهر فأقل . ويحرم وطؤها ، وقال القاضي^(٤) : ولو رجعية مباحة منذ حلف ، وعنه^(٥) : بظهور حمل . ويكفي الاستبراء بجيضة ماضية ، أو موجودية ، نص عليه^(٦) . وقيل : لا ، وذكره في الترغيب^(٧) عن أصحابنا . وعنه^(٨) : يعتبر ثلاثة أقراء ، وإن (قال : إن لم تكوني)^(٩) حاملاً ، فعكس التي قبلها^(١٠) .

ويحرم الوطاء - على الأصح - حتى يظهر حمل أو تستبرأ ، أو تزول^(١١) الرية . وإن قال : إذا حملت ، لم يقع إلا بحمل متجدد ،

-
- (١) بياض في نسخة المرداوي .
 - (٢) الإنصاف (٧٥ / ٩) .
 - (٣) الرعاية الكبرى (٦٦ / ١) ، والإنصاف (٧٥ / ٩) .
 - (٤) الإنصاف (٧٥ / ٩) .
 - (٥) الرعاية الكبرى (٦٦ / ب) ، والمبدع (٣٤٠ / ٧) .
 - (٦) الكافي (٣ / ١٩٩) ، والرعاية الكبرى (٦٦ / ب) ، والمبدع (٣٤٠ / ٧) .
 - (٧) المبدع (٧ / ٣٤٠) ، والإنصاف (٧٧ / ٩) .
 - (٨) الكافي (٣ / ١٩٩) ، والمبدع (٧ / ٣٤٠) ، والإنصاف (٧٧ / ٩) .
 - (٩) بياض في نسخة المرداوي .
 - (١٠) الرعاية الكبرى (٦٦ / ١) ، والمبدع (٧ / ٣٤٠) .
 - (١١) في نسخة المرداوي : (أو يزول) بالياء ، وفي نسخة المحمودية : (ويزول) بالواو وبدون تنقيط بدل (أو تزول) .

ولا يطاء حتى تحيض ثم يطاء كل طهر مرة ، وعنه^(١) : يجوز أكثر . وإن
علقت طلقة إن كانت حاملاً بذكر ، وطلقتين بأنثى ، فولدتهما ، طلقت
ثلاثاً واستحقاً من وصية . وإن قال : إن كان حملك ، أو ما في بطنك ،
فولدتهم ، لم تطلق ، ولا وصية ، ولو أسقط « ما » ، طلقت ثلاثاً ،
(وإذا علقه)^(٢) على الولادة ، فألقت ما تصير به الأمة أم ولد ،
وقع ، ويقبل قوله في عدمها ، قال القاضي ،^(٣) وأصحابه^(٤) : إن لم
يُقر بالحمل ، وإن شهد بها النساء وقع ، ذكره القاضي^(٥) وأصحابه^(٦) ،
وأنه ظاهر كلامه ، وقيل : لا ، كمن حلف بطلاق ما غصب ، أو لا
غصب ، فثبت بينة مال^(٧) ، لم تطلق ، ذكره في الفصول^(٨) ،
والمنتخب^(٩) ، والمستوعب^(١٠) ، والمغني^(١١) . وقيل : بلى . وإن قال :

(١) المبدع (٧ / ٣٤١) ، والإنصاف (٩ / ٧٧) .

(٢) بياض في نسخة المرداوي .

(٣) الإنصاف (٩ / ٨١) .

(٤) المبدع (٧ / ٣٤١) ، والإنصاف (٩ / ٨١) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٨٢) .

(٦) المبدع (٧ / ٣٤١) ، والإنصاف (٩ / ٨٢) .

(٧) بهامش الأصل : [حاشية : قوله : « بينة مال » ، المراد شاهد ويمين أو شاهد

وامرأتان ...]

قال ابن قندس : « أي يثبت بها المال لا الطلاق وهي الشاهد واليمين والرجل

والمرأتان .. » .

انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٣٠٠ .

(٨) الإنصاف (٩ / ٨٢) .

(٩) الإنصاف (٩ / ٨٢) .

(١٠) نفس المرجع .

(١١) المغني (١٠ / ٤١٩ - ٤٢٠) .

(إن ولدت ذكراً)^(١) فواحدة ، وإن ولدت أنثى فثنتين ، فثلاثٌ
بمعية ، فسبق أحدهما بدون ستة أشهر ، طَلَقَتْ به ، وانقضت العِدَّةُ
بالثاني . وقال ابن حامد^(٢) : وتطلَّقُ به ، وأوماً إليه ، قاله في
المنتخب^(٣) . ونقل بكر^(٤) ، هي ولادةٌ واحدة . قال في زاد المسافر^(٥) :
وفيها نظرٌ . ونقل ابن منصور^(٦) : هذا^(٧) على نيّة الرجل إذا أرادَ
بذلك تطلقاً . وإن كان بستة أشهر ، فالثاني من حملٍ مستأنفٍ ، بلا
خلافٍ بين الأمة^(٨) ، فلا يمكنُ ادّعاءُ أن تحبلَ بولدٍ بعد ولدٍ . قاله في
الخلافة^(٩) وغيره^(١٠) ، في الحاملِ لا تحيضُ وفي الطلاقِ به الوجهان .
إلا أن نقول^(١١) : لا تنقضي به عدّةٌ . [فتقعُ]^(١٢) الثلاثُ ، وكذا في

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) الإنصاف (٧٩ / ٩) .

(٣) المبدع (٣٤٢ / ٧) ، والإنصاف (٧٩ / ٩) .

(٤) المبدع (٣٤٢ / ٧) .

(٥) الإنصاف (٧٩ / ٩) .

(٦) نفس المرجع .

(٧) في نسخة المحمودية : (وهذا) بزيادة (واو) .

(٨) في المطبوع فقط : (الأئمة) بدل (الأمة) .

(٩) الإنصاف (٨٠ / ٩) .

(١٠) نفس المرجع .

(١١) في نسخة المرداوي : (تقول) بالتاء ، وفي نسخة المحمودية : (نقول) بدون تنقيط ،

وفي نسخة العتيقي : (يقول) بالياء ، وفي الأصل وابن إسماعيل والمطبوع : (نقول) .

(١٢) في الأصل ونسخة المرداوي والعتيقي : (فيقع) بالياء ، وفي نسخة المحمودية :

(فيقع) بدون تنقيط والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع .

الأصحُّ إن الحِقْنَاهُ بِهِ ؛ لثبوتِ وطئه بِهِ ، [فثُبَّتْ]^(١) الرجعةُ على
الأصحِّ فيها ، واختارَ في الترغيبِ^(٢) أنَّ الحملَ لا يدلُّ على الوطءِ
المحصَّلِ للرجعةِ . ومتى أشكلَ السابقُ فطلقةٌ ، وقياسُ المذهبِ تعيينه
بقرعةٍ ، قاله القاضي^(٣) ، وأوماً إليه ، قاله في المنتخب^(٤) . وهو أظهرُ ،
وإن قال : كلُّما ولدتِ ولداً فأنتِ طالقٌ ، فولدتِ ثلاثةً^(٥) معاً ،
فثلاثٌ ، وإن لم يقل : ولداً فوجهان ، وإن ولدتِ اثنتين^(٦) وزادَ :
للسنةِ ، فطلقةٌ [بطهرها]^(٧) ، ثم أخرى بعد طهرٍ من حيضةٍ ، ذكره
القاضي^(٨)

(١) في الأصل ونسخة المرادوي : (فثبتت) ، والمثبت في نسخة الحمودية وابن إسماعيل
والعتيقي والمطبوع .

(٢) الإنصاف (٩ / ٨١) .

(٣) المبدع (٧ / ٣٤٣) ، والإنصاف (٩ / ٨١) .

(٤) الإنصاف (٩ / ٨١) .

(٥) في المطبوع : (ثلاثاً) بدل (ثلاثة) .

(٦) في المطبوع : (اثنتين) بدل (اثنين) .

(٧) في الأصل : (بظهورها) بدل (بطهرها) ، والمثبت في نسخة المرادوي والحمودية

وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٨) انظر : كشف القناع (٥ / ٢٩٦) .

فصل

تعلق
الطلاق
بالطلاق

إذا قال: إذا طَلَّقْتِكِ ، فأنتِ طالقٌ ، ثم أوقعه [أو علقه بالقيام ،]^(١) ثم بوقوع الطلاق ، فقامت ، وقعَ اثنتانِ فيهما ، وإن زاد : ثم إذا وقعَ عليكِ طلاقِي ، فأنتِ طالقٌ ، ثم نَجَّزَه ، فواحدةٌ بالمباشرةِ واثنتانِ بالوقوعِ والإيقاعِ . وقال القاضي^(٢) : التعلُّقُ مع وجودِ الصِّفةِ ليس تطبيقاً ، وإن نوى : إذا طَلَّقْتِكِ طَلَّقْتِ ، ولم أَرِدْ عقدَ صفةٍ ، دُيِّنَ ، وفي الحكمِ روايتانِ^(٣) . والطلاقُ الواقعُ بوجودِ الصِّفةِ لم يوقعه ، وإنما هو وقع . وإن علقه بقيام ، ثم بطلاقه لها ، فقامتْ ، فواحدةٌ ، وإن قال : كلِّما وقعَ عليكِ طلاقِي فأنتِ طالقٌ ، ووجدَ رجعيّاً ، وقع ثلاثٌ ، ولو كان بدله : كلِّما طَلَّقْتِكِ ، فثنتانِ ، وقبلَ الدخولِ لا تقعُ المعلقةُ . وإن قال : كلِّما طَلَّقْتِ ضَرَّتْكِ فأنتِ طالقٌ ، ثم قال مثله للضرة ، ثم طَلَّقَ الأولةَ ، طَلَّقَتِ الضرةُ طَلَّقَةً بالصِّفةِ ، والأولةُ اثنتانِ بالمباشرةِ ، ووقوعه بالضرةِ تطبيقٌ ؛ لأنه أحدثَ فيها طلاقاً بتعليقه طلاقها ثانياً ، وإن طَلَّقَ الثانيةَ فقط ، طَلَّقَتَا طَلَّقَةً طَلَّقَةً . ومثلُ المسألةِ : إن ، أو كلِّما طَلَّقْتِ حفصةَ فعمرةٌ طالقٌ ، ثم : إن ، أو كلِّما طَلَّقْتِ عمرةً فحفصةٌ طالقٌ ، فحفصةٌ كالضرةِ ، وعكسها قوله لعمرةٍ : إن طَلَّقْتِكِ فحفصةٌ طالقٌ ، ثم لحفصةٍ : إن طَلَّقْتِكِ فعمرةٌ طالقٌ ، فحفصةٌ هنا^(٤) كعمرةٍ هناك ،

(١) (أو علقه بالقيام) مكررة في الأصل ونسخه المرادوي والمحمودية .

(٢) المغني (٧ / ٣٣١) ، والإنصاف (٩ / ٨٤) .

(٣) أحدهما : لا يقبل وهو الصواب لأنه خلاف الظاهر إذ الظاهر أن هذا تعليقٌ للطلاق

على وقوع الطلاق وإرادة ما قاله احتمال بعيد فلا يقبل منه ذلك . والثانية : يقبل

لأنه محتمل . انظر : الإنصاف (٩ / ٨٣) ، وتصحيح الفروع (٩ / ١١٨) .

(٤) في نسخة الحمودية : (هناك) بدل (هنا) .

وقال ابن عقيل^(١) في المسألة الأولى^(٢) : أرى متى طَلَقْتُ عَمْرَةَ طَلَقْتُهَا
بِالْمُبَاشَرَةِ وَطَلَقْتُهَا بِالصَّفَةِ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ حَفْصَةٌ أُخْرَى بِالصَّفَةِ فِي حَقِّ
عَمْرَةَ ، فَيَقَعُ الثَّلَاثُ عَلَيْهِمَا . وَإِنَّ قَوْلَ أَصْحَابِنَا^(٣) فِي : كَلَّمَا وَقَعَ
عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَوَجِدَ رَجْعِيًّا ، يَقَعُ ثَلَاثٌ ، يُعْطِي اسْتِيفَاءً
الثَّلَاثِ فِي حَقِّ عَمْرَةَ ؛ لِأَنَّهَا طَلَقْتُ بِالْمُبَاشَرَةِ وَطَلَقْتُهَا بِالصَّفَةِ ،
وَالثَّلَاثَةُ بِوُقُوعِ الثَّانِيَةِ ، وَهَذَا بَعَيْنُهُ مَوْجُودٌ فِي طَلَاقِ عَمْرَةَ الْمَعْلُوقِ
بِطَلَاقِ حَفْصَةَ . وَإِنْ عَلَّقَ ثَلَاثًا بِتَطْلِيقِ^(٤) يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ طَلَّقَ
وَاحِدَةً طَلَقْتُ - فِي الْأَصَحِّ - ثَلَاثًا ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ طَلَّقْتُكَ أَوْ وَقَعَ^(٥)
عَلَيْكَ طَلَاقِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، طَلَقْتُ
ثَلَاثًا . قِيلَ : مَعًا ، وَقِيلَ : (*)^(٦) الْمَعْلُوقُ ، وَقِيلَ : الْمَنْجُزُ ، ثُمَّ تَمَثَّهَ
مِنَ الْمَعْلُوقِ . وَفِي التَّرْغِيبِ^(٧) : اخْتَارَهُ الْجُمْهُورُ ، وَجَزَمَ بِهِ^(٨) فِي
الْمُسْتَوْعَبِ^(٩) عَنْ أَصْحَابِنَا ، وَأَوْقَعَ ابْنُ عَقِيلٍ^(١٠) الْمَنْجُزَ ، وَالْعَمَى

(١) الإِنْصَافُ (٩ / ٨٥ - ٨٦) .

(٢) انْظُرِ الصَّفْحَةَ السَّابِقَةَ .

(٣) الإِنْصَافُ (٩ / ٨٦) .

(٤) فِي نَسْخَةِ الْمُرْدَاوِيِّ : (بِتَعْلِيقٍ) بَدَلَ (بِتَطْلِيقٍ) .

(٥) فِي نَسْخَةِ الْمُرْدَاوِيِّ : (أَوْقَعَ) بَدَلَ (أَوْ وَقَعَ) .

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ زِيَادَةُ كَلِمَةِ : (يَقَعُ) ، فَتَصْبِحُ الْعِبَارَةُ : (وَقِيلَ : يَقَعُ الْمَعْلُوقُ) .

(٧) الإِنْصَافُ (٩ / ٨٤) .

(٨) (بِهِ) : سَاقِطَةٌ مِنْ نَسْخَةِ الْمُرْدَاوِيِّ .

(٩) الإِنْصَافُ (٩ / ٨٤) .

(١٠) الْمَغْنِيُّ (٧ / ٣٣١) ، وَالْإِنْصَافُ (٩ / ٨٤) ، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (٥ / ٢٩٨) ،

وَمَطَالِبُ أَوْلِيِّ النِّهْيِ (٥ / ٤٢٢) .

غيره ، وقيل : لا تطلق . وإن قال : إن وطئتك وطئاً مباحاً ، أو [إن]^(١) أبئتك ، أو فسخت نكاحك أو إن ظهرت منك ، أو إن راجعتك ، فأنت طالق قبله ثلاثاً . ففي الترغيب^(٢) : تلغو صفة القبليّة . وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان ، ويتوجه الأوجه . وفي الرعاية^(٣) : احتمال^(٤) في الثانية ، والثالثة : يقعان معاً .

وإن قال : كلما [طلقت]^(٥) واحدة ، فبعد من عيدي حرّ ، واثنين ، فعبدان حرّان^(٦) ، وثلاثاً ، فثلاثة ، وأربعاً^(٧) ، فأربعة ، ثم طلقهنّ معاً أولاً ، عتق خمسة عشر ، وقيل : سبعة عشر ، وقيل : عشرون ، وقيل : أربعة ، وقيل : عشرة ، كـ (إن) بدل (كلما) ؛ لعدم^(٨) تكرارها ، وأربعة هنا أظهر . واختاره صاحب الرعاية^(٩) إن طلقن معاً . وتقدّم اختيار شيخنا في تداخل الصفات^(١٠) . وإن قال : إذا أتاك طلاق فأت طالق ، ثم كتب إليها^(١١) : إذا أتاك كتابي فأنت

(١) (إن) : ساقطة من الأصل والمطبوع .

(٢) الإنصاف (٩ / ٨٥) .

(٣) الرعاية الكبرى (٧٣ / ١) .

(٤) في نسخة المرداوي : (وفي) بزيادة (واو) .

(٥) في الأصل : (طلقتك) بزيادة (كاف) ، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٦) كلمة : (حران) ساقطة من نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل .

(٧) في المطبوع فقط : (وأربعة) بدل (وأربعاً) .

(٨) كلمة : (لعدم) مثبتة بهامش الأصل .

(٩) الرعاية الكبرى (٧٣ / ب) .

(١٠) انظر : متن الفروع (٩ / ١٠٥) ، ومجموع الفتاوى (٣٣ / ١٦٦) .

(١١) (إليها) : ساقطة من نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل .

طالقٌ ، فأتاها ، وقيل : أو أتى موضعُ الطلاقِ منه ، ولم يَنَمَحْ^(١) ذِكرُهُ ،
طلقتُ نَتين ، وإن أرادَ بالثاني الأولَ ، ففي الحكمِ روايتان . ولو
كتب : إذا قرأتِ كتابي هذا فأنتِ طالقٌ . فقُرئَ عليها ، وقعَ^(٢) إن
كانت أميَّةً ، وإلا فوجهان في^(٣) الترغيب^(٤) . قال أحمد^(٥) : لا تتزوجُ
حتى يشهدَ عندها شهودٌ عدولٌ شاهدان ، لا حاملَ الكتابِ وحده .

(١) بهامش نسخة العتيقي : (أي لم يَنَمَحْ من الكتابِ قوله « إذا أتاك كتابي فأنتِ
طالقٌ ») .

(٢) المثبت بمتن الأصل ، وبهامشه عن نسخة أخرى : (طلقت) بدل (وقع) .

(٣) في نسخة المرदाوي : (وفي) بزيادة (واو) .

(٤) المبدع (٧ / ٣٥٠) ، والإنصاف (٩ / ٨٨) .

(٥) المغني (٧ / ٣٧٥) ، والمبدع (٧ / ٣٥٠) ، ومطالب أولي النهي (٥ / ٤٢٦) .

فصل (١)

إذا قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم أعاده ، أو علّقه بشرط فيه حث أو منع ، - والأصح - : أو تصديق خبر أو تكذيبه ، وقيل : وغيره ، كطلوع الشمس ، وقدوم الحاج ، سوى تعليقه بمشيئتها ، أو حيض وطهر ، ومنا من لم يستثن هذه الثلاثة . ذكره شيخنا^(٢) ، واختار العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين ، وأنه موجب أصول أحمد ونصوصه^(٣) ، وأن مثله : والله لا أحلفُ يمينا . طلقت في الحال طلقة في مرة . وإن قصد بإعادته إفهامها ، لم يقع . ذكره أصحابنا^(٤) . بخلاف ما لو أعاده من علّقه بالكلام . وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها كالأولى . ذكره في الفنون^(٥) . وإن أعاده ثلاثاً طلقت^(٦) طلقتين ، وإن أعاده أربعاً ، طلقت ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها . وإن قال : حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان ، وأعاده ، طلقتا طلقة طلقة ، وتبين من لم يدخل بها منهما ، فلا يطلقان^(٧) بقوله

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٥ / ٣٣) .

(٣) في نسخة المحمودية : (نصوص أحمد وأصوله) عكس .

(٤) المبدع (٣٥١ / ٧) ، ومطالب أولي النهى (٤٢٨ / ٥) .

(٥) المبدع (٣٥١ / ٧) ، وشرح منتهى الإرادات (١٢٨ / ٣) ، وكشاف القناع

(٣٠٢ / ٥) ، ومطالب أولي النهى (٤٢٨ / ٥) .

(٦) كلمة : (طلقت) ساقطة من نسخة المرداوي والمحمودية والعتيقي .

(٧) في نسخة المرداوي : (يطلقان) بالباء ، وفي نسخة المحمودية : (يطلقان) بدون

ثلاثاً^(١) . فإن نكحَ البائِنَ ، ثم حلفَ بطلاقِها ، فاخترَ الشيخُ^(٢) لا تطلقُ ، وهو معنى جزمِهِ في الكافي^(٣) وغيره^(٤) ، أنه لا يصحُّ الحلفُ بطلاقِها ؛ لأنَّ الصفةَ لم تنعقدْ ؛ لأنها بائنٌ ، وكذا جزم في الترغيب^(٥) [فيما]^(٦) تخالفُ المدخولُ بها غيرها ، أن التعليقَ بعد البيئونة لا يصحُّ ، وإنما عللوا بذلك - والله أعلم - ؛ لأن ما يقعُ به الطلاقُ لا تنعقدُ به الصفةُ ، كمسألةِ الولادة^(٧) ، في الأشهر ، [والتعليل]^(٨) على المذهب ، مع أنه يتجه عدم الوقوع مع صحة التعليق بالمرّة الثانية ؛ لأنه يعتبرُ لتأثيرِ الصفةِ وجودُ الزوجيةِ . والأشهر : بلى ، كالأخرى طلقاً طلقاً . والفرقُ واضحٌ^(٩) ، كما سبق . وبكلما بدل

(١) في نسخة المرداوي : (ثلثا) بدل (ثلاثاً) ، وفي نسخة ابن إسماعيل والعتيقي المطبوع : (ثالثاً) والمثبت في الأصل والمحمودية .

(٢) المغني (٧ / ٣٣٣) .

(٣) الكافي (٣ / ٢٠٦) .

(٤) المبدع (٧ / ٣٥١) ، والإنصاف (٩ / ٩١) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٩٠) .

(٦) في الأصل : (بما) بدل (فيما) ، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٧) وهي قوله : « إن ولدت ذكراً فواحدة وإن ولدت أنثى فثنتين » . انظر : الفروع

(٩ / ١١٦) . قال ابن نصر : « وتشبيهه بهذه المسألة لما فيها من مقارنة الحكم

مانعه . لا ، لانعقاد الصفة بالولد » حاشية ابن نصر الله : ص / ١٤١ .

(٨) في الأصل ونسخة المرداوي : (التعليل) بدون (واو) ، وفي نسخة ابن إسماعيل :

(بالتعليل) بالباء ، وفي نسخة العتيقي : (فالتعليل) بالفاء ، والمثبت في نسخة

المحمودية والمطبوع .

(٩) في نسخة المرداوي : (والواضح) بدل (واضح) . ومعنى قوله : « والفرق واضح »

(إن) ثلاثاً ثلاثاً ؛ طلقة عقب حلفه ثانياً ، وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها ؛ لأن كلما للتكرار . وفرض في / (١) المغني (٢) المسألة في (كلما) وقال ما سبق . وإن قال : كلما حلفت بطلاقكما فأحداكما طالق ، وأعادته ، لم يقع . وإن قال لمدخول بها (٣) : كلما حلفت بطلاق إحدكما ، أو واحدة منكما فأنتما طالقتان ، وأعادته ، طلقتا اثنتين اثنتين . وإن قال : فهي أو فضرئها طالق ، فطلقة طلقة . وإن قال : فأحداكما طالق (٤) ، فطلقة بإحداهما ، تُعين بقرعة . وإن قال : إذا حلفت بطلاق ضرئتك فأنت طالق . ثم قاله للأخرى ، طلقت الأولى ، فإن أعاده للأولى ، وقع بالأخرى .

= « أي بين البائن وضررتها لأن الضرة وجدت صفة طلاقها معها وهي الزوجية والبائن وجد صفة طلاقها وهو الحلف على ضررتها في حال بينونتها ووجود الصفة حال البينونة كعدمها » . حاشية ابن نصر الله : ص / ١٤١ .

(١) نهاية اللوح : (١٤٩ / أ) .

(٢) المغني (٧ / ٣٣١) .

(٣) في نسخة المحمودية والمطبوع : (بهما) بدل (بها) .

(٤) (فأحداكما طالق) : مثبتة بهامش الأصل .

(فصل) (١)

في تعليقه بالكلام والإذن والرؤية والبشارة واللمس والقربان

(إذا قال) (٢) : إن كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثم قال : اسْكُتِي ، أو تحققي ، أو مُرِّي ونحوه ، طَلَّقْتَ . وقيل : إن لم يتصل بيمينه . وإن عَلَّقَهُ ببداءته إياها به ، فقالت : إن بدأتك به فعبدي حرٌّ ، انحلَّت يمينه ، في الأصح (٣) ، ثم إن بدأته ، حنث ، وإن بدأها ، انحلَّت يمينها . وإن عَلَّقَهُ بكلامها زيدا ، فكَلَّمْتَهُ فلم يسمع ؛ لشغلٍ أو غفلةٍ ونحوه حنث . وإن كَلَّمْتَهُ مجنوناً ، أو سكراناً ، أو أصمَّ يسمع (٤) لولا المانع حنث . واختار (٥) القاضي (٦) وغيره (٧) : لا . وقيل : لا السكران ، كتكليمه غائباً ، أو نائماً ، أو مغمى عليه . أو ميتاً ، خلافاً لأبي بكر (٨) ، وذكره رواية (٩) . وإن كاتبتَه أو راسلته حنث ، كتكليمها غيره وهو يسمعُ تقصدهُ به . وعنه (١٠) : لا ، كنيةٍ غيره . وإن أشارت

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) بياض في نسخة المرداوي .

(٣) المغني (٧ / ٣٥٤) ، والمحزر (٢ / ٧٤) ، وكشاف القناع (٥ / ٣٠٥) .

(٤) كلمة : (يسمع) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٥) في نسخة المحمودية : (واختاره) بزيادة (هاء) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٩٣) .

(٧) المبدع (٧ / ٣٥٥) ، والإنصاف (٩ / ٩٣) .

(٨) المحزر (٢ / ٧٤) ، والمبدع (٧ / ٣٥٦) ، والإنصاف (٩ / ٩٤) .

(٩) الإنصاف (٩ / ٩٤) ، والمبدع (٧ / ٣٥٦) .

(١٠) الإنصاف (٩ / ٩٢) .

إليه ، فوجهان^(١) .

وإن قال : إن كلمتك فانت طالق ، ثم قاله ثانياً ، طلقت واحدة ، وإن قاله ثالثاً ، فثانية ، ورابعاً^(٢) ، فثالثة^(٣) ، وثبين غير المدخول بها بطلقة ، ولم^(٤) تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة . ذكره القاضي^(٥) ، وجزم به في المغني^(٦) . وقدمه في المحرر^(٧) ، ثم قال : وعندني تنعقد الثانية بحيث إذا تزوجها وكلمها ، طلقت ، إلا على قول التميمي مجل الصفة مع البيونة . فإنها قد انحلت بالثانية ؛ لأنه قد كلمها ، ولا يجيء مثله في الحلف بالطلاق ؛ لأنه لا ينعقد ؛ لعدم إمكان إيقاعه . ويتوجه أنه لا فرق في المعنى^(٨) بينها وبين مسألة الحلف السابقة^(٩) ، فإما أنه لا

(١) في نسخة المرادوي وابن إسماعيل : (وجهان) بدون (فاء) .

قوله : إن أشارت إليه فوجهان .

أحدهما : يحنث قاله القاضي لأنه في معنى المكاتبه والمراسله في الإفهام .

والثاني : لا يحنث ذكره أبو الخطاب لأنه ليس بكلام . انظر المغني (١٠ / ٦٣) ،

وتصحيح الفروع (٩ / ١٢٥) .

(٢) في المطبوع فقط : (رابعاً) بدون (واو) .

(٣) في نسخة المحمودية : (فثالثة) بدل (فثالثة) .

(٤) في نسخة المحمودية : (لم) بدون (واو) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٩٧) .

(٦) المغني (٧ / ٣٥٢) .

(٧) المحرر (٢ / ٧٤) .

(٨) في الأصل : (المغني) بدل (المعنى) ، والمثبت في نسخة المرادوي والمحمودية وابن

إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٩) وهي : « إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعادته » انظر : متن الفروع

(٩ / ١٢٣) ، وحاشية ابن نصر الله : ص / ١٤٣ .

تصح^(١) فيهما ، وهو أظهر ، كالأجنبية ، وإما أن [تصح]^(٢) فيهما ، كما سبق من قول أحمد في تعليق طلاق العتيقة قد وطئها^(٣) ، والمطلق قبل الملك لم يظأ ، مع أن المذهب في العتيقة عند القاضي^(٤) وغيره لا يصح . أما بطلانه في العتيقة وصحته هنا فيهما^(٥) ، أو التفرقة بين مسألة الحلف ومسألة الكلام ، كما هو ظاهر كلام بعضهم ، فلا وجه له من كلام أحمد ، ولا معنى يقتضيه ، ولم أجد من صرح بالتفرقة . وقد يحتمل أن يقال : قد كلمها بشروعه في كلامها ، ولا يكون حالفاً إلا بالشرط ، والجزاء ؛ لأنه حقيقة . (وقد يقال : حقيقة الكلام الشرط والجزاء ، فتعتبر حقيقته ، كالحلف ، وهذا حقيقة اليمين وحقيقة^(٦)) كلام الأصحاب فيعمل به ، ولهذا سَوَّوْا بين المسألتين ، وإلا فكان يتعين بيان خلاف الحقيقة والتفرقة ، والاحتمال الأول

(١) في نسخة المرداوي : (أنه لا يصح) ، وفي نسخة الحمودية : (أن لا يصح) بدون

تنقيط ، في المطبوع : (أنه لا تصح) ، وفي الأصل وابن إسماعيل (أن لا يصح) .

(٢) في الأصل ونسخة ابن إسماعيل والمطبوع : (تصح) بالتاء ، وفي نسخة الحمودية :

(يصح) بدون تنقيط ، وفي نسخة المرداوي والعتيقي (يصح) .

(٣) انظر : متن الفروع (٩ / ٩٩) .

(٤) قوله : « والمذهب في العتيقة عند القاضي وغيره لا يصح » أي تعليق طلاقها على

تزوجها . انظر حاشية ابن نصر الله : ص / ١٤٣ .

(٥) قوله : « وصحته هنا فيهما » أي في الكلام والحلف . انظر حاشية ابن نصر الله :

ص / ١٤٣ .

(٦) ساقطة بأكملها من نسخة المرداوي .

فقط ، مع [أني]^(١) لم أره في كلامهم^(٢) . وإن (قال : إن كَلَّمْتُمَا)^(٣) زيداً وعمراً فأنثما طالقان . ولم نُحِثُّه ببعضِ المحلوفِ . فكَلَّمْت كلُّ واحدةٍ واحداً ، فقليل : تطلقان^(٤) . وقيل : حتى تُكَلِّمَ كلاً منهما ، كقوله^(٥) : إن كَلَّمْتُمَا زيداً أو كَلَّمْتُمَا عمراً . وإن قال^(٦) : إن خالفت أمري فأنت طالقٌ ، ثم نهاها ، فخالفتها ولا نيةً ، لم يحنث . وقيل : بلى .

وقيل : إن عرفَ حقيقةَ الأمرِ النهي^(٧) . وإن قال : إن خرجت ، قال في الانتصار^(٨) : أو إن خرجت مرةً بغيرِ إذني^(٩) ، أو إلا بإذني ،

(١) في الأصل ونسخة المرداوي : (أنه) بدل (أني) ، والمثبت في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٢) قال ابن نصر الله : « ويتعين الاحتمال الأول وهو الذي ذكر أنه لم يره في كلامهم ذكره شيخنا في القواعد وعزاه إلى القاضي ومن تبعه » . انظر حاشية ابن نصر الله : ص / ١٤٣ .

(٣) بياض في نسخة المرداوي .

(٤) في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي : (يطلقان) بالياء ، والمثبت في نسخة المحمودية والمطبوع ، وهو الموافق لتصحيح الفروع .

(٥) في نسخة المرداوي : (لقوله) بدل (كقوله) .

(٦) قال ابن تيمية : تنازع الفقهاء لو قال لها إذا خالفت أمري فأنت طالق فعصت نهييه ، هل يحنث على ثلاثة أوجه لأصحابنا وغيرهم :

أحدها : يحنث لأن ذلك مخالفة لأمره في العرف ولأن النهي نوع من الأمر .

والثاني : لا يحنث لعدم الدخول فيه في اللغة كما زعموا .

والثالث : يفرق بين العالم بحقيقة الأمر والنهي وغير العالم .

وقال : الأول هو الصواب . انظر : مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٢٠) .

(٧) الرعاية الكبرى (٧٥ / ب) ، والمغني (٧ / ٣٦٣) ، والمحزر (٢ / ٧٤) .

(٨) بهامش الأصل : (حاشية بخط ابن مغلى : ما قاله في الانتصار خالفه فيه القاضي

يعقوب في تعليقه ، فقال : إن (مرة) أو (أول خروجك) تناول معيناً) . انظر قوله

في المبدع (٧ / ٣٥٨) .

(٩) بهامش الأصل : (حاشية : تعليقه بالإذن) .

أو حتى آذَنَ لَكَ ، فأنتِ طالقُ ، فأذنَ مرةً فخرجتُ عالمةً بإذنه ، نصٌّ عليه^(١) ، وقيل : أو لا ، لم يَحْنُثْ . ثم إنْ خَرَجْتَ بلا إذنٍ ، ولا نيةً ، حنثٌ . وعنه^(٢) : لا ، كإذنه في الخروجِ كلما شاءت ، نصٌّ عليه^(٣) . وفي الروضة^(٤) : إنْ أذَنَ لها بالخروجِ مرةً أو مطلقاً ، أو أذَنَ بالخروجِ لكلِّ مرةٍ ، فقال : اخرجي متى شئتِ ، لم يكنْ إذناً إلا لمرةٍ واحدةٍ . وإنْ أذَنَ ، فلم تخرجْ حتى نهاها^(٥) وخرجت ، فوجهان . فإن قال : إلا بإذنِ زيدٍ ، فمات زيدٌ ، لم يَحْنُثْ ، وحنثه القاضي^(٦) ، وجعلَ المستثنى محلّوفاً عليه . وإن قال : إنْ خرجتِ إلى غيرِ الحمامِ بغيرِ إذني فأنتِ طالقٌ ، فخرجتُ له ولغيره^(٧) ، أو له ثم بدأ لها غيره ، حنثٌ . وقيل : لا . وقيل : في الثانية^(٨) ، ومتى قال : كنتُ أذنتُ ، قُبِلَ ببيئته^(٩) ، ويحتملُ الاكتفاءُ بعلمه للبيئته . وإن قال : أنتِ طالقٌ إذا رأيتِ الهلالَ ، أو عند رأسه ، وقعَ بإكمالِ العِدَّةِ أو رؤيته . وقيل : ولو رُئيَ قبلَ

(١) المحرر (٢ / ٧٥) .

(٢) المبدع (٧ / ٣٥٨) ، والإنصاف (٩ / ٩٨) .

(٣) المبدع (٧ / ٣٥٩) ، والإنصاف (٩ / ٩٨) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٤٣٥) .

(٤) الإنصاف (٩ / ٩٨) .

(٥) في نسخة الحمودية : (نهى) بدل (نهاها) ، وفي نسخة ابن إسماعيل : (نها) .

(٦) المبدع (٧ / ٣٥٩) ، والإنصاف (٩ / ٩٩) .

(٧) في نسخة الحمودية : (أو لغيره) بدل (ولغيره) .

(٨) المغني (٧ / ٣٦٣) .

(٩) بهامش الأصل ونسخة المرادوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : ذكره في الانتصار) .

الغروب ، ولو نوى العيانَ أو رؤيتها له ، قُبِلَ حُكماً على الأصح^(١) .
وقيل : بقريئة . وهل يُقمر^(٢) بعد ثلاثة ، أو باستدارته ، أو ببهر
ضوئه ؟ فيه أقوال^(٣) وإن قال : إن رأيت فلاناً ، وأطلق ، فرأته - ولو
ميتاً ، وقيل : ومكرهة ، لا خيالة في ماء (أو)^(٤) مرآة ، وقيل : أو
جالسته عمياء - وقع . وإن قال : من بشرتني بقُدوم أخي فهي طالق ،
فأخبره نساؤه معاً ، طلقن . وإن تفرق ، طلقت الأولى الصادقة ،
وإلا فأولُ صادقة بعدها . وكذا من أخبرتني عند القاضي^(٥) .
وقيل : يطلقن . وقيل : مع الصدق . وإن قال : إن^(٦) لبست ثوباً
فأنت طالق ، ونوى معيناً ، دُينَ خلافاً لابنِ البناء^(٧) ، وقدمه في

(١) المبدع (٧ / ٣٥٩) ، والإنصاف (٩ / ١١١) ، وكشاف القناع (٥ / ٣١٣) .

(٢) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة متى يصير الهلال قمراً ؟) .

(٣) قوله : وهل يقمر بعد ثلاثة أو باستدارته أو يبهر ضوئه فيه أقوال :

أحدها : يقمر بعد ثلاثة .

والثاني : لا يقمر إلا باستدارته .

والثالث : لا يقمر حتى يبهر ضوؤه . قال القاضي : لا يبهر ضوؤه إلا في الليلة

السابعة . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ١٣١) ، والكافي (٣ / ٢١٢) ، والمغني

(٧ / ٣٢٧) ، والإنصاف (٩ / ١١٢) .

(٤) في المطبوع (و) بدل (أو) .

(٥) الكافي (٣ / ٢٠٨) ، والمغني (٧ / ٣٦١) ، والمبدع (٧ / ٣٦٩) ، والإنصاف

(٩ / ١١٢) .

(٦) (إن) ساقطة من نسخة الحمودية .

(٧) الإنصاف (٩ / ١١٣) .

« التبصرة »^(١) ، وخرجه الحلواني^(٢) على روايتين . ويُقبل حكماً على الأصح^(٣) . وإن لم يقل ثوباً ، فقليل : كذلك ، وقيل : لا يُقبل حكماً^(٤) . قال في « الترغيب »^(٥) : وإن حلف : لا لبست ثوباً^(٦) ، ونوى معيناً دُينَ ، وفي الحكم روايتان ؛ سواءً بطلاقٍ أو غيره ، على الأصح^(٧) . وإن قال : إن قربت^(٨) دارَ أهلكِ فأنتِ طالقٌ - بكسر الراءِ - لم يقع حتى تدخلها ، وإن قال : إن قربتِ ، وقع بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها ؛ لأنَّ مقتضاهما ذلك ، ذكرهما في « الروضة »^(٩) .

(١) الإنصاف (٩ / ١١٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) في المسألة قولين :

أحدهما : يقبل قوله في الحكم على الأصح قال في تصحيح الفروع وهو الصواب .
والقول الثاني : لا يقبل في الحكم هنا وإن قبلناه في التي قبلها واختاره القاضي في كتاب الحيل . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ١٣٣) .

(٥) الإنصاف (٩ / ١١٣) .

(٦) كلمة : (ثوباً) ساقطة من نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٧) الإنصاف (٩ / ١١٣) .

(٨) بهامش نسخة العتيقي : (مسألة القربان) . انظر قوله في كشف القناع (٥ / ٣١٤) .

(٩) المبدع (٧ / ٣٧٣) ، والإنصاف (٩ / ١١٤) .

فصل

تعليق
الطلاق
بالمشيئة

إذا علّقه بمشيئتها بـ « إن » أو غيرها ، أو « أئى » ، أو « أين »^(١) ، لم تطلق حتى تشاء ، ولو كارهةً متراخياً . وكذا : حيثُ شئت^(٢) - نصٌّ عليه^(٣) - وكيف ، وقيل : يقع وإن لم تشأ . وقيل : تختص^(٤) (إن) بالمجلس . فإن^(٥) رجع قبل مشيئتها ، لم يصحَّ رجوعه ، على الأصح ، كبقية التعليق . فإن قالت : قد شئت إن شئت - فشاء^(٦) ، (أو)^(٧) إن شاء أبى ، فشاء ، لم تطلق . نصٌّ عليه^(٨) . وإن علّق واحدةً إلا أن شاء^(٩) ثلاثاً ، أو ثلاثاً إلا أن تشاء واحدةً ، فشئت الثلاث أو الواحدة ، وقعت . وقيل : لا تطلق ؛ لأنَّ الاستثناء من الإثبات نفي^(١٠) . وإن علّقه بمشيئة اثنين ، فشاء ، وقيل : أو أحدهما ، وقع .

(١) في نسخة الحمودية : (وابن) بدل (وأين) .

(٢) كلمة : (شئت) ساقطة من نسخة المرداوي والحمودية وابن إسماعيل .

(٣) المغني (٧ / ٣٥٥) .

(٤) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع : (تختص) بالتاء ، وفي نسخة

الحمودية : (يختص) بدون تنقيط ، وفي الأصل (يختص) .

(٥) في نسخة المرداوي والحمودية : (وإن) بالواو .

(٦) في نسخة الحمودية : (فقال : شئت) بدل (فشاء) .

(٧) في المطبوع (و) بدل (أو) .

(٨) الرعاية الكبرى (٦٨ / ب) ، والمغني (٧ / ٣٥٥) .

(٩) في نسخة المرداوي : (يشاء) بالياء ، وفي نسخة الحمودية : (يشاء) بدون تنقيط .

(١٠) انظر : إرشاد الفحول : ص / ٢٥٥ ، والكوكب الدرّي : ص / ٣٧٧ ، والمسودة :

ص / ١٤٣ ، والأشباه والنظائر : ص / ٣٧٨ ، وروضة الناظر : ص / ٢٥٨ .

وإن قال : أنت طالق ، وعبدي حرٌّ إن شاء زيد ، ولا نيّة^(١) ،
فشاءهما - ونقل أبو طالب^(٢) : أو تعذرت بموت ونحوه . اختاره أبو
بكر^(٣) ، وابن عقيل^(٤) . وحكي^(٥) عنه : أو غاب . وحكاه في
المنتخب^(٦) عن أبي بكر - وقعا ، كقوله : إلا أن يشاء زيد ، فيموت ،
فيقع إذن . وقيل : (*^(٧) آخر حياته . وقيل : من خلفه . وذكر
القاضي^(٨) ، في : أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء زيد . يقع ، وليس
استثناء . وإن شاء مميّز أو سكران^(٩) ، فكطّلا قهما . وإشارة أخرس^(١٠)
تفهم ، كنطقه ، وقيل : إن خرس بعد يمينه ، فلا . وإن خلف : لا
يفعله إن شاء زيد ، فليس استثناءً ينعقد^(١١) يمينه بمشيئته أن لا يفعله
فقط^(١٢) . وإن قال : أنت طالق لرضا زيد ، أو مشيئته ، أو لدخول

(١) (ولانية) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٢) الإنصاف (٩ / ١٠١) .

(٣) المبدع (٧ / ٣٦٣) ، والإنصاف (٩ / ١٠١) .

(٤) الإنصاف (٩ / ١٠١) .

(٥) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : من الرعاية) .

(٦) الإنصاف (٩ / ١٠١) .

(٧) في المطبوع زيادة : (في) ، فتصبح العبارة : (وقيل : في آخر حياته) .

(٨) الإنصاف (٩ / ١٠٣) .

(٩) المثبت في الأصل وبقيّة النسخ وفي المطبوع : (مميز وسكران) .

(١٠) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إشارة الأخرس) . انظر المسألة في الإنصاف

(٩ / ١٠٣) .

(١١) في نسخة المحمودية : (تتعقد) بدون تنقيط ، وفي نسخة العتيقي والمطبوع :

(ينعقد) بالياء ، وفي الأصل وابن إسماعيل (تتعقد) بالتاء .

(١٢) بهامش الأصل ونسخة المرداوي : (حاشية بخطه : من الفصول والمنتخب) .

الدار ، وقع إذن^(١) . بخلاف قوله : لقدوم زيدٍ أو لغدي ، ونحوه . وإن أراد الشرط فيما ظاهره التعليل ، قبل حكماً ، على الأصح^(٢) . ولو قال : إن رضي أبوك فأنت طالق ، فقال : ما رضييتُ . ثم قال : رضييتُ ، وقع ؛ لأنه مُطلقٌ ، فكان مُتراحياً . ذكره في « الفنون »^(٣) . وأن قوماً قالوا : ينقطع بالأوّل . وإن قال : أنت طالق^(٤) ، أو عبدي حرٌّ إن شاء الله ، أو قدّم الاستثناء وقعا ، لقصده^(٥) به تأكيد الإيقاع . وذكر أحمد^(٦) قول قتادة : قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه^(٧) . وكالمنصوص في إلا أن يشاء الله . وعنه^(٨) : لا . اختاره جماعة^(٩) . قال شيخنا^(١٠) : ويكونُ معناه هي طالقٌ إن شاء الله الطلاق بعد هذا ، والله لا يشاؤه إلا بتكلمه به بعد ذلك . وحكي عنه^(١١) : يقع العتق ،

(١) (اذن) ساقطة من نسخة المحمودية .

(٢) المبدع (٧ / ٣٦٥ - ٣٦٦) .

(٣) المبدع (٧ / ٣٦٦) ، والإنصاف (٩ / ١٠٩) .

(٤) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إذا قال : أنت طالق ، أو عبدي حرٌّ إن شاء الله) .

(٥) في نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع : (كقصده) .

(٦) المبدع (٧ / ٣٦٤ - ٣٦٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٣٣) .

(٧) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٨٩) باب طلاق إن شاء الله تعالى - رقم

(١١٣٣٠) من طريق معمر عن قتادة قال : « لا يقع عليها الطلاق وقد شاء الله

الطلاق حين أحله » .

(٨) الإنصاف (٩ / ١٠٥) .

(٩) نفس المرجع .

(١٠) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٨٥) .

(١١) المبدع (٧ / ٣٦٤) .

وعكسها في « الترغيب »^(١) ، وقال : يا طالق إن شاء الله ، أولى بالوقوع . وفي الرعاية^(٢) وجهان . قال جماعة : اليمين المطلقة إنما تنصرف إلى الحلف بالله . قال أبو يعلى الصغير^(٣) : ولهذا لو حلف : لا حلفت ، فعلق طلاقاً بشرط ، أو صفة ، لم يحنث . وقال شيخنا^(٤) : إن قصد اليمين ، حنث ، بلا نزاع أعلمه . قال : وكذا ما علق لقصد اليمين . وإن قال : إن لم يشأ ، أو ما لم يشأ الله^(٥) . وقع ، في الأصح ؛ لتضاد الشرط والجزاء ، فلغى تعليقه ، بخلاف المستحيل . وإن قال : إن قمت فأنت طالق ، أو أنت طالق إن قمت إن شاء الله . ثم وجد ، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع وإلا ، فروايتان^(٦) ، وكذا إن كان الشرط نفيًا . واختار في الترغيب^(٧) : لا يحنث ، وإن قال : أنت طالق لتقومين . أو : لا قمت إن شاء الله . فقيل : كالتى قبلها . وقيل : لا يقع . ونقل ابن منصور^(٨) وغيره : من حلف فقال : إن شاء الله ، لم

(١) مطالب أولي النهى (٥ / ٤٤٠) ، والإينصاف (٩ / ١٠٥) ، والمبدع (٧ / ٣٦٤) .

(٢) الرعاية الكبرى (٦٩ / ١) .

(٣) كشف القناع (٥ / ٣٠٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣ / ٤٦) ، والمراد : إن قصد بتعليق الطلاق بشرط أو صفة يميناً

حنث بلا نزاع يعلمه .

(٥) لفظ الجلالة : (الله) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٦) المحرر (٢ / ٧٢) ، والإينصاف (٩ / ١٠٦) .

(٧) قال ابن نصر الله : « واختار في الترغيب لا يحنث والأظهر الحنث » . انظر حاشية

ابن نصر الله : ص / ١٤٥ .

(٨) انظر : المغني (٩ / ٤١٤ - ٤١٥) .

قال ابن نصر الله : « قوله ونقل ابن منصور وغيره من حلف فقال إن شاء الله ، أي

حلف بغير طلاق أو عتاق » . انظر حاشية ابن نصر الله : ص / ١٤٥ .

يحث . وليس له استثناء في الطلاق والعقاق . وإن علَّقه بمحبَّتها
تعذيبها^(١) بالنار ، أو يبغضها الجنة ونحوه ، فقالت : أحبُّ [أو]^(٢)
أبغضُ . لم تطلِّق . وقيل : إن لم يقلْ بقلبيكَ . وقيل : تطلِّقُ . وذكره في
الفنون^(٣) مذهبنا ومذهب العلماء كافة سوى محمد بن الحسن^(٤) ، ثم
اختار قوله : إنها لا تطلِّقُ ، لاستحالة عادةً ، كقوله : إن كنتِ
تعتقدين أنَّ الجمل^(٥) / يدخلُ في حُرْمِ الإبرة فأنْتِ طالقُ . فقالت :
أعتقده . فإن عاقلاً لا يجوزُه ، فضلاً عن اعتقاده . ثم إن قالت :
كذبتُ . لم تطلِّقُ . وهل يعتبرُ نطقُها ، أو تطلُّقُ بإقرار الزوج ؟ فيه

(١) بهامش نسخة المرداوي والحمودية : (حاشية : قال ابن عقيل على لسان الموقعين :
قالوا النعام يميل إلى النار ، ولا يمتنع أن تكون هذه صادقة ؛ لإخبارها عن نفسها ، أو
دخل عليها داخل من برد استولى على جسدها ، فتمنت معه دخول النار ، قال ابن
عقيل : لا يستحيل الميل إلى النار من الحيوان الذي ذكرت ، لكن ذلك خرق للعادة في
حق غيرها ، فلئن جاز أن يصدقها في صعود السماء ، فقد صعدت إليها الملائكة
مسألتنا هذه لم تقل : أحب النار ، بل قالت : أحب أن يعذبني الله بالنار ، والنعام لا
تتعذب ، فقد صرحت بحب أعظم الألم ، ولا يجمع في حيوان حب وميل إلى ما يعذب
به ، بل طبعه النفور من كل مؤلم ، وهذا القول كما ترى في القوة والصحة ، والله
أعلم) .

(٢) في الأصل : (و) ، فتصبح : (وأبغض) ، والمثبت في نسخة المرداوي والحمودية
وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٣) الإنصاف (٩ / ١١٠) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٤٤٣) .

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة
مات سنة (١٨٩ هـ) . انظر : وفيات الأعيان (٤ / ١٨٤) ، وسير أعلام النبلاء
(٩ / ١٣٤) .

(٥) نهاية اللوح : (١٤٩ / ب) .

احتمالان^(١) . ولو قالت : أريدُ أن تطلقني . فقال : إن كنتِ تُريدِينَ ،
أو : إذا أردتِ أن أطلقكِ ، فأنتِ طالق . فظاهر^(٢) الكلام يقتضي إنما
تطلقُ بإرادةٍ مستقبلة^(٣) ، ودلالة الحال على أنه أرادَ إيقاعه للإرادة التي
أخبرته بها . قاله في الفنون^(٤) ، وأنَّ قوماً أوقعوه ؛ وقوماً لا . قال :
ولو قال إن كان أبوك^(٥) يرضى بما فعلتِ فأنتِ طالقٌ . فقال : ما
رضيتُ . ثم قال : رضيتُ . طَلَقْتُ ؛ لأنه علقه على رضا مستقبلٍ
وقد وجدَ ، بخلافِ إن كان أبوكِ راضياً به ؛ لأنه ماضٍ . وتعليقُ العتقِ
كالطلاق ، ويصحُّ بالموت^(٦) .

-
- (١) أحدهما : يعتبر نطقها قال في تصحيح الفروع وهو الصواب .
والثاني : تطلق بإقرار الزوج . انظر تصحيح الفروع (٩ / ١٤١) .
(٢) في نسخة المحمودية : (و ظاهر) بالواو .
(٣) في نسخة المحمودية : (مستقلة) بدل (مستقبلة) .
(٤) المبدع (٧ / ٣٦٧) ، والإنصاف (٩ / ١١١) ، وكشاف القناع (٥ / ٣١٢) ،
ومطالب أولي النهى (٥ / ٤٤٤) .
(٥) كلمة : (أبوك) ساقطة من نسخة المحمودية .
(٦) قوله : (ويصح بالموت) أي يصح تعليق العتق بموت السيد . انظر : المبدع
(٧ / ٣٦٧) .

باب الشك في الطلاق

من شك في طلاق أو شرطه ، لم يلزمه . وقيل : يلزمه مع شرطٍ
عدمي ، نحو : لقد فعلتُ كذا ، أو إن^(١) لم أفعله اليوم ، فمضى وشكَّ
في فعله . وإن شكَّ في عدده ، فطلقةٌ . وله الوطاءُ بعد الرجعة ،
وعنه^(٢) : يجرمُ . اختاره الخرقى^(٣) ، لشكّه في حلّه بعد حرّمته . وإن
قال لامرأته : إحدكما طالق ، طلقت المنويّة ، ثم من قرعت .
وعنه^(٤) : يُعَيَّنُها . وذكرها بعضهم^(٥) في العتق . ولا يطاق قبل ذلك ،
وليس هو^(٦) تعييناً لغيرها^(٧) ، ذكره القاضي^(٨) ، وفيه وجهٌ . والعتقُ
كما ذكر القاضي^(٩) (*) ، ويتوجّه الوجه . ولا يقع بالتعيين

(١) (إن) : مثبتة بهامش الأصل ، وفي متن بقية النسخ والمطبوع .

(٢) الإنصاف (٩ / ١٤٠) .

(٣) قال الخرقى : « وإذا طلق ولم يدر واحدة طلق أم ثلاثاً اعتزلها ... ولم يطأها حتى
يتيقن كم الطلاق ؟ لأنه متيقن للتحريم شك في التحليل » . انظر مختصر الخرقى :
ص / ١٠٥ .

(٤) الإنصاف (٩ / ١٤٢) .

(٥) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في المفردات
وغيرها) .

(٦) في نسخة المحمودية : (له) بدل (هو) .

(٧) في نسخة المرداوي : (لغيره) بدون (ألف) .

(٨) الإنصاف (٩ / ١٤٢) .

(٩) في المطبوع فقط زيادة جملة : (أي إن وطئ إحدى الجاريتين لا يتعيّن عتق غير
الموطوءة) . انظر المسألة في الإنصاف (٩ / ١٤٢) .

بل بتبين وقوعه في المنصوص^(١) ، وإن مات ، أقرع ورثته^(٢) . وإن
أبان إحداهما معينة وأنسيها ، أو قال : إن كان هذا الطائر غراباً فهذه
طالق ، وإن لم يكن فهذه ، وجهل ، فعنه^(٣) : يجنبهما حتى يتبين .
اختاره الشيخ^(٤) ، ونقل الجماعة^(٥) - واختاره الأكثر - هي كالمسألة
قبلها ، وينفق حتى يتبين أو يُقرع . فإن ذكر أن المعينة غير من قرعت
طلقت ، وردت من قرعت . لم^(٦) يزيد ابن رزين^(٧) ، والمذهب^(٨) : ما لم
تتزوج ؛ لأنه^(٩) لا يقبل قوله في رفع نكاح^(١٠) الثاني ، أو تكن القرعة
بجكم . قيل : لأنها كحكمه . وقال أحمد^(١١) : لأن الحاكم في ذلك^(١٢)

(١) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : هذا الوجه في
الترغيب) . وانظر الإنصاف (٩ / ١٤٢) .

(٢) في نسخة المرداوي : (وإرثه) بدل (ورثته) ، وفي نسخة المحمودية وابن إسماعيل :
(ورثه) . انظر المسألة في المغني (٧ / ٣٨٥) .

(٣) المحرر (٢ / ٦١) ، والرعاية الكبرى (٨١ / ب) .

(٤) المغني (٧ / ٣٨١) .

(٥) الإنصاف (٩ / ١٤٣) .

(٦) في المطبوع فقط : (ولم) بزيادة (واو) .

(٧) ابن رزين : هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني الحوراني الدمشقي

سيف الدين أبو الفرج أحد علماء المذهب المشهورين ومن تصانيفه ، التهذيب في

اختصار المغني واختصار الهداية ، قتله التتار سنة (٦٥٦ هـ) . انظر : المقصد الأرشد

(٢ / ٨٨) ، والدر المنضد في ذكر أصحاب أحمد (١ / ٣٩٩) ، وذيل طبقات

الحنابلة (٤ / ٢١٣) .

(٨) الإنصاف (٩ / ١٤٤) .

(٩) (لأنه) : مثبتة بهامش الأصل وفي متن بقية النسخ والمطبوع .

(١٠) في المطبوع فقط : (النكاح) بزيادة (أل) .

(١١) الرعاية الكبرى (٨١ / ب) ، والإنصاف (٩ / ١٤٤) .

(١٢) في نسخة المحمودية : (ذاك) بدل (ذلك) .

أكثرُ منه . وقال أبو بكر^(١) وابنُ حامدٍ^(٢) : تطلَّقُ أيضاً . وإن قال
لزوجتِهِ ، أو أمَّتِهِ : إحدَاكُمَا طالقٌ ، أو حرَّةٌ غداً ، فماتتُ زوجةً ، أو
باعَ أمةً ، فقيل : يقعُ بالباقيَةِ ، وقيل : يقرَعُ ، كموتِهِما . وإن زوجَ بتأ
من ثلاثٍ ، ثم ماتَ وجَهِلتُ حرْمُنَ . ونقلَ أبو طالبٍ^(٣) وحنبلٌ^(٤)
وغيرُهُما^(٥) : تُخرَجُ بقرعةٍ . قال القاضي^(٦) ، وأبو الخطاب^(٧) : فكذا
يجيءُ إن اختلَطتْ أختُه بأجنبياتٍ . وفي عيون المسائل^(٨) : لا يجوزُ
اعتبارُ ما لو اختلَطَ ملكُه بملكٍ لأجنبيٍّ بما لو اختلَطَ ملكُه بملكِه ؛ لأنه
إذا اختلَطَ عبده بعبدٍ غيرِه ، لم يُقرَعُ ، ولو أعتقَ ستةَ أعبدٍ في مرضِ
موتِه ، أقرَعَ . على أنه نقلَ أبو طالبٍ ، ثم ذكرَ الروايةَ ، ثم كلامَ
القاضي : وأنَّه لو اشتبهَ ولدُه بولدٍ غيرِه ، فلا قرعةَ ولا تعيينَ . قال
أبو الوفاء^(٩) فيما إذا زوجَ وليَّانٍ^(١٠) : المنقولُ في مثلِ هذا روايةُ حنبلٍ ،

(١) الإنصاف (٩ / ١٤٤) .

(٢) المحرر (٢ / ٦١) ، والإنصاف (٩ / ١٤٤) .

(٣) المبدع (٧ / ٣٨٧) .

(٤) المبدع (٧ / ٣٨٧) ، والإنصاف (٨ / ٩٥) .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات (٣ / ١٤٤) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٤٧٢) .

(٦) المبدع (٧ / ٣٨٧) .

(٧) نفس المرجع .

(٨) المرجع السابق .

(٩) لم أفق على قول أبو الوفاء ، ولكن قال في المحرر : « إذا زوج وليان من اثنين وجهل

أسبق العقدين أو كيف وقعا فسخ الحاكم النكاحين ثم نكحت من شاءت منهما ومن

غيرهما وعنه يقرع بينهما ... » . انظر : المحرر (٢ / ١٧) .

(١٠) في نسخة الحمودية والعتيقي : (الوليان) بزيادة (أل) .

[وذكرها]^(١) . قال : أطلقه أحمد ، ولم يعتبر ما ذكره النجاد^(٢) .
(وإن قال : إن كان)^(٣) الطائر غراباً فامرأتي طالق ، وإلا فعبدى حر ،
وجهل ، أقرع . (وإن قال لزوجته)^(٤) وأجنبية اسمها هند : إحدكما
أو هند طالق ، طَلَقْتَ زوجته . فإن نوى الأجنبية دِينَ ، ويُقْبَلُ حكماً
بقرينة ، وعنه^(٥) : مطلقاً . ونقل أبو داود^(٦) ، فيمن له امرأتان اسمهما
واحد ، ماتت إحداهما ، فقال : فلانة طالق ، ينوي الميتة ، فقال :
الميتة^(٧) تطلق ؟! كأنَّ أحمدَ أرادَ : لا يُصدَّقُ حكماً . وفي الانتصار^(٨)
خلاف في قوله لها ولرجلٍ : إحدكما طالق ، هل يقع بلا نية ؟ وإن
نادى هنداً ، فأجابته عمرة ، أو لم تجبه وهي الحاضرة ، فقال : أنت
طالق ، يظنُّها المناداة ، طَلَقْتَ وعنه^(٩) : وتطلق عمرة في الحكم ،

(١) في الأصل ونسخة العتيقي : (ذكرها) بدون (واو) ، والمثبت في نسخة المرداوي
والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع .

(٢) النجاد : هو الحسين بن عبد الله أبو علي النجاد الحنبلي كان فقيهاً إماماً في أصول
الدين وفروعه صحب جماعة من شيوخ المذهب ، توفي سنة (٣٦٠ هـ) . انظر :
طبقات الحنابلة (٢ / ١٤٠) ، والمنهج الأحمد (٢ / ٦٦) ، وشذرات الذهب
(٣ / ٣٦) .

(٣) بياض في نسخة المرداوي .

(٤) بياض في نسخة المرداوي .

(٥) الزعاية الكبرى (٨١ / ب) ، (٨٢ / أ) ، والمبدع (٥ / ٢٥٥) ، والإنصاف
(٩ / ١٤٨) .

(٦) مسائل الإمام أحمد للأشعث : ص / ١٧٣ .

(٧) (فقال : الميتة) : مثبتة بهامش الأصل ومتن بقية النسخ والمطبوع .

(٨) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في أنت طالق ،
وقد جعل أمرها بيدها) . وانظر : الإنصاف (٩ / ١٤٨) .

(٩) المحرر (٢ / ٦١) .

وإن علمها غير المناداة طلقنا إن أراد طلاق المناداة وإلا طلقت عمرة فقط . وإن قال لمن ظنّها زوجته : أنت طالق ، وقيل : وسمّى زوجته ، طلقت . وفي العكس روايتان ، هما أصل المسائل^(١) . قال ابن عقيل وغيره : العمل على أنه لا يقع . وكذا العتق . وقيل : لا يقع . قال أحمد^(٢) فيمن قال : يا غلام ، أنت حر ، يعتق عبده الذي نوى . وفي المنتخب^(٣) : أو نسي أن له عبداً ، أو زوجة ، فإن له . وإن أوقع بزوجه كلمة وجهلها ، وشك هل هي طالق ، أو ظهاراً ؟ فقيل : يُقرع بينهما . قال في الفنون^(٤) : لأنها تُخرج المطلقة ، فتُخرج^(٥) أحد اللفظين . وقيل : لغو ، قدمه في الفنون^(٦) ، كمنّي في ثوب لا يدري من أيهما هو . ويتوجه مثله ، من حلف يمينا ثم جهلها^(٧) . يُؤيد أنه

(١) قال في تصحيح الفروع : إذا قال لمن ظنّها أجنبية أنت طالق فظهرت امرأته هل تطلق أم لا ؟ أحدهما : لا يقع قال ابن عقيل وغيره : العمل على أنه لا يقع وجزم به في الوجيز وغيره واختاره في تصحيح الفروع .
والثاني : يقع جزم به ابن عقيل في تذكرته وصاحب المنور ، وقال ابن عبدوس : في تذكرته دين ولم يقبل حكماً . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ١٤٧) ، والرعاية الكبرى (٧٩ / ١) .

(٢) انظر : المبدع (٣٨٩ / ٧) ، والإنصاف (١٤٩ / ٩) .

(٣) الإنصاف (١٤٩ / ٩) .

(٤) المبدع (٣٨٩ / ٧) ، والإنصاف (١٣٨ / ٩) .

(٥) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي : (فيخرج) بالياء ، وفي نسخة المحمودية : (فيخرج) بدون تنقيط .

(٦) المبدع (٣٨٩ / ٧) ، والإنصاف (١٣٨ / ٩) .

(٧) المبدع (٣٨٩ / ٧) ، والإنصاف (١٣٨ / ٩) ، وكشاف القناع (٣٤١ / ٥) .

لغو قول أحمد^(١) في رواية أحمد بن علي الأبار^(٢) ، وقال له رجل :
حلقتُ بيمين لا أدري أيُّ شيء هي ؟ قال^(٣) : ليت أنك إذا دريتَ
دريتُ أنا . وحكي عن ابن عقيل^(٤) أنه ذكر رواية ، يلزمه كفارة يمين ،
ورواية ، أنه لغو . يُؤيدُ كفارة اليمين الرواية في : أنت علي كالميتة
والدم ، ولا نية ؛ لأنه لفظٌ مُحتمِلٌ ، فثبت اليقينُ . [*]^(٥) .

(١) الإنصاف (١٣٩ / ٩) ، وكشاف القناع (٣٤١ / ٥) .

(٢) الأبار : هو الحافظ المتقن الإمام الرباني أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم الأبار من علماء الأثر ببغداد ، حدث عن مسرهد ومحمد بن المنهال وإبراهيم بن هشام الغساني وطبقتهم بالشام والعراق وخرسان ، وجمع وصنف وأرخ ، حدث عنه يحيى بن صاعد وأبو بكر النجاد وغيرهما . قال الخطيب : كان ثقة حافظاً حسن المذهب . توفي يوم النصف من شعبان سنة (٢٩٠ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٤٤٣ - ٤٤٤) ، وطبقات الحفاظ : ص / ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٣) المبدع (٣٨٩ / ٧) ، والإنصاف (١٣٩ / ٩) ، وكشاف القناع (٣٤١ / ٥) .

(٤) الإنصاف (١٣٩ / ٩) ، والمبدع (٣٨٩ / ٧) .

(٥) زيادة في نسخة المحمودية فقط ، (والله أعلم) .

باب الرَّجْعَةِ^(١)

من طَلَّقَ بلا عوضٍ مَن دخلَ بها - والمنصوص^(٢) أو خلا - دونَ ماله من العدد، فله رجعتُها في عدَّتِها وإن كرهتَ بلا إذنِ سيدٍ وغيره ، ولو كان مريضاً مسافراً . نص عليه^(٣) . وقال شيخنا^(٤) : لا يُمكنُ من الرجعةِ إلا من أرادَ إصلاحاً وأمسكَ بمعروفٍ . فلو طَلَّقَ إذنً ، ففي تحريمه الروايات^(٥) . وقال^(٦) : القرآنُ يدلُّ على^(٧) أنه لا يملكه^(٨) ، وأنه لو أوقعه ، لم يقعْ ، كما لو طَلَّقَ البائنَ ، ومن قال : إنَّ الشارعَ ملَّكَ الإنسانَ ما حرَّمه عليه ، فقد تناقضَ . (ولحرُّ رجعةِ أمةٍ)^(٩)

-
- (١) الرجعة : لغة : المرة من الرجوع بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح .
وشرعاً : إعادة الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير عقد . انظر المطلع :
ص / ٣٤٢ ، والتعاريف : ص / ٣٥٨ ، وأنبس الفقهاء : ص / ١٥٩ ، والمبدع
(٧ / ٣٩٠) ، وكشاف القناع (٥ / ٣٤١) .
- (٢) المحرر (٢ / ٨٣) ، والمبدع (٧ / ٣٩٠) ، والإنصاف (٩ / ١٥٠) .
- (٣) المبدع (٧ / ٣٩١) .
- (٤) مجموع الفتاوى (٣٤ / ٨٤) .
- (٥) قال ابن نصر الله : « قوله ففي تحريمه الروايات أي المذكورات فيما إذا طلق ثنتين أو ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر فما فوقه من غير مراجعة هل هو للسنة أو للبدعة أو الجمع والتفريق في أطهار للسنة ومراده أن ذلك على المذهب » . انظر : حاشية ابن نصر الله : ص / ١٤٥ - ١٤٦ ، والإنصاف (٩ / ١٥٠) .
- (٦) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٠٤) ، والإنصاف (٩ / ١٥٠) .
- (٧) (على) : ساقطة من نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي .
- (٨) قال ابن نصر الله : « قوله لا يملكه أي الطلاق » . وانظر : حاشية ابن نصر الله : ص / ١٤٦ .
- (٩) بياض في نسخة المرادوي .

وتحتة حرّة . قال في الترغيب^(١) : يصح^(٢) ممن يصح قبوله النكاح^(٣) بلفظ : راجعُها ، ورجعُها ، وارتجعُها ، وأمسكُها ورددُها^(٤) ، ونحوه ، ولو قال : للمحبة ، أو : الإهانة^(٥) ولا نيّة . وقيل : الصريحُ لفظُها . وفي : نكحُها ، وتزوَّجُها ، وفي الموجز^(٦) ، والتبصرة^(٧) ، والمغني^(٨) : بنيّةٍ وجهان . (وفي الإيضاح^(٩) روايتان . وفي الترغيب^(١٠) : هل تحصلُ بكنايةٍ نحو : أعدتُك ، واستدمتُك ؟ فيه وجهان)^(١١) . ويملكُها وليُّ مجنونٍ ، وقيل : لا . ولا يصحُّ بشرطٍ ، نحو : كلما طلقْتُك ، فقد راجعْتُك . ولو عكسه صحَّ وطلقتُ^(١٢) . وفيها مع ردّةٍ أحدهما ، إن لم تُتَّعَجَّلِ الفرقةُ وجهان . (وهي وجه^(١٣) فيما لها

-
- (١) لم أقف عليه .
(٢) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (تصح) بالتاء ، وفي نسخة العتيقي : (نصح) بالنون .
(٣) في المطبوع فقط : (النكاح) بزيادة (ألف) .
(٤) في نسخة المحمودية : (وأردتها) بدل (ورددتها) .
(٥) في المطبوع فقط : (والأمانة) بدل (والإهانة) .
(٦) الإنصاف (٩ / ١٥٠) .
(٧) المبدع (٧ / ٣٩٢) ، والإنصاف (٩ / ١٥١) .
(٨) المغني (٧ / ٤٠٤) .
(٩) المبدع (٧ / ٣٩١) ، والإنصاف (٩ / ١٥١) .
(١٠) الإنصاف (٩ / ١٥١) .
(١١) ساقطة بكاملها من نسخة المحمودية .
(١٢) انظر : المبدع (٧ / ٣٩٥) ، والإنصاف (٩ / ١٥٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٤٩) ، وكشاف القناع (٥ / ٣٤٤) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٤٨٠) .
(١٣) في الأصل والمطبوع : (وجه) ، وفي نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي (زوجه) .

وعليها^(١) . وعنه^(٢) : لا إيلاءَ منها ؛ فإنها^(٣) محرمةٌ ، فيراجعُ بالقول .
وفي اعتبار الإشهادِ روايتان . وألزمَ شيخنا^(٤) بإعلان الرجعة ، والتسريحِ ،
أو^(٥) الإشهادِ ؛ كالنكاحِ والخلعِ عنده ، لا على ابتداءِ الفرقة ؛ لقوله
تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ﴾^(٦) . ولئلا يكتَمَ طلاقها . ونقلَ ابنُ منصورٍ^(٧) : إذا
طلَّقَ ، فأشهدَ ، ثم راجعَ ولم يشهدْ حتى فرغتِ العدةُ ، فإذا راجعَ ،
فهي رجعةٌ ، ونقلَ أبو طالبٍ^(٨) : إذا طَلَّقَ واستكتمَ الشهودَ حتى
فرغتِ العدةُ ، يُفرِّقُ بينهما ، ولا رجعةَ له عليها^(٩) ، حديثُ عليٍّ^(١٠) .

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) قال في المغني : « وذكر ابن حامد أن فيه رواية أخرى أنه لا يصح إيلأؤه لأن الطلاق
يقطع مدة الإيلاء » . انظر المغني (٧ / ٤٢٤) ، والإنصاف (٩ / ١٥٢) .

(٣) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع (وإنها) .

(٤) الاختيارات الفقهية : ص / ٢٢٩ .

(٥) في نسخة المحمودية والمطبوع (و) فتصبح العبارة (والاشهاد) .

(٦) سورة الطلاق [الآية : ٢] ، وتامها : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا
الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ .

(٧) الإنصاف (٩ / ١٥٢) .

(٨) هذه الرواية ثابتة عن الإمام أحمد لكن لم أقف على مصدر نقلها عن أبي طالب .
انظر الرواية في : المبدع (٧ / ٣٩٢) ، والإنصاف (٩ / ١٥٢) ، وكشاف القناع

(٥ / ٣٤٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٤٨) .

(٩) المثبت بمتن الأصل ، وبهامشه عن نسخة أخرى : (على) بدل (عليها) .

(١٠) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٧٣) باب الرجل يشهد على رجعتها ولم
تعلم حتى تزوج زوجاً آخر . رقم (١٩٦٤) ، والشافعي في مسنده : ص / ٢٩٣ ،

والأم (٥ / ٢٤٥) ، والمحلى (١٠ / ١٣٨) ، وابن أبي شيبه في المصنف

(٤ / ١٥٩) ، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ثم يراجعها

وفي الترغيب^(١) في خلعيها روايتان . وأنه لو قال لها: أنت طالق مع
انقضاء العدة، احتمل وجهين^(٢) . ولا مهر بوطئها^(٣) مكرهة ،
وأوجب أبو الخطاب^(٤) . قال جماعة^(٥) : إن لم يُراجع . وعلى
المذهب^(٦) : يحصل بوطئها ، وقيل : بنية . ولا يحصل^(٧) بما ينشر الحرمة
سوى الوطء ، في المنصوص^(٨) ، لا بإنكار الطلاق ، قاله في الترغيب^(٩)

= ولا يعلمها الرجعة - رقم (١٨٩٠٥) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣١٤)
باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت - رقم (١٠٩٨١) من طريق سعيد بن جبير ،
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها
ولم تعلم بذلك قال : « هي امرأة الأول دخل بها الآخر أم لم يدخل » . واللفظ
لليهقي .

(١) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في الخلع) . انظر
الرواية في الإنصاف (٩ / ١٥١ - ١٥٢) .

(٢) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في تعليقه
بالولاء) .

(٣) في نسخة المحمودية : (بوطئه) بدون (ألف) . انظر المسألة في الرعاية الكبرى
(٨٣ / ١) .

(٤) قال في الإنصاف : « فعلى القول بالرجعة لا تحصل بوطئه وأن وطأها غير مباح
لها المهر إذا أكرها على الوطء إن لم يرتجعها بعده ... وقيل يجب المهر سواء ارتجعها أو
لم يرتجعها وهو ظاهر ما جزم به في الهداية » . انظر الإنصاف (٩ / ١٥٥) .

(٥) الرعاية الكبرى (٨٣ / ١) .

(٦) الإنصاف (٩ / ١٥٤) .

(٧) في نسخة العتيقي والمطبوع (تحصل) .

(٨) الرعاية الكبرى (٨٢ / ب) ، والإنصاف (٩ / ١٥٦) .

(٩) بهامش الأصل ونسخة ابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في التدبير) . وانظر الرواية
في الإنصاف (٩ / ١٥٧) .

وغيره^(١) . ومتى وطيء ولم يحصل^(٢) به رجعة ، استأنف لوطئه ،
ودخل فيها بقية عدّة طلاق ، ويُراجع في بقية عدّة طلاقٍ فقط .
وقيل : في وقوع طلاقه في بقية عدّة وطئه وجهان . ولو أحبلها فرغتًا
في الأصحّ بالوضع ، وله في الأصحّ الرجعة مدة الحمل . وإن راجعها
أو تزوجها ، ملك تتمّة عدده . ونقل حنبل^(٣) : يستأنف العدد إن
تزوجت بعده . وإن ادّعى رجعتها في العدّة ، قبل قوله ، لا بعدها .
وإن سبقته فقالت : انقضت عدّتي ، فقال : قد^(٤) كنت راجعك ،
أخذ بقولها ، ولو صدّقه مولى أمة^(٥) . نصّ عليه^(٦) . [وكذا سبقها .
قطع به الخرقى^(٧) ، وأبو الفرج^(٨) ، وابن الجوزي^(٩) ، وفي
« الواضح »^(١٠) في الدعاوي : نصّ عليه^(١١) ، والأصحّ قوله ، جزم

(١) الرعاية الكبرى (٨٥ / ب) .

(٢) في نسخة المحمودية ، والأصل : (يحصل) ، وفي نسخة العتيقي والمطبوع : (تحصل)
بالتاء .

(٣) الإنصاف (٩ / ١٥٩) .

(٤) (قد) ساقطة من نسخة المرادوي وابن إسماعيل .

(٥) في المطبوع فقط : (الأمة) بدل (أمة) .

(٦) الانصاف (٩ / ١٦٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٥١) ، ومطالب أولي
النهى (٥ / ٤٨٥) .

(٧) مختصر الخرقى : ص / ١٠٧ .

(٨) الإنصاف (٩ / ١٦٣) ، والروض المربع (٣ / ١٨٧) .

(٩) الإنصاف (٩ / ١٦٣) .

(١٠) الإنصاف (٩ / ١٦٣) ، والروض المربع (٣ / ١٨٧) .

(١١) كامل الجملة مثبتة بهامش الأصل ومتم بقية النسخ والمطبوع .

به في « الترغيب »^(١) . فلو تداعيا معاً ، ف قيل : يؤخذ بقولها .
وقيل : بقوله . وقيل : يُقرعُ . ومتى رجعتُ ، قُبِلَ ، كجحد^(٢)
أحدهما النكاحَ ثم اعترفَ به . وإن أشهدَ على رجعتِها ولم تعلمَ
حتى^(٣) اعتدَّتْ ، ونكحتُ من أصابها ، رُدَّتْ إليه ، ولم يَطأ حتى
تعتدَّ . وعنه^(٤) : هي زوجةُ الثاني . وكذا إن صدَّقاه . وفي
« الواضح »^(٥) : الروايتان ، دخلَ بها أم لا . وإن لم يُشهدْ برجعتِها ،
وأنكرَ رُدَّ قوله . وإن صدَّقَه أحدهما ، قُبِلَ على نفسه فقط .
والأصحُّ^(٦) : لا يلزمها مهرُ الأولِ له ، إن صدَّقته^(٧) . ومتى بانَتْ من
الثاني بموته أو غيره عادتْ إلى الأولِ بلا عقدٍ جديدٍ .

(١) الإنصاف (٩ / ١٦٣) .

(٢) في نسخة المرداوي : (قبله لجحد) ، وفي نسخة العيتقي : (قبل فجحد) .

(٣) (حتى) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٤) المحرر (٢ / ٨٤) ، والمبدع (٧ / ٣٩٧) ، والإنصاف (٩ / ١٦٠) .

(٥) المغني (٧ / ٤١١) ، والمبدع (٧ / ٣٩٧) ، والإنصاف (٩ / ١٦٠) .

(٦) الإنصاف (٩ / ١٦٠) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٥٠) .

(٧) بهامش الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : « وفي

الواضح إن صدقته لم يقبل إلا أنه يحال بينهما ويلزمها للثاني مهرها أو نصفه ، وهل

يؤمر بطلاقها ؟ فيه روايتان ») .

فصل

حكم من
طلق عدد
طلاقه

من طَلَّقَ عدد طلاقه ، حرمت حتى تتزوج من يطؤها مع انتشار
في الفرج ، وإن لم ينزل . وقيل : وهو ابنُ عشرٍ ، وقيل : ثنتي عشرة .
ونقله^(١) منها . ولو ذمياً وهي ذميمة . ويكفي تغييب الحشفة ، أو
قدرها مع جب . وفي « الترغيب »^(٢) وجه : بقيته ، والأصح^(٣) :
ونوم ، وإغماء ، وجنون وظنُّها أجنبية ، وخصاء ، وعنه^(٤) فيه : إذا
كان ينزل . وإن ملك أمة طلقها ، أو وطئ في نكاحٍ مختلفٍ فيه ،
أو إحرامٍ أو صومٍ فرضٍ ، أو حيضٍ ونفاسٍ ، لم يلحها . في
المنصوص^(٥) في الكل ، كوطءٍ شبهة ، أو ملكٍ يمين ، أو نكاحٍ باطلٍ ،
أو في ردِّه . وفي « التبصرة »^(٦) : إن نوي الإحلال فروايتان ؛ بناءً على
صحة النكاح . وتحل محرمة الوطء لمرضٍ ، وضيق وقت صلاةٍ ،
ومسجدٍ ، ولقبضٍ مهرٍ ، ونحوه ؛ لأنَّ الحرمة لا معنى فيها ، بل^(٧)

(١) المبدع (٧ / ٤٠٤) ، والإنصاف (٩ / ١٦٥) .

(٢) الإنصاف (٩ / ١٦٥) .

(٣) الرعاية الكبرى (٨٥ / ١) ، والمبدع (٧ / ٤٠٦) ، والإنصاف (٩ / ١٦٤) .

(٤) الكافي (٣ / ٢٣٥) ، والمغني (٧ / ٣٩٩) ، والمبدع (٧ / ٤٠٦ - ٤٠٧) .

(٥) الرعاية الكبرى (٨٥ / ١) ، والمحزر (٢ / ٨٤) ، والمبدع (٧ / ٤٠٧) ،

والإنصاف (٩ / ١٦٦) .

(٦) قال ابن نصر الله : « قوله وفي التبصرة إن نوي الإحلال أي إن تزوجت بمن يريد أن

يحلها لزوجها ولكن لا تأثير لنتيتها » . انظر حاشية ابن نصر الله : ص / ١٤٨ .

(٧) (بل) : مثبتة بهامش الأصل عن نسخة أخرى ، وساقطة من نسخة المرادوي

والحمودية وابن إسماعيل .

لحقّ الله . وفي عيون المسائل^(١) / ^(٢) ، والمفردات^(٣) : منعّ وتسليم ،
وقال : قال^(٤) بعض أصحابنا : لا نسلم ؛ لأنّ أحمدَ علّله بالتحريم ،
فنظرده ، وهذا قولُ أحمدَ في جميع الأصول ؛ كالصلاة في دار غصب ،
وثوب حرير^(٥) . ولو عتقَ عبدٌ بعدَ طلاقه - وعنه^(٦) : وطلقتين -
ملكَ تممةً ثلاثٍ ، ككافرٍ طلقَ ثنتين ثم استرقّ ثم تزوّجها . وكذا
الرواية^(٧) في عتقهما معاً . وله الرجعةُ إن ملكَ التّممة ، وإن علّقَ
ثلاثاً بشرطٍ ، فوجدَ بعدَ عتقه ، لزّمته . وقيل : يبقى^(٨) له طلاقه ،
كتعليقها بعته ، في الأصحّ . وإن ادّعت مطلقته المحرّمة الغائبة نكاح
من أحلّها له^(٩) ، وانقضاء عِدّتها منه ، ولم ترجعْ قبلَ العقدِ ، نكحها
إن أمكنَ وظنَّ صدقها ، وفي الترغيب^(١٠) وجهٌ : إن كانت ثقةً .

(١) الإنصاف (٩ / ١٦٦) .

(٢) نهاية اللوح : (١٥٠ / ١) .

(٣) المبدع (٧ / ٤٠٦) ، والإنصاف (٩ / ١٦٦) .

(٤) كلمة : (قال) ساقطة من الأصل ، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن
إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٥) الإنصاف (٩ / ١٦٦) .

(٦) المبدع (٧ / ٤٠٧) ، والإنصاف (٩ / ١٦٦) .

(٧) الإنصاف (٩ / ١٦٧) .

(٨) في نسخة المرداوي والمحمودية بدون نقاط ، وفي نسخة العتيقي والمطبوع : (تبقى)
بالتاء والمثبت في الأصل .

(٩) (له) : مثبتة بهامش الأصل عن نسخة أخرى ، وساقطة من نسخة المرداوي
والمحمودية وابن إسماعيل .

(١٠) الإنصاف (٩ / ١٦٨) .

وسأله^(١) أبو طالبٍ عمن طَلَّقَ ثلاثاً وهو معها ، قال : تُعْظُهُ
وتأمرُهُ وتفتدي منه وتفرُّ منه^(٢) ، ولا تخرجُ من البلدِ ولا تتزوجُ حتى
[تُعلِّنه]^(٣) ، هذه دعوى - ولا ترثه . وقال^(٤) بعضُ الناس : إن
قدرتُ أن تقتله . ولم يعجبه . قلتُ : فإن قال^(٥) : استحلتُ
وتزوجتُها^(٦) ، قال^(٧) : يقبلُ منه . والمرأة إذا عُرِفَتْ بصدقٍ ، يقبل
منها . ولو كذَّبها الثاني صدقتُ في حلِّها للأول . وكذا دعوى نكاح
حاضرٍ منكرٍ ، في الأصح^(٨) ، ومثلُ الأولةِ ، من جاءت حاكماً^(٩) ،
فادَّعت أن زوجها طَلَّقها وانقضت [عدتها]^(١٠) ، فله تزويجُها ، إن
ظنَّ صدقها ، كعاملَةِ عبدٍ^(١١) لم يثبت عتقه . قاله شيخنا^(١٢) ،

(١) المغني (٧ / ٣٨٨) ، والمبدع (٧ / ٤٠٨) .

(٢) (وتفر منه) : ساقطة من نسخة المحمودية .

(٣) في الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (يُعلنه) بالياء ، وفي نسخة المحمودية :

(يلعنه) بدون تنقيط ، والمثبت في نسخة العتيقي والمطبوع .

(٤) في نسخة المحمودية : (قال) بدون (واو) .

(٥) في نسخة المحمودية : (قالت) بزيادة (تاء) .

(٦) في المطبوع فقط : (وتزوجها) بدل (وتزوجتها) .

(٧) الإنصاف (٩ / ١٦٨) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٤٨٩) .

(٨) المبدع (٧ / ٤٠٨) ، والإنصاف (٩ / ١٦٨) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٤٨٩) .

(٩) انظر : المبدع (٧ / ٤٠٨) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٤٨٩) .

(١٠) كلمة : (عدتها) ساقطة من الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل ، والمثبت

بهاشم نسخة المحمودة ومتن نسخة العتيقي والمطبوع .

(١١) في نسخة المرداوي : (وعبد) بزيادة (واو) .

(١٢) انظر : المبدع (٧ / ٤٠٨) ، والإنصاف (٩ / ١٦٨) ، وكشاف القناع

(٥ / ٣٥٢) .

لاسيما إن كان الزوج لا يُعرفُ ، وظهرَ مما تقدّم : لو اتفقا أنه طلقها وانقضت العدة زوّجت . وقد ذكروا (*)^(١) من بلغها أنه طلقها ، ومن أقرّ أنه طلقها في مرضه . ومن قال في العدة : راجعتها من شهر ، وظهرَ من رواية أبي طالب المذكورة^(٢) لو شهد أن فلانا طلق ثلاثاً ، ووجدَ معها بعد^(٣) ، وادّعى العقد ثانياً بشروطه ، يُقبلُ منه . وسُئل عنها الشيخ^(٤) ، فلم يُجب . ويأتي^(٥) إذا لم يُقبلَ إقرارها بنكاحٍ على نفسها ، لا ينكرُ عليها ببلدٍ غريبةٍ ، فيتوجه^(٦) التسوية تخريماً^(٧) . ولو وطئ من طلقها ثلاثاً ، حدّ . نصّ عليه^(٨) . فإن جحد طلاقها ووطئها ، فشهد بطلاقه ، لم يُحدّ ؛ لأننا لا نعلمُ معرفته به وقت وطئه إلا بإقراره به^(٩) .

-
- (١) في نسخة المحمودية زيادة : (أنه) فتصبح العبارة : (ذكروا أنه من بلغها أنه) .
(٢) وهي قوله : « وسأله أبو طالب عن طلق ثلاثاً وهو معها ، قال : تعظه وتأمره وتفتدي منه وتفر منه ولا تخرج من البلد ولا تزوج حتى يُعلمه » .
(٣) (بعد) : ساقطة من نسخة المحمودية والعتيقي .
(٤) المبدع (٧ / ٤٠٩) .
(٥) انظر : المسألة في متن الفروع كتاب الإقرار (١١ / ٤١٦) .
(٦) في نسخة المرادوي والعتيقي : (فتوجه) بالتاء ، وفي نسخة المحمودية : (فيتوجه) بدون تنقيط .
(٧) قال ابن نصر الله : « قوله فيتوجه التسوية أي بينها وبين مسألة ما إذا شهد عليه بطلاق ثلاث ووجد معها بعد ... » . انظر حاشية ابن نصر الله : ص / ١٤٩ .
(٨) المبدع (٧ / ٤٠٩) .
(٩) (به) : ساقطة من نسخة المحمودية .

باب الإيلاء^(١)

وهو : أن يحلفَ في الرضا والغضب ، ولو قبل الدخول - زوجٌ ، نصٌّ على ذلك^(٢) ، ويتخرَّجُ : وأجنبيٌّ ، كلزومه الكفارة ، ويتخرَّجُ : إن أضافه إلى النكاح ، ومثله نكاحُ فاسدٌ يمكنه الوطءُ ، ولو كان عبداً كافراً خصياً جُبَّ بعضُ ذكِّره ، أو مميزاً مع عارضٍ يُرجى زواله ، كحبسٍ ومرضٍ ، وعنه^(٣) : أولاً ، كجَبِّ ورتقٍ . اختاره القاضي^(٤) وأصحابه^(٥) . ولو حلفَ ثم جُبَّ ، ففي بطلانه ، وجهان لا طفلةً ، قاله في الترغيب^(٦) ، بالله أو صفةٍ من صفاته ؛ لاختصاص سقوط الدعوى بها ، واختصاصها باللعان ، وعنه^(٧) : وييمينُ مكفِّرةً ، كندر وظهار . اختاره أبو بكر^(٨) . وعنه^(٩) : وبعثقٍ وطلاقٍ بأن يحلفَ

(١) لغة : الإيلاء بالمد الحلف وهو مصدر يُقال آلى يؤلي إيلاءً وتآلى وأتلى والألية اليمين وجمعها ألياء .

وشرعاً : حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر . انظر : مختار الصحاح : ص / ٩ ، والتعاريف : ص / ١٠٦ ، والمطلع : ص / ٣٤٣ ، وكشاف القناع (٥ / ٣٥٣) .

(٢) الإنصاف (٩ / ١٧٢) .

(٣) المبدع (٨ / ١٩) ، والإنصاف (٩ / ١٨١ - ١٨٢) .

(٤) الإنصاف (٩ / ١٨٢) .

(٥) المبدع (٨ / ١٩) ، والإنصاف (٩ / ١٨٢) .

(٦) المبدع (٨ / ١٩) .

(٧) الرعاية الكبرى (٩٩ / ب) ، والمبدع (٨ / ٨) ، والإنصاف (٩ / ١٧٣) .

(٨) الإنصاف (٩ / ١٧٣) .

(٩) المحرر (٢ / ٨٥) ، والمبدع (٨ / ٨) ، والإنصاف (٩ / ١٧٣) .

بهما ؛ لنفعها ، أو على رواية^(١) تركه ضراراً ، ليس كمُولٍ . اختاره شيخنا^(٢) ، وألزمَ عليه كونه يميناً مكفرةً يدخلها الاستثناء ، وخرج^(٣) على الأولى^(٤) أن الحلفَ بغيرِ الله وصفته لغوٌ ، على تركِ وطءِ زوجته في الفرج ، لا الدبرَ أبداً ، أو يُطلقُ ، أو فوق أربعة أشهرٍ ، أو ينويها ، وعنه^(٥) : أو هي . أو [يجعلُ]^(٦) غايته ما لا يوجدُ فيها غالباً . وعنه^(٧) : أو ما لا يظنُّ خلواً المدَّةَ منه فتخلو ، كمطرٍ وقدوم زيدٍ .

نقل (*)^(٨) مهناً : فيمن حلفَ لا يظأ حتى يأذنَ فلانٌ ، أو ما دام حياً ، فمُولٍ بمضي المدَّة ، ونقله ابنُ القاسم^(٩) في : حتى تُرضعَ صبيّاً

(١) المبدع (٨ / ٨) .

(٢) المحرر (٢ / ٨٥) ، والمبدع (٨ / ٨) .

(٣) في نسخة المحمودية : (ويخرج) كذا بدون تنقيط بدل (وخرج) .

(٤) وهي : الحلف بالله أو صفة من صفاته .

(٥) قوله : « أو هي ، أي الأربعة الأشهر فقط ولا تشترط الزيادة » . انظر : حواشي ابن

قندس : ص / ٣١٧ ، والمبدع (٨ / ١٠) ، والإنصاف (٩ / ١٧٥) ، والصحيح

من المذهب أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر . انظر : المبدع (٨ / ١٠) ،

والإنصاف (٩ / ١٧٥) .

(٦) في الأصل ونسخة المرادوي : (تجعل) بالتاء ، وفي نسخة المحمودية : (يجعل) بدون

تنقيط ، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع . وانظر : المحرر

(٢ / ٨٦) .

(٧) المحرر (٢ / ٨٦) ، والاختيارات الفقهية : ص / ٢٣٠ .

(٨) في المطبوع فقط زيادة : (عنه) ، فتصبح العبارة : (نقل عنه مهناً) .

(٩) في نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل : (القسم) بدل (القاسم) ، وهي

مبتورة من نسخة العتيقي والمثبت في الأصل والمطبوع .

أو غيره ، قال : لأن كلَّ يمينٍ منعتَ جِماعاً حتى تمضيَ المدَّةُ ، فمُولٍ ؛
لأنه قد عضل امرأته . وإن قال : حتى تحبلي ، ونيشه حبلاً متجدداً ،
ولم يطأ ، فمُولٍ ، وإلا فالروايتان . وقال ابنُ عقيل^(١) : إن آلى ممن
تظاهرَ منها ، أو عكسه ، لم يصحَّ الثاني منهما في روايةٍ ، وهو مذهبُ
علي^(٢) . وإن علَّقه بشرطٍ ، صار مولىً بوجوده . وقيل : تُعتبرُ مشيئتها
في الحال ، نحو : والله لا وطئتك إن شئت ، أو دخلتِ الدار . وإن
قال : إلا برضاك ، أو إلا أن تشائي ، فلا إيلاء . وعند أبي الخطاب^(٣)
وابن الجوزي^(٤) - وجزم به في التبصرة^(٥) - : إن لم تشأ في المجلس ،
صار مولىً ، (وإن قال)^(٦) : إن وطئتك ، أو قمت ، أو كلمت زيدا ،
فوالله لا وطئتك ، لم يصر مولىً إذن ، في الأصح^(٧) ، ومتى أولج

(١) الإنصاف (٩ / ١٧٦) .

(٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : شهدت علياً رضي الله عنه أوقف رجلاً عند
الأربعة أشهر ، قال : فوقفه في الرحبة : إما أن يفيء وإما أن يطلق .

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٧٧) باب من قال يوقف المؤلي بعد تربص
أربعة أشهر ... رقم (١٤٩٩٤) . وقال : هذا إسناد صحيح موصول ، ورواه سعيد
ابن منصور في سننه (٢ / ٥٥) باب ما جاء في الإيلاء ، رقم (١٩٠٩) ، وقال ابن
حجر : في فتح الباري (٩ / ٤٢٩) ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق
عبد الرحمن بن أبي ليلي ، ثم ساق الحديث ، ثم قال : وسنده صحيح .

(٣) الهداية : ص / ٤٦٦ .

(٤) الإنصاف (٩ / ١٨٧) ، والمبدع (٨ / ١٥) .

(٥) الإنصاف (٩ / ١٨٧) .

(٦) بياض في نسخة المرداوي .

(٧) الإنصاف (٩ / ١٧٦) .

الحشفة في الصورة الأولى^(١) ، ولا نية ، حنث بزيادته ، في الأصح ،
ومتى أتى بصريحه ، أو : لا أدخلت ، ومعناه : حشفتي أو ذكري ، لا
جميعه في فرجك ، وتزيد البكر بقوله : لا افتضضتُك ، وفي
المستوعب^(٢) وغيره^(٣) : ولا أبني بك . وفي الترغيب^(٤) وغيره^(٥) ،
فيهما من عربي ، لم يُدَيّن ، ويدَيّنُ مع عدم قرينة . ولا كفارة باطناً
في : لا جامعتك ، لا وطئتُك ، لا باشرتُك^(٦) ، لا باضعتك ، لا
باعلتك^(٧) ، لا قربتُك ، لا أثيتك ، لا أصبتُك ، لا مسستك ، أو
لمستك ، لا اغتسلتُ منك ، وزاد جماعة^(٨) : لا افترشتك .
والمنصوص^(٩) : ولا غشيتك . والأصح^(١٠) : ولا أفضيتُ إليك ،

(١) وهي قوله : « إن وطئتك فوالله لا وطئتك » ومعنى قوله : « ولا نية » أي له حين
قوله ذلك . وقوله : « حنث » لأن تغييب الحشفة وطء فيحنث بما زاد عليه فإن نوى
وطئاً كاملاً على العادة لم يحنث إلا بالمعتاد . انظر : شرح منتهى الإرادات
(٣ / ١٥٩) .

(٢) الإنصاف (٩ / ١٧١) .

(٣) الإنصاف (٩ / ١٧١) ، وكشاف القناع (٥ / ٣٥٤) ، ومطالب أولي النهى
(٥ / ٤٩٤) .

(٤) الإنصاف (٩ / ١٧١) .

(٥) المبدع (٨ / ٥ - ٦) ، والإنصاف (٩ / ١٧١) .

(٦) الكافي (٣ / ٢٤٠) ، والمحزر (٢ / ٨٦) ، والإنصاف (٩ / ١٧١) .

(٧) الكافي (٣ / ٢٤٠) ، والمحزر (٢ / ٨٦) ، والمبدع (٨ / ٦) ، والإنصاف
(٩ / ١٧١) .

(٨) المبدع (٨ / ٦) ، والإنصاف (٩ / ١٧٢) .

(٩) الإنصاف (٩ / ١٧٢) .

(١٠) المبدع (٨ / ٦) ، والإنصاف (٩ / ١٧٢) .

وفي الواضح^(١) : الإبضاعُ : المنافعُ المستباحةُ^(٢) بعقد النكاحِ دون عضوٍ مخصوصٍ من فرجٍ أو غيره ، على ما يعتقده المتفقهةُ . والمباضعةُ مفاعلةٌ من المتعةِ به^(٣) . والمتفقهةُ تقولُ : منافعُ البُضعِ . وفي الخلاف^(٤) (*)(٥) الملامسة اسمٌ لالتقاء^(٦) البشريين ، قيل له : إذا أضيفَ اللمسُ إلى النساءِ ، اقتضى ظاهر^(٧) الجماعِ ، كما إذا أضيفَ الوطءُ إلى النساءِ ، اقتضى الجماعَ ، فقال : الوطءُ قد اقترن به الاستعمالُ في الجماعِ ، فصارَ بمنزلةِ الحقيقةِ ، وليس كذلك [المسُّ واللمسُ]^(٨) والمباشرةُ والإفضاءُ ، وما أشبهها ، فإنه لم يقترن العُرفُ باستعمالها في الجماعِ ، فبقيت على حقيقتها . وفي الانتصار^(٩) : « لمستم » ، « ظاهرٌ في الجسِّ باليد » ، و« لامستم » ، ظاهرٌ في الجماعِ ، فيحملُ الأمرُ عليهما ؛ لأن القرائتين^(١٠) كالأيتين . وذكر القاضي^(١١) هذا

(١) الإنصاف (٩ / ١٧١) .

(٢) في نسخة المحمودية والمطبوع (المباحة) .

(٣) الإنصاف (٩ / ١٧١) .

(٤) نفس المرجع : ص / ١٧٢ .

(٥) في المطبوع فقط زيادة (أن) فتصبح العبارة : (أن الملامسة) .

(٦) في نسخة المحمودية : (لبقاء) كذا بدل (لالتقاء) .

(٧) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (ظاهراً) بزيادة (ألف) .

(٨) في الأصل : (واللمس المس) ، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل

والعتيقي والمطبوع .

(٩) الإنصاف (٩ / ١٧٢) .

(١٠) « لمستم » قراءة حمزة والكسائي وخلف والأعمش ، و« لامستم » قراءة الباقيين .

انظر : النشر في القراءات العشر لابن الجوزي (٢ / ٢٥٠) .

(١١) الإنصاف (٩ / ١٧٢) .

المعنى^(١) أيضاً . وظاهرُ نقلِ عبد الله^(٢) في : لا اغتسلتُ منك أنه كنايةٌ ، وهو في الحيل^(٣) في اليمين ، والكنايةُ تقفُ على نيةٍ أو قرينةٍ ، نحو : لا ضاجعتك ، لا دخلتُ عليك ، لا دخلتِ عليّ ، لا قربتُ فراشك ، لا بتُّ عندك^(٤) . ولا إيلاءَ في : إن وطئتكِ فله عليّ صومٌ أمس ، أو هذا الشهر ، أو فأنتِ زانيةٌ ، أو لا وطئتكِ في هذا البلد ، أو مخطوبة ، نصٌّ عليه^(٥) ، أو حتى تصومي نفلًا ، أو تقومي ، أو يأذن زيدٌ ، فيموت زيدٌ ، وعكسه : حتى تشربي خمرًا ، أو تُسقطي مهرًا ، ونحوه ذلك : وإن قال : إن وطئتكِ فعبدني حرٌّ عن ظهاري ، وكان ظاهرًا ، فوطيء ، عتقَ عن الظهار ، وإلا فليس بمولٍ ، فلو وطيء لم يعتق في الأصح^(٦) ، ولو قال : إن وطئتكِ ، فهو حرٌّ قبله بشهرٍ . فابتداءُ المدة بعد مضيّه ، فلو وطيء في الأوّل ، لم يعتق ، والمطالبةُ في شهر^(٧) سادسٍ ، وإن قال : لا وطئتكِ في السنة إلا يوماً أو مرةً ، فلا إيلاءَ حتى يطأ ، ويبقى فوق ثلثيها ، وكذا : لا وطئتكِ سنةً إلا يوماً ، وقال القاضي^(٨) وأصحابه^(٩) : مولٍ في الحال . وإن قال : لا وطئتكِ

(١) بهامش الأصل : (حاشية : يعني في باب جامع الأيمان في أوّله) .

(٢) المبدع (٧ / ٨) ، والإنصاف (٩ / ١٧١) .

(٣) في نسخة المحمودية : (الحلُّ) بدل (الحيل) .

(٤) في نسخة المرادوي : (عبدك) بدل (عندك) . وانظر : الإنصاف (٩ / ١٧٢) ، وكشاف القناع (٥ / ٣٥٥) .

(٥) المبدع (٨ / ٩) .

(٦) المبدع (٨ / ٩) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٥٧) .

(٧) في نسخة المحمودية : (بشهر) بدل (في شهر) .

(٨) الإنصاف (٩ / ١٧٧) .

(٩) المبدع (٨ / ١٣) ، والإنصاف (٩ / ١٧٧) .

زمناً معيَّناً ، فإذا مضى . فوالله لا وطئتُكِ زمناً معيَّناً ، وهما فوق
ثُلثِ سنةٍ ، ففي إيلائهِ وجهان^(١) . وإن قال لأربع : لا وطئتُ كلَّ
واحدةٍ منكنَّ ، صارَ مولياً منهنَّ ، فيحنتُ بوطءِ واحدةٍ . وقيل :
يبقى لهنَّ ، كموتها وطلاقها . وقيل : لا حنتُ وإن بقي . وكذا لا
أطأكنَّ^(٢) ، إن حنتُ بوطءِ بعضهنَّ ، وإن^(٣) لم يحنتُ ، صارَ مولياً من
الرابعةِ إذا وطئَ ثلاثاً ، وقيل : هو^(٤) مولٍ منهنَّ ، فلو طلقَ أو
وطئَ واحدةً بقيَ في الباقيات ، وعكسه موثها ؛ لعدم وطئها ، وإن
قال : لا وطئتُ واحدةً منكنَّ ، فكالسألة الأولى ، إلا أنه لا حنتُ
بوطءِ^(٥) ثانيةً ، ويقبل^(٦) فيها نيةً معيَّنةً أو مُبهمَةً ، ويقرَعُ ، وقيل :
يعيَّنُ ، وقيل : يقرَعُ مع الإطلاق^(٧) .

(١) أحدهما : لا يصير مولياً قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح وعليه أكثر
الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره ...
والثاني : يكون مولياً وهو احتمال لأبي الخطاب وتبعه في المنع وغيره وصححه ابن
نصر الله في حواشيه . انظر : حاشية ابن نصر الله : ص / ١٥٢ ، وتصحيح الفروع
(١٦٦ / ٩) .

(٢) في المطبوع فقط : (أطؤكن) بدل (أطأكن) .

(٣) في المطبوع فقط : (فإن) بالفاء .

(٤) (هو) : مثبتة بهامش الأصل وفي متن بقية النسخ والمطبوع .

(٥) في نسخة المحمودية : (لا وطئ بجنث) بدل (لا حنت بوطء) .

(٦) في نسخة المحمودية : (ويقبل) بدون تنقيط ، وفي المطبوع : (وتقبل) بالتاء .

(٧) الرعاية الكبرى (١٠٢ / ١) .

فصل (١)

تضرب^(٢) مدة الإيلاء من اليمين أربعة أشهر . وفي الموجز^(٣) : مدة الإيلاء
لكافر بعد إسلامه . وعنه^(٤) : العبدُ كَنَصْفِ حُرٍّ ، نقل أبو طالب^(٥)
أن أحمدَ رجَعَ إليه ، وأنه قولُ التابعين كلِّهم ، إلا الزهري^(٦)
وحده^(٧) ، وفي عيون المسائل^(٨) هذه الرواية : إنَّها تختلفُ متى كان
أحدهما رقيقاً ، يكونُ على النِّصْفِ فيما إذا كانا حُرَّينِ . وتُحسَبُ
عليه مدةُ عذره ، ولا يقطعُ^(٩) المدةُ حدوثه ، وعذرُها كصغرِ وجنونِ
ونشوز وإحرام ، قيل : يُحسَبُ عليه كحيضٍ . وقيل : لا ، فإن

(١) بياض في نسخة المرادوي .

(٢) في المطبوع وحده : (وتضرب) بزيادة (واو) .

(٣) الإنصاف (٩ / ١٨٣) .

(٤) الرعاية الكبرى (١٠٤ / ١) ، والإنصاف (٩ / ١٨٣) .

(٥) المبدع (٨ / ٢٠) ، والإنصاف (٩ / ١٨٣) .

(٦) الزهري هو : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يكنى أبا بكر ، ولد سنة (٥٨ هـ) ،

في آخر خلافة معاوية ، قال مالك : ما أدركت فقيهاً محدثاً غير واحد ، فقيل له من

هو ؟ فقال : ابن شهاب الزهري . وقال سفيان : مات الزهري يوم مات وليس أحداً

أعلم منه بالسنة ، وعن ابن شهاب أنه كان يقول : ما استودعت قلبي شيئاً قط

فنسيته ، مات لسبع عشرة خلت من رمضان سنة (١٢٤ هـ) . انظر : حلية الأولياء

(٣ / ٣٦٠) ، وصفوة الصفوة (٢ / ١٣٦) ، ومولد العلماء ووفياتهم

(١ / ٢٨٩) .

(٧) المبدع (٨ / ٢٠) .

(٨) الإنصاف (٩ / ١٨٣) .

(٩) في نسخة المرادوي : (يقع) بدل (يقطع) .

حدثَ بها استوفت^(١) المدَّة عند زواله ، وقيل : تبني كحيضٍ . وهل
النفاسُ مثله ؟ فيه روايتان ، وقيل : مجنونةٌ لها شهوةٌ كعاقلةٍ . وإن
طلَّق - وقيل : ولو رجعيةً ، كفراغِ العدةِ قبل المدَّة - انقطعت ، وإن
عادت إليه ولو بعقدٍ استؤنفت^(٢) ، وكذا لو ارتداً^(٣) أو أحدهما بعد
الدخول . فلو أسلماً في العدة ، فهل تُستأنفُ أو تبني لدوام نكاحه ؟
فيه وجهان^(٤) . فإن مضت المدَّة ، ولم تنحلَّ يمينه بفراغِ مدةٍ أو بجنثٍ
أو غيره ، لزم لقادرِ الوطاء بطلب زوجةٍ يحلُّ وطؤها^(٥) ، ولو أمةً .
ولا مطالبة لوليٍّ وسيدٍ ، ولو علقَ طلاقاً ثلاثاً بوطنها ، أمر بالطلاق ،
وحرَم الوطاء ، وعنه^(٦) : لا ، ومتى أولجَ وتمَّ أو لبث ، لحقه نسبه ،
وفي المهر ، وجهان^(٧) . وقيل : ويجبُ الحدُّ ، جزم به في الترغيب^(٨) ،

(١) المثبت بمتن الأصل ، وبهامشه عن نسخة أخرى ومتن نسخة المرداوي وابن إسماعيل
والعتيقي وفي المحمودية والمطبوع : (استؤنفت) .

(٢) المحرر (٢ / ٨٧) ، والمبدع (٨ / ٢٢) ، والإنصاف (٩ / ١٨٥) .

(٣) في نسخة المرداوي : (أريد) بدل (ارتدا) .

(٤) أحدهما : تستأنف ، اختاره في تصحيح الفروع وفي الرعاية وجزم به في المغني
والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم .

والثاني : تبني . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ١٦٩) .

(٥) في المطبوع فقط : (وطؤها) بدل (وطئها) ، وفي الأصل وبقية النسخ (وطئها) .

(٦) المبدع (٨ / ٢٧) ، والإنصاف (٩ / ١٧٣) .

(٧) أحدهما : يجب المهر ، قطع به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقدمه في الرعاية
الكبرى . قال في تصحيح الفروع وهو الصواب .

الثاني : لا يجب المهر ، قدمه ابن رزين في شرحه وقال : لأنه تابع للإبلاج . انظر :

تصحيح الفروع (٩ / ١٦٩ - ١٧٠) .

(٨) الإنصاف (٩ / ١٧٤) .

وقيل ^(١) : ويُعزَّرُ جاهلٌ . وفي المنتخب ^(٢) : فلا مهرَ ولا نسبَ . وإن نزع ، فلا حدَّ ولا مهرَ ؛ لأنه تاركٌ ، وإن نزعَ ثم أولج ، فإن جهلا بالتحريم ^(٣) ، فالمهرُ والنسبُ ولا حدَّ ، والعكسُ بعكسه ^(٤) ، وإن علمه ، لزمه المهرُ والحدُّ ولا نسبُ ، وإن علمته ، فالحدُّ والنسبُ ولا مهرَ ، وكذا إن تزوّجت في عدّتها ، ونقل ابن منصور ^(٥) : لها المهرُ بما أصابَ منها ويؤدّبان ، وقيل : لا حدَّ في التي قبلها . ويتوجه طرده في الثانية / ^(٦) ، ويعزَّرُ ^(٧) جاهلٌ في نظائره ، ونقل الأثرم ^(٨) في جاهلين وطئا أمتهما : ينبغي أن يؤدّبأ . ولو علق طلاقَ غير مدخولٍ بها بوطئها ، ففي إيلائه الروايتان ^(٩) ، فلو وطئها ، وقع رجعيّاً . والروايتان ^(١٠) في : إن وطئتك فضرّتك طالقٌ . فإن صحَّ فأبان الضرّة ، انقطع ، فإن نكحها - وقلنا : تعودُ الصفةُ ، عاد الإيلاءُ ، وتبنى ^(١١)

(١) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (وفيه) بدل (وقيل) .

(٢) المبدع (٢٧ / ٨) ، والإنصاف (١٧٣ / ٩) .

(٣) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل والمطبوع (التحريم) .

(٤) المبدع (٢٧ / ٨) ، والإنصاف (١٧٤ / ٩) .

(٥) الإنصاف (١٧٤ / ٩) .

(٦) نهاية اللوح : (١٥٠ / ب) .

(٧) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (وتعزير) .

(٨) الإنصاف (١٧٤ / ٩) .

(٩) المبدع (٨ / ٨) ، والإنصاف (١٧٤ / ٩) .

(١٠) انظر : الإنصاف (١٧٤ / ٩) .

(١١) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل : (ويبنى) بالياء ، وفي نسخة المحمودية

والعتيقي : (وتبنى) بدون تنقيط .

حنث به كدبرٍ ودون الفرج ، وإن حنثَ بهما في وجهه^(١) . وإن
استدخلت ذكره وهو نائمٌ أو وطئها : نائماً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً
بها ، أو مجنوناً - ولم تُحنثِ الثلاثة - أو كفرَ يمينه بعد المدّة قبل
الوطء ، ففي خروجِهِ من الفَيْئَةِ وجهان^(٢) ، وفي المذهب^(٣) : يفِيءُ بما
يُبيحها^(٤) لزوجِ أوّلٍ . وإن أعفته المرأة سقطَ حقُّها ، كعفوها بعد مدّة
العنة ، وقيل : لا ، كسكوتها . وإن لم يفِيء ولم تُعفه ، أمرٌ بالطلاق ،
فإن أبى ، فعنه^(٥) : يُحبسُ حتى يطلّقَ أو يطأ^(٦) ، وعنه^(٧) - وهو
أظهرُ - : يُفرّقُ حاكمٌ بطلقةٍ أو ثلاثٍ أو فسخٍ ، وقدم في التبصرة^(٨) :
لا يملكُ ثلاثاً ، وعنه^(٩) : يتعينُ الطلاقُ ، وعنه^(١٠) : الفسخُ . وإن
قال : فرقتُ بينكما ، فهو فسخٌ ، وعنه^(١١) : طلاقٌ ، والطلقة^(١٢)

(١) الرعاية الكبرى (١٠٢ / ب) ، والمبدع (٢٦ / ٨) .

(٢) المحرر (٨٨ / ٢) ، والإنصاف (١٨٨ / ٩) .

(٣) انظر : المبدع (٢٦ / ٨) .

(٤) المثبت بمتن الأصل ، وبهامشه عن نسخة أخرى ومتن نسخة العتيقي : (يحلها) بدل
(بيحها) .

(٥) الكافي (٢٥٠ / ٣) ، والمبدع (٢٨ / ٨) .

(٦) في المطبوع فقط زيادة : (أو يطأ) .

(٧) (وعنه) : ساقطة من نسخة المرداوي . انظر المبدع (٢٨ / ٨) .

(٨) المبدع (٢٩ / ٨) ، والإنصاف (١٩١ / ٩) .

(٩) الرعاية الكبرى (١٠٣ / أ) ، والمبدع (٢٩ / ٨) ، والإنصاف (١٩١ / ٩) .

(١٠) الرعاية الكبرى (١٠٣ / أ) ، والمبدع (٢٩ / ٨) .

(١١) الرعاية الكبرى (١٠٣ / أ) ، والإنصاف (١٩١ / ٩) .

(١٢) في نسخة الحمودية : (والطلاق) بدل (والطلقة) .

على المدّة^(١) ، والروايتان^(٢) في : إن وطئت واحدة فالأخرى طالق ،
ومتى طلق الحاكم هنا طلق على الإبهام ولا مطالبة ، فإن^(٣) عيّنت
بقرعة ، سمع دعوى الأخرى ، ويمهل^(٤) لصلاة فرض ، وتحلل من
إحرام ، وأكل ، وهضم طعام ، ونوم عن نعاس ، ونحوه ، ولا يصح
طلاق حاكم قبل ذلك ، ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام ، لا لصومه^(٥) ،
بل يطلق ، وقيل : بصومه^(٦) ، فيفيء كمعذور ، وقيل : هل تمكنه^(٧)
أو محرماً ، وإلا سقط حقها ؛ لأنّ التحريم عليه ؟ فيه وجهان^(٨) . فإن
فاء ولو بتغيب الحشفة في الفرج ، انحلت يمينه وكفر . وقيل :
- وذكره ابن عقيل^(٩) رواية - وطأ مباحاً لا في حيض ونحوه ، وإن

(١) المبدع (٨ / ٨) ، والإنصاف (٩ / ١٧٤) .

(٢) الإنصاف (٩ / ١٧٤) .

(٣) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (فإذا) بدل (فإن) ، وهي مبتورة من نسخة
العتيقي .

(٤) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (ويمهل) بدون تنقيط ، وفي المطبوع : (وتمهل)
بالتاء .

(٥) أي : يمهل الزوج المظاهر لطلب رقبة مدة ثلاثة أيام ، ولا يمهل لصوم مدة كفارة
الظهار .

(٦) في نسخة المرداوي والعتيقي : (يصومه) بالياء ، وفي نسخة المحمودية : بدون تنقيط ،
وفي نسخة ابن إسماعيل : (لصوم) . وانظر المحرر (٢ / ٨٨) .

(٧) في نسخة المرداوي والعتيقي : (يُمكنه) بالياء ، وفي نسخة المحمودية : (يمكنه)
بدون تنقيط .

(٨) انظر المغني (٧ / ٤٣٥) .

(٩) المبدع (٨ / ٢٥) ، والإنصاف (٩ / ١٨٨) .

منهما رجعية ، وعنه^(١) : بائنة ، وعنه^(٢) : من حاكم ، وعنه^(٣) : فرقة حاكم كلعان . والعاجزُ عن الوطاء حسّاً أو شرعاً يفىءُ نُطلقاً بلا مهلة ولا يحنثُ بها ، وعند ابن عقيل^(٤) : فيئته حكه يبلغُ به الجهدُ من تفتير^(٥) الشهوة ، فعلى الأول^(٦) ، [المجبوبُ]^(٧) : لو قدرتُ جامعتها . والمريض : متى قدرتُ^(٨) ، ومتى قدر فالمذهب يلزمه أو يطلق ، وأطلق الحلواني وجهين ، وعنه^(٩) : فيئته^(١٠) : قد فئتُ إليك . ولا أشرَ لقدرتِهِ ، اختاره الخرقى^(١١) ، وأبو بكر^(١٢) ، والقاضي^(١٣) ،

(١) الكافي (٣ / ٢٥٠) ، والرعاية الكبرى (١٠٣ / ١) ، والإنصاف (٩ / ١٩١) .

(٢) الكافي (٣ / ٢٥٠) ، والرعاية الكبرى (١٠٣ / ١) .

(٣) الكافي (٣ / ٢٥٠) ، والإنصاف (٩ / ١٩٠) .

(٤) الانصاف (٩ / ١٨٦) .

(٥) في نسخة المحمودية : (ثقتين) بدل (تفتير) ، وفي نسخة العتيقي : (يُعتبر) .

(٦) قوله : « فعلى الأول ، وهو كون العاجز يفىء نطقاً » انظر : حواشي ابن قندس :

ص / ٣١٩ .

(٧) في الأصل ونسخة المرادوي : (المجنوب) بدل (المجبوب) ، والمثبت في نسخة

المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٨) أي : ينطق المجبوب فيقول : لو قدرت جامعتها ، والمريض يقول : متى قدرت

جامعتها ، وهذه فيئتهما نطقاً .

(٩) انظر : المحرر (٢ / ٨٨) ، والإنصاف (٩ / ١٨٦) .

(١٠) الفيئة : الرجوع عن الشيء ، وفاء الرجل يفىء فيئاً أي رجع ، وفاء المؤلّي فيئة رجع

عن يمينه إلى زوجته ، وله على امرأته فيئة أي رجعة ، فهذا هو الفياء من الإيلاء وهو

الرجوع إلى ما حلف عليه ألا يفعله . انظر : لسان العرب (١ / ١٢٥ - ١٢٦) ،

والمطلع : ص / ٣٤٤ .

(١١) مختصر الخرقى : ص / ١٠٧ .

(١٢) المبدع (٨ / ٢٤) .

(١٣) الإنصاف (٩ / ١٨٦) ، والمبدع (٨ / ٢٤) .

وأصحابه^(١) والحلواني^(٢) ، وإن كان بها عذرٌ : كمرضٍ وإحرام ،
طولبَ عند زواله . وقيل : لمن بها مانعٌ شرعيٌّ ، طلبه بفيئةٍ قول .
وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها - وهي ثيبٌ - قبل قوله ، فلو
طلَّقها ، فهل له رجعةٌ أم لا ؟ لأنه ضرورةٌ ، في الترغيب^(٣) احتمالان ،
وفيه احتمالٌ قولها بناءً على روايةٍ في العنة^(٤) ، وإن كانت بكرةً
وشهد بها امرأةٌ قبلَ ، وفي الترغيب^(٥) : في يمينها وجهان ، وفي يمين
المصدقِ روايتان . والإيلاءُ محرَّمٌ ، في ظاهرِ كلامهم^(٦) ؛ لأنه يمينٌ على
ترك واجبٍ ، وكان هو والظاهرُ طلاقاً^(٧) في الجاهلية . ذكره
جماعةٌ^(٨) ، وذكره آخرون^(٩) في ظهار المرأةِ من الزوج ، وذكره أحمد^(١٠)

(١) الإنصاف (٩ / ١٨٦) .

(٢) المبدع (٨ / ٢٤) .

(٣) أحدهما : له رجعتها قال : في تصحيح الفروع وهو الصواب .

والثاني : ليس له رجعتها لأنه ضرورة . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ١٧٥) ،

والإنصاف (٩ / ١٩١) .

(٤) الإنصاف (٩ / ١٩١) .

(٥) نفس المرجع : ص / ١٩٢ .

(٦) المبدع (٨ / ٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٥٥) .

(٧) في نسخة المحمودية : (والطلاق ظهار طلاقاً) بدل (والظهار طلاقاً) . وانظر

مطالب أولي النهى (٥ / ٤٩١) .

(٨) المبدع (٨ / ٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٥٥) ، ومطالب أولي النهى

(٥ / ٤٩١) .

(٩) شرح منتهى الإرادات (٣ / ١٥٥) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٤٩١) .

(١٠) « قال أحمد : قال أبو قلابة وقتادة إن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية » . انظر : المغني

(٨ / ١٠) .

في الظهار عن أبي قلابة^(١) وقتادة^(٢) [*]^(٣) .

(١) أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري من فقهاء التابعين ثقة ، توفي سنة ست أو سبع ومئة . انظر : تهذيب التهذيب (٥ / ٢٥٠ - ٢٥١) ، وطبقات الفقهاء : ص / ٨٤ .

(٢) قتادة : هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه أحد الأئمة الأعلام حافظ مدلس ، روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين ، وروى عنه أيوب وحيد وحسين المعلم والأوزاعي وشعبة وعلقمة وابن المسيب ، وقد احتج به أرباب الصحاح ، وتوفي سنة (١١٧ هـ) . انظر خلاصة تهذيب الكمال (١ / ٣١٥) ، والتاريخ الكبير (٨ / ١٨٥ - ١٨٦) ، وحلية الأولياء (٢ / ٣٣٣) .

(٣) زيادة في نسخة المحمودية فقط [رضي الله عنهما] .

باب الظهار^(١)

وهو مُحَرَّمٌ ، فمن شَبَّه امرأته أو عضواً منها ، على الأصح^(٢) فيه -
ببعض مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ أبدأ ، بنسبٍ أو سببٍ ، على الأصح^(٣) فيه ،
وقيل : مجمع^(٤) عليه - فهو مظاهرٌ ، ولو بغيرِ عريّةٍ ، واعتقدَ الحلَّ
كمجوسيّ ، نحو : أنتِ أو يدك ، أو وجهك^(٥) كظهرٍ ، أو يدٍ ، أو
بطنِ أمِّي أو عمّتي^(٦) ، أو حماتي ، ولا يُدَيَّن . وإن قال : أنتِ^(٧)
كظهرِ أمِّي طالقٌ ، أو عسكته ، لزماً . وإن قال : أنتِ عليّ ، أو عندي ،
أو منِّي^(٨) ، أو معي ، كأمي أو مثلُ أمِّي ، وأطلق ، فظهارٌ ، وعنه^(٩) :

(١) الظهار : مشتق من الظهر سمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم وخصوا الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت فكأنه أراد ركوبك للنكاح حرام علي ، فأقام الظهر مقام الركوب وأقام الركوب مقام النكاح وهذا من الاستعارات . انظر المطلع : ص / ٣٤٥ ، والزاهر : ص / ٣٣٢ ، وغريب الحديث (١ / ٢٠٩) ، والمبدع (٨ / ٣١) .

(٢) الإنصاف (٩ / ١٩٣) .

(٣) نفس المرجع .

(٤) المبدع (٨ / ٣١) ، والإنصاف (٩ / ١٩٣) .

(٥) في المطبوع فقط زيادة : (علي) ، فتصبح العبارة : (علي كظهر أو يد) .

(٦) في نسخة العتيقي والمطبوع زيادة : (أو خالتي) ، فتصبح العبارة : (أو عمّتي أو خالتي أو حماتي) .

(٧) في المطبوع فقط زيادة : (علي) ، فتصبح العبارة : (أنت علي كظهر أمي) .

(٨) في نسخة المرادوي : (امنى) بدل (أو مني) .

(٩) الرعاية الكبرى (١٠٤ / ١) ، والمبدع (٨ / ٣٢) .

لا ، اختاره في الإرشاد^(١) والمغني^(٢) ، وإن نوى : في الكرامة ،
ونحوها ، دُيِّنَ ، وفي الحكم روايتان^(٣) . وإن قال : أنت أمي أو كهي
أو مثلها ، وأطلق ، فلا ظهار ، وعنه^(٤) : بلى . اختاره أبو بكر^(٥) ،
وفي الترغيب^(٦) : هو المنصوص . وإن قال : كظهر رجل ، أو أجنبية ،
فظهار . وعنه^(٧) : في الرجل . نصره القاضي^(٨) وأصحابه^(٩) ،
وعكسه أبو بكر^(١٠) ، وعنه^(١١) فيهما : يمين . وعنه^(١٢) : لغو . وفي
ظهر بهيمة وجهان^(١٣) والشعر ونحوه ، نص عليه^(١٤) ، والريث

(١) الإنصاف (٩ / ١٩٤) .

(٢) المغني (٨ / ٦) .

(٣) أحدهما : يقبل في الحكم ، قال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح ، اختاره الموفق
والشارح وصححه في التصحيح وقدمه ابن رزين في شرحه .

والثانية : لا يقبل . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ١٧٧ - ١٧٨) .

(٤) الإنصاف (٩ / ١٩٥) .

(٥) المبدع (٨ / ٣٢) ، والإنصاف (٩ / ١٩٥) .

(٦) الإنصاف (٩ / ١٩٥) .

(٧) المحرر (٢ / ٨٩) ، والإنصاف (٩ / ١٩٦) .

(٨) الإنصاف (٩ / ١٩٦) .

(٩) نفس المرجع .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) المحرر (٢ / ٨٩) ، والإنصاف (٩ / ١٩٦) .

(١٢) المحرر (٢ / ٨٩) ، والإنصاف (٩ / ١٩٦) .

(١٣) أحدهما : لا يكون مظاهراً بذلك ، اختاره في تصحيح الفروع ، وقال : قطع به في

الكافي والمقنع والوجيز وغيرهم ، وصححه في النظم وغيره وقدمه في الشرح

والرعايتين . والثاني : يكون مظاهراً . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ١٧٨ - ١٧٩) .

(١٤) المبدع (٨ / ٣١) .

والدَّمُّ^(١) والروحُ لغوٌ ، كوجهي من وجهك حرامٌ ، نصٌّ عليه^(٢) ،
وأُمِّي امرأتي أو مثلها ، وفي المبهج^(٣) أنه كطلاق ، وفي الرعاية^(٤) :
من قال : أمه امرأته ، أو أخته زوجته ، لا فعل كذا ، وفعله ، لزمه
كفارة يمين . وأنا مظاهرٌ ، أو عليٌّ ، أو يلزمني الظهار ، أو الحرامُ ،
لغوٌ ، وفيه مع نيةٍ ، أو قرينةٍ وجهان ، كأنا عليك حرامٌ ، أو كظهِرِ
رجلٍ . ويتوجهُ الوجهانِ إن نوى به طلاقاً ، وأن العرفَ قرينةٌ . ونقل
بكرٌ في : أنا عليك حرامٌ ، كفارة يمين ، وفي عيون المسائل وغيرها أن
الخبرَ : « لا يجرُّمُ الحرامُ الحلالَ » . ضعيفٌ^(٥) . على أنه قيل^(٦) : أراد
به النظرَ . أو نحمله على أنه أراد به في حقِّ المرأة ، وذلك أن يقول :
الحرامُ يلزمه . ولا ظهارَ من أمته ، أو أمِّ ولده ، ويلزمه كفارة يمين .
نقله الجماعة^(٧) ، ونقل حنبل^(٨) : كفارةُ ظهار . ويتخرجُ لغوٌ كالتي

(١) المثبت بمقتن الأصل ، وبهامشه عن نسخة أخرى : (والدَّمع) بدل (والدَّم) .

(٢) المغني (٨ / ٩) ، والمبدع (٨ / ٣١) ، وكشاف القناع (٥ / ٣٧٠) .

(٣) المبدع (٨ / ٣١) .

(٤) الرعاية الكبرى (١٠٦ / ب) .

(٥) رواه ابن ماجه في سننه (١ / ٦٤٩) باب لا يجرم الحرام الحلال - رقم (٢٠١٥)

من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، والبيهقي في السنن الكبرى

(٧ / ١٦٨) باب الزنا لا يجرم الحلال - رقم (١٣٧٤٢) ، والدارقطني في سننه

(٣ / ٢٦٨) باب المهر - رقم (٨٩) ، ومصباح الزجاجة (٢ / ١٢٣) باب لا

يجرم الحرام الحلال - رقم (٧٢١) ، وقال هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن

عمر العمري ، قال في تنقيح أحاديث التعليق (٣ / ١٨١) : فيه عبد الله بن عمر

وهو أخو عبيد الله ، قال ابن حبان فحش خطؤه فاستحق الترك .

(٦) كلمة : (قيل) مثبتة بهامش الأصل .

(٧) المحرر (٢ / ٨٩) ، والإنصاف (٩ / ١٩٩) .

(٨) الإنصاف (٩ / ٢٠٠) .

بعدها^(١) . وفي عمد الأدلة^(٢) ، وفي الترغيب^(٣) رواية : يصح ، قال أحمد^(٤) : وإن^(٥) أعتقها ، فهو كفارة اليمين ، ويتزوجها إن شاء . وإن قالته لزوجها^(٦) ، فعنه^(٧) : ظاهر . اختاره أبو بكر^(٨) ، وابن أبي موسى^(٩) ، فتكفر^(١٠) إن طاوعته ، وإن استمتعت به ، أو عزمت فكمظاهر ، والمذهب^(١١) : لا ظاهر ، وعليها كفارته قبل التمكين ، وقيل : بعده ، والتمكين قبلها . وقيل : لا . نقل صالح^(١٢) : له أن يطاء قبل أن تكفر^(١٣) ؛ لأنه ليس عليه شيء ، قال أحمد^(١٤) : الظهارُ يمينٌ فتكفر كالرجل . وقال في رواية حرب^(١٥) عن ابن مسعود :

(١) المرجع السابق : ص / ١٩٩ .

(٢) انظر : المبدع (٣٧ / ٨) .

(٣) الإنصاف (٢٠٠ / ٩) .

(٤) المبدع (٣٧ / ٨) .

(٥) في نسخة الحمودية : (فإن) بالفاء .

(٦) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة إذا ظهرت المرأة) .

(٧) المبدع (٣٧ / ٨) ، والإنصاف (٢٠٠ / ٩) .

(٨) نفس المرجعين السابقين .

(٩) الإنصاف (٢٠٠ / ٩) .

(١٠) في نسخة المرادوي وابن إسماعيل : (فيكفر) بالياء ، وفي نسخة الحمودية :

(فيكفر) بدون تنقيط .

(١١) المبدع (٣٨ / ٨) ، والإنصاف (٢٠٠ / ٩) .

(١٢) انظر : المبدع (٣٨ / ٨) .

(١٣) في نسخة المرادوي والحمودية وابن إسماعيل : (يكفر) بالياء .

(١٤) المبدع (٣٨ / ٨) .

(١٥) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي نسبة إلى بني حنظلة وهم جماعة من غطفان ،

الكرماني نسبة إلى كرمان ، أبو محمد وقيل أبو عبد الله ، ذكر الخلال أنه رجل جليل ،

وروى عن الإمام أحمد ، لم أقف على تاريخ مولده أو وفاته . انظر : طبقات الحنابلة

(١ / ١٤٥) ، والمقصد الأرشد (١ / ٣٥٤) ، وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٤) ،

والأنساب (٥ / ٥٦) .

الظهار من الرجل والمرأة سواءً . وفي المحرر^(١) : ويحرم عليها ابتداءً قبله ونحوها ، يعني : كمظاهر . وعنه^(٢) : كفارة يمين . وعنه^(٣) : لغو . وإن علّفته بتزويجها ، فذلك . ذكره الأكثر^(٤) ، وهو ظاهر نصوصه^(٥) ، ولم يفرّق بينهما أحمد^(٦) ، إنما سئل في رواية أبي طالب^(٧) فقال : ظاهر . وقطع بها في المحرر^(٨) ، وقيل له في المفردات^(٩) ، وعيون المسائل^(١٠) : هذا ظاهر قبل النكاح ، وعندكم لا يصح ، قلنا : يصح على إحدى الروايتين^(١١) ، وإن قلنا : لا ، فالخبر^(١٢) أفاد الكفارة ، وصحّته قام الدليل على أنه لا يصح قبله ،

(١) المحرر (٢ / ٨٩) .

(٢) المبدع (٨ / ٣٨) ، والإنصاف (٩ / ٢٠١) .

(٣) المبدع (٨ / ٣٨) .

(٤) المبدع (٨ / ٣٨) ، والإنصاف (٩ / ٢٠٢) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٢٠٢) .

(٦) المبدع (٨ / ٣٨) ، والإنصاف (٩ / ٢٠٢) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٢٠٢) .

(٨) المحرر (٢ / ٨٩) .

(٩) المبدع (٨ / ٣٨) .

(١٠) نفس المرجع .

(١١) المرجع السابق .

(١٢) لحديث القاسم بن محمد أن رجلاً قال إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي فتزوجها فسأل عمر بن الخطاب فقال لا تقربها حتى تكفر . رواه ابن منصور في سننه : ص / ٢٩٠ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك رقم (١٠٢٣) ، والمطالب العالية (٨ / ٥١٤) باب الظهار - رقم (١٧٤٧) ، والمحلى (١٠ / ٢٠٦) ، قال ابن حجر في الفتح (٩ / ٣٨٦) : « واحتج بأن عمر سئل عن من قال يوم أتزوج فهي علي كظهر أمي ، قال : لا يتزوجها حتى يكفر . فلا يصح عنه فإنه من رواية عبد الله ابن عمر العمري عن القاسم ، والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر » .

بقيت الكفارة^(١). وذكر^(٢) ابن عقيل^(٣) على المذهب أن قياسه قولها :
أنا عليك كظهر أمك ، فإن التحريم عليه تحريمٌ عليها . وإن نُجِّزَه
لأجنبية ، فنصه^(٤) : يصحُّ ، ولم يَطَأْ إن تزوجَ حتى يكفِّرَ ، وقيل : لا
يصحُّ . قال في الانتصار^(٥) : هو قياسُ المذهبِ ، كطلاقٍ . وذكره
شيخنا^(٦) روايةً ، والفرقُ أنه يمينٌ ، والطلاقُ حلُّ عقدٍ ، ولم يوجد .
وكذا إن علَّقه بتزوجها^(٧) . احتجَّ أحمدُ بأنه قولُ عمر . فإن نوى
إذن ، ففي الحكمِ وجهان^(٨) . وكذا قوله لها : أنتِ عليٌّ حرامٌ ،
ونوى به^(٩) أبداً ، وفي الترغيب^(١٠) وجه : أو أطلق .

(١) المبدع (٨ / ٣٨) .

(٢) في نسخة المرادوي : (وذكره) بزيادة (هاء) .

(٣) المبدع (٨ / ٣٩) .

(٤) المحرر (٢ / ٩٠) ، والمبدع (٨ / ٤٠) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٥١٢) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٢٠٢) .

(٦) نفس المرجع .

(٧) المحرر (٢ / ٩٠) ، ودليل الطالب : ص / ٢٦٩ ، ومطالب أولي النهى

(٥ / ٥١٢) .

(٨) يعني إذا قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي ونحوه منجزاً وادعى أنها عليه محرمة إذن

فهل يقبل في الحكم أم لا ؟ في قبوله في الحكم وجهان :

أحدهما : يقبل في الحكم ، قال في تصحيح الفروع وهو الصواب لأنه ادعى ممكناً

ظاهراً وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية .

والثاني : لا يقبل . انظر تصحيح الفروع (٩ / ١٨٥) .

(٩) (به) : ساقطة من نسخة المرادوي والحمودية وابن إسماعيل والعتيقي .

(١٠) انظر : الإنصاف (٩ / ٢٠٢ - ٢٠٣) .

فصل

ويصحُّ من زوجٍ يصحُّ طلاقه ، قال في « عيون المسائل »^(١) : فإن من يصح منه الظهار
أحمد سَوَى بينه وبين الطلاق ، وفي « الموجز »^(٢) : مكلفٌ . وعلى الأصح^(٣) : ولو كافراً ، كجزاء صيد^(٤) ، ويكفرُ بما لا فقط . وقال ابن عقال^(٥) : ويعتق^(٦) بلا نية ، وأنه يصحُّ العتقُ من مرتدٍّ . وفي « عيون المسائل »^(٧) : ويعتقُ ؛ لأنه من فرع النكاح ، أو قولٌ منكرٌ وزورٌ ، والذميُّ أهلٌ لذلك ، ويصحُّ منه في غير الكفارة ، فصح منه فيها بخلاف الصوم ، وصحَّحه في « الانتصار »^(٨) من وكيلٍ فيه . وقيل : لا يصحُّ ظهارٌ صبيٌّ ولا إيلأؤه ، ولو صحَّ طلاقه . واختاره الشيخ^(٩) . وفي « المذهب »^(١٠) : في يمينه وجهان . وفي « عيون المسائل »^(١١) : ويحتملُ أن لا يصحَّ ظهاره ؛ لأنه تحريمٌ مبنيٌّ على قول الزور ،

(١) المبدع (٨ / ٣٥) ، والإنصاف (٩ / ١٩٧) .

(٢) الإنصاف (٩ / ١٩٨) .

(٣) المبدع (٨ / ٣٥) .

(٤) المبدع (٨ / ٣٥) ، وكشاف القناع (٥ / ٣٧٢) .

(٥) المبدع (٨ / ٣٥) .

(٦) في نسخة المحمودية : (ويعتق) بدون تنقيط .

(٧) الإنصاف (٩ / ١٩٩) .

(٨) نفس المرجع .

(٩) المغني (٨ / ٤) .

(١٠) المبدع (٨ / ٣٦) .

(١١) المبدع (٨ / ٣٦) ، والإنصاف (٩ / ١٩٨) .

وحصول التَّكْفِيرِ والمآثم ، [وإيجاب]^(١) مالٍ أو صومٍ ، قال^(٢) : وأما الإيلاءُ فقال بعضُ أصحابنا : تصحُّ ردُّه وإسلامه ، وذلك متعلِّقٌ بذكرِ الله ، [وإن]^(٣) سلمنا ، فإنما لم يصحَّ ؛ لأنه ليس من أهلِ اليمينِ بمجلسِ الحكمِ لرفعِ الدعوى . وفي « الترغيب »^(٤) : يصحُّ من [مرتدٍّ]^(٥) ، ويصحُّ مطلقاً ، ومؤقتاً ، فإن وطئَ فيه ، كفر ، وإن فرغ الوقتُ فلا ، ومعلّقاً بشرطٍ ، فإذا وجد ، فمظاهرٌ ، نصٌّ على ذلك^(٦) . فإن حلف به ، أو بحرامٍ ، أو طلاقٍ ، أو عتقٍ ، وحنث ، لزمه ، وخرَّج شيخنا^(٧) على أصولِ أحمدَ ونصوصه عدمه في غيرِ ظهار ، ومطلقاً إن قصدَ اليمينَ ، واختاره^(٨) ، ومثَّل : بالحِلِّ عليَّ حرامٌ لإفعلنَّ ، أو إن فعلته فالحِلُّ عليَّ حرامٌ ، أو الحرامُ يلزميني لإفعلنَّ ، أو إن لم أفعله فالحرامُ يلزميني ، وأن صيغةَ القسمِ والتعليقِ يمينٌ اتفاقاً^(٩) ، وأنه ما لم يقصد وقوعَ الجزاءِ عند الشرطِ ، يكفر ؛

(١) في الأصل : (فإيجاب) بالفاء ، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٢) المبدع (٣٦ / ٨) ، والإنصاف (٩ / ١٩٨) .

(٣) في الأصل ونسخة المرداوي : (وإنما) ، والمثبت في نسخة الحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٤) الإنصاف (٩ / ١٩٨) .

(٥) في الأصل ونسخة المرداوي : (مرتد) بدون (هاء) وفي نسخة الحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع (مرتدّة) .

(٦) المبدع (٨ / ٤٠) .

(٧) مجموع الفتاوى (٣٣ / ٧٤ - ٧٥) .

(٨) المبدع (٨ / ٤٠) .

(٩) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٤٠) ، ومختصر الفتاوى المصرية : ص / ٤٤١ ، وموسوعة الإجماع : ص / ٦٣٠ .

لأنها يمينٌ اتفاقاً^(١) ، لأن قصده الحضُّ أو المنعُ ، أو التصديقُ أو التأكيدُ ، وهو مؤكَّدٌ لذلك ، فالجزاءُ أكرهٌ إليه من الشرطِ^(٢) وأنه إن قصده ، وقع طلاقاً أو غيره ، ولا يجزئهُ كفارةٌ يمينٍ اتفاقاً^(٣) ، وليس يمين ، ولا حالفاً شرعاً ولغةً^(٤) ، بل عرفاً حادثاً كالعرف الحادِث في المنجَز ، وقال : إذا حلفَ بالحرامِ وأطلقَ ، فكفارةٌ يمينٍ عند^(٥) (ه و ش)^(٦) وأحمد^(٧) ، وعند (م)^(٨) طلاقٌ ، وفي « الرعاية »^(٩) : من قال : أمه زوجته لأفعلن^(١٠) كذا . يمينٌ ، وذكر ابنُ عقيل^(١١) : أن حاصله تحريمُ الحلالِ ، وتحليلُ الحرامِ ، وهو كفرٌ ، فهو^(١٢) كقوله :

-
- (١) مختصر الفتاوى المصرية : ص / ٤٤١ ، وموسوعة الإجماع : ص / ٦٣٠ .
(٢) في نسخة المحمودية : (الشروط) بدل (الشرط) .
(٣) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٤١) ، ومختصر الفتاوى المصرية : ص / ٤٤١ .
(٤) كلمة : (ولغة) مثبتة بهامش الأصل وفي متن بقية النسخ والمطبوع .
(٥) (عند) : مثبتة بهامش الأصل .
(٦) في نسخة المرادوي : (عند « و ») بدل (عند « ه و ش ») ، وفي نسخة المحمودية : (عنده وفاقاً للشافعي) ، ونسخة ابن إسماعيل : (عند « ش و ه ») ، والمثبت في الأصل والمطبوع . وانظر قول أبي حنيفة في : حاشية ابن عابدين (٣ / ٢٥٤) ، وقول الشافعي في : حاشية البجيرمي (٤ / ٧) .
(٧) مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٦٠) ، والإنصاف (٨ / ٧ - ٨) .
(٨) بياض في نسخة المرادوي ، وفي نسخة المحمودية : (مالك) . انظر : التاج والإكليل (٤ / ٥٥) .
(٩) الرعاية الكبرى (١٠٦ / ب) .
(١٠) في نسخة المرادوي والمحمودية : (لأفعلن) بدون (نون) .
(١١) لم أقف عليه .
(١٢) (فهو) : مثبتة بهامش الأصل .

هو كافرٌ . وإن قال : أنت علي^(١) حرامٌ إن شاء الله ، أو عكسه ، فلا
ظهار ، نصٌّ عليه^(٢) ، خلافاً لابن شاقلا^(٣) ، وابن بطة^(٤) / ^(٥) ، وابن
عقيل^(٦) . [وإن]^(٧) كرر ظهارها قبل تكفيره ، فكفارةٌ . نقله
الجماعة^(٨) ، وعنه^(٩) : بعده إن أراد استئنافاً . وعنه^(١٠) : بعده .
وعنه^(١١) : في مجالس . وإن ظاهر من نسائه ، فعنه^(١٢) : كفارةٌ ،
اختاره أبو بكر^(١٣) وغيره^(١٤) ، كيمين بالله ، وعنه^(١٥) كفاراتٌ .

(١) بهامش الأصل عن نسخة أخرى ، ومتن نسخة العتيقي المطبوع زيادة (عليّ عليّ
حرام) .

(٢) المبدع (٤١ / ٨) .

(٣) ابن شاقلا هو : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو إسحاق البزار كثير
الرواية ، حسن الكلام في الأصول والفروع ، روى عنه عبد العزيز غلام الخلال ،
وأبو حفص العكبري ، توفي سنة (٣٦٩ هـ) . انظر : طبقات الحنابلة
(٢ / ١٢٨) ، وشذرات الذهب (٤ / ٧٤٣) ، والمنهج الأحمد (٢ / ٧٥) .
وانظر قوله في : المبدع (٤١ / ٨) .

(٤) المبدع (٤١ / ٨) .

(٥) نهاية اللوح : (١٥١ / ١) .

(٦) في نسخة الحمودية : (وابن عقيل وابن بطة) عكس . وانظر المبدع (٤١ / ٨) .

(٧) في الأصل : (فإن) بالفاء ، والمثبت في نسخة المرداوي والحمودية وابن إسماعيل
والعتيقي المطبوع .

(٨) الإنصاف (٢٠٦ / ٩) .

(٩) المبدع (٤٥ / ٨) ، والإنصاف (٢٠٧ / ٩) .

(١٠) الرعاية الكبرى (١٠٥ / ب) ، والمبدع (٤٥ / ٨) ، والإنصاف (٢٠٧ / ٩) .

(١١) المبدع (٤٥ / ٨) ، والإنصاف (٢٠٧ / ٩) .

(١٢) الرعاية الكبرى (١٠٥ / ب) ، والمبدع (٤٥ / ٨) .

(١٣) الإنصاف (٢٠٨ / ٩) .

(١٤) نفس المرجع .

(١٥) الرعاية الكبرى (١٠٥ / ب) ، والإنصاف (٢٠٨ / ٩) ، والمبدع (٤٥ / ٨) .

وعنه^(١) : بكلماتٍ . وهو المذهبُ . وعنه^(٢) : في مجالسَ . وخرَجَ القاضي^(٣) كذلك في كفارةِ القتلِ ، يعني : بفعلٍ أو أفعالٍ . ويحرمُ وطءُ مَنْ ظاهر^(٤) منها قبل تكفيره ، وعنه^(٥) : لا إن كَفَّرَ بِإِطْعَامِ . اختاره أبو بكر^(٦) وأبو إسحاق^(٧) ، ويحرمُ دواعيه عليهما ، كمرتدةٍ ، وعنه^(٨) : لا . نقله الأكثر^(٩) . وفي « الترغيب »^(١٠) : هي أظهرهما . وثبت^(١١) في ذمته بالعود^(١٢) ، وهو الوطءُ ، ثم لا يطأ حتى يكفّر ، ويلزمه إخراجُها بعزمه على وطءٍ ، نصٌّ على ذلك^(١٣) ، ويجوزُ قبله . وفي « الانتصار »^(١٤) : إن عزم فيقف مُراعاً . ويحتملُ أن لا يصحَّ ، قال في « الخلاف » . في الصوم في إيجابِ الكفارةِ على المرأةِ

-
- (١) المبدع (٨ / ٤٥) ، والإنصاف (٩ / ٢٠٨) .
(٢) الرعاية الكبرى (١٠٥ / ب) ، والمبدع (٨ / ٤٦) ، والإنصاف (٩ / ٢٠٨) .
(٣) المبدع (٨ / ٤٦) .
(٤) هكذا في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع وفي الأصل : (مِنْ مُظَاهِر) .
(٥) المحرر (٢ / ٩٠) ، والمبدع (٨ / ٤٢) ، والإنصاف (٩ / ٢٠٤) .
(٦) المغني (٨ / ١٠) ، والمبدع (٨ / ٤٢) ، والإنصاف (٩ / ٢٠٤) .
(٧) المبدع (٨ / ٤٢) .
(٨) الكافي (٣ / ٢٦١) ، والمحرر (٢ / ٩٠) ، والإنصاف (٩ / ٢٠٤) .
(٩) الإنصاف (٩ / ٢٠٤) .
(١٠) نفس المرجع .
(١١) في نسخة المرداوي : (ويثبت) بالياء ، وفي نسخة الحمودية : (ويثبت) كذا بدون تنقيط .
(١٢) بهامش الأصل : (حاشية : مسألة العود ، ما هو ؟) .
(١٣) المبدع (٨ / ٤٢) .
(١٤) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في الطلاق) . وانظر : المبدع (٨ / ٤٢) .

المكرهه : ولا^(١) يلزمُ المظاهر إذا أكره على الوطء ؛ لأن تلك الكفارة تجبُ بالعزم ، وذلك مما لا يصحُّ الإكراهُ عليه ، فهذا لم تجب الكفارة . وقال القاضي^(٢) وأصحابه^(٣) : العودُ العزمُ ، وذكره ابنُ رزين^(٤) روايةً ، فتثبتُ به ولو طلقَ ، أو مات^(٥) . وعن القاضي^(٦) : لا . وإن بانَّت قبل العودِ ، ثم تزوّجها مطلقاً ، ارتدّاً أو لا ، فظهاره بحاله ، نصٌّ عليه^(٧) ، وكذا إن اشتراها ، وقيل : تسقط^(٨) ، ويطأ مع كفارة يمين ، ويتخرّجُ : بلا كفارةٍ ، كظهاره^(٩) من أمته ، ونصّه^(١٠) : تلزمُ^(١١) مجنوناً بوطنه ، وظاهرُ كلامِ جماعة^(١٢) : لا ، وأنه كاليمين ، وهو أظهرُ ، وكذا في « الترغيب »^(١٣) وجهان ، كإيلاءٍ ، فدلُّ

(١) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل : (لا) بدون (واو) ، وفي نسخة العتيقي : (فلا) بالفاء .

(٢) الكافي (٣ / ٢٦٠) ، والإنصاف (٩ / ٢٠٥) .

(٣) الكافي (٣ / ٢٦٠) ، والمغني (٨ / ١٣) ، والإنصاف (٩ / ٢٠٥) .

(٤) المبدع (٨ / ٤٣) ، والإنصاف (٩ / ٢٠٥) .

(٥) في نسخة المحمودية : (مات أو طلق) عكس .

(٦) الإنصاف (٩ / ٢٠٥) .

(٧) المحرر (٢ / ٩٠) .

(٨) في نسخة المحمودية : (يسقط) بدون تنقيط ، وفي المطبوع : (تسقط) بالتاء . وفي الأصل وبقية النسخ (يسقط) .

(٩) في نسخة المحمودية : (كظهار) بدون (هاء) . انظر المحرر (٢ / ٩٠) .

(١٠) المحرر (٢ / ٩٠) ، والمبدع (٨ / ٤٤) .

(١١) في نسخة العتيقي والمطبوع : (تلزم) وفي الأصل وبقية النسخ (يلزم) .

(١٢) المبدع (٨ / ٤٤) ، والإنصاف (٩ / ٢٠٦) .

(١٣) الإنصاف (٩ / ٢٠٦) .

أنه إن حنثاً ، فقد عاد ، وإلا فالوجهان . وفي « الانتصار »^(١)
وغيره^(٢) : إن أدخلت ذكره نائماً ولم يعلم ، فلا عود ولا كفارة .
ودعاء أحدهما الآخر بما يختصُّ بذئ رحم ، كأبي وأمِّي ، وأخي
وأختي ، كرهه أحمد^(٣) وقال : لا يُعجبني .

(١) المبدع (٨ / ٤٤) .

(٢) نفس المرجع .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣ / ١٦٧) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٥١١) .

(فصل)^(١) في كفارته ونحوها

كفارة الظهر عتق رقبة ، فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، كفارة الظهر ، فإن لم يستطع - لكبر ، أو مرض ، وفي « الكافي »^(٢) : غير مرجو زواله ، أو يخاف زيادته أو بظأه ، وذكر الشيخ^(٣) وغيره^(٤) : أو لشبق^(٥) ، وختاره في « الترغيب »^(٦) : أو لضعفه عن معيشة تلزمه^(٧) ، وهو خلاف نقل أبي داود^(٨) وغيره ، وفي « الروضة »^(٩) : لضعف عنه ، أو كثرة شغل ، أو شدة حر أو شبق - فإطعام ستين مسكيناً ، وكذا كفارة قتل ، إلا في إطعام ، اختاره الأكثر^(١٠) ، وعنه^(١١) : بلى .

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) الكافي (٣ / ٢٧١) .

(٣) الكافي (٣ / ٢٧١) ، والمغني (٨ / ٢٤) .

(٤) انظر : كشف القناع (٥ / ٣٨٥ - ٣٨٦) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٥٢٧) .

(٥) الشبق : شدة الغلظة وطلب النكاح ، يقال رجل شبق وامرأة شبق وشبق

الرجل بالكسر شبقاً فهو شبق اشتدت غلظته وكذلك المرأة . انظر لسان العرب

(١٠ / ١٧١) ، والنهية في غريب الأثر (٢ / ٤٤١) .

(٦) المبدع (٨ / ٤٦) ، والإنصاف (٩ / ٢٠٨) .

(٧) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل : (يلزمه) بالياء ، وفي نسخة المحمودية : (يلزمه)

بدون تنقيط .

(٨) مسائل الإمام أحمد للأشعث : ص / ١٧٦ .

(٩) الإنصاف (٩ / ٢٠٨) .

(١٠) المبدع (٨ / ٤٧) .

(١١) المبدع (٨ / ٤٧) ، والإنصاف (٩ / ٢٠٩) .

اختاره في « التبصرة »^(١) و« الطريق الأقرب »^(٢) ، وغيرهما^(٣) .
وكفارةً وطءٍ في رمضان واليمين في مكانهما . ويعتبر^(٤) وقتُ وجوبها
كحدٍّ ، نصٌّ عليهما^(٥) ، وقوِّدٍ . وإمكانُ الأداءِ مبنيٌّ على زكاةٍ ، فلو
أعسرَ موسرٌ قبل تكفيره لم يجزئه صومٌ ، قال أحمد^(٦) : قد وجبَ
الإطعامُ ، وإن أيسرَ معسرٌ لم يلزمه عتقٌ ، وعنه^(٧) : بلى ، إن أيسرَ
قبل صومه ، بناءً على أنه يعتبرُ أغلظَ حاله ، وقيل : وفيه^(٨) ، ويجزئه
العتقُ . قال في « الترغيب »^(٩) : هو وهَدْيُ المتعةِ أولى ، وفي
« المذهب »^(١٠) : ظاهرُ المذهبِ : لا يجزئه عتقٌ ، وعنه^(١١) : إن
حيثَ عبدٌ وعتقَ وأيسرَ ، فلا . اختاره الخرقى^(١٢) ، وخرَّجَ مثله في

(١) الإنصاف (٩ / ٢٠٩) .

(٢) المبدع (٨ / ٤٧) ، والإنصاف (٩ / ٢٠٩) .

(٣) الإنصاف (٩ / ٢٠٩) .

(٤) في نسخة المرداوي : (وتعتبر) بالفاء ، وفي نسخة المحمودية وابن إسماعيل :

(ويعتبر) بدون تنقيط . وانظر المبدع (٨ / ٤٧) ، والإنصاف (٩ / ٢٠٩) .

(٥) انظر : كشاف القناع (٥ / ٣٧٦) .

(٦) الرعاية الكبرى (١٠٦ / ب) ، والإنصاف (٩ / ٢١٠) .

(٧) الرعاية الكبرى (١٠٦ / ب) .

(٨) قوله : « وقيل فيه » أي في الصوم ، فالتقدير وعنه بلى إن أيسر قبل صومه وقيل

وفيه . المحرر (٢ / ٩١) ، وحواشي ابن قندس : ص / ٣٢٢ .

(٩) الإنصاف (٩ / ٢١٠) .

(١٠) نفس المرجع .

(١١) قال في المحرر : « وعنه فيمن حث وهو عبد ثم عتق وأيسر لم يجزه غير الصوم » .

انظر : المحرر (٢ / ٩١) ، والمبدع (٨ / ٤٨) .

(١٢) مختصر الخرقى : ص / ١٤٠ .

حرّ معسرٍ ، وهو روايةٌ في « الترغيب »^(١) ، وكذا في « الانتصار »^(٢) ،
واحتجّ بنقل ابن القاسم^(٣) فيمن عدم الهدّي ثم وجده يصوم ، قال :
فأوجه ، وذكر في^(٤) « المبهج »^(٥) وابن عقيل^(٦) روايةً : يعتبر وقتُ
الأداء ، ولا تلزم^(٧) الرقبة إلا للملكها ، فلو اشتبه عبده بعبد غيره ،
أمكنه العتق ، بأن يعتق الرقبة التي في ملكه ، ثم يُقرع بين الرقاب ،
فيعتق من وقعت عليه القرعة ، هذا قياسُ المذهب ، قاله القاضي^(٨)
وغيره^(٩) في اشتباه الأواني ، أو من يُمكنه بثمنٍ مثلها ، لاهبةً . وفي
زيادةٍ غير مُجحفةٍ وجهان ، كالماء ، فاضلاً عما يحتاج من أدنى
مسكنٍ صالحٍ لمثله ، وخادمٍ ، لكون مثله لا يخدم نفسه ، أو عجزه ،
ومركوبٍ ، وعرضٍ بذلةٍ ، وكتبٍ علمٍ ، وثيابٍ تجملٍ ، وكفايته
دائماً ، ومن يمونه ، ورأسٍ ماله كذلك ، ووفاءٍ دينٍ (وه م)^(١٠) ،

(١) الإنصاف (٩ / ٢١٠) .

(٢) نفس المرجع .

(٣) في المطبوع فقط : (القاسم) بدل (القسم) .

(٤) (في) : ساقطة من نسخة المرداوي وابن إسماعيل .

(٥) المبدع (٨ / ٤٨) ، والإنصاف (٩ / ٢١١) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٢١١) .

(٧) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل : (يلزم) بالياء ، وفي نسخة المحمودية : (يلزم)

بدون تنقيط .

(٨) المبدع (٨ / ٤٩) .

(٩) المغني (٨ / ٣١) ، والمحزر (٢ / ٩١) ، والمبدع (٨ / ٤٩) ، وكشاف القناع

(٥ / ٣٨٧) .

(١٠) بياض في نسخة المرداوي ، وفي نسخة المحمودية : (وفاقاً لأبي حنيفة ومالك) .

انظر : قول الحنفية في البحر الرائق (٤ / ١١٣ - ١١٤) ، وقول المالكية : في الشرح

الكبير (٣ / ٤٥١) ، والتاج والإكليل (٤ / ١٢٧) .

وفيه رواية^(١) (وش)^(٢) لا مال يحتاجه لأكل الطيب ، ولبس
الناعم^(٣) وهو من أهله ؛ لعدم عظم المشقة . ذكره ابن شهاب^(٤)
وغيره^(٥) . وإن أمكنه الشراء بنسيئة لعيبه ماله ، وفي « الرعاية »^(٦) :
أو لكونه ديناً ، لزمه ، في الأصح ، فإن لم تبع^(٧) ، جاز الصوم ، وقيل :
لا . وقيل : في غير ظهار للحاجة ؛ لتحريمها قبل التكفير ، ولا
يجزيء فيهن ، وفي نذر العتق المطلق ، إلا رقبة مؤمنة . وعنه^(٨) :

(١) المبدع (٨ / ٥٠) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٧١) ، وكشاف القناع
(٥ / ٣٧٨) .

(٢) بياض في نسخة المرداوي ، وفي نسخة المحمودية : (وفاقاً للشافعي) . انظر : الإقناع
(٢ / ٣٦٤) ، والسراج الوهاج : ص / ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ومغني المحتاج
(٢ / ٣٦٤) .

(٣) في نسخة المرداوي : (لناعم) بدون (الألف) .

(٤) ابن شهاب هو : الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب أبو علي العكبري
الفيقيه الحنبلي ولد بعكبرا في المحرم سنة (٣٣٥ هـ) وسمع الحديث على كبر
السن من أبي علي الصواف وأحمد بن يوسف بن خلاد وغيرهما وكان فاضلاً
يتفقه على مذهب أحمد بن حنبل ويعرف الأدب مات في ليلة النصف من رجب سنة
(٤٢٨ هـ) . انظر : المقصد الأرشد (١ / ٣٢٠ - ٣٢١) ، وتاريخ بغداد
(٧ / ٣٢٩) ، وسير أعلام النبلاء (١٧ / ٥٤٢) .

(٥) المبدع (٨ / ٥٠) .

(٦) الرعاية الكبرى (١٠٧ / أ) .

(٧) في نسخة المحمودية : (يبلغ) كذا باللام والغين بدون تنقيط ، وفي نسخة ابن
إسماعيل : (يبع) كذا بدون تنقيط ، وفي نسخة العتيقي والمطبوع (يبع) . وبهامش
الأصل : (حاشية : « قوله فإن لم تبع » ، يعني إذا كان ماله غائباً ووجد الرقبة لاتباع
إلا بالخال جاز له أن يعدل إلى الصوم . والله أعلم) .

(٨) المبدع (٨ / ٥٢) ، والإنصاف (٩ / ٢١٤) .

يُجْزئ^(١) في غير قتلِ رقبةً ، قيل : كافرٌ ، وقيل : كتابيةٌ ، وقيل :
ذميةٌ ، وذكر أبو الخطاب^(٢) وجماعة^(٣) : مَنعَ حربيّةٍ ومرتدّةٍ اتفاقاً^(٤) ،
ويتوجه في نذر عتقٍ مطلقٍ روايةٌ مخرّجةٌ من فعلٍ منذورٍ وقتٍ نهبيٍّ ،
ومن منعه زوجةً من حجةٍ^(٥) نذر بناءً على أنه ليس كالواجب بأصلِ
الشرعِ ، وتشترط^(٦) السلامةُ من عيبٍ مضرٍ بالعملِ ضرراً بيناً ،
كعمىٍ ، وشللٍ يدٍ أو رجلٍ ، أو قطعِ أصبعٍ سبابةٍ أو وسطىٍ ، أو
أثملةٍ^(٧) إبهامٍ^(٨) أو هو ، وقيل فيهنّ : من يدٍ ، أو قطعِ خنصرٍ^(٩)
وبنصرٍ^(١٠) من يدٍ ، وعنه^(١١) : إن كانت أصبعُهُ مقطوعةً ، فأرجو ،

(١) في نسخة المرداوي : (بجزئ) بالباء ، وفي نسخة المحمودية : (يجزئ) بدون تنقيط ،
وفي المطبوع : (تُجزئ) بالتاء .

(٢) الهداية : ص / ٤٧٢ .

(٣) في نسخة المحمودية : (جماعة) بدون (واو) . انظر الإنصاف (٩ / ٢١٤) .

(٤) المبدع (٨ / ٥٢) ، والإنصاف (٩ / ٢١٤) .

(٥) المثبت بمتن الأصل ، وبهامشه عن نسخة أخرى ومتن نسخة العتيقي : (حج) بدون
(تاء) .

(٦) في نسخة المحمودية : (ويشترط) بدون تنقيط .

(٧) الأثملة : المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الأصبع والجمع أنامل وأنملات وهي
رؤوس الأصابع . انظر لسان العرب (١١ / ٦٧٩) .

(٨) الإبهام : الإصبع العظمى وهي مؤنثة وحكي تذكيرها والجمع أباهيم وأباهم . انظر
المطلع : ص / ٣٤ .

(٩) الخنصر : بكسر الخاء والصاد ، الإصبع الصغرى وقيل الوسطى أنثى والجمع خناصر
ولا يُجمع بالألف والتاء استغناءً بالتكسير . انظر لسان العرب (٤ / ٢٦١) .

(١٠) البنصر : لإصبع التي بين الوسطى والخنصر مؤنثة والجمع بناصر . انظر لسان
العرب (٤ / ٨١) .

(١١) الإنصاف (٩ / ٢١٥) .

هو يقدرُ على العملِ ، فإن أعتق مريضاً مأيوساً ، وقيل : أولاً ، ثم مات ، أو نحيفاً عاجزاً عن العمل ، أو زمنياً أو مُقعداً ، وفيهما رواية^(١) ، أو مغضوباً^(٢) ، وفيه وجه^(٣) ، ويتوجه مثلهم النحيفُ ، أو جينياً ، أو مجنوناً مطبقاً ، وقيل : أو أكثرَ وقته ، وهو أولى ، أو أخرسَ وفيه وجه^(٤) ، وأطلق جوازَه في رواية أبي طالب^(٥) ، وعنه^(٦) : ومع فهم إشارته وفهمه لها ، أو به صممٌ . [واختار]^(٧) أبو الخطاب^(٨) والشيخ^(٩) مع فقد فهم الإشارة ، أو من جهل خبره ، في الأصح^(١٠) فيه ، ولم يتبين ، وإن عتق في أحد الوجهين بعثقه ، أو أمّ [ولدٍ ، أو اشتراه]^(١١) بشرط عتقه ، وفيهما رواية^(١٢) . أو عتق

(١) الإنصاف (٢١٦ / ٩) .

(٢) بهامش الأصل : (حاشية : يأتي بعد هذا أنه أطلق في الترغيب وجهين في المغضوب) . انظر الكافي (٣ / ٢٦٧) .

(٣) الإنصاف (٩ / ٢٢١) .

(٤) نفس المرجع : ص / ٢١٧ .

(٥) المرجع السابق : ص / ٢١٧ .

(٦) الكافي (٣ / ٢٦٦) ، والرعاية الكبرى (١٠٨ / ب) ، والإنصاف (٩ / ٢١٧) .

(٧) في الأصل : (واختاره) بزيادة (هاء) ، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٨) الهداية : ص / ٤٧٢ .

(٩) المغني (٨ / ١٩) .

(١٠) الإنصاف (٩ / ٢١٧ - ٢١٨) .

(١١) في الأصل : (ولده واشتراه) ، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(١٢) المحرر (٢ / ٩٢) ، والمبدع (٨ / ٥٥) ، والإنصاف (٩ / ١١٧ - ١١٨) .

بصفةٍ ، ونواه عند وجودها ، بل منجّزاً ، أو عتقَ عليه برحمٍ ، أو شرَطَ عليه خدمةً أو مالاً ، لم يجزئه ، وجزم به^(١) في الخلاف^(٢) فيمن شكَّ في الحدثِ أنه يجزيءُ مَنْ جهل خبره ، أنه^(٣) يجزئه عن كفارته . وإن علّقَ عتقه بتظهِره ، وتظَاهرَ ، فوجهان . ولو نُجِّزه^(٤) عن ظهاره ، إن^(٥) تظاهرَ أو علّقَ ظهاره بشرطٍ ، فأعتقه قبله ، عتق ، ولم يجزئه ، وإن أعتق مَنْ قَطَعَ أنفه وأذناه ، ومحبوباً^(٦) ، وخصياً ، وأحمق ، وأعرجَ يسيراً ، أو أعورَ يبصرُ بعينٍ ، وفيه روايةٌ قدّمها في التبصرة^(٧) ، أو مدبراً أو جانياً^(٨) ، إن جاز بيعُهما ، أو أمةً حاملاً ، أو مكاتباً لم يؤدِّ شيئاً . اختاره الأكثر^(٩) ، وعنه^(١٠) : أو أدّى . وعنه^(١١) : عكسه . أو ولدَ زنا مع كمالٍ أجره . قاله شيخنا^(١٢) (م)^(١٣) ، وأنه يشفعُ مع

(١) (به) : ساقطة من نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي .

(٢) الإنصاف (٩ / ٢١٧) .

(٣) (أنه) : ساقطة من نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي .

(٤) في نسخة المرداوي : (لم يجزه) بدل (نُجِّزه) .

(٥) في المطبوع فقط : (وإن) بزيادة (واو) .

(٦) في نسخة المرداوي : (ومجنوناً) بدل (ومحبوباً) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٢١٥) .

(٨) في نسخة المحمودية : (حائناً) كذا بدل (جانياً) .

(٩) المبدع (٨ / ٥٥) ، والإنصاف (٩ / ٢١٨) .

(١٠) المحرر (٢ / ٩٢) ، والإنصاف (٩ / ٢١٩) .

(١١) المحرر (٢ / ٩٢) ، والمبدع (٨ / ٥٥) ، والإنصاف (٩ / ٢١٨) .

(١٢) المبدع (٨ / ٥٨) .

(١٣) بياض في نسخة المرداوي ، وفي نسخة المحمودية : (خلافاً لملك) . انظر : المدونة

الكبرى (٦ / ٧٧) ، والتاج والإكليل (٢ / ٥٠٠) .

صغره في أمه لا أبيه ، أو أصم ، خلافاً للموجز^(١) والتبصرة^(٢) فيه ،
أو صغيراً ، وعنه^(٣) : له سبع إن اشترط الإيمان ، وقال الخرقى^(٤) : إن
صام وصلّى ، وقيل : وإن لم يبلغ سبعا ، أجزاء . ونقل الميموني^(٥) :
يعتق الصغير ، إلا في قتل الخطأ ، فإنه لا يجزيء إلا مؤمنة ، وأراد :
التي قد صلّت^(٦) ، ويجزيء مؤجراً أو مرهوناً . وفي موصى بخدمته
أبدأ ، منع وتسليم في الانتصار^(٧) ، وفي مغصوب وجهان في
الترغيب^(٨) ، وإن أعتق معسر نصيبه ، ثم ملك بقيته ، فأعتقه ، ولم
نقل بالاستسعاء^(٩) ، أجزاء^(١٠) ، وإن كان موسراً ونواه في المباشر
والساري ، لم يجزئه ، نص عليه^(١١) ، وعند القاضي^(١٢) وأصحابه^(١٣) :

(١) المبدع (٨ / ٥٧) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٢٢٠) .

(٣) المبدع (٨ / ٥٨) .

(٤) مختصر الخرقى : ص / ١٣٩ .

(٥) الإنصاف (٩ / ٢٢١) .

(٦) في نسخة المحمودية : (حلت) بالحاء .

(٧) المبدع (٨ / ٦٠) .

(٨) الإنصاف (٩ / ٢٢١) .

(٩) الاستسعاء : أن يسعى العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه في فكاك ما بقي من رقه

فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه . وقيل معناه استسعى العبد لسيدته أي

يستخدمه مالك باقية بقدر ما فيه من الرق ولا يحمله ما لا يقدر عليه . انظر : النهاية

في غريب الأثر (٢ / ٣٧٠) ، ولسان العرب (١٤ / ٣٨٧) .

(١٠) في المطبوع فقط : (أجزاء) بزيادة (هاء) . انظر المبدع (٨ / ٥٨) .

(١١) الإنصاف (٩ / ٢٢٢) .

(١٢) المبدع (٨ / ٥٩) .

(١٣) المبدع (٨ / ٥٩) ، والإنصاف (٩ / ٢٢٢) .

يجزئه ، كعتقه بعض عبده ثم بقيته ، أو يُسرِّي . وإن أعتق نصفَي
عبدین ، أجزاء عند الخرقی^(١) ، وفي الروضة^(٢) : هو الصحيح في
المذهب . وفي عيون المسائل^(٣) : هو ظاهر المذهب ، وعند أبي بكر^(٤) :
لا . وذكر ابن عقيل^(٥) وصاحب الروضة^(٦) : روايتين . وعند
القاضي^(٧) : إن كان باقيهما حرّاً أجزاء^(٨) . وذكرهن في الهدى^(٩)
روايات .

(١) مختصر الخرقی : ص / ١٤٠ .

(٢) المبدع (٨ / ٥٩) ، والإنصاف (٩ / ٢٢٢) .

(٣) الإنصاف (٩ / ٢٢٢) .

(٤) المبدع (٨ / ٥٩) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٢٢٢) .

(٦) المبدع (٨ / ٥٩) ، والإنصاف (٩ / ٢٢٢) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٢٢٣) .

(٨) في نسخة العتيقي والمطبوع : (أجزاء) بزيادة (هاء) .

(٩) زاد المعاد (٥ / ٣٤٣) .

فصل (١)

يلزمه تتابع الصوم ، وقيل : ونيته ، ففي الاكتفاء بالليلة الأولى ،
والتجديد كل ليلة وجهان في الترغيب^(٢) . وبيئت^(٣) النية ، وفي
تعينها جهة الكفارة وجهان في الترغيب^(٤) . وينقطع بصوم غير
رمضان ، وفطره بلا عذر ، ويقع صومه عما نواه ؛ لأنه زمان لم يتعين
للكفارة^(٥) ، وفي الترغيب^(٦) : هل يفسد (*)^(٧) أو ينقلب نفلأ ؟ فيه
وفي نظائره وجهان ، لا برمضان . وفطر واجب ، كعيد ، وحيض ،
نصر عليهما^(٨) ، وجنون ، قال جماعة^(٩) : ومرض مخوف ، وفي
مفردات ابن عقيل^(١٠) في صوم العيد : يقطع التتابع ؛ لأنه خلله
بإفطار يمكنه أن يحترز عنه ، ثم سلم أنه لا يقطعه ؛ لأنه لا يقبل
الصوم ، كالليل . وقيل : ينقطع بفطره ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً ،

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) الإنصاف (٩ / ٢٢٤) ، وتصحيح الفروع (٩ / ١٩٧) .

(٣) في نسخة المرداوي : (وثبت) بدل (وبيئت) .

(٤) الصواب وجوب التعيين . انظر : الإنصاف (٩ / ٢٢٤) ، وتصحيح الفروع

(٩ / ١٩٧) .

(٥) في نسخة المرداوي : (الكفارة) بدل (للكفارة) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٢٢٦) .

(٧) في المطبوع فقط زيادة : (ذلك) ، فتصبح العبارة : (هل يفسد ذلك) .

(٨) الكافي (٣ / ٢٦٩) ، والإنصاف (٩ / ٢٢٤) .

(٩) المبدع (٨ / ٦١) ، والإنصاف (٩ / ٢٢٥) .

(١٠) المبدع (٨ / ٦١) .

كجاهلٍ به ، وقيل : وبفطره لسفر^(١) مبيح ، ومرضٍ غيرِ مخوفٍ ،
وحاملٍ ومرضٍ لضررٍ ولدهمما ، وفي النفاسِ وجهان^(٢) وفي
الروضة^(٣) : إن أفطرَ لعذرٍ ، كمرضٍ وعيدٍ ، بنى وكفر كفارةً يمينٍ ،
قيل لأحمد^(٤) : مظاهرٌ أفطرَ من مرضٍ ، يعيدُ ؟ قال : أرجو ، إنه في
عذر . وسئل في رواية أبي داود^(٥) عمَّن عليه صومُ شهرينِ متتابعينِ
فصامهما إلا يوماً أفطره : أيعيدُ الصومَ ؟ قال : بل^(٦) يصومُ يوماً .

وينقطعُ بوطءِ المظاهرِ منها ، وعنه^(٧) : لا نهاراً ناسياً أو لعذرٍ
يبيحُ الفطرَ ، أو ليلاً ، كغيرها في الصور^(٨) الثلاثة ، وإلا انقطع ، لا
بوطئه في أثناءِ إطعام^(٩) - نقله ابنُ منصور^(١٠) - وعتق ، ومنعهما في

-
- (١) في نسخة المرداوي : (كسفر) بدل (لسفر) .
(٢) أحدهما : لا ينقطع قال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح من المذهب وقطع به في
الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي ...
والثاني : يقطع التابع وهو ظاهر ما قطع به في الخلاصة والوجيز . انظر : تصحيح
الفروع (٩ / ١٩٨) .
(٣) الإنصاف (٩ / ٢٢٤) .
(٤) مسائل الإمام أحمد للأشعث : ص / ١٧٦ ، والمبدع (٨ / ٦٣) .
(٥) مسائل الإمام أحمد للأشعث : ص / ١٧٦ .
(٦) (بل) ساقطة من نسخة المحمودية .
(٧) المحرر (٢ / ٩٣) ، والإنصاف (٩ / ٢٢٨) ، والمبدع (٨ / ٦٣) .
(٨) في نسخة المرداوي : (الصوم) بدل (الصور) .
(٩) في نسخة العتيقي : (الإطعام) بدل (إطعام) ، وفي المطبوع : (طعام) .
(١٠) قال ابن منصور : « قلت ، فإن أطعم فجامع ليس هذا من نحو هذا ، يعني الصوم .
قال أحمد : يقضي » . انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور (٤ / ١٨٧٠)
مسألة رقم (١٢٥١) . وذكر المرداوي في الإنصاف أن ابن منصور نقل أن وطأه في
أثناء الإطعام لا يقطعه . انظر : (٩ / ٢٢٨) .

الانتصار^(١) ، ثم سلّم الإطعام ؛ لأنه بدلٌ ، والصومُ مبدلٌ ، كوطءٍ من لا يطيقُ الصومَ في الإطعامِ ، وفي الرعاية^(٢) : وفي استمتاعه بغيرها روايتان ، وذكر الشيخ^(٣) ينقطعُ إن أفطرَ . ومن أعطيَ من زكاةٍ لحاجتهِ جاز إعطاؤه من طعامِها ، وعنه^(٤) : إلا مكاتباً وطفلاً لم يأكل الطعامَ ، اختاره الشيخ^(٥) / ^(٦) وغيره ، واختاره الخرقى^(٧) والقاضي^(٨) في : طفلٌ ، وهي أشهرُ عنه . قاله صاحبُ المحرر^(٩) كزكاةٍ في روايةٍ (خ)^(١٠) ، نقلها جماعة^(١١) وذكر أبو الخطاب^(١٢) وغيره^(١٣) في ذمّيّ تخريجٍ من عتقه ، وخرَجَ الخلال^(١٤) دفعها لكافرٍ ، قال ابنُ عقيل^(١٥) : لعله من المؤلفّة . واقتصر صاحبُ

(١) المبدع (٨ / ٦٣) ، والإنصاف (٩ / ٢٢٨) .

(٢) الرعاية الكبرى (١٠٩ / ١) .

(٣) انظر : المغني (٨ / ٢٣) .

(٤) المحرر (٢ / ٩٣) ، والإنصاف (٩ / ٢٢٩) .

(٥) الكافي (٣ / ٢٧٤) .

(٦) نهاية اللوح : (١٥١ / ب) .

(٧) مختصر الخرقى : ص / ١٣٩ .

(٨) المبدع (٨ / ٦٥) ، والإنصاف (٩ / ٢٢٩) .

(٩) المحرر (٢ / ٩٣) .

(١٠) بياض في نسخة المرداوي ، وفي نسخة المحمودية : (خلافاً للأئمة) .

(١١) المبدع (٨ / ٦٥) .

(١٢) قال في الهداية : « ولا يجزئ صرفها إلى أهل الذمة ، ولا إلى مكاتب ، ويتخرج

جواز ذلك بناءً على عتقهما » . انظر : الهداية : ص / ٤٧٥ .

(١٣) المبدع (٨ / ٦٤) .

(١٤) الإنصاف (٩ / ٢٢٩) .

(١٥) المبدع (٨ / ٦٤) ، والإنصاف (٩ / ٢٢٩) .

الهدى^(١) على الفقراء والمساكين ؛ لظاهر القرآن^(٢) . ويُعطى ما يجزيء فطرةً ، من البرِّ مدًّا ، ومن غيره مُدَّان ، لا أقلُّ مطلقاً ، ولا مدُّ مدًّا (م)^(٣) ، وذكره في الإيضاح^(٤) ، وذكره صاحبُ المحرر^(٥) روايةً ، ونقله الأثرم^(٦) ، وعنه^(٧) : ورطلاً خبز برِّ عراقيةً ، أو ما علّم مدّاً أو ضعفه من شعير ، - ويُستحبُّ أدمه ، نصُّ عليه^(٨) [وعنه : أنه]^(٩) ذكر قول ابن عباس : « بأدمه »^(١٠) ، وذكره شيخنا^(١١) روايةً - لكل

(١) زاد المعاد (٥ / ٣٤٠) .

(٢) قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة [الآية : ٦٠] .

(٣) بياض في نسخة المرداوي ، وفي نسخة الحمودية : (وفاقاً لمالك) انظر : المدونة الكبرى (١ / ٢١٨) .

(٤) الإنصاف (٩ / ٢٣٣) .

(٥) المحرر (٢ / ٩٣) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٢٣٣) .

(٧) المغني (٨ / ٢٨) .

(٨) المحرر (٢ / ٩٣) .

(٩) في الأصل ونسخة العتيقي : (وأنه) بدل (وعنه : أنه) ، والمثبت في نسخة المرداوي والحمودية وابن إسماعيل والمطبوع .

(١٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٥٥) باب الإطعام في كفارة اليمين رقم

(١٩٧٥٩) ، والدارقطني في سننه (٤ / ١٦٤) كتاب النذور رقم (١٧) ، وابن

أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٧١) من قال كفارة اليمين مد من طعام - رقم

(١٢٢٠٥) ، وتفسير الطبري (٧ / ٢٠) ، وتفسير ابن كثير (٢ / ٩٠ - ٩١) ،

والاستذكار (٥ / ٢٠١) باب العمل في كفارة اليمين من طريق عكرمة عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال : (لكل مسكين مد من حنطة ربعة إدامه) .

(١١) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١١٣) .

مسكين ، اختاره الأكثر^(١) ، كالوصية لهم ، وعنه^(٢) : وقوت بلده ،
اختاره أبو الخطاب^(٣) والشيخ^(٤) وغيرهما^(٥) ، وعنه^(٦) : والقيمة ،
وغداؤهم وعشاؤهم بالواجب . ولم يقل شيخنا : « بالواجب » ،
وهو ظاهر نقل أبي داود^(٧) وغيره^(٨) ، فإنه قال^(٩) : أشبعهم . قال :
ما أطعمهم ؟ قال : خبزٌ ولحمٌ إن قدرت أو من أوسط طعامكم
(وهم)^(١٠) . فلو نذر إطعمهم ، فقيل : مثله ، وقيل :
يجزي^(*)^(١١) ، قال في الانتصار^(١٢) : لأن تقديره وجنسه إليه ، فكذا
صفة إخراجِه ، فعلى المذهب^(١٣) : لو قدم ، إليهم ستين^(١٤) مُدًّا ،

-
- (١) المبدع (٢ / ٣٩٦) .
(٢) المغني (٨ / ٢٧) ، والمحزر (٢ / ٩٣) .
(٣) انظر : الهداية : ص / ٤٧٤ .
(٤) الكافي (٣ / ٢٧٣) ، والمغني (٨ / ٢٧) .
(٥) الإنصاف (٩ / ٢٣٢) .
(٦) المغني (٨ / ٢٨) ، والمحزر (٢ / ٩٣) .
(٧) الإنصاف (٩ / ٢٣٣) .
(٨) المبدع (٨ / ٦٩) ، والإنصاف (٩ / ٢٣٣) .
(٩) الإنصاف (٩ / ٢٣٣) .
(١٠) بياض في نسخة المرادوي ، وفي نسخة المحمودية : (وفاقاً لأبي حنيفة ومالك) .
انظر : قول الحنفية في بدائع الصنائع (٥ / ١٠١) ، والمبسوط (٧ / ١٥ - ١٦) ،
وقول المالكية في المدونة (٣ / ١١٨) ، والفواكه الدواني (١ / ٤١٣) .
(١١) في المطبوع فقط زيادة جملة : (أي طعام الغذاء والعشاء) .
(١٢) لم أقف عليه .
(١٣) المبدع (٨ / ٦٩) .
(١٤) كلمة : (ستين) ساقطة من نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي ،
وقد أشار صاحب تصحيح الفروع (٩ / ٢٠١) إلى إثباتها حيث قال : « ... لعله
(ستين مداً) ، فسقط لفظ : (ستين) ؛ لأنه قدر الإطعام في الظهار ، ويدل عليه
قوله : (فإن قال بالسوية أجزاء) ، والمد قدر استحقاق واحد منهم ... » .

وقال : هذا بينكم ، فقبلوه ، فإن قال : بالسوية ، أجزاء ، وإلا فوجهان ، وعند القاضي^(١) : إن علم أنه أخذ كل واحد حقه ، أجزاء ، واعتبر في الواضح^(٢) غالب قوت بلده^(٣) ، وأوجب شيخنا^(٤) وسطه قدرأ ونوعاً مطلقاً بلا تقدير ولا تمليك ، وأنه قياس المذهب ، كزوجة ، وأن الأدم يجب إن كان يطعمه أهله . ونقل ابن هانئ^(٥) : التمر والدقيق أحب إلي مما سواهما . وفي الترغيب^(٦) : التمر أعجب إلى أحمد . فإن ردها على مسكين ستين يوماً فالمذهب^(٧) يجزي^(٨) مع عدم غيره ، وعنه^(٩) : مطلقاً ، اختاره ابن بطة^(١٠) وأبو محمد الجوزي^(١١) . وعنه^(١٢) : عكسه ، اختاره في الانتصار^(١٣) ، وقال لمن احتج لعدم بزكاة ووصية للفقراء^(١٤) وخمس الخمس : بأن فيه

(١) المغني (٢٦ / ٨) ، والمبدع (٦٩ / ٨) .

(٢) المبدع (٦٧ / ٨) .

(٣) كلمة : (بلده) مبتورة من نسخة العتيقي ، وفي المطبوع : (البلد) ، والمثبت في الأصل ونسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥٠ / ٣٥) .

(٥) المبدع (٦٦ / ٨) .

(٦) المبدع (٦٦ / ٨) ، وكشاف القناع (٣٨٧ / ٥) .

(٧) المحرر (٩٣ / ٢) ، والإنصاف (٢٣٠ / ٩) .

(٨) في نسخة المرادوي وابن إسماعيل : (تجزئ) . وانظر : المبدع (٦٥ / ٨) .

(٩) المحرر (٩٣ / ٢) ، والمبدع (٦٦ / ٨) ، والإنصاف (٢٣٠ / ٩) .

(١٠) الإنصاف (٢٣٠ / ٩) .

(١١) المبدع (٦٦ / ٨) ، والإنصاف (٢٣٠ / ٩) .

(١٢) المحرر (٩٣ / ٢) ، والإنصاف (٢٣١ / ٩) .

(١٣) الإنصاف (٢٣١ / ٩) .

(١٤) في نسخة الحمودية : (الفقراء) بدل (للفقراء) .

نظراً ، وصححها أيضاً في عيون المسائل^(١) ، وقال : اختارها أبو بكر ، واحتج ابن شهاب^(٢) بأنه مالٌ أضيف إلى عددٍ محصور ، فلم يجز صرفه إلى واحدٍ ، كما لو قال : لله عليٌّ أن أطعمَ ستين مسكيناً^(٣) ، أو وصى^(٤) لهم . وإن أعطى مسكيناً في يومين من كفاراتٍ ، أجزاءً ، وعنه^(٥) : عن واحدةٍ . ولا يجزئ تكفير^(٦) بلا نيةٍ ، لا نيةُ التَّقرب . فإن كانت واحدةٌ لم يلزمه تعيينُ سببها ، فإن عينه فغلط ، أجزاءه عما يتداخل ، وهي الكفاراتُ من جنسٍ ، وإلا فلا ، وإن لزمته كفاراتٌ أسبابها من أجناسٍ ، كظهارٍ ويمينٍ ، وقتلٍ^(٧) ، لم يشترط تعيينُ سببها ، قال ابنُ شهاب^(٨) : بناءً على أن الكفارات كلُّها من جنسٍ ، قال : ولأن أحادها لا يفتقر^(٩) إلى تعيين النية ، بخلاف الصلوات وغيرها ، وككفاراتٍ من جنسٍ في الأصح^(١٠) ، واشترطه القاضي ، كتيممه^(١١)

(١) المبدع (٨ / ٦٦) ، والإنصاف (٩ / ٢٣١) .

(٢) المبدع (٨ / ٦٦) .

(٣) كلمة : (مسكيناً) ساقطة من نسخة الحمودية .

(٤) في المطبوع فقط : (أوصى) بزيادة (ألف) .

(٥) المحرر (٢ / ٩٣) ، والإنصاف (٩ / ٢٣١) .

(٦) في المطبوع فقط : (التكفير) بزيادة (أل) .

(٧) في نسخة الحمودية : (وقيل) بدل (وقتل) .

(٨) الإنصاف (٩ / ٢٣٤) ، والمبدع (٨ / ٧٠) .

(٩) في نسخة الحمودية : (يفتقر) بدون تنقيط ، وفي نسخة ابن إسماعيل والمطبوع :

(تفتقر) بالتاء .

(١٠) الكافي (٣ / ٢٧٤) ، والمغني (٨ / ٣٦) ، والإنصاف (٩ / ٢٣٤) .

(١١) انظر : الإنصاف (٩ / ٢٣٤) .

لأجناس ، وكوجه في دم نسكٍ ودم محذور ، وكعتق نذر وعتق
كفارة ، وفي الأصح^(١) ، قاله في الترغيب^(٢) ، فعلى هذا يكفر عن
واحدة نسي سببها بعدد الأسباب ، واختار في الانتصار^(٣) إن اتحد
السبب ، فنوع . وإلا جنس^(٤) . ولو كفر مرتدًا بغير صوم ، فنصه^(٥) :
لا يصح ، وقال القاضي^(٦) : المذهبُ صحته ، [*]^(٧) .

(١) المغني (٨ / ٣٦) ، والمبدع (٨ / ٧٠) ، والإنصاف (٩ / ٢٣٤) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٢٣٤) .

(٣) المبدع (٨ / ٧١) ، والإنصاف (٩ / ٢٣٤) .

(٤) في نسخة المرادوي والمطبوع : (فجنس) بزيادة (فاء) .

(٥) المبدع (٨ / ٧١) ، والإنصاف (٩ / ٢٣٤) ، ومطالب أولي النهى

(٦ / ٣٧٨) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٢٣٤) .

(٧) زيادة في نسخة الحمودية (والله أعلم) .

باب اللعان^(١)

مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بَزْنِي - وَلَوْ فِي طَهْرٍ وَطِيءٍ فِيهِ فِي قَبْلِ أَوْ دُبْرِ -
فَكَذَّبَتْهُ لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ ، وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِلَعَانٍ ، وَلَوْ بَقِيَ
سَوْطٌ^(٢) وَاحِدٌ ، وَلَوْ زَنَتِ قَبْلَ الْحَدِّ . وَيَسْقُطُ بِلَعَانِهِ وَحْدَهُ . ذَكَرَهُ فِي
الْمَغْنِيِّ^(٣) وَالتَّرغِيبِ^(٤) ، وَلَهُ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ بَعْدَ اللَّعَانِ وَيَثْبُتُ مَوْجِبُهُمَا .

وصفة اللعان أن يقول أربع مرّاتٍ : أشهدُ بالله ، قيل : لقد زنت
زوجتي هذه . وذكره أحمد^(٥) . وقيل : إني لمن الصادقين . وقيل :
بزيادة : فيما رميتها به من الزنى ، ويشير إليها ، فلا حاجة إلى تسمية
نسبٍ ، ومع الغيبة يُسميها وينسبها . وفي الخامسة : وأن لعنة الله
عليه إن كان من الكاذبين . ثم تقول أربع مرّاتٍ : أشهدُ بالله لقد
كذب فيما رماني به من الزنى . وفي الخامسة : وأن غضبَ الله عليها
إن كان من الصادقين . وقيل : فيما رماني به من الزنى ، وأخذ

(١) اللعان لغةٌ : مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله وهو مصدر لاعن
يلاعن ملاءنةً ولعاناً .

وشرعاً : شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام
حد الزنا في حقها . انظر أنيس الفقهاء : ص / ١٦٢ ، والتعريفات : ص / ٢٤٦ ،
والمطلع : ص / ٣٤٧ .

(٢) في نسخة المرداوي : (سقوط) بدل (سوط) .

(٣) المغني (٨ / ٧١) .

(٤) المبدع (٨ / ٧٤) ، والإنصاف (٩ / ٣٥) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٢٣٦) .

ابن هبيرة^(١) بالآية^(٢) في ذلك ، ونقل ابن منصور^(٣) : على ما في كتاب الله ، يقول أربع مرّات : أشهدُ بالله إنّي فيما رميتها به من الزنى^(٤) لمن الصادقين ، ثم يُوقَف عند الخامسة ، فيقول : لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين . والمرأة مثل ذلك . وإن قذفها برجلٍ بعينه سقط حقُّها بلعانه (ه م)^(٥) ، ولو أغفله^(٦) فيه^(٧) (ق)^(٨) ، وقيل : لا حقَّ لغيرها . فإن^(٩) نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئاً ولو أتيا بأكثره ، وحكم حاكم ، أو بدأت قبله ، أو قدمت الغضب ، أو أبدلته^(١٠) باللعنة ، أو قدّم اللعنة أو أتى به قبل إلقائه

(١) الإنصاف (٩ / ٢٣٦) .

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ .
سورة النور [الآيات : ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩] .

(٣) المغني (٨ / ٦٩) ، والمبدع (٨ / ٧٦) ، والإنصاف (٩ / ٢٣٦) .

(٤) مثبتة بهامش الأصل عن نسخة أخرى ، وساقطة من نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل .

(٥) بياض في نسخة المرداوي ، وفي نسخة الحمودية : (خلافاً لأبي حنيفة ومالك) .

(٦) في نسخة ابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع (أغفله) وفي الأصل وبقية النسخ (أعقله) .

(٧) (فيه) : ساقطة من نسخة الحمودية .

(٨) بياض في نسخة المرداوي ، وفي نسخة الحمودية : (خلافاً لأحد قولي الشافعي) .
وانظر : المهذب (٢ / ١٢٧) .

(٩) في المطبوع فقط : (فإذا) بدل (فإن) .

(١٠) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع : (أبدلته) وفي الأصل (بدلته) .

عليه ، أو بغيرِ حضرةِ حاكمٍ أو نائبه ، أو بغيرِ العربيةِ من يحسنُها ،
وقيل : أو قدَرِ يتعلَّمُها^(١) ، قال ابنُ عقيلٍ^(٢) وغيرُه^(٣) : أو علَّقَه
بشرطٍ ، والأصح : أو أبدلَ لفظَةَ أشهدَ بأقسمَ أو أحلفَ ، أو اللعنةَ
بالإبعادِ ، أو الغضبَ بالسَّخَطِ ، وفي الترغيبِ^(٤) : أو عُدِمَتْ موالاةُ
الكلماتِ ، لم يصحَّ . وأوماً في روايةِ ابنِ منصورٍ^(٥) أنَّ الخامسةَ لا
[تُشترطُ]^(٦) ، فينفذُ حكمه ، لا على الأولى^(٧) ، قاله في الانتصارِ^(٨) .
ويصحُّ من أحرصَ بإشارةٍ أو كتابةٍ^(٩) مفهومةٍ . وعنه^(١٠) : لا .

(١) المثبت بمتن الأصل ، وبهامشه عن نسخة أخرى ومتن نسخة العتيقي : (على
تعلمها) بدل (يتعلمها) .

(٢) المبدع (٨ / ٧٦) ، وكشاف القناع (٥ / ٣٩٢) .

(٣) المحرر (٢ / ٩٨) ، والمبدع (٨ / ٧٦) ، وكشاف القناع (٥ / ٣٩٢) .

(٤) المبدع (٨ / ٧٦) .

(٥) بهامش الأصل : (حاشية بخط ابن مغلي : ذكر في المسوِّدة شرح الهداية أن القاضي
في تعليقه ذكر رواية ابن منصور . قال أبو البركات : تأملتها فلم أجد الأمر على ما
قال) .

(٦) في الأصل ونسخة المرداوي : (يشترط) بالياء ، وفي نسخة الحمودية : (يشترط)
بدون تنقيط ، والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٧) قال ابن قندس : « فقله : فينفذ حكمه لا على الأولى ، يدل أن مراده وحكم حاكم
بصحته مع النقص من الألفاظ الخمسة » . انظر حواشي ابن قندس : ص / ٣٢٥ ،

والصحيح أن الألفاظ الخمسة شرط في اللعان . انظر المحرر (٢ / ٩٨) ، والمغني
(٨ / ٦٩) ، والمبدع (٨ / ٧٥) .

(٨) المبدع (٨ / ٧٦) .

(٩) في نسخة الحمودية والعتيقي : (كناية) بدل (كتابة) .

(١٠) الرعاية الكبرى (١١٥ / ب) ، والإنصاف (٩ / ٢٣٨) .

اختاره الشيخ^(١) ، وإن نطقَ وأنكر لعانه قُبِلَ فيما عليه ، وكذا إقراره بزنى ، وفي معتقل لسانه مأيوسٍ من نطقه وجهان^(٢) . ولو قال : لم أرد قذفاً ولعاناً ، قُبِلَ في لعانٍ في حدٍّ ونسبٍ فقط ، [ويلاعن]^(٣) لهما ، ومن رُجِيَ نطقه انتظر ، وفي الترغيب^(٤) : ثلاثة أيام . وفائدة مسألة صحّة قذف الأخرس ولعانه ، أن عندنا نأمره باللعان ونحبسه إذا نكلَ حتى يلاعنَ ، ذكره في عيون المسائل^(٥) ، وكلامٌ غيره^(٦) يقتضي أنه يُحدُّ . ويسنُّ قيامهما بحضرة جماعة . وقيل : أربعة ، وأن يضع رجلٌ يده^(٧) عند الخامسة على فيه ، وامرأةٌ يدها على فيها ، ويقول : اتق الله فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهونٌ من عذاب الآخرة . وهل يسنُّ تغليظه بمكان وزمان^(٨) ؟ فيه وجهان ، وخصهما في الترغيب^(٩) بدمّة . ويبعثُ حاكمٌ إلى الخفيرة^(١٠) من

(١) المغني (٨ / ٤٣) .

(٢) أحدهما : يصح وهو المذهب . والثاني : لا يصح . انظر : الإنصاف (٩ / ٢٣٨ -

٢٣٩) ، والمحزر (٢ / ٩٨) ، وتصحيح الفروع (٩ / ٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٣) في الأصل : (وتلاعن) بالتاء ، وفي نسخة الحمودية : (ويلاعن) بدون تنقيط ،

والمثبت في نسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٤) كشف القناع (٥ / ٣٩٢) .

(٥) المبدع (٨ / ٧٨) .

(٦) المغني (٨ / ٤٣) ، والمبدع (٨ / ٧٨) .

(٧) في نسخة الحمودية : (يده رجل) عكس .

(٨) في نسخة الحمودية : (بزمان ومكان) عكس .

(٩) الإنصاف (٩ / ٢٤٠) .

(١٠) الخفيرة : بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المرأة الشديدة الحياء . انظر المطلع :

ص / ٣٤٧ ، ولسان العرب (٥ / ١١٤) ، ومختار الصحاح : ص / ٧٦ .

يُلاعِن بينهما^(١) ، وفي عيون المسائل^(٢) - في مسألة فسح الخيار بلا حضور الآخر - للزوج أن يُلاعِن مع غيبته وتلاعِنُ مع غيبته . ومَن قذفَ نساءه ، يُفرد كلَّ واحدةٍ بلعان . وعنه^(٣) : يُجزئه واحدٌ ، وعنه^(٤) : إن قذفهنَّ بكلمةٍ فيقول : أشهدُ باللهِ إنني لمن الصادقين^(٥) فيما رميتُكنَّ به من الزنى . وتجيبه^(٦) كلَّ واحدةٍ .

(١) بهامش الأصل : (حاشية بخط ابن مغلى : قال في شرح الهداية قولهم : « بعث من يلاعِن بينهما » يُحمل أن معناه وجوب الموالاتة بين اللعانين ، وما حكاه عن عيون المسائل حكاه أبو البركات عن تعليق القاضي ، وإن ظاهره لا تعتبر الموالاتة) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٢٤١) .

(٣) المحرر (٢ / ٩٨) ، والمبدع (٨ / ٨١) ، والإنصاف (٩ / ٢٤٢) .

(٤) المحرر (٢ / ٩٨) ، والإنصاف (٩ / ٢٤٢) .

(٥) في نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل : (لصادق) بدل (لمن الصادقين) .

(٦) في المطبوع فقط : (وتجييب) بدون (هاء) .

فصل (١)

ولا يصحُّ إلا من زوجين مكلفين . نقله واختاره الأكثر^(٢) ،
وعنه^(٣) : مسلمين حرّين عدلين ، اختاره الخرقى^(٤) ، وعنه^(٥) : من
زوج مكلفٍ ومحصنةٍ . فإذا بلغت من يُجامع مثلها ثم طلبت حُدًّا ،
إن لم يُلاعِنِ إذن ، فلا لعانَ لتعزيرٍ ، وذكر أبو بكر^(٦) : يُلاعِنُ بقذفِ
صغيرةٍ لتعزيرٍ ، وفي الموجز^(٧) : ويتأخَّرُ لعانها حتى تبلغَ . وفي مختصرِ
ابنِ رزين^(٨) : إذا قذفَ زوجةً محصنةً بزنى حُدًّا بطلبٍ ، وعزَّرَ بتركٍ ،
ويستقطنُ بلعانٍ أو بينة^(٩) ، وعنه^(١٠) : يُلاعِنُ بقذفِ غيرِ محصنةٍ لنفي

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) المبدع (٨ / ٨٢) ، والإنصاف (٩ / ٢٤٣) ، وشرح منتهى الإرادات
(٣ / ١٨١) .

(٣) المغني (٨ / ٤٠) ، والمحزر (٢ / ٩٧) ، والمبدع (٨ / ٨٢) ، والإنصاف
(٩ / ٢٤٣) .

(٤) شرط الخرقى في المرأة الحرة والإسلام وصرح بأنه يصح من الرجل الكافر ولم
يشترط العدالة . انظر : مختصر الخرقى : ص / ١٠٨ .

(٥) المحزر (٢ / ٩٧) ، والمبدع (٨ / ٨٢) ، والإنصاف (٩ / ٢٤٣) .
(٦) الإنصاف (٩ / ٢٤٣) .

(٧) نفس المرجع .

(٨) المرجع السابق .

(٩) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : وفي الانتصار في
زانية وصغيرة لا يلحقها عار بقوله ، فلا لعان ولا حد) .

(١٠) الكافي (٤ / ٢٢٩) ، والرعاية الكبرى (١١٦ / ١) ، والمحزر (٢ / ٩٧) ،
والإنصاف (٩ / ٢٤٣) .

ولدٍ فقط ، وفي المذهب^(١) : كلُّ زوجٍ صحَّ طلاقه صحَّ لعائه في
روايةٍ ، وعنه^(٢) : من مسلمٍ عدلٍ . والملاعنة كلُّ زوجةٍ عاقلةٍ
بالغةٍ^(٣) ، وعنه^(٤) : مسلمةٍ حرّةٍ عفيفةٍ ، وإن قدّفا بزنى قبل النكاح
لم يُلاعن ، كقذفه أجنبيّةً ثم تزوّجها ، وعنه^(٥) : بلى ، وعنه^(٦) : لنفي
ولدٍ . وإن قال : أنت طالقٌ يا زانيةً ثلاثاً ، لاعنَ ، نص عليه^(٧) ، لا
بانتهاؤٍ بعد قدّفا ، وإن قال ثلاثاً يا زانيةً ، أو أبانها ثم قدّفا بزنى في
الزوجيّة أو في العدة أو تزوّجها فاسداً ، لاعنَ لنفي ولدٍ^(٨) ، ويسقط
الحُدُّ وإلا فلا ، كمن أنكر قدّفا ولها بينة أو كدّب نفسه ، وفي
الانتصار^(٩) عن أصحابنا : إن أبانها ثم قدّفا بزنى في الزوجيّة لاعنَ ،
وفيه^(١٠) : لا يُتّفي ولدٌ بلعانٍ من نكاحٍ فاسدٍ كولدِ أمته^(١١) . ونقل

(١) الإنصاف (٩ / ٢٤٣) .

(٢) نفس المرجع .

(٣) في نسخة المحمودية : (بالغة عاقلة) عكس .

(٤) المبدع (٨ / ٨٢) ، والإنصاف (٩ / ٢٤٣) .

(٥) المحرر (٢ / ٩٧) ، والمبدع (٨ / ٨٣) ، والإنصاف (٩ / ٢٤٣) .

(٦) (وعنه) : مثبتة بهامش الأصل .

(٧) المحرر (٢ / ٩٧) ، والمبدع (٨ / ٨٣) ، والإنصاف (٩ / ٢٤٣) .

(٨) في نسخة المحمودية : (الولد) بزيادة (أل) .

(٩) المبدع (٨ / ٨٣) ، والإنصاف (٩ / ٢٤٤) .

(١٠) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية : في زنيته قبل
أنكحك) .

(١١) بهامش الأصل ونسخة المرداوي وابن إسماعيل : (حاشية بخطه : في اعترافه بوطئ
أمته) .

ابن منصور^(١) : إن طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا ، لَاعْنَهَا لِنَفْسِي وَلِد^(٢) ،
وَإِنْ قَذَفَهَا بِلَا وُلْدٍ لَمْ يَلَاعْنَهَا^(٣) . وَمَنْ^(٤) مَلَكَ زَوْجَتَهُ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ
لَا يُمَكِّنُ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ فَلَهُ نَفْيُهُ بِلَعَانٍ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَفِي الْمَغْنِيِّ^(٥) :
يُلْحَقُ بِالنِّكَاحِ مَا أُمَكِّنُ ، وَلَهُ نَفْيُهُ بِلَعَانٍ . وَإِنْ قَالَ : لَيْسَ هَذَا
الْوَلَدُ^(٦) مِنِّي - وَقَلْنَا لَا قَذْفَ - أَوْ زَادَ مَعَهُ : وَلَا أَقْذِفُكَ أَوْ لَمْ تُزْنِ أَوْ
وُطِّئَتْ مَعَ إِكْرَاهٍ وَنَوْمٍ وَإِغْمَاءٍ^(٧) وَجُنُونٍ^(٨) ، لَزِمَهُ الْوَلَدُ وَلَا لَعَانَ ،
اخْتَارَهُ الْخُرْقِيُّ^(٩) وَالشَّيْخُ^(١٠) ، وَعَنْهُ^(١١) : بَلَى لِنَفْسِي وَلِدٍ ، اخْتَارَهُ
الْأَكْثَرُ^(١٢) ، فَيَنْتَفِي بِلَعَانِهِ وَحْدَهُ ، وَكَذَا وَطِّئَتْ بِشِبْهَةٍ ، وَعَنْهُ^(١٣) : لَا
لَعَانَ . وَإِنْ صَدَّقْتَهُ مَرَّةً فَأَكْثَرَ أَوْ عَفَّتْ أَوْ سَكَتَتْ أَوْ ثَبِتَ زَنَاها بِأَرْبَعَةٍ

(١) الإِنْصَافُ (٩ / ٢٤٤) .

(٢) كَلِمَةٌ : (وُلْدٌ) سَاقِطَةٌ مِنْ نَسْخَةِ الْمُحْمُودِيَّةِ .

(٣) بِهَامِشِ الْأَصْلِ وَنَسْخَةِ الْمُرْدَاوِيِّ وَابْنِ إِسْمَاعِيلِ : (حَاشِيَةٌ بِخَطِّهِ : مِنْ الْإِنْصَافِ فِي
لَعَانَ عَلَى حَمَلٍ) .

(٤) فِي نَسْخَةِ الْمُرْدَاوِيِّ : (مَنْ) بَدُونَ (وَאו) .

(٥) الْمَغْنِيُّ (٨ / ٤٦) .

(٦) فِي نَسْخَةِ الْمُرْدَاوِيِّ : (لِلْوَلْدِ) بَدَلِ (الْوَلْدِ) .

(٧) فِي نَسْخَةِ الْمُحْمُودِيَّةِ : (وَإِغْمَاءٌ وَنَوْمٌ) عَكْسٌ ، وَفِي نَسْخَةِ ابْنِ إِسْمَاعِيلِ : (أَوْ نَوْمٌ أَوْ
إِغْمَاءٌ) .

(٨) فِي نَسْخَةِ ابْنِ إِسْمَاعِيلِ : (أَوْ جُنُونٌ) بَدَلِ (وَجُنُونٌ) .

(٩) مَخْتَصَرُ الْخُرْقِيِّ : ص / ١٠٩ .

(١٠) الْكَافِيُّ (٣ / ٢٩٦) ، وَالْمَغْنِيُّ (٨ / ٦٣) .

(١١) الْمَحْرَرُ (٢ / ٩٩) ، وَالْمَبْدَعُ (٨ / ٨٦) ، وَالْإِنْصَافُ (٩ / ٢٤٧) .

(١٢) الْإِنْصَافُ (٩ / ٢٤٧) .

(١٣) الْمَحْرَرُ (٢ / ٩٩) ، وَالْمَبْدَعُ (٨ / ٨٦) .

سواه أو قذف مجنونة بزنى قبله أو محصنة فجئت أو خرساء أو ثم
خرست - نقل ابن منصور^(١) أو صماء - فلا لعان ، نص عليه^(٢) ،
وقيل : بلى وحده لنفي ولد ، وهو يخرج على الرواية في التي
قبلها^(٣) . نقل ابن أصرم^(٤) فيمن رُميت ، فأقرت ، ثم ولدت /^(٥)
فطلّقها زوجها قال^(٦) : الولد للفراش حتى يلاعن ، وفي الترغيب^(٧) :
لو قذفها بزنى في جنونها أو قبله لم يُحدّ ، وفي لعانه لنفي ولد
وجهان . ونقل محمد بن حبيب^(٨) فيمن قذف رجلاً فقدّمه إلى
السلطان ، فقال : أنا أجيب بثلاثة شهودٍ معي ، أيكون شاهداً أم
قاذفاً ؟ قال^(٩) : إن جاء بهم قريباً لم يتباعد فهو شاهدٌ رابع ، وإن

(١) الإنصاف (٩ / ٢٤٩) .

(٢) المبدع (٨ / ٨٨) ، والإنصاف (٩ / ٢٤٩) .

(٣) فيما إذا نفاه نفيّاً لا قذف معه كقوله وطئت نائمة أو مع إكراه وإغماء ونحوه . انظر
حاشية ابن نصر الله : ص / ١٥٥ .

(٤) ابن أصرم هو : أحمد بن أصرم بن خزيمية أبو العباس المزني كان بصرياً ، قدم مصر ،
روى عن أحمد وغيره ، وكان ثباً شديداً على أهل البدع ، توفي سنة (٢٨٥ هـ) .
انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٢٢) ، وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٨٤) ، وتاريخ
بغداد (٤ / ٤٤) .

(٥) نهاية اللوح : (١ / ١٥٢) .

(٦) كلمة : (قال) ساقطة من المطبوع فقط .

(٧) الإنصاف (٩ / ٢٤٩) .

(٨) محمد بن حبيب أبو عبد الله البزار ذكره الخطيب فقال : سمع أحمد بن حنبل وشجاع
ابن مخلد ، وروى عنه الحسن بن أبي العنبر وغيره ، مات سنة (٢٩١ هـ) . انظر :
طبقات الحنابلة (١ / ٢٩٣ - ٢٩٤) ، والمقصد الأرشد (٢ / ٣٩٨) .

(٩) في المطبوع فقط : (فقال) بزيادة (فاء) .

مات أحدهما قبله أو قبل تتمته توارثا ، ونصّه^(١) : يلحقه نسبه ،
وقيل : ينتفي بلعانه وحده مطلقاً ، كدرء^(٢) حد ، وإن مات الولد فله
لعائها ونفيه ؛ لأنه ينسب إليه ، وإن التعن ونكلت فعنه^(٣) : تُخلى ،
وعنه^(٤) : تُحبس حتى تقرأ أربعاً - وقيل : ثلاثاً - أو تلاعن ، وقال :
الجوزجاني^(٥) وأبو الفرج^(٦) وشيخنا^(٧) : تُحد ، وهو قوي .

(١) المحرر (٢ / ٩٩) ، والمبدع (٨ / ٨٨) .

(٢) في نسخة الحمودية : (كدرء) بدل (كدرء) ، وفي نسخة ابن إسماعيل : (كدرا) .

(٣) الكافي (٣ / ٢٩١) ، والمغني (٨ / ٧٥) ، والمحرر (٢ / ٩٩) .

(٤) المحرر (٢ / ٩٩) ، والمبدع (٨ / ٨٩) ، والإنصاف (٩ / ٢٤٩) .

(٥) الجوزجاني هو : إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني ، كان أحمد يكرمه إكراماً

شديداً ، روى عن أبي عبد الله جزئين من المسائل الحسان ، أحد الحفاظ المصنفين

الثقات ، ومن كتبه الضعفاء والجرح والتعديل ، مات بدمشق سنة (٢٥٩ هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٩٨) ، والأعلام (١ / ٨١) ، والبداية والنهاية

(١١ / ٣١) .

(٦) المبدع (٨ / ٨٩) ، والإنصاف (٩ / ٢٤٩) .

(٧) انظر : الاختيارات الفقهية : ص / ٢٣٢ .

فصل (١)

وتحصلُ الفرقةُ وانتفاءُ الولدِ ، ما لم يقرَّ به أو توجد^(٢) دلالةٌ عليه
بتمامِ تلاعِنِهما ، فلا يقع طلاقُه ، وعنه^(٣) : بحكمِ حاكمٍ ، وعنه^(٤) :
بالفرقةِ ، اختاره عامةُ أصحابِنَا^(٥) ، قاله في الانتصار^(٦) ، فُتِنَى
الولدُ ، وخرَجَ انتفاؤه بلعانه . وقاله في الانتصار^(٧) ، ويلزمُ الحاكمَ
الفرقةُ بلا طلبٍ ، ويُعتبرُ لنفيه ذكْرُه في كلِّ لفظه ولو تضمُّناً ، فإن لم
يدخل فيه ، نفاه بلعان^(٨) ، ولم يعتبر أبو بكر^(٩) ذكْرَه . وقيل : منها ،
وإن نفى حملاً أو استلحقه ، أو لاعنَ عليه مع ذكْرِه ، وقيل : أو دونه
- لم يصحَّ ، نقله الجماعة^(١٠) ، ويُلاعِنُ لدرءِ حدٍّ ، وقيل : يصحُّ ،
ونقله ابنُ منصور^(١١) في لعانه . وهي في الموجز^(١٢) في نفيه أيضاً .
وفي الانتصار^(١٣) : نفيه ليس قذفاً ؛ بدليل نفيه حملٍ أجنبيٍّ لا يُحدُّ ،

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) في نسخة المرداوي : (يوجد) بالياء ، وفي نسخة الحمودية : (يوجد) بدون تنقيط .

(٣) المحرر (٢ / ٩٩) ، والمبدع (٨ / ٩٢) ، والإنصاف (٩ / ٢٥٢) .

(٤) المحرر (٢ / ٩٩) ، والإنصاف (٩ / ٢٥٢) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٢٥٢) .

(٦) نفس المرجع .

(٧) المرجع السابق : ص / ٢٥٥ .

(٨) في نسخة المرداوي : (بلعانه) بزيادة (هاء) .

(٩) الكافي (٣ / ٢٨٤) ، والمبدع (٨ / ٩٤) ، والإنصاف (٩ / ٢٥٥) .

(١٠) المبدع (٨ / ٩٤) ، والإنصاف (٩ / ٢٥٥) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٠٣) .

(١١) الإنصاف (٩ / ٢٥٥) .

(١٢) نفس المرجع .

(١٣) الإنصاف (٩ / ٢٥٥) .

كتعليقه قذفاً بشرط ، إلا أنت زانية إن شاء الله لا زنيت . وإن صحَّ خبر بلعان عليه^(١) ، فيحتمل علم وجوده بوحى ، وضعف^(٢) أحمد الخبر فيه^(٣) . وإن أقر بولدٍ أو بتوأمه ، أو نفاه وسكت عن توأمه ، أو هُنيءَ به فسكت ، أو أمَّن على الدعاءِ به ، أو أخَّر نفيه بلا عذر ، وقيل : بعد مجلسِ علمه ، أو رجاءِ موته ، لحقه ، وسقط نفيه . وفي الانتصار^(٤) في حقوق ولدٍ بواحدٍ فأكثر إنه^(٥) [إن]^(٦) استلحق أحدَ توأميه ونفى الآخرَ ولاعنَ له : لا يُعرف فيه روايةٌ ، وعلةٌ مذهبه

(١) قوله : « وإن صح خبر بلعان عليه » أي : على الحمل . انظر : حاشية ابن نصر الله : ص / ١٥٥ .

(٢) في المطبوع فقط : (ضعف) بدون (واو) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٤٠٥) باب اللعان على الحمل (١٥١٢٣) ، والدارقطني في سننه (٣ / ٢٧٧) باب المهر رقم (١٢٢) ، ومسند أبي عوانة (٣ / ٢٠٨) باب ذكر الدليل على أن الرجل إذا رمى رجلاً ... رقم (٤٧٠٢) ، ومسند البزار (٤ / ٣٣٣) رقم (١٥٢٧) ، من طريق عبدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله رضي الله عنه (أن النبي ﷺ لاعن بالحمل) ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٢٨٠) كتاب الرد على أبي حنيفة رقم (٣٦٠٨٣) من طريق وكيع ، قال في شرح معاني الآثار (٣ / ٩٩) : « الحديث اختصره الذي رواه فغلط فيه ... فتوهم الذي رواه أن ذلك لاعن بالحمل » . وقال في أطراف الغرائب والأفراد (٤ / ١١٥ - ١١٦) : « تفرد به عبدة عن سليمان عن الأعمش عن أبيه » .

(٤) الإنصاف (٩ / ٢٥٦) .

(٥) في نسخة الحمودية : (إن) بدون (هاء) .

(٦) (إن) : ساقطة من الأصل ونسخة الحمودية والمطبوع ، والمثبت في نسخة المرادوي وابن إسماعيل والعتيقي ، وسياق الكلام يقتضيه .

جوازُه ، فيجوز أن يرتكبه^(١) . وإن قال : لم أعلم به^(٢) ، وكذا : لم أعلم بأنَّ لي نفيه . أو بأنه^(٣) على الفور . من بادٍ أو حديثٍ عهدٍ بإسلام^(٤) ، واختار الشيخ^(٥) : وعامياً ، وقيل : وفقهه . واختار في الترغيب^(٦) : ممن يجهله . وإن أخره لعذر كغيبه ، وحبس ، ومرض ، وحفظ مال ، وذهاب ليل ، لم يسقط ، وفي المغني^(٧) : مع طول المدّة ينفذ إلى حاكم إن أمكنه ، أو يشهد بنفيه ، وإلا سقط . وإن كذب نفسه بعد نفيه ولعانه ، حُدِّ لمحصنة ، وعُزِّرَ لغيرها ، ولحقه ، وانجرَّ النسبُ من جهة الأمِّ إلى جهة الأب ، كالولاء ، وتوارثا ، [فيتوجّه]^(٨) فيه وجة ، كما لا يرثه إذا أكذب نفسه ، ولا يلحقه باستلحاقٍ ورثته بعده ، في المنصوص^(٩) ، وفي المستوعب^(١٠)

(١) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (ترتكبه) بدون تنقيط ، وفي المطبوع : (يرتكبه) بالياء .

(٢) بهامش الأصل ونسخة ابن إسماعيل : (حاشية : هنا وقع خبر في الأصل) . وقد تُرك بياض بين : (به) (وكذا) في نسختي المرداوي وابن إسماعيل وليس في المطبوع زيادة .

(٣) (نفيه أو بأنه) : مثبتة بهامش الأصل ومثبتة بمتم بقية النسخ والمطبوع .

(٤) في نسخة المرداوي : (بالإسلام) بدل (بإسلام) .

(٥) المغني (٦٢ / ٨) .

(٦) الإنصاف (٢٥٦ / ٩) .

(٧) المغني (٦٢ / ٨) .

(٨) في الأصل والمطبوع : (فيتوجه) بالفاء ، وفي نسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي : (ويتوجه) .

(٩) المحرر (١٠٠ / ٢) ، والإنصاف (٢٥٨ / ٩) .

(١٠) المبدع (٩٧ / ٨) ، والإنصاف (٢٥٧ / ٩) .

رواية : لا يُحَدُّ . وسأله مهناً^(١) : إن كدَّب نفسه ؟ قال : لا حدًّا ولا لعانًا ؛ لأنه قد أبطلَ عنه القذفَ . وإن نفى مَنْ لا يتنفي ، وأنه من زنى ، فعنه^(٢) : يُحَدُّ . اختاره القاضي^(٣) وغيره^(٤) . وعنه^(٥) : إن لم يلاعِن . اختاره أبو الخطاب^(٦) ، والشيخ^(٧) وغيرهما^(٨) . ومَنْ نفى أولاداً ، فلعانٌ واحدٌ ، والتوأمان المنفیان أخوانٍ لأمٍّ ، وفي الترغيب^(٩) وجه : يتوارثان بأخوة أبوة .

(١) الإنصاف (٢٥٧ / ٩) .

(٢) المبدع (٩٧ / ٨) ، والإنصاف (٢٥٨ / ٩) .

(٣) الإنصاف (٢٥٨ / ٩) .

(٤) المبدع (٩٧ / ٨) ، والإنصاف (٢٥٨ / ٩) .

(٥) المحرر (١٠٢ / ٢) ، والمبدع (٩٧ / ٨) ، والإنصاف (٢٥٨ / ٩) .

(٦) انظر : الهداية : ص / ٤٨١ .

(٧) المغني (٥٨ / ٨) .

(٨) قال في الإنصاف : « لو نفى من لا يتنفي وقال إنه من زنى حدًّا إن لم يلاعِن على

الصحيح من المذهب اختاره أبو الخطاب والمصنف وابن عبدوس في تذكرته » . انظر

الإنصاف (٢٥٨ / ٩) .

(٩) نفس المرجع : ص / ٢٤٨ .

باب ما يلحق من النسب^(١)

مَنْ وُلِدَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ أُمَّكَ أَنْهَ مِنْهُ ، وَلَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ عَشْرِينَ سَنَةً -
قَالَ فِي « الْمَغْنِيِّ »^(٢) فِي مَسْأَلَةِ الْقَافَةِ ، وَعَلَيْهِ نَصُوصُ أَحْمَدَ^(٣) ، وَلَعَلَّ
الْمُرَادَ : وَيَخْفَى سِيرُهُ ، وَإِلَّا فَالْخِلَافُ عَلَى مَا يَأْتِي فِي التَّعْلِيقِ^(٤)
وغيره^(٥) وَلَا يَنْقَطِعُ الْإِمْكَانُ عَنْهُ بِالْحَيْضِ . قَالَ فِي التَّرْغِيبِ^(٦) -
لِحَقِّهِ ، بِأَنْ تَلِدَهُ [لِأَكْثَرِ مِنْ]^(٧) نِصْفِ سَنَةٍ مِنْذُ أُمَّكَ وَطَوَّهَ ، وَدُونَ
أَكْثَرِ^(٨) مَدَّةِ الْحَمْلِ مِنْذُ أَبَائِهَا ، وَهُوَ مَنْ يُوَلِّدُ لِمِثْلِهِ ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ^(٩) .
وَقِيلَ^(١٠) : وَتَسَعُ . وَقِيلَ^(١١) : اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ، وَاخْتَارَهُ^(١٢) أَبُو بَكْرٍ^(١٣)

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) المغني (٥ / ١٢٠) .

(٣) المبدع (٨ / ٩٨) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٠٥) .

(٤) المبدع (٨ / ٩٨) .

(٥) نفس المرجع .

(٦) المبدع (٨ / ٩٨) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٠٥) .

(٧) في نسخة العتيقي والمرداوي وابن إسماعيل والمحمودية والمطبوع : (بعد) والمثبت في

الأصل .

(٨) سقطت من نسخة المرداوي .

(٩) الكافي (٣ / ٢٩٢) ، والمبدع (٨ / ٩٨) ، والإنصاف (٩ / ٢٦١) .

(١٠) الكافي (٣ / ٢٩٢) ، والإنصاف (٩ / ٢٦١) .

(١١) المبدع (٨ / ٩٨) ، والإنصاف (٩ / ٢٦١) .

(١٢) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمرداوي والمطبوع : (اختار) بدون هاء ،

والمثبت في الأصل ونسخة العتيقي .

(١٣) الكافي (٣ / ٢٩٢) ، والمحزر (٢ / ١٠١) ، والمبدع (٨ / ٩٨) ، والإنصاف

(٩ / ٢٦١) .

وابنُ عقيلٍ^(١) وأبو الخطاب^(٢) : بل بالغ ، كما لا يملك نفيه حتى يعلم بلوغه ، للشك في صحة^(٣) يمينه ، وعلى الأول لا يصيرُ بالغاً ، ولا يتقرر به مهرٌ ، ولا تلزم عدَّةٌ ولا رجعة . ويتوجَّه فيه قولٌ ، كثبوت الأحكام بصوم يوم الغيم . ونقلَ حربٌ^(٤) فيمن طلق قبل الدخول وأتت بولدٍ ، فأنكره : يتنفي بلا لعانٍ ، وأخذ شيخنا^(٥) من هذه الرواية أنَّ الزوجة لا تصيرُ فراشاً إلا بالدخول ، واختاره شيخنا^(٦) وغيره^(٧) من المتأخرين . وفي الانتصار^(٨) : لا يلحق بمطلق إن اتفقا أنه لم يمسهَا . ونقلَ مهناً^(٩) : لا يلحق الولدُ حتى يوجد الدخولُ . وفي الإرشاد^(١٠) ، في مسلمٍ صائمٍ في رمضانٍ خلا بزوجةٍ نصرانيَّةٍ ، ثم طلق ولم يطأ ، وأتت بولدٍ لمكنٍ ، لحقه ، في أظهر الروايتين^(١١) .

وإن ولدته قبل - نصف سنةٍ منذ تزوجها ، ومرادهم : وعاش ،

(١) الكافي (٣ / ٢٩٢) ، والمبدع (٨ / ٩٨) ، والإنصاف (٩ / ٢٦١) .

(٢) المبدع (٨ / ٩٨) ، والإنصاف (٩ / ٢٦١) .

(٣) في نسخة الحمودية وابن إسماعيل (جهة) بدل (صحة) .

(٤) المحرر (٢ / ١٠١) ، والمبدع (٨ / ٩٨) ، والإنصاف (٩ / ٢٥٨) .

(٥) الاختيارات الفقهية : ص / ٢٣٢ .

(٦) الإنصاف (٩ / ٢٥٨) ، والمبدع (٥ / ٣٩٧) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٢٥٨) .

(٨) المبدع (٥ / ٣٩٧) .

(٩) الإنصاف (٩ / ٢٥٨) .

(١٠) المبدع (٥ / ٣٩٧) .

(١١) المبدع (٨ / ١٠٦) ، والإنصاف (٩ / ٢٥٨) .

وإلا لِحِقَهُ بالإمكان ، كما بعدها ، قال الأصحاب^(١) : أو بعد أكثر مُدَّة الحمل منذ أبانها أو أبانَ حاملاً فولدته ، ثم أتت بآخر بعد نصفِ سنةٍ ، أو تزوّجَ بحضرة حاكمٍ وطلّق في المجلس ، أو مات ، أو كان بينهما وقتَ العقدِ مسافةً لا يصلها في المدّة التي ولدته فيها ، وقال في « التعليق »^(٢) ، و« الوسيلة »^(٣) ، « والانتصار »^(٤) : ولو أمكن ، ولا يخفى السير ، كأمرٍ وتاجرٍ كبيرٍ ، ومثّل في « عيون المسائل »^(٥) بالسلطان والحاكم . نقل ابنُ منصور^(٦) : إن علم أنه لا يصلُ مثله لم نقض بالفراش ، وهي مثله ، ونقلَ حرب^(٧) وغيره^(٨) في والٍ وقاضٍ : لا يُمكن يدع عمله ، فلا يلزمه ، فإن أمكن ، لِحِقَهُ . أو كان خصياً ، خلافاً للأكثر^(٩) فيها . وقيل^(١٠) : أو محبوباً . قال أصحابنا^(١١) : أو اجتمعاً . وقال في « الموجز »^(١٢) و« التبصرة »^(١٣) : أو عيّناً ،

-
- (١) الإنصاف (٩ / ٢٦٠) .
 - (٢) المبدع (٨ / ١٠٠) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٠٧) .
 - (٣) الإنصاف (٩ / ٢٦٠) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٥٤٧) .
 - (٤) المبدع (٨ / ١٠٠) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٠) .
 - (٥) الإنصاف (٩ / ٢٦٠) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٠٧) .
 - (٦) المبدع (٨ / ١٠٠) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٥٤٧) .
 - (٧) الإنصاف (٩ / ٢٦٠) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٥٤٧) .
 - (٨) الإنصاف (٩ / ٢٦٠) .
 - (٩) الرعاية الكبرى (١١٩ / أ) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٢) .
 - (١٠) قال في الرعاية : « الأصح أن يلحق المحبوب دون الخصي » . انظر الرعاية الكبرى (١١٩ / أ) .
 - (١١) انظر : الكافي (٣ / ٢٩٣) .
 - (١٢) الإنصاف (٩ / ٢٦٢) .
 - (١٣) نفس المرجع .

لم يلحقه . ونقل ابن هانيء^(١) فيمن قُطِعَ ذكره وأنثيه ، قال : إن دفع ، فقد يكون الولدُ من الماءِ القليلِ ، فإن شكَّ في ولده ، فالقافة . وسأله المروزي^(٢) عن خصي ، قال : إن كان محبوباً ليس له شيءٌ ، فإن أنزل ، فإنه يكون منه الولدُ ، وإلا فالقافة ، وفي « عيون المسائل »^(٣) : ما لم يكن منه ، بأن تأتي به لدون ستة أشهرٍ ، له نفيه باللعان ، ولا يلحقه ، نصرٌ عليه^(٤) ، خلافاً لظاهر كلامه ، قاله في الخلاف ، ذكره شيخنا^(٥) ، وذكر بعضهم^(٦) قولاً : إن أقرت بفراغ عِدَّةٍ أو استبراءٍ ، عتق ، ثم ولدت بعده فوق نصفِ سنةٍ ، ولا يُقال : الحكمُ في حقهما فقط^(٧) ، لأنه لا يلحق به إلا بنقضِ الحكمِ في حقه . ذكره في « الانتصار »^(٨) ، وإن حملت بعد طلاقٍ رجعيٍّ ، فولدت بعد

(١) المبدع (٨ / ١٠٠) ، والإنصاف (٩ / ٢٦١) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٢٦١) .

(٣) لم أف أف عليه . وقال ابن نصر الله : « لم أجده في عيون المسائل » . انظر حاشية ابن

نصر الله : ص / ١٥٥ .

(٤) انظر : الكافي (٣ / ٢٩٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٧ / ٣٤) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٢٥٩) .

(٧) قال في تصحيح الفروع : « قوله : ولا يقال الحكم في حقهما فقط » . قال ابن مغلي :

« صوابه في حقها يعني أنه لو قيل يكون خاصاً بما يتعلق بحقها دون حق الزوج

فإنه ممنوع بدليل أنه كان يمنع هو من نكاح أختها قبل إقرارها ، فبإقرارها أبيض له

ذلك ... » . انظر تصحيح الفروع (٩ / ٢١٧ - ٢١٨) ، وحاشية ابن نصر الله :

ص / ١٥٥ .

(٨) المبدع (٨ / ١٠٦) .

أكثر مُدَّة حمل منذ طَلَّق ، وقيل ^(١) : نصف سنةٍ منذُ أُخبرت بفراغِ
العِدَّة ، أو لم تخبر لِحَقِّه . وعنه ^(٢) : لا . وإن أُخبرت بموتِ زوجٍ ،
فاعتدَّت ، ثم تزوجت ، لحق بالثاني ما ولدته لنصفِ سنةٍ فأكثر
فقط ، ونصَّ عليه ^(٣) .

(١) الرعاية الكبرى (١١٩ / أ) ، والمبدع (١٠١ / ٨) .

(٢) الرعاية الكبرى (١١٩ / أ) .

(٣) الرعاية الكبرى (١١٩ / أ) ، والمحزر (١٠١ / ٢) ، والمبدع (١٠١ / ٨) ،

وشرح منتهى الإرادات (١٨٧ / ٣) .

فصل

ومن أقرَّ بوطءِ أمته في الفرج ، فولدت لمدةً إمكانيه ، لزمه المدَّة التي يلحق فيها الولد بمن أقرَّ به ولحِقَه . نقله الجماعة^(١) مطلقاً ، واحتجَّ بقولِ عمر^(٢) ، وأنه يقويه قصةُ عبدِ بنِ زَمْعَةَ^(٣) فلا ينتفي بلعانٍ ولا غيره ، إلا أن يدعي استبراءً ، وفي يمينه وجهان^(٤) . وقال أبو الحسين^(٥) : أو يُرى

(١) الإنصاف (٩ / ٢٦٣) .

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٤١٣) باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح رقم (١٥١٥١) من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها واعزلوا بعد أو اتركوا » . ورواه الشافعي في مسنده : ص / ٢٢٣ ، ومالك في الموطأ (٢ / ٧٤٢) باب القضاء في أمهات الأولاد - رقم (١٤٢٢) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٧ / ١٨١) باب القضاء في أمهات الأولاد - رقم (١٤١٧) .

(٣) رواها البخاري في صحيحه (٢ / ٧٢٤) باب تفسير المشتبهات .. برقم (١٩٤٨) من حديث يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه ، قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال : ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة ، فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ احتجبي منه » لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله . ورواه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٨٠) باب الولد للفراش ... برقم (١٤٥٧) .

(٤) المحرر (٢ / ١٠١ - ١٠٢) ، والمبدع (٨ / ١٠٣) ، وتصحيح الفروع

(٩ / ٢١٩) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٢٦٣) .

القافة^(١) . نقله الفضل^(٢) ، وذكره أحمد^(٣) عن زيد ، وابن عباس ،
وأنس . وفي « الانتصار »^(٤) : ينتفي بالقافة لا بدعوى الاستبراء .
واحتج برواية الفضل^(٥) ونقل حنبل^(٦) : يلزمه الولد إذا نفاه وألحقته
القافة وأقر بالوطء . وفي « الفصول »^(٧) إن ادعى استبراء ، ثم
ولدت ، انتفى عنه . وإن أقر بالوطء ، وولدت لمدة الولد ، ثم ادعى
استبراء ، لم ينتف ؛ لأنه لزمه بإقراره ، كما لو أراد نفي ولد زوجته^(٨)
بلعان بعد إقراره به . كذا قال . وكذا دون الفرج ، في المنصوص^(٩) ،
وعلى الأصح^(١٠) . أو يدعي العزل ، أو عدم إنزاله . قال أحمد^(١١) :
لأنه لا يكون من الريح . قال ابن عقيل^(١٢) : وهذا منه يدل أنه أراد

(١) القافة : جمع قائف وهو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود . انظر

التعريفات : ص / ٢١٩ ، والتعاريف : ص / ٥٦٩ .

(٢) الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي من أصحاب الإمام أحمد وكان يصلي

به ، روى عنه مسائل كثيرة . انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٢٥٢) ، وتاريخ بغداد

(١٢ / ٣٦٣) ، والمنهج الأحمد (٢ / ١٤٨) .

(٣) المبدع (٨ / ١٠٣) .

(٤) المبدع (٨ / ١٠٣) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٤) .

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل (١ / ٢٨٩) .

(٦) المبدع (٨ / ١٠٣) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٤) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٢٦٤) .

(٨) في نسخة المحمودية والعتيقي (زوجته) .

(٩) المحرر (٢ / ١٠١ - ١٠٢) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٤) .

(١٠) الإنصاف (٩ / ٢٦٥) .

(١١) المبدع (٨ / ١٠٣) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٤) .

(١٢) الإنصاف (٩ / ٢٦٤) .

ولم يُنزل في الفرج ؛ لأنه لا ريح يشير إليها إلا رائحة المني ، وذلك يكون بعد إنزاله ، فتتعدى رائحته إلى ماء المرأة ، فيعلق بها كريح الكُشِّ الملقح لإناث النخل . قال ^(١) : وهذا من أحمد علمٍ عظيم . ويتوجه ^(٢) احتمالاً في أمة تراد للتسرّي عادةً ، أنّها تصيرُ فراشاً بالملك ، وفاقاً لبعض متأخري المالكية ^(٣) ؛ لظاهر قصة عبد بن زَمْعَةَ ، واحتياطاً للنسب . وإن أقرّ بالوطء مرّةً ، ثم ولدت بعد أكثر مدّة حملٍ ، فوجهان ^(٤) . وإن استلحق ولداً ، ففي لُحوق ما بعده بدون إقرار آخر ، وجهان ^(٥) ، ونصوصه تدلُّ على أنه يلحقه ، لثبوت فراشه ^(٦) . وإن أقرّ بوطيئها ، ثم باعها ولم تُستبرئ ، فولدت لدون نصف سنةٍ ، لِحَقِّه ، والبيع باطل ^(٧) ، وكذا لأكثر ^(٨) ، إلا أن يدعيه المشتري ، فقليل ^(٩) : يلحقه . وقيل ^(١٠) : يرى القافة ، نقله صالح ^(١١)

(١) المبدع (٨ / ١٠٣) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٥) .

(٢) المبدع (٨ / ١٠٣) .

(٣) انظر : قول المالكية في : الكافي : ص / ٥١٤ ، والتمهيد (٨ / ١٨٤) .

(٤) أحدهما : لا يلحقه إذا ولد بعد أكثر مدة الحمل اختاره في تصحيح الفروع .

والثاني : يلحقه قال ابن نصر الله في حاشيته وهو أظهر الوجهين . انظر تصحيح

الفروع (٩ / ٢٢٠) ، وحاشية ابن نصر الله : ص / ١٥٦ .

(٥) في نسخة العتيقي وابن إسماعيل والمحمودية والمرداوي (وجهان) .

(٦) المبدع (٨ / ١٠٣) .

(٧) الكافي (٣ / ٣٣٧) ، والمبدع (٨ / ١٠٤) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٥) .

(٨) المحرر (٢ / ١٠٢) ، والمبدع (٨ / ١٠٤) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٦) .

(٩) الإنصاف (٩ / ٢٦٦) .

(١٠) المحرر (٢ / ١١٠) ، والمبدع (٨ / ١٠٤) .

(١١) المبدع (٨ / ١٠٤) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٦) .

وحنبل^(١) . ونقل الفضل^(٢) : هو له . قلت : في نفسه منه ؟ قال :
فالقافة^(٣) . وإن ادعى كلُّ منهما أنه للآخر ، والمشتري مقرُّ بالوطء ،
فقليل^(٤) : للبائع . وقيل^(٥) : يرى القافة . أو ادعى المشتري استبراءً
وتلدُّه من بعده بنصف سنة ، فيكون عبده^(٦) إن لم يقرَّ^(٧) به ، وإن باع
بعد الاستبراء فولدته من الاستبراء لدون نصف سنة لحقه لا
بعدها^(٨) ولو باع ولم يقرَّ^(٩) بوطء [لم يلحقه]^(١٠) فإن ادعاه وصدقه
المشتري فيها أو في التي قبلها لحقه ، وقيل : أو لم يصدِّقه إذا لم يدعه
المشتري ، وكذا مع كونه عبداً له . وقال شيخنا^(١١) فيما إذا ادعى
البائع أنه ما باع حتى استبرأ ، وحلف المشتري أنه ما وطئها ، فقال :
إن أتت به بعد الاستبراء لأكثر /^(١٢) من ستَّة أشهرٍ فقليل^(١٣) :

(١) الإنصاف (٩ / ٢٦٦) .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه الفضل (١ / ٢٨٩) .

(٣) نفس المرجع .

(٤) المبدع (٨ / ١٠٤) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٦) .

(٥) المبدع (٨ / ١٠٤) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٦) ، وكشاف القناع (٥ / ٤١٠) .

(٦) في الأصل والعتيقي والمرداوي (عنده) بدون نطق وفي المحمودية وابن إسماعيل
والمطبوع (عبده) .

(٧) في نسخة المحمودية (تقر) .

(٨) في المطبوع : (بعددها) .

(٩) في المحمودية : (تقر) .

(١٠) (لم يلحقه) سقطت من المطبوع .

(١١) الإنصاف (٩ / ٢٦٧) .

(١٢) نهاية اللوح (١٥٢ / ب) .

(١٣) المبدع (٨ / ١٠٥) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٧) .

لا يُقبل قوله ، ويلحقه النسبُ ، قاله القاضي في تعليقه^(١) ، وهو ظاهرُ كلام أحمد . وقيل^(٢) : يتتفي النسبُ . اختاره القاضي في المجرد^(٣) وابنُ عقيل^(٤) ، وأبو الخطاب^(٥) ، وغيرهم^(٦) ، وهو مذهبُ (م ش)^(٧) فعلى هذا : هل يحتاجُ إلى اليمينِ على الاستبراء ؟ فيه وجهان في مذهبِ مالك^(٨) وأحمد^(٩) والاستحلافُ قول (ش)^(١٠) والمشهورُ : لا يحلف^(١١) . ويلحقه الولدُ بوطءٍ شبهةٍ كعقدٍ ، نص عليه^(١٢) ، وذكره شيخنا^(١٣) (ع)^(١٤) خلافاً لأبي بكر^(١٥) ، وذكره

-
- (١) الإنصاف (٩ / ٢٦٧) .
(٢) المبدع (٨ / ١٠٥) .
(٣) الإنصاف (٩ / ٢٦٧) .
(٤) المبدع (٨ / ١٠٥) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٧) .
(٥) المبدع (٨ / ١٠٥) .
(٦) الإنصاف (٩ / ٢٦٧) .
(٧) في المحمودية (مالك والشافعي) . انظر قول المالكية في : الكافي : ص / ٤٨٣ ، والشرح الكبير ٤ / ٤٠٧ ، وقول الشافعية في : الروضة (٨ / ٤٣١) ، وفتح الوهاب (٢ / ١٩٢) ، والمهذب (٢ / ١٥٥) .
(٨) انظر : الكافي : ص / ٥٢٦ .
(٩) انظر : المبدع (٨ / ١٠٥) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٧) .
(١٠) في المحمودية (مذهب الشافعي) . انظر : الروضة (٨ / ٤٤٠) ، والتبيينه : ص / ١٩١ .
(١١) قال في تصحيح الفروع : « والصواب انتفاء النسب عنه ووجوب اليمين على أنه استبراء » . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٢٢٣) .
(١٢) المغني (٨ / ٦٦) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٧) .
(١٣) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٤) .
(١٤) في المحمودية (إجماعاً) . انظر الإنصاف (٩ / ٢٦٨) .
(١٥) المغني (٨ / ٦٦) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٨) .

ابن عقيل^(١) رواية ، وفي كل نكاحٍ فاسدٍ فيه شبهةٌ . نقله الجماعة^(٢) ،
وقيل^(٣) : لم يعتقد فساده ، وفي كونه كصحيحٍ أو كملكٍ يمينٍ ،
وجهان^(٤) ، وفي الفنون^(٥) : لم يلحقه أبو بكرٍ في نكاحٍ بلا وليٍّ . وإن
أنكر ولدًا بيد زوجته أو مطلَّقته أو سرَّيته ، فشهدت امرأةٌ ، وعنه^(٦) :
ثنتان ، بولادته لحقه ، وقيل^(٧) : يقبل قولها . وقيل^(٨) : قول الزوجة .
ثم هل له نفيه ؟ فيه وجهان^(٩) ، وعلى الأول في المغني^(١٠)

(١) الإنصاف (٩ / ٢٦٨) .

(٢) نفس المرجع .

(٣) المرجع السابق .

(٤) قال في تصحيح الفروع : نقلاً عن الرعايتين والحاوي الصغير : وهل يلحق النكاح
الفاسد بالصحيح أم بملك اليمين ؟ على وجهين . وقال : الصواب أنه كالصحيح
فيعطى حكمه من ثبوت الفراش به قبل الوطء وغيره . انظر : تصحيح الفروع
(٩ / ٢٢٤) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٢٦٨) .

(٦) الرعاية الكبرى (١١٩ / ب) .

(٧) المراد قول زوجته أو مطلَّقته أو سرَّيته مطلقاً .

(٨) الرعاية الكبرى (١١٩ / ب) .

(٩) أحدهما : ليس له نفيه لأن إنكاره لولادتها إياه إقرار بأنها لم تلده من زنى وفي ذلك
تكذيب لنفسه .

والثاني : له نفيه لأنه رام لزوجته وناق لولدها فكان له نفيه باللعان . انظر المغني
(٨ / ٦٤) .

(١٠) وقد اختار ابن قدامة القول الثاني حيث قال : « ولنا أنه رام لزوجته فيدخل في
عموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] ولأنه رام لزوجته
بالزنا فملك لعانها ونفي ولدها ... » . انظر : المغني (٨ / ٦٣) . وهذا لا يتعارض
مع قول صاحب الفروع : وعلى الأول في المغني ، لأن : القول الأول في الفروع
وتصحيحه موافق للقول الثاني في المغني من ناحية المعنى مخالف له في الترتيب .

[عن القاضي ^(١) ، يُصدَّق ^(٢) فيه ؛ لتنقضي عدتها به ، ولا أثر لشبهة مع فراش . ذكره جماعة ^(٣) ، واختار شيخنا ^(٤) تبعض الأحكام ؛ لقوله : « واحتجبي منه يا سودة » ^(٥) . وعليه نصوص أحمد ^(٦) ؛ لأنه احتجَّ به على أن الزنى يُحرَّم وأنَّ بنته من الزنى تحرَّم ، وبما يُروى عن عمر من وجهين أنه ألحق أولاد المعاهرين في الجاهلية بأبائهم ، وفي عيون المسائل ^(٧) أمره لسودة بالاحتجابِ يَحتملُ أنه رأى قُوَّةَ شبَّهه من الزاني ، فأمرها بذلك ، أو قصد أن يُبين أن للزوج حجبَ زوجته عن أخيها . واختار شيخنا ^(٨) أنه إن استلحقَّ ولده من الزنى ولا فراشَ ، لَحِقَّه . ونصُّ أحمدَ فيها ^(٩) : لا يَلحُقُّه هنا . وفي « الانتصار » ^(١٠) : في نكاح الزانية يسوغ الاجتهادُ فيه ، ثم قال : وذكر ابن اللبَّان في « الإيجاز » ^(١١) أنه مذهبُ الحسنِ وابنِ سيرينِ

(١) في الأصل والمرداوي (بمن) وفي المحمودية والعتيقي وابن إسماعيل والمطبوع : (عن القاضي) .

(٢) في العتيقي وابن إسماعيل (تصدق) .

(٣) الإنصاف (٢٦٨ / ٩) .

(٤) الاختيارات الفقهية : ص / ٢٣٣ .

(٥) سبق تحريمه في قصة عبد بن زمعة : ص / ٣١٦ .

(٦) الإنصاف (٢٦٩ / ٩) .

(٧) نفس المرجع .

(٨) الاختيارات الفقهية : ص / ٢٣٣ .

(٩) الاختيارات الفقهية : ص / ٢٣٣ ، والمبدع (١٠٦ / ٨) ، والإنصاف

(٢٦٩ / ٩) .

(١٠) المبدع (١٠٦ / ٨) ، والإنصاف (٢٦٩ / ٩) .

(١١) المبدع (١٠٦ / ٨) .

وعروة والنخعي وإسحاق ، وكذا في « عيون المسائل »^(١) ، لكنه لم يذكر ابن اللبان . وفي « الانتصار »^(٢) : يلحقه بحكم حاكم ، ذكر أبو يعلى الصغير^(٣) وغيره^(٤) مثل ذلك . ومن قال يلحقه ، قال : لم يخالف قوله عليه السلام : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »^(٥) لأنه إنما يدل مع الفراش ، لكن يدل ما رواه أبو داود في باب ادعاء ولد الزنى : حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا محمد بن راشد ، وحدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن راشد ، وهو أشبع ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أن النبي ﷺ قضى أن كلّ مُسْتَلْحَق [استلحق]^(٦) بعد أبيه الذي يدعى له ، ادّعاه ورثته ، فقضى أن كلّ من كان من أمة يملكها يوم أصابها ، فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث ، وما أدرك من ميراث لم يقسم ، فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره ، وإن كان من أمة لم يملكها ، أو من حرّة عاهر بها ، فإنه لا يلحق ، ولا يرثه ، وإن كان الذي يدعى له هو ادّعاه فهو ولد زنية ، من حرّة كان أو أمة^(٧) . حدثنا محمود بن

(١) لم أقف عليه .

(٢) المبدع (٨ / ١٠٦) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٩) .

(٣) المبدع (٨ / ١٠٦) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٩) .

(٤) الإنصاف (٩ / ٢٦٩) .

(٥) تقدم تخريجه في قصة عبد بن زمعة في بداية الفصل ص / ٣١٦ .

(٦) (استلحق) سقطت من المطبوع .

(٧) رواه أبو داود في سننه (٢ / ٢٧٩) باب ادعاء ولد الزنى برقم (٢٢٦٥) ، وابن

ماجه في سننه (٢ / ٩١٧) باب ادعاء الولد برقم (٢٧٤٦) ، والبيهقي في السنن

أبي ، عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه ، زاد : « وهو ولدُ زناً لأهلِ أمّه من كانوا ، حرّةً أو أمةً »^(١) وذلك فيما استلحق في أوّل الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى عمرو بن شعيب فيه كلامٌ مشهورٌ ، وحديثه حسنٌ . ومحمد بن راشد ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال جماعة : صدوقٌ . وقال ابن عدي : إذا حدث عنه ثقةٌ فحديثه مستقيمٌ . وقال الدارقطني : يُعتبر به . وقال ابن حبان : لم يكن الحديث من صنعته ، فكثرت المناكير في حديثه ، فاستحق ترك الاحتجاج به . كذا قال . والصوابُ كلامُ الأئمة قبله ، فهذا حديثٌ حسنٌ . قال بعضهم : كان قومٌ في الجاهلية لهم إماءٌ بغايا تلدُ وقد زنت ، فيدعي سيدها الولد ، ويدّعيه الزاني ، حتى جاء الإسلام ، ففضى عليه السلام بالولد للسيد ؛ لأنه صاحبُ الفراش ، ونفاه عن الزاني . وقوله : « قضى أن كلُّ مُستلحق » إلى قوله : « وليس له مما قُسم قبله من الميراث شيءٌ » ؛ لأنه صار ابنه حينئذٍ ، فهو تجديدٌ حكمٍ بنسبه ، إذ لم يكن حكمُ البنوة ثابتاً ، وما أدرك من ميراثٍ لم يُقسَم ، فله نصيبه منه ؛ لأن الحكم ثبت قبل قسمة الميراث فيستحق منه نصيبه . نظيرُ هذا من أسلم على ميراثٍ قبل قسمة ، فثبوت

= الكبرى (٦ / ٢٦٠) باب لا يرث ولد الزنى من الزاني ولا يرثه الزاني ، برقم (١٢٢٨٤) ، والدارمي في سننه (٢ / ٤٨٣) باب ميراث ولد الزنى برقم (٣١١٢) ، ومصباح الزجاجية (٣ / ١٥٠ - ١٥١) باب في ادعاء الولد برقم (٩٧٦) ، ومسند الإمام أحمد (٢ / ٢١٩) رقم (٧٠٤٢) ، قال الشوكاني : في نيل الأوطار (٦ / ١٨٤) « في إسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال ووثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال : دحيم يذكر بالقدر » .

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٦٦) .

النسب هنا بمنزلة الإسلام بالنسبة إلى الميراث . قوله : « ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره » يبين أن التنازع بين الورثة ، فالصورة الأولى استلحقه ورثة أبيه الذي كان يدعى له ، وهذه الصورة استلحقوه ، وأبوه الذي يدعى له كان يُنكره ، فلا يلحقه ؛ لأن الأصل الذي للورثة خلف عنه منكر له ، هذا إذا كان من أمة يملكها . وأما إذا كان من أمة لم يملكها ، أو من حرّة عاهر بها ، فإنه لا يلحقه ولا يرث ، وإن ادّعاها الواطيء ، وهو ولد زنيّة من حرّة كان أو من أمة ، لأهل أمّه [من كانوا حرّة كانت أو أمة]^(١) ، وأما ما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى ، وروى أبو داود قبله من حديث سلم بن أبي الديال ، حدثني بعض أصحابنا ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً : « لا مُساعاة في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية ، فقد لحق بعصيته ، ومن ادّعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يُورث »^(٢) . قال أحمد في سلم ثقة ثقة ما أصلح حديثه . فالظاهر من حاله أنّ صاحبه ومن يروي عنه ثقة ، لاسيما وهو يروي عن سعيد بن جبير . ورواه أحمد ، ولفظه : « فقد ألحقته بعصيته »^(٣) ،

(١) سقطت من نسخة ابن إسماعيل .

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢ / ٢٧٩) باب ادعاء ولد الزنى برقم (٢٢٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٥٩) باب لا يرث ولد الزنى من الزاني .. برقم (١٢٢٨٣) ، والمعجم الأوسط (١ / ٣٠٠) باب من اسمه إبراهيم - رقم (١٠٠٥) ، والمستدرک على الصحيحين (٤ / ٣٨٠) كتاب الفرائض - رقم (٧٩٩٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال في مجمع الزوائد (٤ / ٢٢٧) : رواه الطبراني وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك .

(٣) انظر : المسند (١ / ٣٦٢) رقم (٣٤١٦) .

والمساعة الزنى ، سُمِّي مساعاةً ؛ لأن كلَّ واحدٍ يَسعى لصاحبه في حصولِ غرضه ، فأبطلَ الإسلامُ ذلكَ وعفا عما كان منها في الجاهلية ، وألحقَ النسبَ به . وفي نهاية ابن الأثير : وعفا عما كان منها في الجاهلية مِمَّن ألحقَ بها . وروى أبو داود في (باب الولد للفراش) : حدثنا زهير بنُ حربٍ ، حدثنا يزيدُ بن هارون ، أنبأنا حسين المعلم ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ، إن فلاناً ابني ، عاهرتُ بأمِّه في الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ : « لا دِعْوَةَ في الإسلام ، ذهب أمرُ الجاهلية ، الولدُ للفراش وللعاهرِ الحجر »^(١) . حديث صحيح . وتبعية^(٢) النسب للأب [ع]^(٣) (*)^(٤) ما لم [يتنف منه]^(٥) كابن ملاعنة ، فولد قرشيٌّ من غير قرشيَّة قرشيٌّ لا عكسه . وتبعيةٌ حرِّيَّة ورقٌ للأُمَّ [ع]^(٦) إلا من عذر^(٧) للعب^(٨) أو غرورٌ ، وظاهره : ولد . ويتبعُ

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٢٨٣) باب الولد للفراش برقم (٢٢٧٤) ، وأحمد

(٢ / ١٧٩) رقم (٦٦٨١) .

(٢) سقطت من نسخة المرداوي والعتيقي .

(٣) سقطت من المرداوي وفي المحمودية إجماعاً . انظر : المبدع (٨ / ١٠٥) ، وكشاف

القناع (٥ / ٤١١) ، ومختصر الفتاوى المصرية : ص / ٦٣٦ .

(٤) (وتبعيته) زائدة في المحمودية .

(٥) سقطت من نسخة المرداوي .

(٦) في المحمودية إجماعاً وسقطت من الأصل والمرداوي والعتيقي والمثبت في نسخة ابن

إسماعيل . وانظر : مختصر الفتاوى المصرية : ص / ٦٦٣ .

(٧) (عذر) سقطت من المحمودية .

(٨) (للعب) سقطت من نسخة العتيقي .

خيرهما ديناً . وقاله شيخنا^(١) [ويتبع ما أكل أبواه أو أحدهما]^(٢) ،
تقدم في نكاح الأمة للعيب والغرور . وذكر في « عيون المسائل »^(٣)
أنه يوجد العبد من الحرّة ، وهو ولد الأمة المعلق عتقها بمجيئه عبداً ،
كذا قال .

(١) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٦٧) .

(٢) سقطت من المحمودية .

(٣) المبدع (٨ / ١٠٦) .

فصل

مَنْ أَقْرَبُ بِطِفْلِ أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولٌ نَسْبُهُ^(١) أَنَّهُ وَلَدُهُ وَأَمْكَنُ ، لِحِقِّهِ ، وَلَوْ أَنْكَرَ بَعْدَ بَلُوغِهِ ، [وَيَرِثُهُ أَقْرَبُهُ وَيَرِثُهُمَا]^(٢) وَقِيلَ^(٣) : لَا يُلْحَقُ بِامْرَأَةٍ ، وَعَنْهُ^(٤) : مَزُوجَةٌ . وَعَنْهُ^(٥) : لَا يُلْحَقُ بِمَنْ لَهَا نَسَبٌ مَعْرُوفٌ ، وَأَيُّهُمَا لِحِقُّهُ ، لَمْ يُلْحَقِ الْآخَرُ ، وَلَا يُلْحَقُ بِعَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ رِقًّا وَدِينًا بِلَا بَيِّنَةٍ [إِلَّا أَنْ يَقِيمَ بَيِّنَةً]^(٦) أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ . وَقِيلَ^(٧) : وَكَذَا فِي حَرِيَّتِهِ ، وَإِنْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ ، قُدِّمَ ذُو الْبَيِّنَةِ ثُمَّ السَّابِقُ ، وَإِلَّا فَقَدْ تَسَاوَىا مَطْلَقًا ، نَصَّ عَلَيْهِ^(٨) . وَفِي « الْإِرْشَادِ »^(٩) وَجْهٌ : لَا تُسْمَعُ دَعْوَى كَافِرٍ بِلَا بَيِّنَةٍ . وَفِي « التَّرْغِيبِ »^(١٠) : مَنْ لَهُ يَدٌ غَيْرُ يَدِ التَّقَاطُرِ ، [فَأَرَادَ غَيْرُهُ]^(١١) اسْتِلْحَاقَهُ ، وَلَهُ بَيِّنَةٌ [وَكَذَلِكَ الثَّانِي]^(١٢) فَفِي

(١) فِي الْمَحْمُودِيَةِ (النِّسْبِ) .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ نَسْخَةِ الْعَتِيقِيِّ .

(٣) الْإِنْصَافِ (٦ / ٤٥٣) .

(٤) الْمَحْرَرِ (٢ / ١٠٢) ، وَالْمَبْدَعِ (٥ / ٣٠٦) ، وَالْإِنْصَافِ (١٢ / ١٥٤) .

(٥) الْمَبْدَعِ (٥ / ٣٠٦) .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ نَسْخَةِ الْعَتِيقِيِّ .

(٧) قَالَ ابْنُ قَنْدَسٍ : « مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ الْمَقْرُورُ حُرًّا لَا يَحْكُمُ بِمَجْرِمِيَةِ الْمَقْرُبِ بِهِ بِمَجْرَدِ الْإِقْرَارِ لِجَوَازِ

أَنْ يَكُونَ لِلْحُرِّ وَلَدٌ رَقِيقٌ ... » . انْظُرْ حَوَاشِي ابْنِ قَنْدَسٍ : ص / ٣٣٤ .

(٨) الْمَبْدَعِ (٥ / ٣٠٩) .

(٩) الْإِنْصَافِ (٦ / ٤٥٥) .

(١٠) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ .

(١١) سَقَطَتْ مِنْ نَسْخَةِ الْعَتِيقِيِّ .

(١٢) سَقَطَتْ مِنْ نَسْخَةِ الْعَتِيقِيِّ وَفِي نَسْخَةِ الْمُرْدَاوِيِّ (الثَّانِي) بَدُونَ (كَذَلِكَ) .

[تقدّمه] ^(١) باليد احتمالان ^(٢) ، وبينّة الخارج مقدّمة ، على الأصح ^(٣) . وتقدّم امرأة [هو في يدها] ^(٤) على امرأة ادّعته ، ويحتمل التساوي ، فإن تساويا في بيّنة أو عدمها ، أرى القافة معهما ، أو مع أقاربهما إن ماتا ، كأخ وأخت وعمّة ، وخالة ، وأولادهم . ولا يُقبَل إقراره لأحدهما مع كبره ، نصّ عليه ^(٥) ؛ للتهمة ، قاله في « الواضح » ^(٦) . فإن ألحقته بواحد ، وفي « المحرر » ^(٧) : أو توقفت فيه ونفته عن الآخر ، لحق ، وإن ألحقته بامرأتين ، لم يلحق بل برجلين ، فيرث كلاً منهما إرثاً ولدٍ كامل ، ويرثانه إرثاً أبٍ واحدٍ ؛ ولهذا لو أوصى له ، قبلاً جميعاً ، ليحصل له . وإن خلّف أحدهما ، فله إرث أبٍ كامل ، ونسبه ثابتٌ من الميت ، نصّ عليه ^(٨) ، ولأمّي أبويه مع أمّ أمّ نصفٌ سدسٍ ، ولها نصفه . وإن نفته عنهما ، أو أشكل ،

(١) سقطت من نسخة العتيقي .

(٢) قال ابن قندس : إن لم يستلحقه إلا عند دعوى الثاني ففي تقديمه بمجرد اليد احتمالان : أحدهما : لا يقدم إذ لا دلالة لليد إذ لم يقارنها استلحاق .

والثاني : يقدم لأن اليد على الحر لها دلالة ولعل الاستلحاق وجد ولم يبلغنا . انظر :

حاشية ابن نصر الله : ص / ١٥٨ ، والإنصاف (٦ / ٤٥٥) .

(٣) الإنصاف (٦ / ٤٥٥) .

(٤) سقطت من نسخة العتيقي .

(٥) « أي لو كبر قبل أن يرى القافة فأقر لأحدهما لم يتقدم ثبوت حكم القافة فيه » .

انظر حاشية ابن نصر الله : ص / ١٥٨ .

(٦) المبدع (٥ / ٣١٠) .

(٧) المحرر (٢ / ١٠٢) .

(٨) الإنصاف (٦ / ٤٥٦) .

أو عدمت ، أو اختلف قائفان ، ضاع نسبُه ، نصرٌ عليه^(١) في الأولى .
وقيل^(٢) : يلحق بهما . ونقل^(٣) ابنُ هانيءٍ : يُخَيَّر . ولم يذكر قافةً .
وأوماً أنه يُترَك حتى يبلغَ فينتسبَ إلى مَنْ شاءَ منهما . اختاره ابنُ
حامدٍ^(٤) ، ثم إن ألحقته بغيره ، بطل انتسابُه . وذكر ابنُ عقيلٍ^(٥)
وغيرُه^(٦) الوجهَ الثانيَ أن يميلَ بطبعه إليه ؛ لأن الفرعَ يميلُ إلى أصله ،
فيشترط أن لا يتقدّمه إحسانٌ ؛ لأنه يُغطي كتغطية الطيب ريحَ
النجاسة . فلو قتلاه قبلَ أن يلحقَ بواحدٍ منهما ، فلا قودَ ولو رجعا
لعدم قبوله . وإن^(٧) رجع أحدهما ، انتفى عنه ، وهو شريكُ أب ،
بخلاف التي بعدها ، لبقاء فراشه مع إنكاره ، وكذا إن وطئت امرأةً
بشبهة أو اشتراكٍ في طهرٍ واحدٍ ، واختار أبو الخطاب^(٨) إن ادّعا
الزوجُ لنفسه ، لَحِقَه ، وفي « الانتصار »^(٩) روايةٌ مثله ، ، وروايةٌ

(١) نفس المرجع : ص / ٤٥٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) قوله : « ونقل ابن هانيء يخير .. أي يخير في حضانه أحدهما له لا في انتسابه إلى أحدهما بل ظاهر روايته أنه يلحق بهما نسباً ويخير فيمن يحضنه منهما » . انظر :

حاشية ابن نصر الله : ص / ١٥٨ ، والإنصاف (٦ / ٤٥٨) .

(٤) المحرر (٢ / ١٠٢) ، والإنصاف (٦ / ٤٥٨) .

(٥) الإنصاف (٦ / ٤٥٨) .

(٦) نفس المرجع .

(٧) في نسخة المحمودية (ولو) بدل (وإن) .

(٨) انظر : الهداية : ص / ٤٨٢ .

(٩) المدع (٥ / ٣١٠) ، والإنصاف (٦ / ٤٥٩) .

كالأول ، ونقل أبو الحارث^(١) فيمن غصبَ امرأة رجلٍ ، فولدت عنده ، ثم رجعت إلى زوجها ، كيف يكون الولدُ / ^(٢) للفراشِ ؟ مثلُ هذا إنما يكون له إذا ادَّعاه ، وهذا لا يدَّعيه ، فلا يلزمه . وقيل : إنْ عُدت القافةُ ، فهو لربِّ الفراشِ . وقال مَنْ لم يرَ القافةَ : لو عملَ بها لعملَ في : ليس الولدُ منِّي بل من زناً ، في نسبٍ وحدٍ . فأجاب في « الانتصار »^(٣) : إذا شكَّ في الولد ، نقل عبد الله ، ومحمدُ بنُ موسى : يُرى القافةُ ، فإنْ ألحقته به ، لحقَ [وإن ألحقته بالزاني]^(٤) ، لم يلحق به ولا بزان ، ولا حدٌ ، وإن سلمنا [على]^(٥) ما رواه الأثرمُ^(٦) ، فالقافةُ ليست علَّةً موجبةً ، بل حجةٌ مرجَّحةٌ ، لشبهةِ الفراشِ . فإنْ أنكره الزوجُ ، ولحقَّه بقافةٍ أو انتسابٍ ، ففي نفيه بلعانٍ ، روايتان^(٧) . ومَنْ ادَّعاه اثنان ، فقتله أحدهما قبل إلحاقِ

(١) أبو الحارث هو : أحمد بن محمد الصائغ ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله يأنس به ويقدمه ويكرمه وكان له عنده موضع جميل ، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة لا يعرف له تاريخ مولد ووفاة . انظر : طبقات الخنابلة (١ / ٧٤) ، تاريخ بغداد (٥ / ١٢٨) . وانظر : قوله في الإنصاف (٦ / ٤٥٩) .

(٢) نهاية اللوح : (١٥٣ / أ) .

(٣) لم أفق عليه .

(٤) في نسخة ابن إسماعيل (بالثاني) بدل (وإن ألحقته بالزاني) .

(٥) سقطت من الأصل .

(٦) قوله : « لا يقبل قول أحد القافة حتى يجتمع اثنان فيكونان شاهدين » . انظر : المغني (٦ / ٤٧) ، والإنصاف (٦ / ٤٦٢) .

(٧) قوله : « فإنْ أنكره الزوج ولحقه بقافة أو انتساب ففي نفيه بلعان روايتان » :

أحدهما : لا يملك نفيه باللعان قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب .

الثاني : يملك ذلك صححه ابن نصر الله في حواشيه . انظر : حاشية ابن نصر الله : ص / ١٥٩ ، وتصحيح الفروع (٩ / ٢٣١) .

قافة ، فلا قودَ ، فلو ألحقته بغيره ، فوجهان^(١) ، والثلاثة فأكثر كائنين في الدعوى والافتراض ، نص عليه^(٢) في ثلاثة ، وأوماً في أكثر ، [ولم]^(٣) يلحقه ابنُ حامدٍ^(٤) بهم ، ويكون كدعوى اثنين ولا قافة . وعنه^(٥) يلحق بثلاثة . اختاره القاضي^(٦) وغيره^(٧) ، وذكروا أن فيما زاد روايتين . وتعتبر عدالة القائف ، وذكره^(٨) ، وكثرة إصابته . وقيل : وحرية . وذكره في « الترغيب »^(٩) عن أصحابنا ، وجزم بأنه يُعتبر شروطُ الشهادة . ويكفي واحداً . نصَّ عليه^(٩) . وعنه^(١٠) : اثنان ، فيُعتبر منهما لفظُ الشهادة ، نصَّ عليه^(١١) . وفي

(١) أحدهما : لا قود قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب لوجود شبهة ما ، وقال ابن نصر الله : هذا أظهر الوجهين .

والثاني : يُقاد به . انظر : حاشية ابن نصر الله : ص / ١٥٩ ، وتصحيح الفروع (٩ / ٢٣١ - ٢٣٢) .

(٢) انظر : المحرر (١٠٣ / ٢) .

(٣) في نسخة العتيقي (ولا) بدل (ولم) .

(٤) المحرر (١٠٣ / ٢) .

(٥) المغني (٦ / ٤٩) ، والمحرر (١٠٣ / ٢) ، والمبدع (٥ / ٣٠٨) ، والإنصاف (٦ / ٤٥٦) .

(٦) المغني (٦ / ٤٩) ، والمحرر (١٠٣ / ٢) .

(٧) انظر : المغني (٦ / ٤٩) .

(٨) انظر : الإنصاف (٦ / ٤٦٠) .

(٩) المحرر (١٠٣ / ٢) ، والإنصاف (٩ / ٤٦٠) .

(١٠) المحرر (١٠٣ / ٢) ، والمبدع (٥ / ٣١٠) .

(١١) المبدع (٥ / ٣١٠) ، والإنصاف (٦ / ٤٦٢) .

« الانتصار »^(١) (قال)^(٢) كالمقومين^(٣) . ولا يبطل قولها^(٤) بقول
أخرى ولا بإلحاقها غيره . قال ابن عقيل^(٥) : لا ينبغي أن يقتصر
القائفُ على الصورة ؛ لأنه قد يظهر الشبهُ في الشمائل والحركات ،
كقول قائلهم^(٦) :

يَعْرِفُهُ مَنْ قَافٍ أَوْ تَقَوَّفًا بِالْقَدَمِينَ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَفَا

وَطَرْفٍ عَيْنِيهِ إِذَا تَشَوَّفًا

وإن عارض قول اثنين قول ثلاثة فأكثر ، أو تعارض اثنين ، سقط
الكلُّ . وإن اتفق اثنين وخالفوا ثالثاً ، أخذ بهما . نصُّ عليه^(٧) ، ومثله
بيطاران وطبيبان في عيب ، ولو رجعا ، فإن رجعا أحدهما ، لحق
بالآخر . ونفقة المولود على الواطئين ، فإذا ألحق بأحدهما ، رجعا
الآخر بنفقتِهِ . ويُعمل بقافة في ثبوت غير بنوة ، كأخوة وعمومة ،
عند أصحابنا^(٨) ، وعند أبي الخطاب^(٩) : لا ؛ كإخبار راعٍ بشبهِه . وفي

(١) الإنصاف (٦ / ٤٦٢) .

(٢) في الأصل ونسخة المرداوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي (لا قال) والمثبت في
المطبوع .

(٣) قوله : (كالمقومين) أي المقومين لصيد الحرم . انظر : حاشية ابن نصر الله :
ص / ١٥٩ .

(٤) قوله (ولا يبطل قولها) أي قول القافة . انظر : حاشية ابن نصر الله : ص / ١٦٠ .
(٥) لم أقف عليه .

(٦) لم أقف على مصدر هذه الأبيات .

(٧) انظر : المحرر (٢ / ١٠٣) ، والمبدع (٥ / ٣٠٩) ، والإنصاف (٦ / ٤٦٢) .

(٨) الإنصاف (٦ / ٤٦٢) .

(٩) نفس المرجع .

« عيون المسائل »^(١) - في التفرقة بين الولدِ والفصيلِ - لأننا وقفنا على موردِ الشرع ، ولتأكدِ النسبِ ؛ لثبوته مع السكوتِ . ونقل صالح^(٢) وحنبل^(٣) : أرى القرعةَ والحكمَ بها ، يُروى عن النبي ﷺ أنه أقرع في خمسة مواضع^(٤) ، فذكر منها (إقراعَ عليٍّ في الولدِ بين الثلاثة الذين وقعوا على الأمة في طهرٍ واحدٍ)^(٥) ، ولم يُر هذا في

(١) الإنصاف (٦ / ٤٦٣) .

(٢) نفس المرجع .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أحدها : أخرج مسلم (١٦٦٨) عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً سديداً .

الثاني : أخرج البخاري (٢٤٥٣) ، ومسلم (٢٤٤٥) عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه .

والثالث : أخرج البخاري (٢٥٤٠) عن أبي هريرة معلقاً ، عرض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمرهم أن يسهم بينهم ! أيهم يحلف .

والرابع : أخرج العقيلي في الضعفاء (٤ / ٤٢٣) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أقرع بين امرأة وقوم من بني سعد زوجها أخوها في يوم وهي غائبة .

والخامس : أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢١٠٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهما . عن النبي ﷺ .

(٥) خبر زيد ابن أرقم قال : أتى علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة

في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالوا : لا ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالوا : لا . فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية

فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه . رواه النسائي في السنن الكبرى (٣ / ٣٧٩) باب القرعة إذا تنازعوا في الولد ... رقم (٥٦٨٢) ، وأبو داود

(٢ / ٢٨١) باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد رقم (٢٢٦٩) ، وابن ماجه

رواية الجماعة ؛ لاضطرابه ؛ ولأن القافة قولُ عمر^(١) وعليّ . واحتج أحمدُ في القافة بأنَّ النبيَّ ﷺ : « سُرَّ بقول المدلجيّ - وقد نُظِرَ إلى أقدام زيدٍ وأسامةَ - : إن هذه أقدامٌ بعضُها من بعضٍ^(٢) . وبخبر عائشةَ : (رأى شبهاً بيناً بعتبة)^(٣) . قال : (وبلغني أن قرشياً وُلد له ابنٌ أسودٌ ، فغمّه ذلك ، فسأل بعضَ القافة فقالوا : الابنُ ابْنُكَ ،

= (٢ / ٧٨٦) باب القضاء بالقرعة رقم (٢٣٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٦٦) باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة رقم (٢١٠٧٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ٣٥٩) باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد . رقم (١٣٤٧٢) ، قال الشوكاني : « الحديث في إسناده يحيى بن عبد الله الكندري المعروف بالأجلح ، قال المنذري : لا يحتج بحديثه ، وقال في الخلاصة وثقه يحيى بن معين والعجلي ، وقال ابن عدي : يعد في الشيعة مستقيم الحديث وضعفه النسائي ، قال المنذري : ورواه بعضهم مرسلأ ، وقال النسائي هذا هو الصواب ، وقال الخطابي : وقد تكلم في إسناده حديث زيد بن أرقم . انظر : نيل الأوطار (٧ / ٧٩) .

(١) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال عمر رضي الله عنه اتبع أيهما شئت ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٦٣) باب القافة ودعوى الولد رقم (٢١٠٤٧) ، والشافعي في الأم (٦ / ٢٤٧) ، وابن حزم في المحلى (١٠ / ١٥١) ، وأخرجه في شرح معاني الآثار (٤ / ١٦٢) . قال في تلخيص الحبير (٣ / ٨٧) : « رواه البيهقي ... عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه فوصله ... » .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال : « يا عائشة ألم تري أن مجزأ المدلجي دخل فرأى أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » . رواه البخاري (٦ / ٢٤٨٦) باب القائف - رقم (٦٣٨٩) ومسلم (٢ / ١٠٨٢) باب العمل بإلحاق القائف الولد - رقم (١٤٥٩) .

(٣) تقدم في قصة عبد بن زمعة : ص / ٣١٦ .

فسأل القرشيُّ أمه عن أمره ، فقالت : لست ابن فلان ، أبوك فلانُ
الأسودُ) ^(١) . « وبلغني أن السارق يسرق بمكة ، فيدخل إلى البيت
الذي يسرق منه ، فيرى قداماً ، ثم يخرج إلى الأبطح فيقوم عليه فيمُرُّ
به ، فيعرفه » . وفي كتاب « الهدى » ^(٢) : القرعة تستعمل عند فقدان
مرجح سواها ، من بينة ، أو إقرار ، أو قافة . قال : وليس ببعيد
تعيين المستحق في هذه الحال بالقرعة ؛ لأنها غاية المقذور عليه من
ترجيح الدعوى ، ولها دخول في دعوى الأملاك التي لا تثبت بقرينة
ولا أمانة ، فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند
إلى قول القائف أولى . ومن له عبد ، له ابن ، وللابن ابنان ، فقال
أحدُهم : ولدي ؛ فإن لم يكن العبد الأكبر معروف النسب ، وادَّعى
أنه المقرَّب به ، فينبغي أن يُقبل ويعتقوا ، ويثبت نسبهم منه بصحة ^(٣)
إقراره به فقط ؛ لأن شرطه جهالة النسب ، فيُصرف إقراره إلى مَنْ
يصح . وإن كان نسبه معروفاً ، تساوا ، ولم يثبت نسب المقرَّب به ، بل
حرَّيته ؛ لأنها في ضمن إقراره ، فيقرع . ذكره الشيخ في
« فتاويه » ^(٤) .

(١) أخرجه مسلم (١١٣٧ / ٢) كتاب اللعان رقم (١٥٠٠) ، والبخاري

(٥ / ٢٠٣٢) باب إذا عرض بنفي الولد رقم (٤٩٩٩) من حديث أبي هريرة .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٤٦٨ - ٤٦٩) .

(٣) في المحمودية (لصحة) .

(٤) قوله : « ذكره الشيخ في فتاويه » حاصل هذا أنه إذا أقر بنسب عبد فلم يلحق به ولا

ثبت نسبه منه لمانع منه يثبت حرَّيته لأنها في ضمن إقراره بالنسب فإذا بطل لم يلزم

بطلانها وفيه نظر لأن : الحرية تابعة للنسب وإذا بطل المتبوع بطل تابعه ... انظر

حاشية ابن نصر الله : ص / ١٦١ .

كتاب العدة^(١)

يَلْزَم مَنْ فَارَقَتْ زَوْجاً بِمَوْتٍ ، وَكَذَا فِي الْحَيَاةِ ، وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ^(٢) ،
وَيُوَلَّدُ لِمَثَلِهِ بَعْدَ وَطْءٍ ، أَوْ خُلُوعٍ ، مَطَاوِعَةً عَالِماً بِهَا ، وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ ،
كَإِحْرَامِ وَجَبٍ ، وَرَثَقٍ ، وَيَتَخَرَّجُ فِي عِدَّةٍ ، كَصَدَاقٍ ، وَاخْتَارَ فِي
« عَمْدِ^(٣) الْأَدْلَةِ »^(٤) . لَا عِدَّةَ بِخُلُوعٍ . وَفِي تَحْمِلِهَا مَاءَ رَجُلٍ ، وَقُبْلَةٍ
وَلَمْسٍ ، وَجِهَانٍ^(٥) ، وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ كَصَحِيحٍ ، نَصٌّ عَلَيْهِ^(٦) . وَقَالَ
ابْنُ حَامِدٍ^(٧) : لَا عِدَّةَ فِيهِ إِلَّا بَوَاطِءٌ مُطْلَقاً ، كِبَاطِلٍ . وَالْمَعْتَدَاتُ سِتٌّ :

(١) فِي الْمَحْمُودِيَةِ (الْعُدَدُ) بَدَلُ (الْعِدَّةِ) .

العدة : أصلها من العد وهو إحصاء الشيء وعدة المرأة أيام أقرانها ، والمرأة معتدة .
وشرعاً : اسم لمدة معلومة تترىص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها . انظر : المطلع
ص / ٣٤٨ ، ومختار الصحاح ص / ١٧٥ ، والمبدع (٨ / ١٠٧) .

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ : (تَوَطَأَ) .

(٣) فِي نَسْخَةِ ابْنِ إِسْمَاعِيلِ (عَمْدَةٌ) بَدَلُ (عَمْدٌ) .

(٤) الْإِنْصَافُ (٩ / ٢٧٠) .

(٥) قَوْلُهُ : (وَفِي تَحْمِلِهَا مَاءَ رَجُلٍ وَقُبْلَةٍ وَجِهَانٍ) فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ :

المسألة الأولى : إِذَا تَحْمَلَتْ مَاءَ الرَّجُلِ فَهَلْ تَجِبُ الْعِدَّةُ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟ أَطْلُقُ الْخِلَافَ
فِيهِ : أَحَدُهُمَا : لَا تَجِبُ قَالَ : فِي تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٌ كَثِيرٌ
مِنَ الْأَصْحَابِ . الثَّانِي : تَجِبُ الْعِدَّةُ وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي .

المسألة الثانية : لَوْ قَبْلَهَا أَوْ لَمَسَهَا فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟ أَطْلُقُ الْخِلَافَ فِيهِ :
أَحَدُهُمَا : لَا تَجِبُ قَالَ فِي تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ : وَهُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٌ أَكْثَرُ
الْأَصْحَابِ . الثَّانِي : تَجِبُ الْعِدَّةُ بِذَلِكَ . انظر : تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ (٩ / ٢٣٧-٢٣٨) ،

وَالْمَحْرَرُ (٢ / ١٠٣) ، وَالْمَبْدَعُ (٢ / ١٠٣) .

(٦) الْمَحْرَرُ (٢ / ١٠٣) ، وَالْإِنْصَافُ (٩ / ٢٧٠) .

(٧) الْمَغْنِي (٨ / ١١١) ، وَالْمَحْرَرُ (٢ / ١٠٣) ، وَالْإِنْصَافُ (٩ / ٢٧٠) .

الحامل : فتعتدُّ من موتٍ وغيره بما تصيرُ به أمٌ وولدٍ . وعنه^(١) :
غيرَ مضغَةٍ . احتياطاً بوضعه كَلِّه ؛ لبقاء تبعيته للأمِّ في الأحكام .
وقال ابنُ عقيلٍ^(٢) : وغسلها من نفاسها إن اعتبر غسلها من حيضةٍ
ثالثةٍ ، وعنه^(٣) : أو الولدِ الأولِ . وذكرها ابنُ أبي موسى^(٤) ، واحتجَّ
القاضي^(٥) بأن أولَ النفاسِ من الأولِ ، وآخره منه ، بأن أحكامَ
الولادة تتعلَّقُ بأحدِ الولدَيْنِ ؛ لأنَّ انقطاعَ الرجعةِ ، وانقضاءَ العدةِ ،
يتعلَّقُ بأحدهما : لا بكلِّ واحدٍ منهما ، كذلك مدَّةُ النفاسِ . كذا قال .
وتبعه الأزجي^(٦) ، ولا تنقضي بما لا يلحقه نسبه . وعنه^(٧) : بلى .
وعنه^(٨) : من غيرِ طفلٍ ؛ للحوقه باستلحاقه . وفي « المتخب »^(٩) :
إن أنتَ به بائنٌ لأكثرَ من أربعِ ، انقضت عدَّتُها ، كملاعنة^(١٠) . وأقلُّ مدَّةِ
حملٍ نصفُ سنةٍ ، وغالبها تسعةُ أشهرٍ . وأكثرها أربعُ سنين . وعنه^(١١) :

(١) انظر : المغني (٨ / ٩٧) ، والإنصاف (٩ / ٢٧٢) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٢٧١) .

(٣) المبدع (٨ / ١٠٩) ، والإنصاف (٩ / ٢٧١) .

(٤) الإنصاف (٩ / ٢٧١) .

(٥) المبدع (٨ / ١٠٩) ، والإنصاف (٩ / ٢٧١) .

(٦) المبدع (٨ / ١٠٩) ، والإنصاف (٩ / ٢٧١) .

(٧) المحرر (٢ / ١٠٤) ، والمبدع (٨ / ١١٠) ، والإنصاف (٩ / ٢٧٣) .

(٨) المحرر (٢ / ١٠٤) ، والمبدع (٨ / ١١٠) .

(٩) الإنصاف (٩ / ٢٧٣) .

(١٠) في نسخة المرداوي (لملاعنة) .

(١١) الكافي (٣ / ٢٩٣) ، والمحرف (٢ / ١٠٤) ، والمبدع (٨ / ١١١) ، والإنصاف

(٩ / ٢٧٤) .

ستان . اختاره أبو بكر^(١) وغيره^(٢) . وأقل ما يتبين فيه الولدُ أحدٌ وثمانونَ يوماً .

(الثانية)^(٣) : المتوفى [زوجها]^(٤) عنها بلا حملٍ ، فتعتدُّ بأربعة أشهرٍ وعشرٍ ليالٍ بعشرة أيامٍ . وقال جماعة^(٥) : وعشرة أيامٍ . [وكذا نقلَ صالح^(٦) وغيره^(٧) اليومُ مقدّمٌ قبلَ الليلةِ ، لا يجزئها إلا أربعة أشهرٍ]^(٨) وعشرة أيامٍ . والأمةُ بنصفِها . ومَن نصفُها حرًّا بثلاثة أشهرٍ وثمانية أيامٍ . وإن ماتَ زوجٌ رجعيةً في عدّةٍ طلاقٍ ، سقطت ، وابتدأت عدّةً وفاةً من موته . وعنه^(٩) : أطولهما . وإن ماتَ بعدها ، أو بعدَ عدّةٍ بائنٍ ، فلا عدّة . وعنه^(١٠) : تعتدُّ لوفاةٍ إن ورثت . اختاره جماعة^(١١) . وإن ماتَ في عدّةٍ بائنٍ ، فعنه^(١٢) : تعتدُّ لطلاقٍ ،

(١) الإنصاف (٩ / ٢٧٤) .

(٢) المبدع (٨ / ١١١) ، والإنصاف (٩ / ٢٧٤) .

(٣) بياض في نسخة المرداوي .

(٤) سقطت من نسخة المرداوي وابن إسماعيل والمحمودية .

(٥) الإنصاف (٩ / ٢٧٥) .

(٦) نفس المرجع .

(٧) المرجع السابق .

(٨) سقطت من نسخة المحمودية .

(٩) الرعاية الكبرى (١٢٢ / ب) ، والمحزر (٢ / ١٠٤) ، والمبدع (٨ / ١١٣) ،

والإنصاف (٩ / ٢٧٥) .

(١٠) الرعاية الكبرى (١٢٢ / ب) ، والمحزر (٢ / ١٠٤) ، والإنصاف (٩ / ٢٧٧) .

(١١) الإنصاف (٩ / ٢٧٧) .

(١٢) الرعاية الكبرى (١٢٢ / ب) ، والإنصاف (٩ / ٢٧٧) .

كالتي لا ترث . وعنه^(١) : لوفاء . وعنه^(٢) : أطولهما ، وهو المذهب^(٣) . وإن ارتابت متوفى عنها بأمانة حمل ، كحركة أو انتفاخ بطن ، أو رفع حيض ، فهي في عدة حتى تزول الرية^(٤) ، ولا يصح نكاحها قبل زوالها بعد شهر العدة ، في الأصح^(٥) . وإن ظهرت^(٦) بعد الشهر قبل العقد [وقيل : قبل الدخول]^(٧) ، فوجهان^(٨) لكن إن ولدت بعده لدون نصف سنة ، تبيّن فساده .

(١) الرعاية الكبرى (١٢٢ / ب) ، والمحزر (١٠٤ / ٢) ، والإنصاف (٢٧٦ / ٩) .

(٢) الرعاية الكبرى (١٢٢ / ب) ، والمحزر (١٠٤ / ٢) .

(٣) المبدع (١١٤ / ٨) ، والإنصاف (٢٧٦ / ٩) .

(٤) في الأصل والمرداوي : (الرية) والمثبت في نسخة العتيقي والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع .

(٥) المحزر (١٠٤ / ٢) ، والإنصاف (٢٧٨ / ٩) .

(٦) في جميع النسخ (طهرت) والمثبت في المطبوع وهو الصحيح لأن المراد وإن ظهرت الرية .

(٧) في نسخة المرادوي (وقيل الدخول) وفي نسخة الحمودية (قبل الدخول) والمثبت في الأصل وابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٨) قوله في المرتبة : وإن ظهرت - يعني الرية - بعد الشهر قبل العقد وقيل قبل الدخول فوجهان :

أحدهما : لا يصح نكاحها قال في تصحيح الفروع وهو ظاهر كلامه في المقنع والوجيز وغيرهما ، وقدمه في المحزر وشرح ابن رزين والحاوي الصغير .

والثاني : يصح لأننا حكمنا بانقضاء العدة وحل النكاح وسقوط النفقة والسكنى قبل الشك فلا يزول بالشك الطارئ . انظر : تصحيح الفروع (٢٤٠ / ٩ - ٢٤١) .

فصل

(الثالثة) : ذات الأقراءِ المفارقةُ في الحياةِ ، ولو بطلقةِ ثالثةٍ [ع]^(١) فتعتدُّ حرّةً أو بعضُها بثلاثةِ أقراءٍ^(٢) ، وغيرُهما بقراءينِ^(٣) ، وهي الحيضُ ، وليس الطهرُ عدّةً ، ويتوجّه وجهٌ : ولا تعتدُّ بمحيضةٍ طلقها فيها . وفي امتناعِ الرجعةِ ، وحلّها لزوجٍ قبل غُسلها من الثالثةِ ، روايتان^(٤) ، وظاهرُ ذلك : ولو فرطت في الغُسل سنينَ ، حتى قال به^(٥) شريكُ القاضي^(٦) عشرينَ سنةً . وذكره في

(١) بياض في نسخة المرداوي وفي المحمودية وابن إسماعيل (إجماعاً) . انظر : موسوعة الإجماع : ص / ٥٣٩ ، وانظر : شرح منتهى الإرادات (٣ / ١٩٥) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٥٦٥) .

(٢) المحرر (٢ / ١٠٤) ، والروض المربع (٣ / ٢٠٩) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٥٦٥) .

(٣) قوله : (وغيرهما) أي غير الحرة والمبعضة وهي : الأمة ، انظر : المحرر (٢ / ١٠٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٩٥) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٥٦٥) .

(٤) قوله : (وفي امتناع الرجعة وحلها لزوج قبل غسلها روايتان) : أحدهما : له رجعتها ولا تحل للأزواج حتى تغتسل قال : في تصحيح الفروع وهو الصحيح .

والرواية الثانية : ليس له رجعتها وتحل للأزواج . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٢٤١ - ٢٤٢) ، والمحرر (٢ / ١٠٤) ، والإنصاف (٩ / ١٥٨) .

(٥) المغني (٧ / ٤٠٢) ، والمبدع (٧ / ٣٩٥) ، والإنصاف (٩ / ٢٨٠) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٤٨٠) .

(٦) هو شريك بن عبد الله القاضي أبو عبد الله الكوفي ممن صحب الإمام أبو حنيفة وأخذ عنه سمع الأعمش وشعبة وروى عنه ابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان ، وولد ببخارى سنة (٩٥ هـ) ، وثقه يحيى وولي القضاء بواسط سنة (١٥٠ هـ) ثم ولي بعد ذلك الكوفة ومات بها سنة (١٧٧ هـ) ، وقيل سنة (١٧٨ هـ) . انظر : طبقات الحنفية : ص / ٢٥٦ ، وطبقات الفقهاء : ص / ٨٧ ، وسير أعلام النبلاء (٨ / ٢٠٠) وما بعدها .

(الهدى) ^(١) إحدى الروايات ^(٢) عن أحمد . وعنه ^(٣) : بمضي وقت صلاة . وتنقطع بقیة الأحكام بانقطاع الدم ، وجعلها ابن عقيل ^(٤) على الخلاف . وعنه ^(٥) : الأقرء : الأطهار . فتعتد بالطهر المطلق فيه قرءاً ، ثم إذا طعت في الثالثة ، أو الأمة في الثانية ، حلت . وقيل ^(٦) : بيوم وليلة . وليس من العدة في الأصح ^(٧) . ومتى ادعت فراغها بولادة أو أقرء ، وأمكن ، قيل ، إلا أن تدعيه بالحیض في شهر ، فيقبل بيئته ، كخلاف عادة منتظمة ، في الأصح ^(٨) ، وعنه ^(٩) : مطلقاً ^(١٠) ، اختاره الخرقى ^(١١) ، وأبو الفرج ^(١٢) ، كثلاثة وثلاثين يوماً . ذكره في « الواضح » ^(١٣) و« الطريق الأقرب » ^(١٤) وغيرهما ^(١٥) ،

(١) زاد المعاد (٥ / ٦٠٣) .

(٢) في نسخة المرداوي الروایتين .

(٣) المبدع (٨ / ١١٨) ، والانصاف (٩ / ١٨١) .

(٤) الإنصاف (٩ / ١٨١) .

(٥) المحرر (٢ / ١٠٤) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٢٨١) .

(٧) المبدع (٨ / ١١٩) ، والإنصاف (٩ / ١٨١) .

(٨) المبدع (٧ / ٣٩٩ - ٤٠٠) ، والانصاف (٩ / ١٦١) ، وكشاف القناع

(٥ / ٢٤٦) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٤٨٣) .

(٩) المبدع (٧ / ٤٠٠) ، والإنصاف (٩ / ١٦١) .

(١٠) قوله (مطلقاً) أي في الشهر وفيما فوقه . انظر : حاشية ابن نصر الله :

ص / ١٦٣ .

(١١) مختصر الخرقى : ص / ١٠٦ .

(١٢) الإنصاف (٩ / ١٦١) .

(١٣) المبدع (٧ / ٤٠٠) .

(١٤) المبدع (٧ / ٤٠٠) ، والإنصاف (٩ / ١٦١) .

(١٥) انظر : الإنصاف (٩ / ١٦١) .

ونقل أبو داود^(١) : البينة لها بانقضائها في شهرٍ أن تشهد أنها رؤيت
تُصلي وتصوم ، فأما غير ذلك فلا يريد : طلوع إلى فرج . ويقبل
قوله في عدم سبق الطلاق وقت الحيض أو الولادة أو الأشهر . وأقل
ما تنقضي العدة به بالأقراء ، على المذهب^(٢) ، وإن قيل : أقل الطهر
ثلاثة عشر يوماً ، تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، ولأمة خمسة عشر
ولحظة ، وإن قيل : أقله خمسة عشر ، فثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة ،
ولأمة سبعة عشر ولحظة . وإن قيل : الأقراء الأطهار ، وأقله ثلاثة
عشر ، فثمانية وعشرون ولحظتان ، ولأمة أربعة عشر ولحظتان . وإن
قيل : أقله خمسة عشر ، فاثنتان وثلاثون ولحظتان ، ولأمة ستة عشر
ولحظتان ، ولا تحسب مدة نفاسٍ مطلقة بعد الوضع .

الرابعة^(٣) : مفارقة في الحياة لم تحض لإياسٍ أو صغرٍ ، فتعتدُّ
بثلاثة أشهرٍ من وقتها . وقال ابنُ حامدٍ^(٤) : أول ليلٍ أو نهارٍ ،
والأمة بشهرين . نقله^(٥) واختاره الأكثرُ ، وعنه^(٦) : بثلاثة .
وعنه^(٧) : بنصفها . وعنه^(٨) : بشهرٍ . وفيه نظر ، والمعنى بعضها

(١) مسائل الإمام أحمد للأشعث : ص / ١٨٥ .

(٢) قوله : (على المذهب) أي على المذهب أن الأقراء الأطهار . انظر : حاشية ابن
نصر الله : ص / ١٦٣ .

(٣) بياض في نسخة المرداوي .

(٤) الإنصاف (٩ / ٢٨٢) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٢٨٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٩٦) ، ومطالب أولي
النهى (٥ / ٥٦٦) .

(٦) الكافي (٣ / ٣٠٦) ، والإنصاف (٩ / ٢٨٢) .

(٧) الكافي (٣ / ٣٠٦) ، والمحزر (٢ / ١٠٥) ، والإنصاف (٩ / ٢٨٢) .

(٨) المحزر (٢ / ١٠٥) ، والإنصاف (٩ / ٢٨٢) .

بحسابه ، وقدّم في « الترغيب »^(١) كحرّة . على الروايات . وعنه^(٢) :
عدّة مختلعة حيضة^(٣) واختاره شيخنا^(٤) في بقية الفسوخ ، وأوماً إليه
في رواية صالح^(٥) . وإن حاضت صغيرة في عدّتها ، ابتدأت عدّة
الأقراء ، فإن قيل : هي الأطهار ، ففي عدّها ما قبل الحيض طهراً ،
وجهان^(٦) . وإن أيست في عدّة الأقراء ، ابتدأت عدّة آيسة . وإن
عتت أمة معتدة ، أتمت عدّة أمة ، إلا الرجعية فتتم عدّة حرّة ، نصّ
عليهما /^(٧) .

(١) الإنصاف (٢٨٢ / ٩) .

(٢) انظر : المغني (٧٩ / ٨) ، ومجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٣٥) ، والاختيارات الفقهية :
ص / ٢٣٦ ، والإنصاف (٩ / ٢٧٩) .

(٣) قال في تصحيح الفروع : « الذي يظهر أن هذا المكان ليس بموضع ذكرها لأنه عقده
لمن لم تحض وإنما موضع ذكرها في الثالثة ، وهي ذوات الأقراء ، فتذكر الرواية بعد
قوله : فتعتد حرة أو بعضها بثلاثة أقراء وعنه عدة مختلعه ، إلى آخره والله أعلم » .
انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٢٤٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٣٦) ، والاختيارات الفقهية : ص / ٢٣٦ .

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل (٣ / ١٣٣) ، والإنصاف (٩ / ٢٧٩) .

(٦) أي في عدّها ما قبل الحيض طهراً وجهان :

أحدهما : لا يحتسب قرءاً وهو المذهب . والثاني : يحتسب به قرءاً . انظر : تصحيح
الفروع (٩ / ٢٤٤ - ٢٤٥) ، والإنصاف (٩ / ٢٨٤ - ٢٨٥) ، والمحزر
(٢ / ١٠٥) .

(٧) نهاية اللوح : (١٥٣ / ب) . انظر : الروايتين في : المبدع (٨ / ١٢٣) ، والمحزر
(٢ / ١٠٥) .

فصل

الخامسة : مَنْ ارتفعَ حيضُها ، ولم تعلم سببَهُ ، فتتعدُّ للحَمَلِ غالبَ مدَّتِهِ ، وقيل^(١) : أكثرها . ثم تعدُّ كآيسَةٍ ، كذا في « المحرَّر »^(٢) وغيره^(٣) . اختار^(٤) الخرقِي^(٥) والشيخ^(٦) هنا ، لظهور براءتها من الحَمَلِ بغالبِ مدَّتِهِ . وفي انتقاضِ العدةِ بعودِ الحيضِ بعدها قبل التزوُّجِ ، وجهان^(٧) . وعدةٌ بالغَةِ لم تُرَ حيضاً ولا نفاساً كآيسَةٍ . وعنه^(٨) : كَمَنْ ارتفعَ حيضُها . اختاره القاضي^(٩) وأصحابُه^(١٠) .

(١) المبدع (٨ / ١٢٤) ، والإنصاف (٩ / ٢٨٥) .

(٢) المحرر (٢ / ١٠٦) .

(٣) المبدع (٨ / ١٢٤) ، والإنصاف (٩ / ٢٨٥) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٥٦٧) .

(٤) في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع (واختاره) .

(٥) مختصر الخرقِي : ص / ١١٠ .

(٦) الكافي (٣ / ٣٠٨) ، والمغني (٨ / ١١٥) .

(٧) قوله (وفي انتقاضِ العدةِ بعودِ الحيضِ بعدها قبل التزوُّجِ وجهان) :

أحدهما : لا تنتقض عدتها بعود الحيض بعد انقضاء العدة قال في الإنصاف : وهو

المذهب واختاره في تصحيح الفروع ، قال الزركشي : أصح الوجهين أنها لا تنتقل إلى

الحيض للحكم بانقضاء العدة قدمه في المحرر وشرح ابن رزين والجاوي الصغير .

والثاني : تنتقض فتنتقل إلى الحيض جزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنور

والمستوعب . انظر : المحرر (٢ / ١٠٦) ، والإنصاف (٩ / ٢٨٥) ، وتصحيح

الفروع (٩ / ٢٤٦) .

(٨) المحرر (٢ / ١٠٦) ، والإنصاف (٩ / ٢٨٦) .

(٩) الإنصاف (٩ / ٢٨٦) .

(١٠) نفس المرجع .

وكذا مستحاضة ناسية لوقيتها . ومن لها عادة أو تمييز عمّلت بهما ، وإن علمت لها حيضة في كل مدة شهر ، اعتدّت بتكرارها [ثلاثاً]^(١) نصّ عليه^(٢) . وفي عمد الأدلة^(٣) : المستحاضة الناسية لوقت حيضها ، تعتدّ بستّة أشهر ، وإن علمت ما رفعه ، كمرض ورضاع ، قعدت معتدّة حتى تعتدّ بجيضم أو تصير آيسة ، فتعتدّ مثلها ، وعنه^(٤) : تنتظر زواله ، ثم إن حاضت ، اعتدّت به [وإلا]^(٥) بسنة . ذكره^(٦) محمد بن نصر المروزي عن مالك ، ومن تابعه [وفيهم]^(٧) أحمد^(٨) وإسحاق وأبو عبيد^(٩) ، وهو ظاهر « عيون المسائل »^(١٠) و« الكافي »^(١١) ، ونقل ابن هاني^(١٢) : تعتدّ

(١) سقطت من نسخة المحمودية .

(٢) الرعاية الكبرى (١٢٤ / ١) ، والمبدع (٨ / ١٢٥) ، والإنصاف (٩ / ٢٨٧) .

(٣) المبدع (٨ / ١٢٥) ، والإنصاف (٩ / ٢٨٧) .

(٤) المبدع (٨ / ١٢٧) ، والإنصاف (٩ / ٢٨٧) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٢١) .

(٥) سقطت من نسخة المحمودية .

(٦) الإنصاف (٩ / ٢٨٧) .

(٧) في المطبوع (ومنهم) .

(٨) الإنصاف (٩ / ٢٨٧) .

(٩) أبو عبيد هو : القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء البغدادي الإمام

الحافظ المجتهد ولد سنة (١٥٧ هـ) صاحب نحو وعربية وطلب الحديث والفقه قال

في التقريب : ثقة فاضل مصنف من العاشرة ، توفي بمكة سنة (٢٢٤ هـ) . انظر :

تقريب التهذيب (٢ / ١١٧) ، وتاريخ بغداد (١٢ / ٤٠٣) ، وشذرات الذهب

(٢ / ٥٤) .

(١٠) الإنصاف (٩ / ٢٨٧) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٢١) .

(١١) الكافي (٣ / ٣٠٩) .

(١٢) مسائل الإمام أحمد لابن هاني : ص / ٢٤٥ .

سنة . ونقل حنبل^(١) : إن كانت لا تحيضُ ، أو ارتفعَ حيضُها ، أو صغيرةً ، فعدَّتْها ثلاثة أشهرٍ . ونقل أبو الحارث^(٢) في أمة ارتفعَ حيضُها لعارضٍ : تُستَبْرِيءُ بتسعة أشهرٍ للحملِ ، وشهرٍ للحيضِ . واختار شيخنا^(٣) : إن علمتَ عدمَ عودِهِ ، فكأيسَةٍ ، وإلا سنةً .

(السادسة)^(٤) : امرأةُ المفقودِ ، تتربِّصُ ما تقدَّم في ميراثِهِ ، ثم تعتدُّ للوفاةِ ، وفي اعتبارِ حكمِ بضربِ المدَّةِ ، والعدَّةِ ، واعتبارِ طلاقِ الوليِّ بعدها ، ثم تعتدُّ بالأقراءِ إن طلقَ روايتان^(٥) . وقال ابنُ عقيل^(٦) : لا يُعتبرُ فسخُ النكاحِ الأولِ ، على الأصحِّ^(٧) ، كضربِ المدَّةِ . وكذا قال شيخنا^(٨) : إنَّ على الأصحِّ لا يُعتبرُ الحاكمُ ، فلو

(١) المبدع (٨ / ١٢٧) ، والإنصاف (٩ / ٢٨٧) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٢٨٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤ / ٢١) .

(٤) بياض في نسخة المرداوي .

(٥) المسألة الأولى : هل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدَّة وعدة الوفاة

أم لا ؟ فيها روايتان : أحدهما : يفتقر إلى ذلك فيكون ابتداء المدَّة من حين ضربها

الحاكم . والثانية : لا يفتقر إلى ذلك بل ابتداء المدَّة من ابتداء الغيبة .

والمسألة الثانية : هل تعتبر في ذلك طلاق الولي بعد انقضاء العدة أم لا ؟ فيها روايتان :

أحدهما : لا يعتبر في ذلك ، قال : في تصحيح الفروع وهو الصحيح . والثانية : يعتبر

طلاق وليه بعد اعتدادها للوفاة ثم تعتد بعد طلاق الولي بثلاثة قروء . انظر : تصحيح

الفروع (٩ / ٢٤٨ - ٢٥٠) .

(٦) المبدع (٨ / ١٢٨) .

(٧) المبدع (٨ / ١٢٨) ، والإنصاف (٩ / ٢٨٩) .

(٨) الاختيارات الفقهية : ص / ٢٣٥ .

مضت المدّة والعِدَّة، تزوّجت بلا حكم . وإذا فرّق - وفي « المستوعب »^(١) وغيره^(٢) : أو فرغت المدّة - نفذ الحكم ظاهراً ، فيصحُّ طلاقُ المفقودِ ، لبقاء نكاحه . وعنه^(٣) : وباطناً ، فلا يصحُّ ، ويتوجّه عليهما الإرثُ ، فإن تزوّجت ثمّ قدِمَ قبل وطءِ الثاني ، فهي له . وعنه^(٤) : يُخيّر . وبعده له أخذها زوجةً بعقدِه الأول . والمنصوص^(٥) : وإن لم يطلق الثاني ، ويطأ بعد عدّته . وله تركها معه ، وقال الشيخ^(٦) : بعقد (*)^(٧) . فإن تركها ، ففي أخذ ما مهرها هو أو الثاني ، وفي رجوع الثاني عليها به ، روايتان^(٨) . وقال ابنُ عقيل^(٩) : القياسُ لا يأخذه . وقال جماعة^(١٠) : القياسُ أنّها للأوّل بلا خيار ، إلا أن تقع الفرقة باطناً ، فللثاني . ونقل أبو طالب^(١١) : لا خيارَ للأوّل مع موتها ، وأنّ الأمةَ كنصفِ حرّةٍ ، كالعدّة . وقال

(١) الإنصاف (٩ / ٢٨٩) .

(٢) المحرر (٢ / ١٠٦) ، والإنصاف (٩ / ٢٨٩) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ١٩٨) .

(٣) المحرر (٢ / ١٠٦) ، والمبدع (٨ / ١٢٩) .

(٤) المبدع (٨ / ١٣٠) .

(٥) كشف القناع (٥ / ٤٢٢) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٥٧٠) .

(٦) انظر : المغني (٨ / ١٠٨) .

(٧) في المطبوع : زيادة : (ثانٍ) فتصبح العبارة : (بعقدٍ ثانٍ) .

(٨) الكافي (٣ / ٣١٥) ، والمحرر (٢ / ١٠٦) ، والإنصاف (٩ / ٢٩٣) .

(٩) الإنصاف (٩ / ٢٩٣) .

(١٠) المبدع (٨ / ١٣١) .

(١١) الإنصاف (٩ / ٢٩٢) .

شيخنا^(١) : هي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً ، وترثه ، ذكره أصحابنا^(٢) ، وهل تراث الأول ؟ قال أبو جعفر^(٣) : ترثه . وخالفه غيره^(٤) . وأن متى ظهر الأول ، فالفرقة ونكاح الثاني موقوفاً ، فإن أخذها ، بطل نكاح الثاني حينئذٍ ، (وإن أمضى)^(٥) ، ثبت نكاح الثاني . وجعل في « الروضة »^(٦) التخيير المذكور إليها ، [وأنها]^(٧) أيهما اختارته ، ردّت على الآخر ما أخذت منه ، وتنقطع النفقة بتفريقه أو تزويجها ، وقيل : وبالعدّة . وإن بان موته وقت الفرقة ، ولم يجرّ التزويج ، ففي صحته ، وجهان^(٨) . ومتى قيل : لا تتزوج ،

(١) الاختيارات الفقهية : ص / ٢٣٥ .

(٢) المبدع (٨ / ١٣١) ، والإنصاف (٩ / ٢٩٢) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٢٣) .

(٣) أبو جعفر هو : عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي العباسي شيخ الحنابلة ، ولد سنة (٤١١ هـ) كان من كبار فقهاء المذهب وكتابه (رؤوس المسائل) عمدة في المذهب ، مات سنة (٤٧٠ هـ) . انظر : طبقات الحنابلة (٢ / ٢٣٧) ، وذيل طبقات الحنابلة (١ / ١٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٤٦) ، وانظر قوله في : الإنصاف (٩ / ٥٩٢) .

(٤) قال في تصحيح الفروع : « يحتمل أن يكون هذا تنمة كلام الشيخ تقي الدين ، وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف ، وعلى كل تقدير الصحيح من المذهب أنها لا ترثه ... » . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٢٥٢) .

(٥) في نسخة العتيقي وابن إسماعيل والمطبوع (وإن أمضى) وفي نسخة المحمودية (فإن أمضى) ، وفي الأصل والمرداوي (وإن مضى) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٢٩٢) .

(٧) سقطت من نسخة المحمودية وابن إسماعيل .

(٨) قوله : (وإن بان موته وقت الفرقة ولم يجرّ التزويج ففي صحته وجهان) :

أحدهما : لا يصح قال : في تصحيح الفروع : وهو الصحيح من المذهب وقواعده تقتضيه واختاره الموفق والشارح وغيرهما .

الثاني : يصح لأنه صادف محلاً . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٢٥٣) .

فتزوَّجت وأنفق ، لم يرجع ، فإن أجبره عليها حاكمٌ احتُمِّل رجوعه ؛ لعدم وجوبها ، واحتُمِّل لا ؛ لأنَّ الحكم لا يُنقِض ما لم يخالف نصّاً أو إجماعاً^(١) . ومن ظهر موثقه باستفاضةٍ أو بيّنة ، فكمفقودٍ ، وتضمنُ البيّنة ما تُلَف من ماله ومهر الثاني . وذكر أبو الفرج^(٢) : إن عُرف خبره ببلدٍ ، تربّصت إلى تسعين سنةً . ومن أخبر بطلاقِ غائبٍ ، وأنه وكيلٌ آخرٌ في نكاحه بها ، وضمن المهرَ فنكحته ، ثم جاء الزوجُ ، فأنكر ، فهي زوجته ولها المهرُ ، وقيل^(٣) : كمفقودٍ . ذكره في « المنتخب » . وقال شيخنا^(٤) : (متى)^(٥) فرّقَ بينهما لسببٍ يُوجب الفرقةَ ، ثم بان انتفاؤه ، فكمفقودٍ ، وكذا إن كتّمه حتى تزوّجت ، ودخل بها فإن علمت تحرّيمه ، فزانيةٌ ، وكأَنَّها طَلّقت نفسها بلا إذنه ، ثم أجازه . وإن طَلّق غائبٌ أو مات ، اعتدّت منذ الفرقة وإن لم تُحدِّد . وعنه^(٦) : هذا إن ثبتَ بيّنةٌ ، أو كانت بوضعِ حملٍ ، وإلا فمن بلوغِ الخبرِ . وعدّةٌ موطوءةٌ بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ ، كمطلّقة ،

(١) قال في تصحيح الفروع : « والصواب عدم الرجوع لحكم الحاكم » . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٢٥٣) .

(٢) قال في الإنصاف : « وإذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ... انتظر تمام تسعين سنة من يوم ولد ، هذا المذهب نص عليه وصححه في المذهب وغيره » . انظر الإنصاف (٧ / ٣٣٥) .

(٣) انظر : مطالب أولي النهى (٥ / ٥٧٣) .

(٤) الاختيارات الفقهية : ص / ٢٣٥ .

(٥) في نسخة المحمودية (من) بدل (متى) .

(٦) المحرر (٢ / ١٠٦) ، والإنصاف (٩ / ٢٩٤) .

ذكره في « الانتصار »^(١) [ع]^(٢) . وكذا الزانية . وعنه^(٣) : لا عدة بل تُستبرئ . اختاره الحلواني^(٤) وابن رزين^(٥) ، كأمة مزوجة ، واختاره شيخنا^(٦) في الكل ، وفي كل فسخ ، وطلاق ثلاث وأن لنا في وطء الشبهة وجهين^(٧) ، وأنها دون المختلعة . وقال أيضاً في الطلقة الثالثة : تعدُّ بثلاثة قروء [ع]^(٨) ؛ لخبر فاطمة : « اعتدي »^(٩) . وقد

(١) الإنصاف (٩ / ٢٩٥) .

(٢) بياض في نسخة المرداوي وفي نسخة المحمودية (إجماعاً) .

(٣) المبدع (٨ / ١٣٤) ، والإنصاف (٩ / ٢٩٥) .

(٤) الإنصاف (٩ / ٢٩٥) .

(٥) المبدع (٨ / ١٣٤) .

(٦) الاختيارات الفقهية : ص / ٢٣٦ .

(٧) أحدهما : لا يحتسب منها مدة مقامها عند الواطئ الثاني على الصحيح من المذهب .

والثاني : يحسب منها . انظر : المحرر (٢ / ١٠٧) ، والإنصاف (٩ / ٢٩٦) .

(٨) بياض في نسخة المرداوي وفي نسخة المحمودية (إجماعاً) .

(٩) حديث فاطمة بنت قيس : « أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل

إليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ

فقال : لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : إن تلك

امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك

وإذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم

خطباني فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية

فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيراً كثيراً

واغتبطت به » . رواه مسلم (٢ / ١١١٩) باب جواز خروج المعتدة ... رقم

(١٤٨٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٧٧) باب التعريض بالخطبة ...

رقم (١٣٧٩٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ٢٣ - ٢٤) باب عدة الحلبى

ونفقتها رقم (١٢٠٢٦) ، والنسائي في سننه (٦ / ٧٤) خطبة الرجل إذا ترك

الخطاب أو أذن له ، رقم (٣٢٤٤) ، وأبو داود (٢ / ٢٨٥) باب نفقة المبتوتة ،

رقم (٢٢٨٤) واللفظ لأبي داود .

جاء تسمية الاستبراءِ عدَّةً ، فإن كان فيه نزاعٌ ، فالقولُ بالاستبراءِ متوجِّهٌ ، ونقل صالحٌ وعبدُ الله في أمِّ الولدِ : تعتقُ بالموتِ . قال بعضهم : تعتدُّ ثلاثَ [حَيْضٍ]^(١) ، ولا وجهَ له ، إنما تعتدُّ ثلاثَ حَيْضٍ المطلَّقةُ ، ولا تُوطأُ في هذه المدَّةِ ، وفيما دونه وجهان^(٢) . ولا ينفسخُ نكاحُ بزناً . نقله الجماعةُ ، وقال : حديثُ النبي ﷺ : [لمن سأله]^(٣) : « لا تردُّ يدَ لامسٍ »^(٤) . لا يصحُّ ، وإن أمسكها ، يَسْتَبْرِئُهَا ، والحديثُ على ظاهره أنها كانت وطئتُ .

(١) سقطت من نسخة المحمودية .

(٢) أي فيما دون الوطء من المباشرة ونحوها وجهان :

أحدهما : لا يحرم عليه ذلك وهو الصواب .

والثاني : يحرم . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٢٥٥) ، والمحرر (٢ / ١٠٦) .

(٣) سقطت من نسخة المرادوي والعتيقي وابن إسماعيل والمحمودية والمطبوع .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٥٤) باب ما يستدل به على قصر الآية على

ما نزلت فيه أو نسخها . رقم (١٣٦٤٨) ، والنسائي في سننه (٦ / ١٧٠) باب ما

جاء في الخلع ، رقم (٣٤٦٥) ، والمحلى (٩ / ٤٧٧) ، ورواه أبو داود (٢ / ٢٢٠)

باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء - رقم (٢٠٤٩) من حديث ابن عباس

رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال

غربها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها . قال في تلخيص الجبير

(٣ / ٢٢٥) : أسنده النسائي من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير واختلف في

إسناده وإرساله قال النسائي : المرسل أولى بالصواب وقال في الموصول أنه ليس

بثابت ، لكن رواه هو أيضاً وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس ... وإسناده

أصح وأطلق النووي عليه الصحة ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال :

لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وليس له أصل . قال في البدر المنير

(٢ / ٢٣٣) : قال أبو محمد المنذري : رجاله مُحْتَج بهم في الصحيح على الاتفاق

والانفراد قلت أي رواية أبو داود أما رواية النسائي ففيها ضعف .

فصل (١)

مَنْ وَطِيءَ مَعْتَدَةً بِشِبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أُمَّتٌ عِدَّةُ الْأَوَّلِ ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي ، فِي الْأَصْح (٢) ، وَلَهُ رَجْعَةُ الرَّجْعِيَّةِ فِي التَّمَةِ (٣) ، فِي الْأَصْح ، ثُمَّ اعْتَدَتْ لِلثَّانِي . وَإِنْ وُلِدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا عَيْنًا (أَوْ الْحَقْتَهُ) (٤) بِهِ قَافَةً وَأَمَكْنَ ، بِأَنَّ (٥) تَأْتِي بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطِيءِ الثَّانِي . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (٦) . وَلِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلَ مِنْ بَيْنُونَةِ الْأَوَّلِ ، لِحِقِّهِ ، وَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ بِهِ ، ثُمَّ اعْتَدَتْ لِلْآخِرِ ، وَإِنْ أَحْلَقْتَهُ بِهِمَا ، لِحِقِّ عِدَّتِهَا بِهِ (٧) ، وَفِي « الْإِنْتِصَارِ » (٨) : اِحْتِمَالٌ ، تَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الْآخِرِ ، كَمَوْطُوءَةٍ لِاثْنَيْنِ . وَقِيلَ فِيهَا بَزْنِي : عِدَّةٌ ، وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ (٩) : إِنْ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ نِكَاحِ الثَّانِي ، فَلَهُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي (١٠) وَابْنُ عَقِيلٍ (١١) فِي الْمَفْقُودِ ، وَنَقَلَ

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) المبدع (٨ / ١٣٤) .

(٣) أي في تمة عدته لعدم انقطاع حقه من رجعتها . انظر : مطالب أولي النهى (٥ / ٥٧٥) .

(٤) في نسخة المحمودية (وألحقته) .

(٥) في نسخة العتيقي (أن) .

(٦) المبدع (٨ / ١٣٦) ، والإنصاف (٩ / ٢٩٩) .

(٧) في نسخة المحمودية والمرداوي وابن إسماعيل (عدتهما) .

(٨) الإنصاف (٩ / ٢٩٩) .

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) المبدع (٨ / ١٣٦) .

(١١) الإنصاف (٩ / ٢٩٩) .

ابن منصور^(١) مثله ، وزاد : فإن ادعياه ، فالقافة ، ولها المهر بما أصابها ويؤدبان . ومن وطئت [امرأته]^(٢) بشبهة ، ثم طلق ، اعتدت له ، ثم للشبهة ، وقيل : للشبهة ، ثم له . وفي رجعتة قبل عدته ، وجهان^(٣) . وتقدم عدة من حملت منه . وفي وطء الزوج إن حملت منه ، وجهان^(٤) . ومن وطئ معتدة بئناً منه بزناً ، فكو طء غيره ، وجعله في « الترغيب »^(٥) كشبهة^(٦) ، تبديء العدة لو طئه ، وتدخل^(٧) فيها بقية الأولى . ومن طلق رجعية - والأصح^(٨) :

(١) المبدع (٨ / ١٣٦) ، والإنصاف (٩ / ٢٩٩) .

(٢) (امرأته) سقطت من الأصل والعتيقي .

(٣) قوله : (ومن وطئت امرأته بشبهة ثم طلق اعتدت له ثم للشبهة ، وقيل : للشبهة وفي رجعتة قبل عدته وجهان) :

أحدهما : ليس له ذلك قطع به ابن عبدوس في تذكرته وصححه ابن نصر الله في حاشيته وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

والثاني : له رجعتها قال في تصحيح الفروع : وهو قوي . انظر : الإنصاف (٩ / ٢٩٨) ، وتصحيح الفروع (٩ / ٢٥٦) .

(٤) قوله : (وفي وطء الزوج إن حملت منه وجهان) :

أحدهما : يجرم قدمه في الرعاية الكبرى .

والثاني : لا يجرم وطؤها عليه قال في تصحيح الفروع : وهو احتمال في الرعاية وصححه ابن نصر الله في حاشيته إن جاز وطء الرجعية . انظر : الإنصاف

(٩ / ٢٩٨) ، وتصحيح الفروع (٩ / ٢٥٧) .

(٥) انظر : الإنصاف (٩ / ٢٩٧) .

(٦) في نسخة المرداوي والحمودية (لشبهة) .

(٧) في الأصل والحمودية بدون نقط .

(٨) انظر : الإنصاف (٩ / ٣٠٠) .

أو فسخ نكاحها - أتمت عدتها ، وإن^(١) راجع ثم طلق ، ابتدأت عدّة .
نقله ابن منصور^(٢) ، كفسخها بعد الرجعة بعق وغيره . وعنه^(٣) :
تمّ إن لم يطأ . اختاره الخرقى^(٤) والقاضي^(٥) وأصحابه^(٦) ، نقله
الميموني^(٧) وأنّ لها نصف المهر . وإن راجع ووطيء ، ابتدأت ، وكذا
إن ووطيء فقط ، وإن حملت منه ، أتمت عدّة الطلاق بعد وضعه ؛
لأنهما من جنسين . وإن نكح بائناً منه في العدّة ، ثم طلق فيها قبل
وطيء ، أتمت . وعنه^(٨) : تبديء . ولو أبانها حاملاً ، ثم نكحها
حاملاً ، ثم طلقها حاملاً ، فرغت بوضعها ، عليهما ولو أتت به قبل
طلاقه ، فلا عدّة ، على الأولى .

(١) في نسخة العتيقي وابن إسماعيل (فإن) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٣٠٠) .

(٣) المحرر (٢ / ١٠٧) ، والإنصاف (٩ / ٣٠٠) .

(٤) قال ابن نصر الله في حاشيته : « ليست هذه المسألة في مختصر الخرقى ولا عزاها إليه

في المغني وإنما ذكرها في فصل مفرد ولم ينقل عنه فيها قولاً » . انظر : حاشية ابن

نصر الله : ص / ١٦٦ ، وتصحيح الفروع (٩ / ٢٥٧) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٣٠٠) .

(٦) نفس المرجع .

(٧) لم أقف عليه عن الميموني .

(٨) المحرر (٢ / ١٠٧) ، والإنصاف (٩ / ٣٠١) .

فصل (١)

يَلْزَمُ الإِحْدَادُ فِي الْعِدَّةِ - وَقَدْ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . الْمَتَوَفَى عَنْهَا
وَالْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا وَالْمَحْرَمَةُ يَجْتَنِبْنَ الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ - كُلُّ مَتَوَفَى عَنْهَا فِي
نِكَاحٍ صَحِيحٍ فَقَطْ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ^(٣) ، وَابْنُ شَهَابٍ ^(٤) وَغَيْرُهُمَا ^(٥) .
وَعَنْهُ ^(٦) : وَبَائِنٌ . اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ^(٧) .

وَعَلَى الْأَوَّلِ يَجُوزُ لَهَا الإِحْدَادُ [ع] ^(٨) لَكِنْ لَا يَسْنُ . قَالَ فِي
« الرِّعَايَةِ » ^(٩) مَعَ أَنَّهُ يَحْرَمُ فَوْقَ ثَلَاثٍ عَلَى مَيْتٍ غَيْرِ زَوْجٍ ، وَقِيلَ ^(١٠) :
الْمَخْتَلَعَةُ كَرَجَعِيَّةٍ . وَفِي « الْإِنْصَافِ » ^(١١) وَغَيْرِهِ ^(١٢) . لَا يَلْزَمُ بَائِنًا قَبْلَ
دُخُولِ . وَفِي « جَامِعِ » ^(١٣) الْقَاضِي أَنَّ الْمَنْصُوصَ يَلْزَمُ الإِحْدَادُ فِي

-
- (١) بياض في نسخة المرداوي .
(٢) مسائل الإمام أحمد للأشعث : ص / ١٨٣ .
(٣) الإنصاف (٩ / ٣٠٢) .
(٤) نفس المرجع .
(٥) المرجع السابق .
(٦) انظر : الكافي (٣ / ٢٢٦ - ٢٢٧) ، والمحزر (٢ / ١٠٧) ، والإنصاف (٩ / ٣٠٢) .
(٧) المبدع (٨ / ١٤٠) ، والإنصاف (٩ / ٣٠٢) .
(٨) بياض في نسخة المرداوي وفي المحمودية (إجماعاً) . انظر : المبدع (٨ / ١٤٠) .
(٩) الرعاية الكبرى (١٣٠ / ١) .
(١٠) الإنصاف (٢ / ٣٠٢) .
(١١) المبدع (٨ / ١٤٠) .
(١٢) الإنصاف (٩ / ٣٠٣) .
(١٣) المبدع (٨ / ١٤٠) ، والإنصاف (٩ / ٣٠٣) .

نكاحٍ فاسدٍ . وفي « الهدي » ^(١) : الذين أُلزموا به الذميمة لا يلزمونها به في عدتها من الذمي ، فصار هذا كعقودهم . كذا قال . وهو ترك طيب كزعفران ، وإن كان بها سقم . نقله أبو طالب ^(٢) . وزينة ، وحلي ولو خاتم ، وتحسين بكحل أسود بلا حاجة ، وحناء ، وخضاب ، ونحو تحمير وجه ، وحفه ، وفيه قول : سهو . ولبس أحمر وأصفر ، وأخضر وأزرق صافيين ، ودُهْن مطيب فقط . نص عليه ، كدُهْن ورد ، وفي « المغني » ^(٣) : ودهن رأس .

ويحرم ما صبغ غزله ثم نسج ، كالمصبوغ بعد نسجه . وقيل ^(٤) : لا ؛ لقوله ﷺ : « إلا ثوب عصب » ^(٥) . كذا قيل . ولا يحرم . وفي « الترغيب » ^(٦) : في الأصح ملون ^(٧) لدفع وسخ ، كأسود وكحلي .

(١) زاد المعاد (٥ / ٦٩٩) .

(٢) المبدع (٨ / ١٤١) .

(٣) قال في تصحيح الفروع : « قوله وفي « المغني » دهن رأس ، قال شيخنا البعلي في حواشيه : لعله دهن بان ، كما صرح به في « المغني » ، فإن قيل أراد عدم الدهن في الرأس قلنا : صرح فيه بأنها تدهن بزيت وشيرج وسمن ولم نرى ما قاله فيه ، انتهى » انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٢٥٩) ، والمغني (٨ / ١٢٥) .

(٤) المغني (٨ / ١٢٦) ، والمبدع (٨ / ١٤٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١١٩) ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض رقم (٣٠٧) من حديث أم عطية عن النبي ﷺ قالت : « كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب .. » ومسلم في صحيحه (٢ / ١١٢٧) ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام - رقم (٩٣٨) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٣٠٥) .

(٧) في نسخة العتيقي (لون) .

وأبيض معد للزينة ، وفيه وجه . ونقاب . نص^(١) عليه ، خلافاً للخرقي^(٢) وغيره^(٣) ، ومع حاجة تُسدل كمُحرمة . ولا تُمنع من الصبر إلا في الوجه ؛ لأنه يُصفره ، فيُشبه الخصاب ، كذا [قال]^(٤) في « المغني »^(٥) ، فيتوجه : واليدين . وأخذ ظفرٍ وشعرٍ وتنظفٍ وغسلٍ ، ولا يجلب أن تحدّ فوق ثلاثٍ إلا على زوجها ، باتفاق الأئمة . قاله شيخنا^(٦) . وتلزم عدّة الوفاة في مسكنها لا غيره .

فإن انتقلت قهراً أو خوفاً أو لحقاً ، وفي « المغني »^(٧) : أو طلبَ به فوق أجرته . وفيه : أو لم تجد إلا من مالها . فذكر أبو الخطاب^(٨) و « المستوعب »^(٩) و « المحرّر »^(١٠) : بقربه . واختاره القاضي^(١١)

-
- (١) الإنصاف (٩ / ٣٠٦) .
(٢) مختصر الخرقى : ص / ١١١ .
(٣) قال في الإنصاف : « هذا مما انفرد به الخرقى وتابعه في الرعايتين والحاوى وجماعة »
انظر : الأنصاف (٩ / ٣٠٦) .
(٤) هكذا في الأصل وسقطت من نسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي والمحمودية
والمطبوع .
(٥) المغني (٨ / ١٢٦) .
(٦) مجموع الفتاوى (٣٤ / ٢٧) .
(٧) المغني (٨ / ١٢٨) .
(٨) المغني (٨ / ١٢٨) ، والمبدع (٨ / ١٤٤) .
(٩) الإنصاف (٩ / ٣٠٦) .
(١٠) المحرر (٢ / ١٠٨) .
(١١) المغني (٨ / ١٢٨) ، والمبدع (٨ / ١٤٤) ، والإنصاف (٩ / ٣٠٦) .

والشيخ^(١) : حيث شاءت^(٢) . ولهم نقلها لأذاها . وقيل^(٣) : يتقلون هم . وفي « الترغيب »^(٤) وهو ظاهر كلام جماعة^(٥) : إن قلنا : لا سكنى لها ، فعليها الأجرة ، وأنه ليس للورثة تحويلها منه .

وظاهر « المغني »^(٦) وغيره^(٧) خلافه . ولها الخروجُ نهاراً ؛ لحوائجها ، قال الحلواني^(٨) : مع وجود من يقضيها . وقيل^(٩) : مطلقاً . وفي « الوسيلة »^(١٠) : نص عليه^(١١) . نقل حنبل^(١٢) تذهبُ بالنهار .

(١) المغني (٨ / ١٢٨) .

(٢) قوله : (إذا انتقلت قهراً) ونحوه فذكره أبو الخطاب والمستوعب والمحرم بقربه واختار القاضي والشيخ : حيث شاءت .

الوجه الأول : جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرم وغيرهم .

والوجه الثاني : اختاره القاضي والشيخ الموفق وقدمه ابن رزين في شرحه قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٢٦٠) .

(٣) المبدع (٨ / ١٤٤) ، والإنصاف (٩ / ٣٠٧) .

(٤) الإنصاف (٩ / ٣٠٧) .

(٥) المبدع (٨ / ١٤٤) .

(٦) المغني (٨ / ١٢٨) .

(٧) انظر : المبدع (٨ / ١٤٤) ، والإنصاف (٩ / ٣٠٧) .

(٨) المبدع (٨ / ١٤٥) .

(٩) نفس المرجع السابق .

(١٠) الإنصاف (٩ / ٣٠٨) .

(١١) المبدع (٨ / ١٤٥) ، والإنصاف (٩ / ٣٠٨) .

(١٢) الإنصاف (٩ / ٣٠٨) .

وفيه ليلاً لحاجة^(١)، وجهان^(١). وظاهرُ «الواضح»^(٢) : مطلقاً ،
نقل^(٣) أبو داود^(٤) : لا تُخْرَج . قلتُ : بالنهار ؟ قال : بلى ، لكن لا
تبيتُ . قلتُ : بعضَ الليلِ ؟ قال : تكونُ أكثره بيتهَا ، فإن خالفت أو
لم تحددْ ، تمتَّ العدةُ بمضي الزمان ، وإن سافرت بإذنه أو معه ؛ للتُّقْلَة
إلى بلدٍ /^(٥) فمات قبل فراقِ البلدِ اعتدَّت في منزله ، وبعده تخيّر
بينهما . وقيل^(٦) : في الثاني ، كما لو وصلتَه ، وكذا من دار إلى دار .
وتخيّر لغير التُّقْلَة بينهما بعدَ مسافةٍ قصرٍ .

ويلزمها الرجوعُ قبلها ، ومثله سفرُ حجٍّ قبل الإحرام ، وفي
«التبصرة»^(٧) عن أصحابنا^(٨) فيمن سافرت بإذنه يلزمها المضيُّ مع
البعْدِ ، فتعتدُّ فيه ، وإن أحرمت قبل موته أو بعده .

فإن لم يمكن الجمعُ فقل : تقدّم الحجُّ . وقيل : أسبقهما ؟ وفي

(١) أحدهما : لا يجوز قال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح وصححه ابن نصر الله في

حاشيته وقطع به في المغني : أنه لا يجوز الخروج ليلاً إلا لضرورة .

والوجه الثاني : يجوز لها ذلك للحاجة اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٢٦١) .

(٢) المبدع (٨ / ١٤٥) ، والإنصاف (٩ / ٣٠٨) .

(٣) في المطبوع (ونقل) .

(٤) مسائل الإمام أحمد للأشعث : ص / ١٨٤ .

(٥) نهاية اللوح : (١٥٤ / ب) .

(٦) الكافي (٣ / ٢٢٥) ، والمبدع (٨ / ١٤٥) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٤١٠) .

(٨) انظر : المبدع (٨ / ١٤٦) ، والإنصاف (٩ / ٤١٠) .

« المحرَّر »^(١) : هل تقدّم مع القرب العدة أو أسبقهما ؟ فيه روايتان .

وإن أمكن لزمها العودُ . ذكره الشيخ^(٢) وغيره^(٣) . وفي « المحرَّر »^(٤) : تخيّر مع البعد ، وتمتّ تمة العدة في منزلها^(٥) إن عادت بعد الحجّ ، وتحلّل لفوته بعمرة . وتعدّ المبتوتة مكاناً مأموناً حيث شاءت ، ولا تفارقُ البلدَ ، ولا تبيتُ خارجَ منزلها ، على الأصح^(٦) فيهما ، وعنه^(٧) : هي كمتوفى عنها ، وإن شاء إسكانها في منزلة أو غيره إن صلح لها تحصيناً لفراشه ولا محذورَ لزمها ، ذكره القاضي^(٨) وغيره^(٩) ، وإن لم تلزمه نفقتها كمعتدة لشبهة أو نكاح فاسدٍ أو مُستبرأة لعتق ، وظاهرُ كلامِ جماعة^(١٠) : لا يلزمها ، وقال شيخنا^(١١) إن شاء

(١) المحرر (٢ / ١٠٨) .

(٢) المغني (٨ / ١٣٥) .

(٣) انظر : الإنصاف (٩ / ٣١١) .

(٤) المحرر (٢ / ١٠٨) .

(٥) قوله : « وإن أمكن العود لزمها العود ، ذكره الشيخ وغيره وفي المحرر تخير مع البعد

وتتم تمة العدة في منزلها . قال في تصحيح الفروع : ما ذكره الشيخ هو المذهب

وقطع به في الكافي وغيره وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين في باب الفوات

والإحصار » انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٢٦٣) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٣١٢) .

(٧) المحرر (٢ / ١٠٨) ، والمبدع (٨ / ١٤٧) ، والإنصاف (٩ / ٣١٢) .

(٨) المبدع (٨ / ١٤٧) .

(٩) انظر : المبدع (٨ / ١٤٧) ، والإنصاف (٩ / ٣١٢) .

(١٠) الإنصاف (٩ / ٣١٢) .

(١١) الاختيارت الفقهية : ص / ٢٣٦ .

وأنفق عليها ، فله ذلك ، وسوى في « العمدة »^(١) بين مَنْ يُمكن زوجها إمساكها والرجعية في نفقة وسكنى ، وإن سكنت علو دار وسكن بقيتها وبينهما باب مغلق ، أو معها محرّم ، جاز .

وله الخلوة مع زوجته وأمته ومحرم أحدهما ، وقيل^(٢) ومع أجنبية فأكثر ، قال في « الترغيب »^(٣) : وأصله النسوة المنفردات هل لهن السفر مع أمن بلا محرّم ؟ قال شيخنا^(٤) . ويحرم سفره بأخت زوجته ولو معها . قال في ميّت عن امرأة شهد قوم بطلاقه ثلاثاً مع علمهم عادة بخلوته بها : لا يقبل ، لأن إقرارهم يقدر فيهم . ونقل ابن هانئ^(٥) يخلو إذا لم تُشتهى ولا يخلو أجنباً بأجنبية ، ويتوجه وجه ، لما رواه أحمد^(٦) ، ومسلم عن^(٧) عبد الله بن عمرو (أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر - وهي تحته يومئذ - فرآهم ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ : وقال : لم أر إلا خيراً . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد برأها من ذلك » ، ثم قام رسول الله ﷺ : على المنبر ، فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على

(١) العمدة : ص / ١١٣ .

(٢) انظر : المبدع (٨ / ١٤٨) .

(٣) الإنصاف (٩ / ٣١٤) .

(٤) المبدع (٨ / ١٤٨) ، والإنصاف (٩ / ٣١٤) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٣١٤) .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده - رقم (٦٥٩٥) .

(٧) أخرجه مسلم (٤ / ١٧١١) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها - رقم

(٢١٧٣) .

مُغَيَّبَةٌ إِلَّا مَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ » وتَأْوَلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى
جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ التَّوَاتُؤُ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ .

وقال القاضي^(١) : من عُرفَ بِالنَّفْسِ مُنْعَمٍ مِنَ الْخُلُوعِ بِأَجْنِيَّةٍ ، كَذَا
قال ، والأشهر^(٢) ، يَحْرَمُ مَطْلَقًا ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ^(٣) [ع]^(٤) ، قال ابنُ
عقيل^(٥) : ولو لإزالة شبهة ارتدَّت بها ، أو لتداوٍ ، وفي آداب عيون
المسائل^(٦) . (لا يَخْلُو)^(٧) رجلٌ بامرأة ليست [له]^(٨) بمحرَّمٍ إِلَّا
وَكَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا شَوْهَاءَ ، كَمَا وَرَدَ فِي
الْحَدِيثِ^(٩) .

(١) الإنصاف (٩ / ٣١٤) .

(٢) المبدع (٨ / ١٤٨) ، والإنصاف (٩ / ٣١٤) .

(٣) الإنصاف (٩ / ٣١٤) .

(٤) بياض في نسخة المرداوي وفي المحمودية (إجماعاً) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٣١٤) .

(٦) نفس المرجع .

(٧) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل والمحمودية والمطبوع (لا يخلون) .

(٨) سقطت من نسخة المحمودية .

(٩) وراه الترمذي (٤ / ٤٦٥) باب ما جاء في رفع الأمانة - رقم (٢١٦٥) وقال :

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

ورواه ابن حبان في صحيحه (١٠ / ٤٣٦) وذكر الأخبار عما يجب على المرء من
لزوم ما عليه جماعة المسلمين ... رقم (٤٥٧٦) من طريق عبد الملك بن عمير ، عن
جابر بن سمرة قال : « خطبنا عمر بن الخطاب - بالجابية فقال : قام فينا رسول الله
ﷺ مقامي فيكم اليوم فقال : ألا أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم يفسحوا
الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها ويحلف الرجل على اليمين لا
يسألها فمن أراد منكم مجبوحة الجنة فليزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من

وقال في « المغني » ^(١) لمن احتجَّ بأنَّ العبد محرَّم لمولاته بدليل نظره :
لا يلزم منه المحرمية ، بدليل القواعد من النساء ^(٢) وغير أولى الإربة ^(٣) :

= الاثنين أبعد ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن ساءته سيئته وسرته
حستته فهو مؤمن .

ورواه النسائي في السنن (٣٨٧ / ٥) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر ... رقم
(٩٢٢١) .

والطبراني في المعجم الأوسط (١٨٤ / ٢) باب من اسمه إبراهيم - رقم
(١٦٥٩) قال : لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا عبد الأعلى .

ورواه المقدسي في الأحاديث المختارة (١ / ١٩١ - ١٩٢) عن جابر بن سمرة عن
عمر رضي الله عنهما - رقم (٢٦) وقال : إسناده صحيح ورواه البيهقي في السنن
الكبرى (٧ / ٩١) ، باب ما يتقى من فتنة النساء رقم (١٣٢٩٩) من طريق
عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

والإمام أحمد في مسنده (١ / ١٨) مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه - رقم
(١١٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٢٤٩) : « حديث عمر أخرجه الترمذي
في أوائل الفتن والنسائي عن عبد الله بن عمر ... قال الترمذي حديث حسن صحيح
غريب وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ... وأعادته عن سعد بن
أبي وقاص عن عمر فذكره وقال : صحيح الإسناد .

(١) المغني (٧ / ٧٦) .

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ
يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ... ﴾ . سورة النور [آية : ٦٠] .

(٣) قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ
بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ
الرِّجَالِ ... ﴾ . سورة النور [آية : ٣١] .

وفي « المغني » ^(١) أيضاً : لا يجوزُ إعارَةُ أمةٍ جميلةٍ لرجلٍ غيرِ محرّمها ، إن كان يخلو بها أو ينظر إليها ؛ لأنه لا يؤمن عليها ، وكذا في « الشرح » إلا أنه اقتصرَ على عبارة « المقنع » بالكراهة . فحصلَ من النظرِ ما ترى ، وقال : كما هو ظاهرُ « المغني » ^(٢) ، فإن كانت شوهاءً أو كبيرةً ، فلا بأس ؛ لأنها لا يُشتهى مثلها . وهذا إنما يكون مع الخلوة ، أو النظر كما ترى . وهذا في الخلوة غريب ، وفي « آداب صاحب النظم » ^(٣) : إنه تكره الخلوة بالعجوز . كذا قال : وهو غريب ، ولم يُغيّره . وإطلاقُ كلامِ الأصحابِ في تحريمِ الخلوة المرادُ به مَنْ لعورتهِ حكمٌ ، فأما ^(٤) من (لا عورة له) ^(٥) كدون سبع ، فلا تحريم ، وقد سبق ذلك في الجنائزِ في تغسيلِ الأجنبيِّ لأجنبيّةٍ وعكسه . وله إردافٌ محرّم ، ويتوجّه في غيرها مع الأمن وعدمِ سوءِ الظنِّ ، خلافاً ؛ بناءً على أن إرادته ﷺ : إردافُ أسماءَ يختصُّ به ^(٦) .

والرجعيةُ كمتوفى عنها ، نص عليه ^(٧) ، وقيل ^(٨) : كزوجةٍ ، ولو

(١) المغني (٥ / ١٣١) .

(٢) المغني (٧ / ٧٨) .

(٣) المبدع (٨ / ١٤٨) ، والإنصاف (٩ / ٣١٥) .

(٤) في نسخة العتيقي (وأما) .

(٥) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمطبوع (لا عورة له) وفي الأصل والمرداوي

(لا عورة) وفي العتيقي (لا له عورة) .

(٦) سيأتي تحريجه في قصة حمل أسماء النوى للزبير نحو ثلثي فرسخ في : باب نفقة

القريب والرقيق والبهائم : ص / ٤٢٣ .

(٧) المبدع (٨ / ١٤٨) .

(٨) المبدع (٨ / ١٤٨) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٠٦) ، ومطالب أولي النهى

(٥ / ٥٨٦) .

غَابَ مَنْ لَزِمْتَهُ سَكْنِي ، أَوْ مَنَعَ ، اِكْتَرَاهُ حَاكِمٌ مِّنْ مَّالِهِ ، أَوْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ ، أَوْ فَرَضَ أَجْرَتَهُ ، وَإِنْ اِكْتَرْتَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ حَاكِمٍ ، أَوْ بِدُونِهَا لِلْعَجْزِ رَجَعَتْ ، وَمَعَ الْقُدْرَةِ الْخِلَافُ ، وَلَوْ سَكَنْتَ فِي مِلْكِهَا فَلَهَا أَجْرُهُ ، وَلَوْ سَكَنْتَهُ ، أَوْ اِكْتَرْتَهُ مَعَ حُضُورِهِ وَسُكُوتِهِ فَلَا .

(باب الاستبراء) (١)

مَنْ مَلَكَ أُمَّةً مُطْلَقاً ، حائلاً^(٢) - نصَّ عليه^(٣) ، وعنه^(٤) : تحيضُ
ولا يتأخَّر ، حَرَمَ الاستمتاعُ بها ، كحاملٍ ، وعنه^(٥) : بالوطءِ^(٦) ، ذكره
في الإرشادِ^(٧) ، واختاره في الهدي^(٨) ، واحتجَّ بجواز الخلوَّة والنظرِ ،
وأنه لا يُعَلَمُ في جواز هذا نزاعٌ ، وعنه^(٩) : بالوطءِ في المسيئةِ ،
وعنه^(١٠) : ومن لا تحيضُ ، حتى يستبرئها ، وعنه^(١١) : لا يلزم مالِكاً
مِنْ طفلٍ أو امرأةٍ كامراً ، على الأصحِّ ، وعنه^(١٢) : وطفلٍ ،

- (١) الاستبراء بالمد : استفعال من برأ وهو طلب براءة الرحم وخص بالأمة وإن شاركت
الحرّة في ذلك فهي مفارقة في التكرار فيستعمل فيها لفظ العدة .
انظر : المطلع : ص / ٣٤٩ ، والمبدع (٨ / ١٤٩) ، وكشاف القناع
(٥ / ٤٣٥) .
- (٢) أي غير حامل ، وحالت المرأة إذا لم تحمل وناقّة حائل ونوق حوائل وإبل حيال
وجمعها حول أيضاً بالضم وكل انثى لم تحمل فهي حائل . انظر : تهذيب اللغة
(٥ / ٢٤٣) ، والمصباح المنير (١ / ١٥٧) .
- (٣) انظر : الكافي (٣ / ٣٣٠) ، والإنصاف (٩ / ٣١٦) .
- (٤) الإنصاف (٩ / ٣١٦) .
- (٥) المبدع (٨ / ١٤٩) ، والإنصاف (٩ / ٣١٦) .
- (٦) في نسخة المحمودية : (في الوطاء) بدل (بالوطء) .
- (٧) المبدع (٨ / ١٤٩) .
- (٨) زاد المعاد (٥ / ٧٣٩) .
- (٩) المحرر (٢ / ١٠٩) .
- (١٠) الرعاية الكبرى (١٣٠ / ب) .
- (١١) المبدع (٨ / ١٥٠) ، والإنصاف (٩ / ٣١٧) .
- (١٢) الإنصاف (٩ / ٣١٧) .

وعنه^(١) : لا يلزم في مسبية . ذكره الحلواني^(٢) ، وفي الترغيب^(٣) وجة : لا يلزم في إرث ، وفي صغيرة لا يوطأ مثلها روايتان^(٤) ، وخالف شيخنا^(٥) في بكر كبيرة وآيسة ، وخبر صادق لم يظأ أو [استبراء]^(٦) . وإن أراد قبل الاستبراء أن يتزوجها ، أعتقها أولاً أو يزوجه^(٧) بعد عتقها ، لم يصح ، وعنه^(٨) : يصح ولا يظأ ، وعنه^(٩) : يزوجه إن كان بائعها استبرأ ولم يظأ . صححه في المحرر^(١٠) وغيره^(١١) ، وجزم به في المغني^(١٢) إن أعتقها وإلا فلا . وإن رجعت^(١٣) إليه بعجز مكاتبته أو

(١) المبدع (٨ / ١٥٠) ، والإنصاف (٩ / ٣١٦) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٣١٦) .

(٣) المبدع (٨ / ١٥٠) .

(٤) بهامش الأصل : (حاشية بخط ابن مغلي : كان ينبغي أن يقول ولا يجب في صغيرة

لا يوطأ مثلها على الأصح تبعاً لتصحيح الشيخ في المغني وهو اختيار ابن أبي موسى) .

انظر : المغني (٨ / ١٢٠) ، والمحرر (٢ / ١٠٩) ، والإنصاف (٩ / ٣١٩) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٤ / ٧٠) ، والاختيارات الفقهية : ص / ٢٣٦ .

(٦) في الأصل ونسخة المحمودية : (استبراء) . وفي نسخة ابن إسماعيل والعتيقي :

(استبرا) وفي نسخة المرداوي والمطبوع (استبرأ) .

(٧) في نسخة المحمودية : (تزوجه) بالتاء .

(٨) المحرر (٢ / ١١٠) ، والمبدع (٨ / ١٥٠) ، والإنصاف (٩ / ٣١٨) .

(٩) المبدع (٨ / ١٥٠) .

(١٠) المحرر (٢ / ١١٠) .

(١١) المبدع (٨ / ١٥٠) .

(١٢) المغني (٨ / ١١٩) .

(١٣) في نسخة العتيقي والمطبوع : (رجعت) وفي الأصل والمرداوي والمحمودية وابن

إسماعيل : (رجع) .

رَحِمَهَا الْحَرَمَ ، أَوْ فَكَّ أُمَّتَهُ مِنْ رَهْنٍ ، أَوْ أَخَذَ مِنْ عَبْدِهِ التَّاجِرِ أُمَّةً ، أَوْ
مَلَكَ زَوْجَتَهُ ، لَمْ يَلْزِمَهُ اسْتِبْرَاءٌ لَذَلِكَ ، وَيَسْتَحَبُّ فِي الْأَخِيرَةِ ، لِيَعْلَمَ
هَلْ حَمَلَتْ فِي الْمَلِكِ ؟ وَأَوْجِبُهُ فِيهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ؛ لِتَجْدِيدِ الْمَلِكِ .
قَالَ فِي الرَّوْضَةِ ^(١) ، قَالَ : وَمَتَى وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ فَأُمُّ وَلَدٍ ، وَلَوْ
أَنْكَرَ الْوَلَدَ بَعْدَ أَنْ يُقَرَّ ^(٢) بِوَطْئِهَا ، لَا لِأَقْلٍ مِنْهَا ، وَلَا مَعَ دَعْوَى
اسْتِبْرَاءٍ ، وَكَذَا فِي الْأَصْحَحِ ^(٣) : لَا يَلْزِمُهُ إِنْ أَسْلَمَتْ مَجُوسِيَّةً أَوْ وَثْنِيَّةً أَوْ
مَرْتَدَّةً ، أَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ رَحِمٌ مَكَائِبِهِ الْمَحْرَمِ لِعَجْزِهِ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ أُمَّةً
حَاضَتْ عِنْدَهُ ، لَزِمَهُ فِي الْأَصْحَحِ ^(٤) . وَإِنْ اشْتَرَى مَعْتَدَةً أَوْ مَزُوجَةً ،
فَمَاتَ الزَّوْجُ ، فَقِيلَ : تُسْتَبْرَأُ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، وَقِيلَ : [تَدْخُلُ] ^(٥) فِيهَا ،
وَكَذَا إِنْ طَلَّقَ بَعْدَ الدَّخُولِ ، وَيَلْزِمُ قَبْلَهُ . نَصَّرَ عَلَيْهِ ^(٦) ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْهُ
فَلَهُ الْوَطْءُ فِيهَا ، وَفِي الْإِنْتِصَارِ ^(٧) : إِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ، فَمُبَاحَةٌ ، فَلَوْ
أَعْتَقَهَا ، قَضَتْ عِدَّةَ نِكَاحِ حَيْضَتَيْنِ ، وَيَلْزِمُهَا حَيْضَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ ، عَلَى
الِاخْتِلَافِ لِلْعَتَقِ . وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ فَطَلَّقَتْ ، لَمْ يَلْزِمَهُ ، وَتَعْتَدُ بَعْدَ

(١) المبدع (٨ / ١٥١) ، والإينصاف (٩ / ٣١٩) .

(٢) فِي نَسْخَةِ الْمَحْمُودِيَّةِ : (أَقْرُ) بِالْأَلْفِ ، وَفِي نَسْخَةِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ : (تَقْر) بِالتَّاءِ .

(٣) الإينصاف (٩ / ٣٢٠) .

(٤) الإينصاف (٩ / ٣٢٠) ، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (٥ / ٤٣٧) ، وَمَطَالِبُ أَوْلَى النَّهْيِ

(٥ / ٥٨٨) .

(٥) فِي الْأَصْلِ وَنَسْخَةِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ وَالْمُرْدَاوِيِّ : (يَدْخُلُ) بِالْيَاءِ ، وَفِي نَسْخَةِ الْمَحْمُودِيَّةِ :

(يَدْخُلُ) بِدُونِ تَنْقِيضٍ ، وَالْمُثَبَّتُ فِي نَسْخَةِ الْعَتِيقِيِّ وَالْمَطْبُوعِ ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِتَصْحِيحِ

الْفُرُوعِ .

(٦) المبدع (٨ / ١٥٤) ، والإينصاف (٩ / ٣٢٢) .

(٧) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ .

الدخول والموت ، ولا استبراء بفسخ ، ولم ينتقل الملك ، وإلا لزم ،
وعنه^(١) : إن قبضت منه ، ويجزئ الاستبراء قبل القبض ، وعنه^(٢) :
في مؤروثه ، وقيل : لا ، ووكيله كهو ، وقيل : لا . وإن أراد تزويج
أمة يطؤها استبرأ ، وعنه^(٣) : يصح بدونه ، ولا يطأ الزوج قبله ، نقله
الأثرم^(٤) وغيره^(٥) ، وإن أراد بيعها ونحوه فروايتان^(٦) ، فإن لزمه ففي
صحّة البيع بدونه روايتان^(٧) ، وعنه^(٨) : يلزمه ولو^(٩) لم يطأها ، ذكرها
أبو بكر^(١٠) في مقنعه ، واختارها . ونقل حنبل^(١١) : فإن كانت البائعة
امرأة ؟ قال : لا بد أن يستبرئها ، وما يؤمن أن تكون^(١٢) قد جاءت
بجمل ؟ ، وهو ظاهر ما نقله جماعة ، والمذهب الأول ، نقله جماعة^(١٣) ،

-
- (١) الإنصاف (٩ / ٣٢١) .
(٢) المحرر (٢ / ١٠٩) ، والإنصاف (٩ / ٣٢١) .
(٣) المحرر (٢ / ١١٠) ، والمبدع (٨ / ١٥٤) ، والإنصاف (٩ / ٣٢٣) .
(٤) الإنصاف (٩ / ٣٢٣) .
(٥) المبدع (٨ / ١٥٤) ، والإنصاف (٩ / ٣٢٣) .
(٦) المحرر (٢ / ١١٠) ، والمبدع (٨ / ١٥٤) ، والإنصاف (٩ / ٣٢٣) .
(٧) المبدع (٨ / ١٥٥) .
(٨) الإنصاف (٩ / ٣٢٤) .
(٩) (ولو) فقط مثبتة بهامش الأصل والمطبوع .
(١٠) المبدع (٨ / ١٥٥) ، والإنصاف (٩ / ٣٢٤) .
(١١) الإنصاف (٩ / ٣٢٤) .
(١٢) في الأصل والمرداوي وابن إسماعيل والعتيقي والمحمودية : (يكون) والمثبت في
المطبوع .
(١٣) المبدع (٨ / ١٥٥) ، والإنصاف (٩ / ٣٢٤) .

وفي « الانتصار »^(١) : إن اشترها ، ثم باعها قبل الاستبراء ، لم يسقط الأول ، في الأصح وإن أعتق أمّ ولده أو سُرّيته ، أو مات عنها ، لزمها استبراء نفسها . فإن أراد تزوجها ، أو استبراءً بعد وطئه ثم أعتقها ، أو باع فأعتقها مشترٍ قبل وطئها ، أو كانت مزوّجةً ، أو معتدّةً ، أو فرغت عدّتها من زوجها فأعتقها ، وأراد تزويجها قبل وطئه ، فلا . وإن أبانها قبل دخوله أو بعده ، أو مات فاعتدت ، ثم مات السيّد ، فلا استبراء إن لم يطأ ؛ لزوال فراشه بتزويجها ، كأمةٍ لم يطأها . نقله ابن القاسم^(٢) .

وسنّدي^(٣) . واختار الشيخ^(٤) وجوبه ؛ لعود فراشه ، وفي « مختصر ابن رزين »^(٥) : ويسنّ^(٦) لامرأةٍ وآيسةٍ وغير موطوءة . وإن باع ولم يستبرئ ، فأعتقها مشترٍ قبل وطئٍ واستبراءً ، استبرأت أو تمّت ما

(١) الإنصاف (٩ / ٣٢٦) .

(٢) في نسخة المرداوي والحمودية وابن إسماعيل : والعتيقي : (القسم) بدل (القاسم) .

(٣) سنّدي أبو بكر الخواتيمي البغدادي ، قال أبو بكر الخلال : هو من جوار أبي الحارث مع أبي عبد الله فكان داخلاً مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله ، سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة .

انظر : طبقات الحنابلة (١ / ١٧٠) ، والمنهج الأحمد (١ / ٤٠٥) ، وانظر قوله في : المبدع (٨ / ١٥٦) .

(٤) الكافي (٣ / ٣٣٦) ، والمغني (٨ / ١١٦) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٣١٩) .

(٦) في المطبوع فقط : (يُسن) بدون (واو) .

وُجِدَ عِنْدَ مُشْتَرٍ . وَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا وَسَيِّدُهَا وَجُهِلَ أَسْبَقُهُمَا ،
فَعَنهُ ^(١) : تَعْتَدُ بِمَوْتِ آخِرِهِمَا لِلوَفَاةِ بِلَا اسْتِبْرَاءٍ ، وَالْمَذْهَبُ ^(٢) : إِنْ كَانَ
بَيْنَهُمَا فَوْقَ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ جُهِلَتِ الْمُدَّةُ ، لَزِمَهَا أَطْوَلُهُمَا ،
وَلَا [تَرِثُ] ^(٣) الزَّوْجَ ، وَعَنهُ ^(٤) : تَعْتَدُ أُمُّ وَلَدٍ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا ^(٥) لَوَفَاةٍ ،
كَحُرَّةٍ ، وَعَنهُ ^(٦) : كَأَمَةٍ . وَإِنْ ادَّعَتْ مَوْرُوثةً تُحْرِمُهَا عَلَى وَاْرثِ بِوِطْءِ
مَوْزُوْثِهِ ، فَفِي تَصْدِيقِهَا وَجِهَانٍ . وَإِنْ وَطِئَ اثْنَانِ أُمَّةً ، لَزِمَهَا
اسْتِبْرَاءُ أَنْ فِي الْأَصْحَحِ ^(٧) .

وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهِ ، وَمَنْ تَحِيضُ بِجَيْضَةٍ لَا يَبْقِيَّتُهَا ، وَلَوْ
حَاضَتْ بَعْدَ شَهْرٍ ، فَجَيْضَةٌ . نَصٌّ عَلَيْهِمَا ^(٨) .

وَفِي « الْوَاضِحِ » ^(٩) رَوَايَةٌ : تَعْتَدُ أُمُّ وَلَدِهِ بِعَتَقِهَا أَوْ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ ،
وَهُوَ سَهْوٌ . وَفِي « التَّرْغِيبِ » ^(١٠) فِي عَتَقِهَا ، فَإِنْ ارْتَفَعَ فَكَعْدَةٌ ،

(١) المحرز (٢ / ١١٠) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٣٢٥) .

(٣) فِي الْأَصْلِ وَنَسْخَةُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ وَالْمُرْدَاوِي : (يَرِثُ) بِالْيَاءِ ، وَفِي نَسْخَةِ الْمُحْمُودِيَّةِ :

(يَرِثُ) بِدُونِ تَنْقِيضٍ ، وَالْمُثَبَّتُ فِي نَسْخَةِ الْعَتِيقِيِّ وَالْمَطْبُوعِ .

(٤) الْمُبْدَعُ (٨ / ١٥٨) ، وَالْإِنْصَافُ (٩ / ٣٢٦) .

(٥) فِي نَسْخَةِ الْمُحْمُودِيَّةِ : (لَسَيِّدِهَا) بِزِيَادَةِ (لَامٍ) .

(٦) الْحَرَّرُ (٢ / ١١٠) ، وَالْإِنْصَافُ (٩ / ٣٢٦) .

(٧) الْإِنْصَافُ (٩ / ٣٢٦) .

(٨) الْمُبْدَعُ (٨ / ١٥٧) .

(٩) الْإِنْصَافُ (٩ / ٣٢٦) .

(١٠) نَفْسُ الْمَرْجِعِ .

والآيسة والصغيرة بشهر ، وعنه^(١) : ونصفه ، وعنه^(٢) : بشهرين .
ونقل الجماعة^(٣) بثلاثة . اختاره الخرقى^(٤) ، وابن عقيل^(٥) ،
والشيخ^(٦) ، وهي أظهر . وتصدق في حيض ، فلو أنكرته ، فقال :
أخبرتني به ، فوجهان ، ووطئه^(٧) في مدة استبراء لا يقطعُه ، ولو
أحبَلها في حيض^(٨) ، استبرأت بوضعه ، ولو أحبَلها في الحيضة^(٩) ،
حلَّت إذن ؛ لأنَّ ما مضى حيضةً ، ونقل أبو داود^(١٠) : مَنْ وطئَ قبل
الاستبراء / ^(١١) ، يُعجبني أن يستقبلَ بها حيضةً ، وإنما^(١٢) لم يُعتبر
استبراءَ الزوجة ؛ لأنَّ له نفيَ الولدِ باللعان . ذكر^(١٣) ابن عقيل في

(١) المبدع (٨ / ١٥٨) ، والإنصاف (٩ / ٢٧) .

(٢) المحرر (٢ / ١٠٩) ، والمبدع (٨ / ١٥٨) ، والإنصاف (٩ / ٣٢٧) .

(٣) المبدع (٨ / ١٥٨) ، والإنصاف (٩ / ٣٢٧) .

(٤) مختصر الخرقى : ص / ١١١ .

(٥) الإنصاف (٩ / ٣٢٧) .

(٦) الكافي (٣ / ٣٣٠) .

(٧) في المطبوع فقط : (ووطئوه) بدل (ووطئه) .

(٨) في الأصل والمرداوي (الحيض) والمثبت في نسخة المحمودية والعتيقي وابن إسماعيل
والمطبوع ، وبهامش الأصل : (حاشية بخط القاضي علاء الدين : لعله : « ولو

أحبَلها في غير الحيض ، كما هو في الرعاية » .

(٩) في نسخة المحمودية : (الحيض) بدون (تاء) .

(١٠) مسائل الإمام أحمد للأشعث : ص / ١٦٨ .

(١١) نهاية اللوح : (١٥٤ / ب) .

(١٢) في نسخة المحمودية : (وإن) بدل (وإنما) .

(١٣) في الأصل : (ذكره) بزيادة (هاء) ، وفي نسخة المحمودية : (وذكر) بزيادة

(واو) ، والمثبت في نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل والمطبوع .

« المتثور »^(١) أن هذا الفرق ذكره له أبو بكر الشاشي^٥(٢) ، وقد بعثني شيخنا لأسأله عن ذلك^(٣) .

(١) الإنصاف (٩ / ٣٢٨) .

(٢) أبو بكر الشاشي :

هو محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير أحد أعلام المذهب الشافعي ولد سنة (٢٩١ هـ) وسمع من أبي بكر بن خزيمة ومحمد بن جرير وأبي القاسم البغوي وغيرهم حفظ التنبيه والوسيط والمفصل وحفظ المستصفى للغزالي وكتابي ابن الحاجب في الأصول والنحو وبرع في التفسير وشارك في الخلاف والحديث والبيان والمنطق وتصدر للإقراء والفتوى وله ثمان عشرة سنة ، ولي وكالة بيت المال ودرس بالشامية البرانية والظاهرية وولي القضاء وامتنع من أخذ الجامكية على القضاء ديناً وورعاً وكان حسن السيرة كثير العبادة جميل الذكر كأن فيه لطافة له مصنفات كثيرة منها : شرح الرسالة . وعنه انتشر فقه الشافعي في ما وراء النهر .

مات في ذي الحجة خمس وستين وثلاثمائة وقيل ست وثلاثين .

انظر : طبقات الشافية (٢ / ١٤٨ - ١٤٩) ، وسير أعلام النبلاء (١٦ / ٢٨٣) .

(٣) الإنصاف (٩ / ٣٢٨) .

(باب الرضاع)^(١)

مَنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ حَمَلٍ لَا حَقَّ بِالْوِطْأِيِّ طِفْلاً ، وَفِي « الْمَبْهَجِ »^(٢) ،
وَلَمْ يَتَّقِيَا ، صَارَا فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَالْخُلُوعِ فَقَطْ أَبَوِيهِ ، وَهُوَ وَلَدُهُمَا ،
وَأَوْلَادُهُ وَإِنْ سَفَلُوا أَوْلَادَ وَلَدِهِمَا ، وَأَوْلَادُ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ أَوْ
غَيْرِهِ أَخُوَّتُهُ وَأَخْوَاتُهُ ، وَأَبَاؤُهُمَا أَجْدَادُهُ وَجَدَاتُهُ ، وَإِخْوَتُهُمَا
وَأَخْوَاتُهُمَا^(٣) أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ ، وَأَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ ، وَلَا تَنْتَشِرُ^(٤) الْحَرَمَةُ
إِلَى مَنْ فِي دَرَجَةِ الْمَرْتَضِعِ أَوْ فَوْقَهُ مِنْ أَخٍ وَأَخْتٍ^(٥) وَأَبٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ
وَعَمَةٍ وَخَالَ وَخَالَةٍ ، فَتَحِلُّ الْمَرْضِعَةُ لِأَبِي الْمَرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبِ
(ع)^(٦) ، وَأُمِّهِ وَأَخْتِهِ مِنْ نَسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رِضَاعِ (ع)^(٧) ، كَمَا
يَحِلُّ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أخته مِنْ أُمَّهِ (ع)^(٨) . وَفِي « الرُّوضَةِ »^(٩) :

- (١) الرضاع بفتح الراء والضاد وكسرهما مصدر : رضع الثدي إذا مصه .
وشرعاً : مص لبن أو شربه ثاب من حمل من ثدي امرأة . انظر : النهاية
(٢ / ٢٢٩) ، والمبدع (٨ / ١٦٠) ، وكشاف القناع (٥ / ٥١٢) .
- (٢) الانصاف (٩ / ٣٢٩) .
- (٣) في نسخة المحمودية : (أو أخواتهما) بدل (وأخواتهما) .
- (٤) في نسخة ابن إسماعيل : (ينشر) بالياء .
- (٥) في نسخة المحمودية : (أو أخت) بدل (وأخت) .
- (٦) بياض في نسخة المرداوي ، وفي نسخة المحمودية : (إجماعاً) . انظر : موسوعة
الإجماع : ص / ٥٤٥ ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢١٤) .
- (٧) بياض في نسخة المرداوي ، وفي نسخة المحمودية : (إجماعاً) . انظر : مطالب أولي
النهاية (٥ / ٥٩٧) .
- (٨) بياض في نسخة المرداوي ، وفي نسخة المحمودية : (إجماعاً) . انظر : شرح منتهى
الإرادات (٣ / ٢١٤) .
- (٩) المبدع (٨ / ١٦٢) ، والانصاف (٩ / ٣٢٩) .

أن يتزوّج بالآخر ، ولا بأخواته الحادّثات بعده ، ولا بأس بتزويج أخواته^(١) الحادّثات قبله ، ولكلّ منهما أن يتزوّج أخت الآخر (وإن أرضعت بلين)^(٢) ولد زناً أو منفي بلعان ، صار ولدها ، وقيل : وولد الزاني ، وقيل : والملاعِن (وإن أرضعت)^(٣) بلين اثنين وطئها بشبهة طفلاً ، فإن الحقته كافة بأحدهما ، فهو ابنه^(٤) ، وإن الحقته بهما ، - قال في « الترغيب »^(٥) وغيره : أو مات ولم يثبت نسبه ، - فهو ابْنهما ، وإن أشكل أمره ، فليل : كنسب ، وقيل - واختاره في « الترغيب »^(٦) - : هو لأحدهما مُبهماً^(٧) ، فيحرّم عليهما . وجزم به في « المغني »^(٨) ، فيما لم يثبت نسبه . وإن تزوّج امرأة لها لبنٌ من زوج قبله ، فحملت منه ، فزاد لبنها في أوامه ، فأرضعت به طفلاً ، فهو

(١) بهامش نسخة المرداوي : (قوله : « لا بأس بتزويج أخواته الحادّثات قبله » قال ابن نصر الله : انتبه هذا خلاف الإجماع ، قال في ... » ، وبهامش نسخة ابن إسماعيل : (ينظر قوله : « ولا بأس بتزويج ... » إلخ ، لعله مخالف للإجماع) . انظر : قول ابن نصر الله : في حاشيته على الفروع : ص / ١٧٠ وقال في الإنصاف : « ولا أعلم به قائلاً غيره ولعله سهو » . انظر : الإنصاف (٩ / ٣٢٩) .

(٢) بياض في نسخة المرداوي .

(٣) بياض في نسخة المرداوي .

(٤) في نسخة المرداوي : (أبيه) بدل (ابنه) .

(٥) المبدع (٨ / ١٦٤) ، والإنصاف (٩ / ٣٣١) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٣٣١) .

(٧) في نسخة المرداوي : (منهما) بالنون ، وفي نسخة المحمودية : بدون تنقيط والمثبت في

الأصل في نسخة ابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٨) المغني (٨ / ١٤٤) .

لهما^(١) . وإن لم يزد ، أو زاد قبل أوائه ، فهو للأوّل . وإن انقطع من الأوّل ، وعاد بحملها من الثاني ، فهو لهما ، وقيل : للثاني . وإن لم يزد ولم ينقص حتى ولدت ، فهو لهما . نصر عليه^(٢) ، وذكر الشيخ^(٣) للثاني ، كما لو زاد، وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل - قال جماعة^(٤) : أو وطئ تقدم - لم ينشر الحرمة ، في ظاهر المذهب^(٥) ، كلبن بهيمة ، قال جماعة^(٦) : لأنه ليس بلبن حقيقة ، بل رطوبة متولدة ؛ لأنّ اللبن ما أنشّر العظم وأنبت اللحم ، وهذا ليس كذلك ، وعنه^(٧) : بلى . ففي خنثى مشكل وجهان . وذكرهما^(٨) الحلواني^(٩) وابنه^(١٠) في لبن رجل^(١١) .

-
- (١) المحرر (٢ / ١١١) ، والمبدع (٨ / ١٨٣) ، والإنصاف (٩ / ٣٥٠) .
 - (٢) الإنصاف (٩ / ٣٥١) .
 - (٣) المغني (٨ / ١٤٦) .
 - (٤) الانصاف (٩ / ٣٣١) .
 - (٥) المبدع (٨ / ١٦٤) ، والإنصاف (٩ / ٣٣١) .
 - (٦) الانصاف (٩ / ٣٣٢) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٤٤) .
 - (٧) انظر : المحرر (٢ / ١١٢) ، والانصاف (٩ / ٣٣٢) .
 - (٨) في نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل : (وذكرها) بدل (وذكرهما) .
 - (٩) الانصاف (٩ / ٣٣٢) .
 - (١٠) نفس المرجع .
 - (١١) في المطبوع فقط (الرجل) .

فصل (١)

الرضاع
المحرّم

والرّضاعُ المحرّمُ في الحولَيْنِ فقط مطلقاً ، وقال شيخُنَا^(٢) قبل الفطام . وقال : أو كبير حاجةٍ ، نحو جعله محرّماً ، خمسَ رضعاتٍ ، وعنه^(٣) ثلاثٌ ، وعنه^(٤) واحدةٌ ولم يكتفِ القاضي^(٥) والترغيب^(٦) ببعض الخامسةِ فيهما . وإن امتصَّ ثم تركه مطلقاً ، فرضعةٌ ، وعنه^(٧) : غير قهراً أو لتنفسٍ ، أو ملّةً . وكذا إن انتقلَ إلى ثديٍ آخرَ ، أو مرضعةٍ أخرى ، وقيل : ثنتان^(٨) ، على الأصحَّ^(٩) وقيل : في الكلِّ : إن عاد قريباً ، فواحدةٌ ، والسّعوط^(١٠) والوجور^(١١) كالرضاع ، على

(١) بياض في نسخة المحمودية .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤ / ٣١) .

(٣) المحرر (٢ / ١١٢) ، والمبدع (٨ / ١٦٧) ، والإنصاف (٩ / ٣٣٤) .

(٤) الرعاية الكبرى (١٣٢ / ب) ، والمبدع (٨ / ١٦٧) ، والإنصاف (٩ / ٣٣٤) .

(٥) المبدع (٨ / ١٦٦) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٣٣٤) .

(٧) نفس المرجع .

(٨) في المطبوع فقط : (اثنتان) بزيادة (ألف) وانظر : الإنصاف (٩ / ٣٣٥) .

(٩) الرعاية الكبرى (١٣٢ / ب) ، والإنصاف (٩ / ٣٣٥) .

(١٠) السعوط : أن يُصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره . انظر : لسان العرب

(٧ / ٣١٤) ، والمطلع : ص / ١٤٧ ، والمغني (٨ / ١٣٩) .

(١١) بهامش نسخة المحمودية : (حاشية : ذكر الأمدي ان حلبت خمس حلبات ، ثم

أوجر الصبي ، الكل دفعة واحدة ، فهل يحصل التحريم أم لا ؟ ، على وجهين) .

الوجور : أن يصب اللبن في حلقه من غير الثدي . انظر : لسان العرب (٥ / ٢٧٩) ،

والمطلع : ص / ٣٥٠ ، والمغني (٨ / ١٣٩) ..

الأصح^(١) ، فيحرم لبن شيبَ بغيره ، على الأصح^(٢) . اختاره الخرقى^(٣) والقاضي^(٤) وغيرهما^(٥) . وقال ابن حامد^(٦) : إن غلب اللبن حرّم (وذكره في « عيون المسائل »^(٧) الصحيح من المذهب ، وقيل : بل)^(٨) وإن لم يُغيّر . وجبّن ، في الأصح^(٩) . ويحرم لبن حُلب من ميتة ، كحلبه من حيّة ، ثم شرب بعد موتها ؛ لاحقنة ، نصّ عليهما^(١٠) ؛ لأنّ العلة إنشارُ العظم ، وإنباتُ اللحم ، لا حصوله في الجوف فقط ، بخلاف الحقنة بخمر . وخالف الخلال^(١١) في الأولى^(١٢) ، وذكره ابن عقيل^(١٣) وغيره^(١٤) رواية ، وابنُ حامد^(١٥) في

(١) المغني (٨ / ١٣٩) ، والمحزر (٢ / ١١٢) ، والإنصاف (٩ / ٣٣٦) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٣٣٧) .

(٣) مختصر الخرقى : ص / ١١١ .

(٤) المغني (٨ / ١٤٠) ، والإنصاف (٩ / ٣٣٦) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٣٣٦) .

(٦) المحزر (٢ / ١١٢) ، والمغني (٨ / ١٤٠) ، والإنصاف (٩ / ٣٣٧) .

(٧) المبدع (٨ / ١٦٩) ، والإنصاف (٩ / ٣٣٧) .

(٨) العبارة بكاملها مثبتة بهامش الأصل وفي متن بقية النسخ والمطبوع .

(٩) انظر : المبدع (٨ / ١٧٠) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢١٦) ، وكشاف

القناع (٥ / ٤٤٦) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٦٠١) .

(١٠) الكافي (٣ / ٣٤٣) ، والمحزر (٢ / ١١٢) ، والإنصاف (٩ / ٣٣٨) .

(١١) المحزر (٢ / ١١٢) ، والمبدع (٨ / ١٦٩) ، والإنصاف (٩ / ٣٣٦) .

(١٢) وهي تحريم لبن الميتة . انظر : حاشية ابن نصر الله : ص / ١٧١ .

(١٣) الإنصاف (٩ / ٣٣٧) .

(١٤) نفس المرجع .

(١٥) المحزر (٢ / ١١٢) ، والمبدع (٨ / ١٧٠) .

الثانية^(١) وَيَحْنُثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا ذَكَرَهُ فِي «الانتصار»^(٢). وَلَا أَثْرَ لَوَاصِلِ جَوْفًا لَا يُغْدَى ، كَمَثَانَةٍ وَذَكَرَ . وَمَنْ أَبَانَ زَوْجَةً ، لَهَا مِنْهُ لَبْنٌ ، فَتَزَوَّجَتْ طِفْلاً وَأَرْضَعْتَهُ بِلَبْنِهِ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ طِفْلاً أَوَّلًا^(٣) ، ثُمَّ فَسَخَتْ نِكَاحَهُ بِسَبَبٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَصَارَ لَهَا مِنْهُ لَبْنٌ ، فَأَرْضَعْتَهُ بِهِ ، صَارَ ابْنًا لَهَا ، وَحَرَمَتْ أَبْدَأَ ، وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ رَضِيعًا^(٤) حَرًّا ، لَمْ يَصِحَّ^(٥) ؛ لِعَدَمِ خَوْفِ الْعَنْتِ ، فَلَوْ أَرْضَعْتَهُ بِلَبْنِهِ ، لَمْ تَحْرُمْ ، وَفِيهِ وَجْهٌ^(٦) . وَإِنْ تَزَوَّجَ كَبِيرَةٌ ذَاتَ لَبْنٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا^(٧) ، وَصَغِيرَةٌ فَأَكْثَرَ ، فَأَرْضَعَتْ صَغِيرَةً حَرَمَتْ أَبْدَأَ ، وَبَقِيَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ ، كِإِرْضَاعِهَا بَعْدَ طَلَاقِهَا ، وَعَنْهُ^(٨) : يَنْفَسَخُ نِكَاحُهَا . فَإِنْ أَرْضَعَتْ الثَّانِيَةَ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا عَلَى الْأُولَى^(٩) ، كِإِرْضَاعِهَا مَعًا ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ^(١٠) لَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ ؛ لِعَدَمِ اجْتِمَاعِهَا^(١١) .

(١) كَوْنُ الْحَقْنَةِ بِاللَّبَنِ لَا تَحْرُمُ . انْظُرْ : حَاشِيَةُ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ : ص / ١٧١ .

(٢) الْإِنْصَافُ (٩ / ٣٣٧) .

(٣) كَلِمَةٌ : « أَوَّلًا » مُثَبَّتَةٌ بِهَامِشِ الْأَصْلِ وَمَتْنِ بَقِيَةِ النِّسْخِ وَالْمَطْبُوعِ .

(٤) فِي نَسْخَةِ الْمُحْمُودِيَّةِ : (رَضِيعًا) بَدَلَ (رَضِيعًا) .

(٥) الْمُبْدَعُ (٨ / ١٧٩) ، وَشَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٣ / ٢١٧) .

(٦) قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ : « قَوْلُهُ وَفِيهِ وَجْهٌ تَنْزِيلًا لِلنِّكَاحِ الْفَاسِدِ مَنْزِلَةَ الصَّحِيحِ » . انْظُرْ :

حَاشِيَةُ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ : ص / ١٧٢ .

(٧) « لَمْ يَدْخُلْ بِهَا » : سَاقِطَةٌ مِنْ نَسْخَةِ الْمُحْمُودِيَّةِ .

(٨) الْمَحْرُورُ (٢ / ١١٢) ، وَالْمُبْدَعُ (٨ / ١٧١) .

(٩) قَوْلُهُ : « وَإِنْ تَزَوَّجَ كَبِيرَةٌ ذَاتَ لَبْنٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَصَغِيرَةٌ فَأَكْثَرَ فَأَرْضَعَتْ صَغِيرَةً

حَرَمَتْ أَبْدَأَ » .

(١٠) وَهِيَ قَوْلُهُ : « نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ كِإِرْضَاعِهَا بَعْدَ طَلَاقِهَا » .

(١١) فِي نَسْخَةِ الْمُحْمُودِيَّةِ وَابْنِ إِسْمَاعِيلَ : (اجْتِمَاعِهَا) بَدَلَ : (اجْتِمَاعِهَا) .

ثم إن^(١) أرضعت الثالثة ، بقي نكاحها فقط على الأولى ، وعلى الثانية يَنْسَخُ (*)^(٢) الكُلُّ . وإن أرضعت واحدةً ، ثم ٴنتين معاً ، انسخَ نكاحهنَّ ، وله تزوُّجهنَّ ، ولو تزوَّجهنَّ ، ولو كان دَخَلَ بالكبيرة حَرَمَنْ أبدأ .

(١) (إن) : مبثثة بهامش الأصل و متن بقية النسخ و المطبوع .

(٢) في المطبوع فقط زيادة كلمة : (نكاح) فتصبح العبارة : (يَنْسَخُ نكاحُ الكُلِّ) .

فصل (١)

وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ امْرَأَةٍ ، فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً ، حَرَّمْتُهَا عَلَيْهِ .
وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ ، فَأَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً ، حَرَّمْتُهَا
عَلَيْهِ ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ . وَإِنْ تَزَوَّجَ طِفْلَةً فَأَرْضَعَهَا
زَوْجَاتُهَا الثَّلَاثُ رَضَعَتَيْنِ [رَضَعَتَيْنِ] ^(٢) ، أَوْ خَمْسُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ
رَضَعَةً رَضَعَةً ، ثَبَّتَ ^(٣) الْأَبُوَّةَ ، وَقِيلَ : لَا ، كَالْأُمُومَةِ . وَلَوْ أَرْضَعَهَا
خَمْسُ بَنَاتِ زَوْجَتِهِ رَضَعَةً رَضَعَةً ، فَلَا أُمُومَةَ ، وَهَلْ تَصِيرُ الْكَبِيرَةُ
جَدَّةً ؟ ، فِيهِ وَجْهَانِ ^(٤) ، وَالصَّغِيرَةُ مَعَهَا ، كَمَا تَقَدَّمَ ^(٥) وَمَنْ لَهُ خَمْسُ
بَنَاتٍ ، فَأَرْضَعْنَ طِفْلاً رَضَعَةً رَضَعَةً ، فَلَا أُمُومَةَ ، وَهَلْ يَصِيرُ جَدًّا ،
وَأَوْلَادُهُ ^(٦) إِخْوَةُ الْمَرْضَعَاتِ أَخْوَالَهُ وَخَالَاتِهِ ؛ لَوْجُودِ الرِّضَاعِ مِنْهُنَّ
كَبْنَتٍ وَاحِدَةٍ ، أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرْعُ الْأُمُومَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ لَيْسَ لَهُ ،

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) كلمة : (رَضَعَتَيْنِ) ساقطة من الأصل ، والمثبت في نسخة المرداوي والمحمودية وابن

إسماعيل والعتيقي والمطبوع .

(٣) في نسخة المرداوي : (ثبت) بدل (ثبَّت) .

(٤) أحدهما : تصير جدة قال في تصحيح الفروع وهو الصواب .

والثاني : لا تصير جدة قال في تصحيح الفروع نقلاً عن المغني والصحيح أن الكبيرة

لا تحرم بهذا ؛ لأن كونها جدة ينبي على كون ابنتها أمّاً ، وما صارت واحدة من

بناتها أمّاً . انظر : المبدع (٨ / ١٧٨) ، والإنصاف (٩ / ٣٤٥ - ٣٤٦) ،

وتصحيح الفروع (٩ / ٢٨٣) .

(٥) أي : في اجتماعهما أمّاً وبتاً .

(٦) في نسخة المرداوي : (وأولاد) بدون (هاء) .

والتحريمُ هنا بين المرضعةِ وابنها ؟ ، على وجهين^(١) ، بخلافِ الأولى^(٢) ؛ لأنَّ التحريمَ فيها بين المرتضعِ وصاحبِ اللبنِ . وإن أرضعت أمُّ رجلٍ وابنتُهُ وأختُهُ وزوجةُ ابنه طفلةً رضعةً رضعه ، لم تحرم على الرجلِ في الأصحَّ^(٣) ؛ لما سبق .

وكلُّ امرأةٍ أفسدت نكاحها برضاعٍ قبل الدخولِ ، فلا مهرَ ، حتى صغيرةٌ دبَّت فرضعتُ من نائمةٍ ، وبعدَ الدخولِ يلزم الزوجَ المسمَّى . وذكر القاضي^(٤) نصفه ، وإن أفسده غيرها ، لزمه نصفه قبله ، وكلُّه بعده ، ويرجعُ على المفسدِ قبله ، فإن تعدَّد وُزِعَ على الرضعاتِ المحرَّمةِ ، وكذا بعده . نصَّ عليه^(٥) ، واختار في « المغني »^(٦) و « المحرر »^(٧) : لا يرجعُ ، واعتبر ابنُ أبي موسى^(٨) للرجوعِ العمدَ والعلمَ بحكمه . وقاسَ في « الواضح »^(٩) نائمةً على مكرهةٍ ، ولها الأخذُ من المفسدِ .

(١) أحدهما : لا يصير كذلك لأن اللبن ليس له والتحريم بين المرضعة وابنها .
والثاني : يصير جداً له وأولاده أخواله وخالاته لوجود الرضاع منهن كينت واحدة .
انظر : الإنصاف (٩ / ٣٤٥) .

(٢) وهي : إن تزوج طفلة فأرضعها خمس أمهات أولاده رضعةً رضعةً ... انظر الصفحة السابقة .

(٣) المبدع (٨ / ١٧٣) .

(٤) الإنصاف (٩ / ٢٤٢) .

(٥) المحرر (٢ / ١١٣) ، والرعاية الكبرى (١ / ١٣٤) .

(٦) المغني (٨ / ١٥٠) .

(٧) المحرر (٢ / ١١٣) .

(٨) الإنصاف (٩ / ٣٤٢) .

(٩) المبدع (٨ / ١٧٤) ، والإنصاف (٩ / ٣٤٢) .

نص عليه^(١) ، وقال شيخنا^(٢) : متى خَرَجْتَ^(٣) منه بغير اختياره بإفسادها أولاً ، أو بيمينه : لا تفعل شيئاً . ففعلته ، فله مهره ، وذكره رواية ، كالمفقود ؛ لأنها استَحَقَّت المهرَ بسببِ هو تمكينها مِن وطئها ، وضمته بسببِ هو إفسادها واحتجَّ بالمختلعة التي تسببت إلى الفرقة . قال^(٤) : والملاعنة لم تُفسدِ النكاحَ ، ويمكن توبئتها ، وتبقى معه ، مع أن جوازَ عَضَلِ الزانية يدلُّ أنَّ له حقاً في مهرها إذا أفسدت نكاحه .

وقال في رجوعه بالمهر على الغارِّ في نكاحِ فاسدٍ ومعيبةٍ ومُدْلَسَةٍ ، وإذا أفسده عليه ونحوه ، روايتان ؛ بناءً على أنَّ خروجَ البُضْعِ متقومٌ ، وصحَّحه ، وأنَّ أكثرَ نصوصه تدلُّ عليه ، واحتجَّ بالآية^(٥) أنَّ لزوج المسلمة إذا ارتدَّت المهرَ ، وللمعاهد^(٦) الذي شرط ردَّ المرأة إذا لم تردَّ

(١) المبدع (٨ / ١٧٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٢٠) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٣٤٣) .

(٣) في نسخة المرادوي : (حرمت) بدل (خرجت) .

(٤) انظر : الإنصاف (٩ / ٣٤٣) .

(٥) قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٌ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْئَلُوا مَّا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُم مَّا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ سورة المتحنة [آية : ١٠] .

(٦) المعاهد : بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وبالفتح أكثر وأشهر والمعاهد من كان بينك وبينه عهد وأكثر ما يطلق على أهل الذمة وقد يطلق ، على غيرهم من الكفار إذ صلحوا على ترك الحرب مدة ما .

انظر : لسان العرب (٣ / ٣١٣) ، والنهية في غريب الأثر (٣ / ٣٢٥) .

المهر ، والمنصوصُ المسمَّى لا مهرُ المثل . قال القاضي وجماعةٌ : أداءُ
المهر ، وأخذُه مِنَ الكفار ، وتعويضُ الزوجِ مِنَ الغنيمةِ ، ومن صدقِ
وَجِبَ رَدُّهُ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ مَنْسُوخٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ وَنَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ ، قَالَ
شَيْخُنَا^(١) : هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَتْ
وَهَاجَرَتْ أَوْ ارْتَدَّتْ وَلَحِقَتْ بِالْكَفَّارِ ، فَلزَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ ، فَيَلْزَمُ
الْمُهَاجِرَةَ الْمَوْسِرَةَ ، وَإِلَّا لَزِمْنَا كَفْدَاءَ الْأَسِيرِ ، لَوْلَا الْعَهْدُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ
لِلْمَصْلَحَةِ لَمَنَعَ الْمُسْلِمُ امْرَأَتَهُ مِنَ اللَّحَاقِ بِهِمْ ، وَلَمْ تَطْمَعْ بِهِ ، فَلزِمْنَا
الْمَهْرُ لَهُ مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَقَدْ يُقَالُ : يَجُوزُ لِحَاجَةٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ ؛
لَأَنَّهُمْ نَالُوهَا بِالْعَهْدِ ، فَالزَّوْجُ كَالرَّدِّ ، وَلِهَذَا أَقَامَ عَثْمَانُ عَلَى رَقِيَّةَ^(٢)
يَوْمَ بَدْرٍ ، وَقُسِمَ لَهُ لَتَمَكُنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) مِنَ الْغَزْوِ^(٤) . وَإِنَّمَا

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٧٩) .

(٢) رقية بنت رسول الله ﷺ وأما خديجة ، تزوجها عتبة بن أبي لهب قبل الهجرة
وفارقها قبل الدخول أسلمت مع أمها وأخواتها ، ثم تزوجها عثمان . هاجرة إلى
الحبيشة الهجرتين وولدت من عثمان عبد الله وبه يكنى وبلغ ست سنين فمات ثم
هاجرت إلى المدينة بعد عثمان ومرضت قبيل بدر فخلف النبي ﷺ عليها عثمان
فتوفيت والمسلمون ببدر .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢ / ٢٥١) ، والإصابة (٧ / ٦٤٨ - ٦٤٩) .

(٣) في نسخة العتيقي والمطبوع (ﷺ) بدل (عليه السلام) .

(٤) أخرج البخاري (٣ / ١١٣٩) ، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره
بالمقام هل يسهم له ؟ - رقم (٢٩٦٢) .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كانت تحته بنت
رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ إن لك أجر رجل ممن شهد بدرأ
وسهمه .

أخذ (*)^(١) مهرُ المعاهدِ وأعطيه مَنْ ارتدَّت امرأته وهو لم يجبس
امرأته ؛ لأنَّ الطائفةَ الممتنعةَ كشخصٍ واحدٍ فيما أتلّفوه . قال :
والمرتدةٌ بدون هذا العهدِ والشرطِ^(٢) ، فقد ذكروا مذاهب الأئمةِ
الأربعةِ لا مهر له ، وذلك لأنَّها إن لحقت بدار الحرب ، فمحاربةٌ ،
كإباقِ عبده^(٣) ، فلا شيء له ، وإن أقامت^(٤) بدارنا فهي امرأته إن
عادت ، وإن أبت حتى قُتلت فكموتها ، وقال : والنسخُ بنبذِ العهدِ في
براءة^(٥) ، فيه نظرٌ ، وكون الردِّ استحباباً ضعيفاً .

ومن قال : زوجتي ، أو هذه بنتي أو أختي لرضاع ، حرمتُ
وانفسخَ حكماً ، ولو ادّعى خطأ ، كقوله^(٦) ذلك لأمتي ثم رجع ، فإن
علم كذبهُ ، فلا ، ولا مهرَ قبل الدخولِ إن صدّقته ، وإلا فنصفهُ ، ولها
بعده كله ، وقيل^(٧) : إن صدّقته ، سقط ، ولعل مراده المسمّى ، فيجبُ
مهرُ المثل ، لكن قال في الروضة^(٨) : لا مهر لها عليه . وإن قالت ذلك

(١) في المطبوع فقط زيادة : (منهم) ، فتصبح العبارة : (أخذ منهم مهر المعاهد) .

(٢) في نسخة المحمودية : (الشرط والعهد) عكس .

(٣) في نسخة المرادوي : (عنده) بدل (عبده) .

(٤) في نسخة المرادوي : (قمت) بدون (ألف) .

(٥) المنسوخ هو : قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذِي إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ .. ﴾

سورة الأنفال [آية : ٥٨] والناسخ آيات سورة التوبة منها قوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنْ

اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ سورة التوبة [آية : ١] .

(٦) في نسخة المحمودية : (لقوله) بدل (كقوله) .

(٧) كلمة : (وقيل) مثبتة بهامش الأصل ومتن بقية النسخ والمطبوع .

(٨) الإنصاف (٩ / ٣٤٩) .

وأكذبها ، فهي زوجته حُكماً ، ولا يَطْلُبُ مهرأ قبضته منه ، ولها بعده
كله ما لم تُطأوعه عالمةً بالتحريم . ولو قال أحدهما ذلك قبل النكاح ،
لم يُقبل رجوعه ظاهراً ، ومن ادَّعاها^(١) لم تُصدَّق أمه بل أم المنكرِ .
ذكره الشيخ^(٢) وغيره^(٣) . وفي الترغيب^(٤) : لو شهد بها أبوها ، لم
يُقبل ، بل أبوه ، يعني بلا دعوى ، وإن ادَّعت أمةً أخوةً سيِّدٍ بعد
وطءٍ ، لم يقبل ، وإلا احتمل وجهين ، وكره أحمد^(٥) الارتضاعَ بلبنِ
فاجرةٍ ومشركةٍ ، وكذا حمقاءً وسيئةً / الخُلُقِ^(٦) . وفي المجرّد^(٧) :
وبهيمةً . وفي الترغيب^(٨) : وعمياء .

(١) أي إذا ادعى الزوج أنها بنته من الرضاع وانكرت الزوجة فشهدت له أمه لم تصدق .

انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٣٥٥ .

(٢) المغني (٨ / ١٥٥) .

(٣) المبدع (٨ / ١٨٣) ، والإنصاف (٩ / ٣٥٠) .

(٤) الإنصاف (٩ / ٣٥١) .

(٥) المغني (٨ / ١٥٥) ، والمبدع (٨ / ١٨٤) .

(٦) نهاية اللوح : (١٥٥ / أ) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٣٥١) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٥٩) ، ومطالب أولي النهى

(٥ / ٦١٦) .

(٨) الإنصاف (٩ / ٣٥١) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٢٣) .

كتاب النفقات^(١)

يلزم [الزوج] نفقة زوجته وكسوتها وسكنائها بما يصلح لمثلها بالمعروف ، ويعتبر ذلك الحاكم عند التنازع بحالهما . فيفرض لموسرة مع مؤسر كفايتها خبزاً خاصاً بأدمه المعتاد لمثلها ، ولو تبرمت بأدم نقلها إلى أدم غيره ، وظاهر كلامهم أنه يفرض لحماً عادة الموسرين بذلك الموضع ، وذكره في « الرعاية »^(٣) قولاً ، وأنه أظهر ، وقدم كل جمعة مرتين ، ويتوجه العادة ، لكن يخالف في إدمانه ، ولعل هذا مرادهم « وما يلبس مثلها »^(٤) ، من حريرٍ وخزٍ وجيدٍ كتانٍ وقطن ، وأقله قميصٌ وسراويلٌ ، ووقايةٌ ، وهي ما تضعه فوق المقتنة ، وتسمى : الطرحة ، ومقتنةٌ ومداسٌ وجبةٌ للشتاء ، وللنوم فراشٌ ولحافٌ ومخدةٌ ، وفي « التبصرة »^(٥) : وإزارٌ ، وللجلوس زلي ، وهو : بساطٌ من صوفٍ ورفيع الحصر . ولفقيرة مع فقيرٍ خبزٌ خشكار^(٦) بادمه ، وزيت مصباح . وذكر جماعة^(٧) . لا يقطعها اللحم فوق

(١) النفقات جمع نفقة وهي في الأصل الدراهم من الأموال . وشرعاً : كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها . انظر : المطلع : ص / ٣٥٢ ، والمبدع (١٨٥ / ٨) وكشاف القناع (٤٥٩ / ٥) .

(٢) سقطت من نسخة العتيقي .

(٣) الرعاية الكبرى (١٣٩ / ب) .

(٤) بياض في نسخة المرداوي .

(٥) المبدع (١٨٨ / ٨) ، والإنصاف (٣٥٣ / ٩) .

(٦) الخشكار : الخبز الأسمر غير النقي . انظر : المعجم الوسيط : (خشكار) ص / ٢٣٦ .

(٧) الإنصاف (٣٥٣ / ٩) ، وشرح منتهى الإيرادات (٢٢٦ / ٣) ، ومطالب أولي

النهى (٦١٩ / ٥) .

أربعين . وقدم في « الرعاية » ^(١) كلَّ شهرٍ مرةً ، وقيل ^(٢) : العادة ، وهو ظاهر [كلام] ^(٣) الأكثر ^(٤) ، وقيل لأحمد : في كم يأكلُ الرجلُ اللحم ؟ قال ^(٥) : في أربعين يوماً ، وقال في رواية الميموني ^(٦) : عمر ابن الخطاب قال : إياكم واللحم ، فإن له ضراوة كضراوة الخمر ^(٧) قال إبراهيم الحربي ^(٨) : يعني إذا أكثر منه ، ومنه : كلبٌ ضاري ^(٩) وما يلبس (مثلها : وینام) ^(١٠) فيه ويجلس عليه . وللمتوسطة مع المتوسطِ والموسرة مع الفقير وعكسها ما بين ذلك عُرفاً وفي « المغني » ^(١١) و « الترغيب » ^(١٢) : لا يلزمه خفٌ وملحفةٌ ، وعند

(١) الرعاية الكبرى (١٣٩ / ب) .

(٢) الإنصاف (٣٥٣ / ٩) .

(٣) سقطت من المحمودية .

(٤) الإنصاف (٣٥٣ / ٩) .

(٥) المبدع (١٨٨ / ٨) ، والإنصاف (٣٥٣ / ٩) .

(٦) مطالب أولي النهى (٦١٩ / ٥) .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٩٣٥ / ٢) باب ما جاء في أكل اللحم - رقم (١٦٧٣) .

(٨) إبراهيم الحربي هو : أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي من أئمة الحديث روى

عن الإمام أحمد بعض المسائل كان زاهداً حافظاً للحديث عارفاً باللغة ، صنف كتباً

كثيرة منها غريب الحديث ، ودلائل النبوة وإكرام الضيف ، توفي سنة (٢٨٥ هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٨٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٥٦) ، وانظر

قوله في : شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٢٦) .

(٩) في المطبوع : (ضار) .

(١٠) بياض في نسخة المرداوي .

(١١) ظاهر المغني الوجوب حيث قال : « فأقل ما يجب من ذلك قميص وسراويل

ومقنعة ومداس ... - ثم قال : - فصل وعليه ما تحتاج إليه للنوم من الفراش

واللحاف والوسادة كل على حسب عادته » انظر : المغني (٨ / ١٥٩) .

(١٢) الإنصاف (٩ / ٣٥٤) .

القاضي^(١) : الواجب ليوم رطلا خبزٍ بحسبهما بأذمه ودهناً بحسب البلد، وفي « الترغيب »^(٢) عنه : لموسرة مع فقير أقل كفايةً والبقية في ذمته ، ولا بد من ماعون الدار ، ويكتفى بخزفٍ وخشبٍ ، والعدل ما يليقُ بهما ، وقَدَّرَ الشافعي^(٣) النفقةَ بالحبِّ ، فعلى الفقير مدٌّ ، وعلى الموسر مدآن ؛ لأنه أكثرُ واجبٍ في كفارةٍ ، وهي كفارةُ الأذى ، وعلى المتوسط نصفُهما ، وإن أكلت معه فهل تسقط نفقتها عملاً بالعرف أم لا ؛ لأنه لم يَقم بالواجب ؟ للشافعية وجهان^(٤) ، واختلفوا في الترجيح ، قالوا : فإن لم يأذن الوليُّ لها ، لم تسقط^(٥) ، وجهاً^(٦) واحداً . ويلزمه مؤنة نظافتها من دهنٍ وسدْرٍ ومشطٍ وثمانِ ماءٍ وأجرة قيمةٍ ونحوه^(٧) وفي « الواضح » وجه^(٨) .

قال في « عيون المسائل »^(٩) : لأن ما كان من تنظيف على مُكترٍ ، كَرَشٌ ، وكنسٍ ، وتنقية الآبار ، وما كان من حفظ البنية ، كبناء حائظ

(١) الكافي (٣ / ٣٦١) ، والإنصاف (٩ / ١٥٥) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٣٥٤) .

(٣) انظر : المهذب (٢ / ١٦١) .

(٤) انظر : الروضة (٩ / ٥٣) ، والإقناع (٢ / ٤٨٦) ، وإعانة الطالبين (٤ / ٦٥) .

(٥) في الأصل والمرداوي وابن إسماعيل (يسقط) وفي المحمودية (بدون) نقت وفي العتيقي والمطبوع (تسقط) .

(٦) الروضة (٩ / ٥٣) ، ونهاية الزين : ص / ٣٣٤ .

(٧) في نسخة العتيقي (ونحو ذلك) .

(٨) المبدع (٨ / ١٨٩) ، والإنصاف (٩ / ٣٥٥ - ٣٥٦) .

(٩) المبدع (٨ / ١٨٩) ، والإنصاف (٩ / ٣٥٦) .

وتغيير الجذع على مكر ، فالزوج كُكْر ، والزوجة كُكُتْر ،
وإنما يختلفان فيما يحفظ البنية دائماً من الطعام ، فإنه يلزم الزوج ، لا
دواء ، وأجرة طيب وحناء ونحوه ، وثمان طيب ، وفيه وجه في
« الواضح »^(١) ، فإن أراد منها^(٢) التزين [به]^(٣) - وفي « المغني »^(٤)
و « الترغيب »^(٥) ، أو قطع رائحة كريهة - لزمه ، ويلزمها ترك حناء
وزينة نهى عنها ، ذكره شيخنا^(٦) ، ومن مثلها يُخدم ولا خادم لها ولو
لمرض خلافاً للترغيب : فيه - لزمه واحد . نص عليه^(٧) وقيل^(٨) :
وأكثر بقدر حالها ولو « بأجرة »^(٩) أو عارية ، وتجاوز^(١٠) كتابية^(١١) ،
في الأصح^(١٢) ، إن جاز نظرهما . وتعيينه إليه ، وتعيين خادمها إليهما
ونفقته كفقيرين ، مع خف وملحفة ، والأشهر سوى [النظافة]^(١٣) ،

(١) الإنصاف (٩ / ٣٥٦) .

(٢) في نسخة المحمودية (منه) .

(٣) سقطت من نسخة ابن إسماعيل .

(٤) المغني (٨ / ١٥٩) .

(٥) المبدع (٨ / ١٨٩) ، والإنصاف (٩ / ٣٥٦) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٣٥٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٢٧) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٣٥٧) .

(٨) نفس المرجع .

(٩) في نسخة ابن إسماعيل والمحمودية والمرداوي والعتيقي (بإجارة) والمثبت في الأصل

والمطبوع .

(١٠) في الأصل وابن إسماعيل والمرداوي (يجوز) وفي المحمودية بدون نقاط والمثبت في

العتيقي والمطبوع .

(١١) في المحمودية (كتابته) .

(١٢) المبدع (٨ / ١٩٠) .

(١٣) سقطت من نسخة المحمودية .

فإن كان الخادم لها فرضيته ، فنفقته عليه ، وفي « الرعاية »^(١) : وكذا نفقة المؤجر والمعار ، في وجه ، كذا قال ، وهو ظاهر كلامهم ، ولم أجده صريحاً ، وليس بمبرادٍ في المؤجر ، فإن نفقته على مالكه ، وأما (*^(٢)) المعار ، فمحتملٌ ، وسبقت المسألة في آخر الإجارة^(٣) . وقوله : « في وجه » يدل (*^(٤)) أن الأشهر خلافه ، ولهذا جزم به في المعار في بابه ، ولا تملك خدمة نفسها لتأخذ نفقته .

وهل يلزمها قبول خدمته لها ؛ ليسقطه وقبول كتابية ؟ (*^(٥)) وجهان^(٦) ولا تلزمه^(٧) أجره من يوضئ مريضةً ، بخلاف رقية ، ذكره أبو المعالي .

(١) الرعاية الكبرى (١٤٠ / أ) .

(٢) في نسخة المرداوي والمحمودية والعتيقي وابن إسماعيل والمطبوع زيادة (في) .

(٣) انظر : الفروع (١٧٩ / ٧) .

(٤) في المطبوع زيادة (على) .

(٥) في نسخة العتيقي زيادة (على) .

(٦) المسألة الأولى : قوله هل يلزمها قبول خدمته ليسقطه عنه أم لا ؟

في المسألة وجهان :

أحدهما : لا يلزمها قبول ذلك وهو المذهب ، واختاره في تصحيح الفروع وجزبه في المنور .

والثاني : يلزمها قبول خدمته اختاره ابن عبدوس في تذكرته واختاره في الرعاية وجزم به في الوجيز .

المسألة الثانية : هل يلزمها قبول كتابية أم لا بد أن تكون مسلمة ؟

في المسألة وجهين :

أحدهما : يلزمها وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب .

والثاني : لا يلزمها قبول كتابية . انظر : لانصاف (٣٥٨ - ٣٥٩) ، وتصحيح الفروع (٢٩٥ / ٩) .

(٧) في نسخة المحمودية : (ولا يلزم) .

فصل

صفة نفقة
الزوجة
وقدرها

ويلزمه دفعُ القوتِ ، لا بدلهُ ، ولا حبُّ ، كل يوم في أوله ، وما اتفقا عليه جاز ، وتملكه بقبضه ، قاله في « الترغيب »^(١) ، وتتصرف فيه ما لم يضر بدنها ، وظاهر ما سبق أو صريحه أن الحاكم لا يملك فرض غير الواجب ، كدراهم مثلاً ، إلا باتفاقهما ، فلا يجبر من امتنع .

قال في « الهدي »^(٢) : لا أصل له في كتاب ولا سنة ، ولا نص عليه أحدٌ من الأئمة ؛ لأنها معاوضةٌ بغير الرضا عن غير مستقر . وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة ، فأما مع الشقاق والحاجة ، كالغائب مثلاً ، فيتوجه الفرض ، للحاجة إليه ، على ما لا يخفى ، ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا . قال الشافعية^(٣) : ولا يعتاضُ عن المستقبل وجهاً واحداً ؛ لعدم استقرارها ، ولا عن الماضي بخبزٍ ودقيقٍ ؛ لأنه ربا ، وبغيرهما^(٤) فهل يجوز أم لا كمُسَلَّم فيه ؟ على وجهين ، وكذا مرادُ أصحابنا إذا اعتاضت عن الماضي فلا يجوز بربوي ، وفي « الانتصار »^(٥) : لا يسقط فرضه عن زوجته صغيرة أو

(١) المبدع (٨ / ١٩٨) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٦٨) .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٥٠٢) .

(٣) انظر : حاشية البجيرمي (٤ / ١٠٧) ، وحواشي الشرواني (٨ / ٣٠٥) ، وفتح

الوهاب (٢ / ٢٠١) ، ومغني المحتاج (٣ / ٤٢٨) .

(٤) مكرره في نسخة المحمودية .

(٥) الإنصاف (٩ / ٣٧١) .

مجنونةً إلا بتسليم وليٍّ أو بإذنه . واختار شيخنا^(١) : لا يلزمه تمليكٌ ، بل ينفق ويكسو بحسب العادة ، فإن الإنفاقَ بالمعروف ليس هو التمليك . قال ﷺ : « إن حَقَّها عليك أن تُطعمَها إذا طَعَمْتَ ، وتكسوها إذا اكتسيت »^(٢) . كما قال ﷺ في المملوك^(٣) . [ثم]^(٤) المملوك لا يجب له التمليك إجماعاً ، وإن قيل : إنه يملك بالتمليك .

(١) مجموع الفتاوى (٧٩ / ٣٤) .

(٢) رواه أبو داود من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه (٢ / ٢٤٥) باب في حق المرأة على زوجها رقم (٢١٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٠٥) باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت رقم (١٤٥٥٦) ، والنسائي في السنن الكبرى (٦ / ٣٢٣) قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ سورة النساء [آية : ٣٤] رقم (١١١٠٤) وأحمد في مسنده (٤ / ٤٤٧) رقم (٢٠٠٢٧) . قال في تحفة المحتاج (٢ / ٤٢٩) : رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد وقال في تعليق التعليق (٤ / ٤٣١) : « إسناده حسن » . وقال في تلخيص الحبير (٤ / ٧) : « صححه الدارقطني في العلل » .

(٣) رواه مسلم (٣ / ١٢٨٢) باب : إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه رقم (١٦٦١) ، والبخاري (١ / ٢٠) باب المعاصي من أمر الجاهلية ... رقم (٣٠) .

قال : حثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور قال : لقيت أبا ذر عليه حلة وعلى غلامه فسألته عن ذلك فقال : إني سأيت رجل فغيرته بأمه فقال النبي ﷺ : « أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم » .

(٤) سقطت من الأصل .

وتلزمه^(١) الكسوة أول كل عام ، وذكر الحلواني^(٢) ، وابنه أول
صيفٍ وشتاءٍ . وفي « الواضح »^(٣) : كل نصف سنة ، وتملكها في
الأصح^(٤) بقبضها ، فإن سُرقت أو بليت ، فلا بدل ، وعكسه إن بقيت
صحيحةً ودخلت [سنة]^(٥) أخرى في الأصح^(٦) فيهما . وفي غطاءٍ
ووطاءٍ ونحوهما الوجهان^(٧) ، وإن بانَّت فيها ، أو تسَلَّفت^(٨) نفقتها ،
رجع بالبقية ، في الأصح^(٩) ، وقيل^(١٠) : بالنفقة ، وقيل^(١١) :
بالكسوة^(١٢) وقيل : كزكاة^(١٣) معجلةٍ . وجزم به في « المنتخب »^(١٤) ،

(١) في الأصل وابن إسماعيل والمرداوي (يلزمه) وفي المحمودية بدون نقاط وفي العتيقي
والمطبوع (تلزمه) .

(٢) كشف القناع (٥ / ٤٦٨) .

(٣) المبدع (٨ / ١٩٧) ، وكشف القناع (٥ / ٤٦٨) .

(٤) المبدع (٨ / ١٩٧) ، والإنصاف (٩ / ٣٧٣) .

(٥) سقطت من نسخة (العتيقي) .

(٦) الرعاية الكبرى (١٤١ / أ) .

(٧) انظر : الرعاية الكبرى (١٤١ / أ) ، والمبدع (٨ / ١٩٧) ، وتصحيح الفروع
(٩ / ٢٩٧) .

(٨) في نسخة المحمودية (سلفت) .

(٩) الرعاية الكبرى (١٤١ / أ) ، والإنصاف (٩ / ٣٧٣) .

(١٠) المبدع (٨ / ١٩٨) ، والإنصاف (٩ / ٣٧٤) .

(١١) الرعاية الكبرى (١٤١ / أ) ، والمبدع (٨ / ١٩٨) ، والإنصاف (٩ / ٣٧٤) .

(١٢) المبدع (٨ / ١٩٨) ، والإنصاف (٩ / ٣٧٤) .

(١٣) في الأصل والمحمودية (كزكاة) والمثبت في نسخة ابن إسماعيل والمرداوي
والعتيقي والمطبوع .

(١٤) الإنصاف (٩ / ٣٧٤) .

ولا يرجع ببقية اليوم إلا على ناشزٍ ، في الأصح^(١) فيهما . وجزم في « عيون المسائل »^(٢) : لا ترجع^(٣) بما وجب كيوم ، وكسوة سنة بل بما لم يجب ، ويرجع^(٤) بنفقتها من مالٍ غائبٍ بعد موته بظهوره ، على الأصح^(٥) ، وإن غاب ولم ينفق ، لزمه نفقة الماضي .

وعنه^(٦) : إن كان فرضها حاكمً ، اختاره في « الإرشاد »^(٧) وفي « الرعاية »^(٨) : أو الزوجُ برضاها . وفي « الانتصار »^(٩) : أن أحمد أسقطها بالموت . وعلل في « الفصول »^(١٠) الرواية الثانية بأنه حقٌ ثبت بقضاء القاضي ، وهو ظاهر « الكافي »^(١١) ، فإنه فرغَ عليها : لا تثبتُ في ذمته ، ولا يصحُّ ضمانها لأنه ليس مألها إلى الوجوب ، ولو استدان وأنفقت ، رجعت ، نقله^(١٢) أحمد بن هاشم ، وذكره في

(١) الرعاية الكبرى (١٤١ / أ) ، والإنصاف (٣٧٤ / ٩) .

(٢) المبدع (١٩٨ / ٨) ، والإنصاف (٣٧٤ / ٩) .

(٣) في المحمودية (: ولا ترجع) .

(٤) في العتيقي (وترجع) .

(٥) المبدع (١٩٨ / ٨) ، والإنصاف (٣٧٥ / ٩) .

(٦) المحرر (١١٥ / ٢) ، والمبدع (١٩٩ / ٨) ، والإنصاف (٣٧٥ / ٩) .

(٧) الإنصاف (٣٧٥ / ٩) .

(٨) الرعاية الكبرى (١٣٨ / ب) و (١٣٩ / أ) .

(٩) المبدع (١٩٩ / ٨) .

(١٠) الإنصاف (٣٧٥ / ٩) .

(١١) الكافي (٣ / ٣٦٠) .

(١٢) المبدع (١٩٩ / ٨) ، والإنصاف (٣٧٥ / ٩) .

« الإرشاد »^(١) ، ويتوجه^(٢) الروايتان فيمن أدى عن غيره واجباً .
ومن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن ولم يتبرع ، سقطت . وفي
« الرعاية »^(٣) - وهو ظاهر المغنى^(٤) - : إن نوى ، أن يُعتدَّ بها ،
ومتى تسلم من يلزمه تسلمها أو بذلت هي أو وليٌّ ، فلها النفقةُ ،
وعنه^(٥) ، مع عدم صغره ، وعنه^(٦) : يلزمه^(٧) بالعقد مع عدم منع لمن
يلزمه تسلمها لو بذلته ، وقيل^(٨) : ولصغيرة . وهو ظاهر كلام
الخرقي^(٩) ، فعليها لو تساكننا^(١٠) بعد العقد مدةً ، يلزمه . وفي
« الترغيب »^(١١) وغيره^(١٢) : دفعُ النفقة لا يلزم إلا بالتمكين ، ولو
قدر على الوطءِ ، وتركه أو عجز عنه ، ولو تزوج طفلٌ بطفلة ،
فالصحيحُ لا نفقة لعدم الموجب .

ومن بذلت التسليمَ فحال بينها وبينه أولياؤها ، فظاهرُ كلام

(١) الإنصاف (٩ / ٣٧٥) .

(٢) في الحمودية والعتيقي (وتتوجه) .

(٣) الرعاية الكبرى (١٤١ / ب) .

(٤) المغنى (٨ / ١٥٨) .

(٥) المبدع (٨ / ٢٠٠) ، والإنصاف (٩ / ٣٧٦) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٣٧٦) .

(٧) في العتيقي (تلزمه) .

(٨) المبدع (٨ / ٢٠٠) ، والإنصاف (٩ / ٣٧٦) .

(٩) مختصر الخرقي : ص / (١١٣ - ١١٤) .

(١٠) في نسخة ابن إسماعيل (تشاكيا) .

(١١) الإنصاف (٩ / ٣٧٦) .

(١٢) نفس المرجع .

جماعة : لها النفقة . وفي « الروضة »^(١) : لا ، ذكره الخرقى^(٢) ، قال :
وفيه نظر^(٣) ، وإن بذلته والزوج غائب ، لم يُفرض لها حتى يرأسه
حاكم ، ويمضي زمنٌ يُمكن^(٤) قدومه في مثله . ومن سلم أمته ليلاً
ونهاراً ، فكحرة ولو أبى زوج ، وإن سلمها ليلاً ، لزمه نفقة النهار
والزوج نفقة الليل ، وغطاء ونحوه ، وقيل^(٥) : نصفين ، ولو سلمها
نهاراً فقط لم يجز .

ولا نفقة لناشر ولو بنكاح في عدّة ، وفي « الترغيب »^(٦) : من
مكته من الوطاء لا من بقية الاستمتاع ، فسقوط النفقة يحتمل
وجهين ، ويشطر لناشر ليلاً أو نهاراً ، لا بقدر الأزمنة ، ويشطر لناشر
بعض يوم ، وقيل^(٧) : تسقط ، وإن أطاعت في غيبته فعلم ومضى زمنٌ
يقدم في مثله ، (عادت)^(٨) ، وكذا لو سافر قبل الزفاف ، وكذا
إسلام مرتدة ومتخلفة عن الإسلام في غيبته ، والأصح^(٩) تعود
بإسلامها .

(١) المبدع (٨ / ٢٠٢) .

(٢) مختصر الخرقى : ص / (١١٣ - ١١٤) .

(٣) قال في تصحيح الفروع : « الصواب عدم الوجوب وهو ظاهر كلام الشيخ في
المقنع .. » . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٢٩٩) .

(٤) في نسخة المحمودية (ممكن) .

(٥) المحرر (٢ / ١١٥) ، والإنصاف (٩ / ٣٧٩) .

(٦) المبدع (٨ / ٢٠٤) ، والإنصاف (٩ / ٣٨٠) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٣٨٠) .

(٨) بياض في نسخة المرادوي .

(٩) المحرر (٢ / ١١٦) ، والمبدع (٨ / ٢٠٤) ، والإنصاف (٩ / ٣٨٠) .

وإن صامت لكفارة أو نذر أو رمضان ووقته متسع ، أو نفلاً ،
وفيهما وجه^(١) ، أو حجت لنذر ، أو نفلاً بلا إذنه ، فلا نفقة ، وكذا
حبسها بحق أو ظلماً ، في الأصح^(٢) ، وهل له (البيتوتة)^(٣) معها ؟
فيه وجهان^(٤) ؛ وفي صوم وحج لنذر معين وجهان^(٥) ، وقيل^(٦) : إن
نذرت بإذنه أو قبل النكاح ، فلها النفقة . ونقل أبو زرعة الدمشقي^(٧) :
تصوم النذر بلا إذنه . وفي « الواضح »^(٨) في حج نفل : إن لم يملك
منعها وتحليلها ، لم تسقط ، وأن في صلاة /^(٩) وصوم واعتكاف مندور
في الذمة وجهين^(١٠) . قال في « الفنون »^(١١) : سفرُ التغريبِ يحتمل أن

-
- (١) المبدع (٨ / ٢٠٤) ، والإنصاف (٩ / ٣٨١) .
(٢) المحرر (٢ / ١١٥) ، والمبدع (٨ / ٢٠٤) ، والإنصاف (٩ / ٣٨١) .
(٣) بياض في نسخة المرادوي .
(٤) إذا حبست بحق أو ظلماً فهل له البيتوتة معها ؟ فيه وجهان :
أحدهما : له البيتوتة اختاره في تصحيح الفروع وتجب لها النفقة بمقدار ذلك .
والثاني : ليس له ذلك لعدم وجوب النفقة . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٣٠٠ -
٣٠١) ، والرعاية الكبرى (١٣٨ / أ) ، والإنصاف (٩ / ٣٨١) .
(٥) الرعاية الكبرى (١٣٨ / أ) ، والمحرر (٢ / ١١٦) .
(٦) المحرر (٢ / ١١٦) ، والمبدع (٨ / ٢٠٥) .
(٧) أبو زرعة الدمشقي :
عبد الله بن عبد الكريم الرازي أحد الأئمة الحفاظ كان يقال فيه : كل حديث لا
يعرفه أبو زرعة ليس له أصل ، توفي سنة (٢٦٤ هـ) . انظر : طبقات الحنابلة
(١ / ١٩٩) ، وتذكرة الحفاظ (٢ / ٥٥٧) .
(٨) الانصاف (٩ / ٣٨١) .
(٩) نهاية اللوح : (١٥٥ / ب) .
(١٠) المبدع (٨ / ٢٠٥) ، والإنصاف (٩ / ٣٨١) .
(١١) الإنصاف (٩ / ٣٨٠) .

تقسطُ فيه النفقة وإن أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها وبسبتها ،
فلها النفقة ، وفي « التبصرة » ^(١) : في سقوطها في حجٍّ فرضٍ احتمالاً ،
كزائدة على الحضر ، وفي بقائها في نزهةٍ أو تجارةٍ أو زيارةٍ أهلها
احتمالاً ، وإن اختلفا في بذل تسليم ، حلف ، وقُبِلَ قوله ، وفي نشوز
وأخذِ نفقةٍ ، حلفت ، وقُبِلَ قولها . وقال ^(٢) الآمدي ^(٣) : إن اختلفا في
نشوز ، فإن وجبت بالتمكين ، صدَّق ، وعليها إثباته . وإن وجبت
بالعقد ، صدقت ، وعليه إثباتُ المنع ، ولو اختلفا بعد التمكين ، لم
يقبل قوله . وفي « التبصرة » ^(٤) : يقبل قوله قبل الدخول ، وقولها
بعده ، واختار شيخنا ^(٥) في النفقة قولُ من يشهد له العُرفُ ؛ لأنه
تعارض الأصل والظاهر ، والغالب أنها تكون راضيةً ، وإنما تطالبه
عند الشقاق ، كما لو أصدقها تعليمَ شيءٍ فادّعت أن غيره علّمها ،
وأولى ؛ لأن هنا تعارضَ أصلان ، قال : وأكثر العلماء كأبي حنيفة ^(٦)

(١) المرجع السابق .

(٢) المبدع (٨ / ٢٠٦) ، والإنصاف (٩ / ٣٨٣) .

(٣) الآمدي هو : علي بن عبد الرحمن البغدادي أبو الحسن المعروف بالآدمي ويعرف
قديماً بالبغدادي أحد الفقهاء الفضلاء المناظرين الأذكياء . سمع من القاضي أبي يعلى
ودرس عليه الفقه وهو من أكابر أصحابه توفي سنة (٤٦٧ هـ) أو (٤٦٨ هـ) .
انظر : طبقات الحنابلة (٢ / ٣٣٤) ، والمنهج الأحمد (٢ / ٣٨٠) ، والمقصد
الأرشد (٢ / ٥٢) .

(٤) الإنصاف (٩ / ٣٨٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٤ / ٧٧) .

(٦) انظر : قول أبي حنيفة في : الحجة (٤ / ٤٤) ، والمبسوط (٥ / ٢١٣) ، وبدائع
الصنائع (٢ / ٣٠٨) .

ومالك^(١) وأحمد^(٢) يقضون باليد العرفية ، وتقديُّها على اليد الحسية
فيما إذا تداعى [الزوجان]^(٣) في متاع البيت ، أو صانعان في متاع
الخانوت .

-
- (١) انظر : قول مالك في : المدونة الكبرى (٤ / ٢٦٧) ، وجامع الأمهات :
ص / ٢٨٤ ، والتاج والأكليل (٣ / ٥٣٩) ، والشرح الكبير (٢ / ٣٣٦) .
(٢) انظر : قول الإمام أحمد في : مجموع الفتاوى (٣٤ / ٧٧) ، والمحرد (٢ / ٢٢٠) ،
والمبدع (١٠ / ١٥٣) ، والإنصاف (١١ / ٣٧٨) .
(٣) بياض في نسخة المرداوي .

فصل

وإن أعسر بالقوت أو الكُسوة ، أو (بعضهما)^(١) فلها الفسخُ
على الأصح^(٢) [هـ]^(٣) وصاحبيه ، والظاهرية^(٤) ، على التراخي أو
الفور ، كخيار العيب ، وذكر ابن البنا وجهاً^(٥) : يؤجل ثلاثاً ، وهو
(أصح)^(٦) قولي [ش]^(٧) ، ولها المقام ، ولا تمكُّنه ولا يجسها^(٨) ،
ونفقة الفقير في ذمته ما لم تمنع نفسها [و ش]^(٩) ثم إن أحببت
الفسخ ، ملكته على الأصح^(١٠) .

-
- (١) في نسخة المرادوي والمحمودية (بعضها) وفي المطبوع (ببعضهما) والمثبت في الأصل
والعتيقي وابن إسماعيل .
- (٢) المحرر (١١٦ / ٢) ، والمبدع (٢٠٦ / ٨) ، ومطالب أولي النهى (٦٣٦ / ٥) .
- (٣) بياض في نسخة المرادوي وفي المحمودية وابن إسماعيل (خلافاً لأبي حنيفة) .
انظر : حاشية ابن عابدين (٥٩٠ / ٣) ، والبحر الرائق (٢٠٠ / ٤) ، والهداية
(٤١ / ٢) .
- (٤) انظر : المحلى (٩٧ / ١٠) .
- (٥) المبدع (٢٠٧ / ٨) ، والإنصاف (٣٨٤ / ٩) .
- (٦) بياض في نسخة المرادوي .
- (٧) بياض في نسخة المرادوي وفي المحمودية (الشافعي) . انظر : التنبيه : ص / ٢٠٩ ،
ومغني المحتاج (٤٤٦ / ٣) .
- (٨) في نسخة المحمودية والمطبوع (يجسها) .
- (٩) بياض في نسخة المرادوي وفي المحمودية (وفاقاً للشافعي) . انظر : الاقناع :
ص / ١٤٣ ، والتنبيه : ص / ٢٠٩ .
- (١٠) المحرر (١١٦ / ٢) ، والمبدع (٢٠٧ / ٨) ، وكشاف القناع (٤٧٧ / ٥) .

وكذا لو رضيت عسرته، أو تزوجته عالمةً بها ، وفي « الرعاية »^(١) : لا ، في الأصح . قال بعضهم : كالعين المستأجرة المعينة مع تجدد حقه بالانتفاع ، كتجدد حق المرأة من النفقة ، أما إن أسقطت النفقة أو المهر قبل النكاح فسبق في الشروط الفاسدة في النكاح ، وإنما^(٢) لم يسقط لعدم انعقاد سببه بالكلية . قال في « الهدى »^(٣) : هذا إن كان في المسألة إجماعاً ، وإن كان فيها خلافٌ ، فلا فرق بين الإسقاطين ، وسوينا بين الحكمين ، فإن كان بينهما فرقٌ ، امتنع القياسُ ، وقال^(٤) : والذي تقتضيه أصولُ الشريعة وقواعدها أن الرجل إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مال ، فتزوجت على ذلك ، فظهر لا شيء له ، أو كان ذا مال وترك النفقة عليها ، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بحاكم أن لها الفسخ ، وإن تزوجته عالمةً بعسرته أو كان موسراً ثم افتقر ، فلا فسخ لها ، ولم تنزل^(٥) الناس تصيبيهم الفاقة بعد اليسار ، ولم يرفعهم أزواجهم إلى الحكم ليفرقوا بينهم ، كذا قال^(٦) .

ومن قدر يتكسب ، أجبر ، وفي « الترغيب »^(٧) . على الأصح ، وفيه : وللصانع الذي لا يرجو عملاً أقل من ثلاثة أيام ، فإذا عمل ،

(١) الرعاية الكبرى (١٤٢ / ١) .

(٢) في الأصل (وإن) .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٥١٥) .

(٤) نفس المرجع (٥ / ٥٢١) .

(٥) في نسخة المرداوي والمطبوع (ولم يزل) .

(٦) زاد المعاد (٥ / ٥٢١) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٣٨٦) .

دفع نفقة ثلاثة أيام ، ولا فسخ مالم يدم . وفي « المغني »^(١) : لا ، ولو
تعذر الكسب بعض زمنه ؛ لأنه يقترض ، ولو تعذر أيضاً أياماً ،
يسيرة ، لزواله قريباً ، وإن أعسر بنفقة موسرة أو متوسطة أو أدم ، فلا
فسخ في الأصح^(٢) فيه ، كنفقة ماضية وخادم ، وفي « الانتصار »^(٣) في
الكل احتمال مع ضررها ويبقى في ذمته ، وأسقط القاضي زيادة يسار
وتوسط .

(وإن أعسر)^(٤) بالسكنى فوجهان^(٥) ولا فسخ في المنصوص^(٦)
لولي أمة [راضية]^(٧) وصغيرة ومجنونة ، فلا يلزم السيد شيء ، وإن
منع موسر بعض نفقة أو كسوة وقدرت على ماله ، أخذت كفايتها
وكفاية ولدها عرفاً بلا إذنه ، نص عليه^(٨) ، وفي « الروضة »^(٩) :
القياس منعها ، تركناه للخبر^(١٠) .

(١) المغني (٨ / ١٦٣) .

(٢) المحرز (٢ / ١١٦) ، والمبدع (٨ / ٢٠٨) .

(٣) المبدع (٨ / ٢٠٨) .

(٤) بياض في نسخة المرداوي .

(٥) أحدهما : لها الفسخ قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح .

والثاني : لا فسخ لها . انظر : المحرز (٢ / ١١٦) ، والمبدع (٨ / ٢٠٨) ،

وتصحيح الفروع (٩ / ٣٠٤) .

(٦) الرعاية الكبرى (١٤٢ / ب) .

(٧) سقطت من نسخة العتيقي .

(٨) المبدع (٨ / ٢٠٩) .

(٩) المبدع (٨ / ٢١٠) ، والإنصاف (٩ / ٣٩٠) .

(١٠) رواه البخاري (٦ / ٢٠٥٢) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه

وفي ولدها وجه في « الترغيب »^(١) ، ولا تقترضُ على الأب ، ولا تنفق على الصغير من ماله بلا إذن وليه ، وعند شيخنا^(٢) : تضحى عن أهل البيت أيضاً ، ومتى لم تقدر ألزمه حاكمٌ ، فإن أبى ، حبسه ، أو دفعها منه يوماً بيوم ، فإن غيَّبه وصبر ، أو غاب موسراً وتعذرت النفقة باستدانةٍ وغيرها ، فلها فراقه ، ومنع القاضي^(٣) ، واختاره الأكثر ، قاله في « الترغيب »^(٤) ، وقيل : لا ، في الثانية ، لاحتمال عذر ، وفي « المغني »^(٥) : بل فيها أولى ؛ لأن الحاضر قد ينفق لطول الحبس .

وللحاكم بيعُ عقارٍ وعرضٍ لغائبٍ إذا لم يجد غيره وينفق عليها يوماً بيوم ، ولا يجوز كلَّ شهرٍ ؛ لأنه تعجيلٌ ثم إن بان ميتاً قبل إنفاقه حُسب عليها ما أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم ، قال ابن الزاغوني^(٦) إذا ثبت عند الحاكم صحَّة النكاح ومبلغ المهر فإن علم مكانة كتب : إن سلمت إليها حقها وإلا بعثُ عليك بقدره ، فإن أبى أو لم يعلم مكانه ،

= ما يكفيها وولدها بالمعروف - رقم (٥٠٤٩) ، ومسلم في صحيحه (١٣٣٨ / ٣)
باب قضية هند - رقم (١٧١٤) ، عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن
هنداً قالت : للنبي ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح فأتجأ أن آخذ من ماله قال :
« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » واللفظ للبخاري .

- (١) المبدع (٢١٠ / ٨) ، والإنصاف (٣٩٠ / ٩) .
- (٢) مجموع الفتاوى (٣٠٥ / ٢٦) .
- (٣) الكافي (٣٦٩ / ٣) ، والمغني (١٦٤ / ٨) ، والمحزر (١١٦ / ٢) ، والمبدع (٢١١ / ٨) .
- (٤) الإنصاف (٣٩١ / ٩) .
- (٥) المغني (١٦٤ / ٨) .
- (٦) المبدع (٢١٢ / ٨) ، وكشاف القناع (٤٨٠ / ٥) .

باع بقدر نصفه ؛ لجواز طلاقه قبل الدخول ، فأما إن لم توجد نفقةٌ
ثبت إعساره ، وللحاكم الفسخ بطلبها ، وكذا قاله أبو الخطاب^(١) ،
وأبو الوفاء^(٢) ، وقالوا في النفقة : وما تجد من يُدَيِّئُها عليه ، وذكره
الشيخ^(٣) وغيره^(٤) في الغائب ولم يذكره في الحاضر الموسر المانع ، مع
أنه قد سبق في التصرف في الدَّيْن أن المذهب لو أعسر نفقة زوجته
فبذلها أجنيء لم يجبر^(٥) ، ورفع النكاح هنا فسخٌ . قال في « الترغيب »^(٦) :
في قول جمهور أصحابنا : فيعتبر الرفع إلى حاكم ، فإذا ثبت إعساره
فسخ بطلبها ، أو فسخت بأمره [و ش]^(٧) ولا ينفذ بدونه ، وقيل^(٨) :
ظاهراً ، وفي « الترغيب »^(٩) : ينفذ مع تعذره زاد في « الرعاية »^(١٠) :
مطلقاً ، وإن قلنا هو طلاقٌ أمره بطلبها بطلاقٍ أو نفقةٍ ، فإن أبى ،
طلَّقَ عليه ، جزم به في « التبصرة »^(١١) .

(١) الإنصاف (٩ / ٣٨٤) .

(٢) نفس المرجع .

(٣) المغني (٨ / ١٨٣) .

(٤) الإنصاف (٩ / ٣٨٤) .

(٥) في المرداوي والمطبوع (تجبر) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٣٨٤) .

(٧) بياض في نسخة المرداوي وفي المحمودية (وفاقاً للشافعي) . انظر : الإقناع :

ص / ١٤٣ ، وكفاية الأختار : ص / ٤٤٦ .

(٨) المبدع (٨ / ٢١٢) ، والإنصاف (٩ / ٣٨٤) .

(٩) الإنصاف (٩ / ٣٨٤) .

(١٠) الرعاية الكبرى (١٤٢ / ب) .

(١١) المبدع (٨ / ٢١٢) ، والإنصاف (٩ / ٣٨٤) .

فإن راجع فقيل^(١) : لا يصح مع عُسْرته ، وقيل^(٢) : بلى ، فيطلقُ
ثانية ثم الثالثة^(٣) ، وعن الشافعية^(٤) كهذا والقول بالفسخ ، وقيل^(٥) :
إن طلب المهلة ثلاثة أيامٍ أجيب ، فلو لم يُقدَّر ، فقيل^(٦) . ثلاثة أيام .
وقيل^(٧) : إلى آخرِ اليوم المتخلفة نفقته . وفي « المغني »^(٨) : يفرق
بينهما .

وهي فسخٌ فإن أجبره على الطلاق فطلق فراجع ولم ينفق فللحاكم
الفسخُ ، وظاهر كلام القاضي^(٩) أن الحاكمَ يملك الطلاقَ والفسخَ ،
ومذهب [م]^(١٠) يؤجل في عدم نفقة نحو [كل]^(١١) شهر ، فإن
انقضى وهي حائضٌ فحتى تطهر . وفي الصداق عامين ، ثم يُطلقها
عليه الحاكمُ طلاقاً رجعيّاً ، فإن أيسر في العدة ، فله ارتجاعها ، ومن
أمكنه أخذُ دينه فموسرٌ .

-
- (١) الإنصاف (٩ / ٣٨٥) .
(٢) قال في الإنصاف « وهو المذهب » . انظر : الإنصاف (٩ / ٣٨٥) .
(٣) قال في تصحيح الفروع : « القول الثاني هو الصحيح » . انظر : تصحيح الفروع
(٩ / ٣٠٧) .
(٤) انظر : الوسيط (٦ / ٢٢٤) .
(٥) الإنصاف (٩ / ٣٨٥) .
(٦) المبدع (٨ / ٢١٢) ، والإنصاف (٩ / ٣٨٥) .
(٧) الإنصاف (٩ / ٣٨٥) .
(٨) المغني (٨ / ١٦٣) .
(٩) المبدع (٨ / ٢١٢) .
(١٠) بياض في نسخة المرادوي وفي المحمودية (ومذهب مالك) . انظر : جامع الأمهات
ص / ٣٣٣ ، والتاج والأكليل (٤ / ١٩٥) .
(١١) سقطت من نسخة المرادوي والمحمودية وابن إسماعيل والعتيقي .

فصل

ما يجب
للرجعية

يلزمه لرجعية نفقة وكسوة ، وسكنى ، كزوجة ، وكذا لكل بائن حاملٍ . نص عليه ^(١) ، وعند أبي الخطاب ^(٢) : بوضعه ، وفي « الموجز » ^(٣) و « التبصرة » ^(٤) رواية : لا يلزمه ، وهي سهوٌ ، وفي « الروضة » ^(٥) : تلزمه النفقة ، وفي السكنى روايتان ^(٦) ، وعنه ^(٧) : وجوبهما لحائل ^(٨) ، وعنه ^(٩) ، لها سكنى ، اختاره أبو محمد الجوزي ^(١٠) ، وفي « الانتصار » ^(١١) : لا تسقط بتراضيهما كعدّة . ومن نفاه ولاعن فإن صحَّ ، فلا نفقة ، فإن استلحقه ، لزمه ما مضى . وإن لم ينفق يظنها حائلاً فبانت حاملاً رجعت ، على الأصح ^(١٢) ، وبالعكس يرجع عليها على الأصح ^(١٣) ، وفي « الوسيلة » ^(١٤) . إن نفى الحمل ، ففي رجوعه روايتان ، وإن

(١) المبدع (٨ / ١٩١) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٣٦٠) .

(٣) المبدع (٨ / ١٩٢) .

(٤) الإنصاف (٩ / ٣٦٠) .

(٥) المبدع (٨ / ١٩٢) ، والإنصاف (٩ / ٣٦١) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٣٦١) .

(٧) نفس المرجع .

(٨) في المحمودية والمطبوع : (لحامل) .

(٩) المحرر (٢ / ١١٦ - ١١٧) ، والإنصاف (٩ / ٣٦١) .

(١٠) الإنصاف (٩ / ٣٦١) .

(١١) المبدع (٨ / ١٩٢) ، والإنصاف (٩ / ٣٦١) .

(١٢) المحرر (٢ / ١١٧) ، والإنصاف (٩ / ٣٦٢) .

(١٣) المحرر (٢ / ١١٧) .

(١٤) المبدع (٨ / ١٩٣) .

ادّعت حملاً ، أنفق ثلاثة أشهر ، نص عليه ^(١) ، وعنه ^(٢) : إن شهد به النساء ، فإن مضت ولم يبن ، رجع ، وعنه ^(٣) . لا ، ككنكاح تبين فساده لتفريطه ، كنفقته على أجنبية ، كذا قالوا ، ويتوجه فيه الخلاف . قال الشيخ ^(٤) : وإن كتمت براءتها منه ، فينبغي أن يرجع قولاً واحداً .

وهل نفقة حاملٍ له أو لها لأجله ؟ فعنه ^(٥) : لها ، فلا تجب لناشرٍ وحاملٍ من شبهة وفساد وملك يمين ، وتجب مع رق أحد الزوجين ، وعلى غائب ، ومعسر ، ولا ينفق بقية قرابة حمل ، وعنه ^(٦) : له ، فتنعكس الأحكام ، اختاره الخرقى ^(٧) ، وأبو بكر ^(٨) والقاضي ^(٩) وأصحابه ^(١٠) ، وأوجبها شيخنا ^(١١) [له] ^(١٢) ولها لأجله ، وجعلها كمرضعة له بأجرة . وفي « الواضح » ^(١٣) : في مسألة الرقّ روايتان

(١) المحرر (٢ / ١١٧) ، والإنصاف (٩ / ٣٦٣) .

(٢) المحرر (٢ / ١١٧) .

(٣) الإنصاف (٩ / ٣٦٣) .

(٤) المغني (٨ / ١٦٨) .

(٥) المغني (٨ / ١٨٧) ، والمحرم (٢ / ١١٧) ، والمبدع (٨ / ١٩٤) .

(٦) المحرر (٢ / ١١٧) ، والمبدع (٨ / ١٩٤) .

(٧) مختصر الخرقى : ص / ١١٤ .

(٨) المغني (٨ / ١٨٧) ، والمبدع (٨ / ١٩٤) .

(٩) المبدع (٨ / ١٩٤) .

(١٠) نفس المرجع .

(١١) مجموع الفتاوى (٣٤ / ٧٤) .

(١٢) سقطت من نسخة الحمودية .

(١٣) المبدع (٨ / ١٩٤) .

كحملٍ في نكاحٍ صحيحٍ أو لا حرمةً له ، وإن قلنا : هي لها فلا نفقةً ،
والفسخ لعيب كنكاحٍ فاسدٍ ، وعند القاضي ^(١) كصحيح ، وهو أظهر .

قال في « الترغيب » ^(٢) : في حاملٍ من شبهةٍ : وهل يلزم الزوجَ
[نفقةً] ^(٣) ؟ يلزمه لمُكْرَهَةً ، ونائمةً ، لا إن ظنته زوجها ، (ولا
شيءً لمتوفى عنها) ^(٤) كزانيةٍ ، وعنه ^(٥) : لها سكنى ، اختاره أبو محمد
الجوزي ^(٦) ، فهي كغريم ، وفي « المغني » ^(٧) : إن مات وهي في مسكنه
قدمت به ، وعنه ^(٨) : لحاملٍ سكنى ، ونفقةً ، وكسوةً ، ونقل ^(٩)
الكحال ^(١٠) في أم ولد : تنفق من مال حملها ، ونقل ^(١١) جعفر ،
[في] ^(١٢) جميع المال .

(١) الإنصاف (٩ / ٣٦٥) .

(٢) نفس المرجع .

(٣) سقطت من نسخة المحمودية .

(٤) بياض في نسخة المرادوي .

(٥) المبدع (٨ / ١٩٥) .

(٦) نفس المرجع .

(٧) المغني (٨ / ١٣٠) .

(٨) المحرر (٢ / ١١٧) ، والإنصاف (٩ / ٣٦٩) .

(٩) المبدع (٨ / ١٩٦) .

(١٠) الكحال هو : محمد بن يحيى الكحال البغدادي المتطبب أبو جعفر ، قال الخلال :

كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة وكان من كبار أصحابه وكان
يقدمه ويكرمه . انظر : الطبقات (١ / ٣٢٨) ، والمنهج لأحمد (١ / ٣٤٧) .

(١١) المبدع (٨ / ١٩٦) .

(١٢) في المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمرادوي والمطبوع (من) والمثبت في

باب نفقة القريب والرقيق والبهائم

تلزمه نفقة أبويه وإن علواً ، وولده ، وإن سفّلوا ، بالمعروف ، أو بعضها ، والكسوة ، والسكنى مع فقرهم ، إذا فضل عن نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليّته ، من كسبه وأجرة ملكه [ونحوه] ^(١) ، وعنه ^(٢) .
وورثتهم بفرض أو تعصيب ، كبقية الأقارب ، وعنه ^(٣) : تختص العصبه مطلقاً ^(٤) نقلها جماعة ^(٥) ، فيعتبر أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال ، فلا تلزم بعيداً موسراً يحجبه قريبٌ معسرٌ ، وعنه ^(٦) : بل إن ورثه وحده لزمته مع يساره ، ومع فقره تلزم بعيداً موسراً ، فلا تلزم جداً موسراً مع أب فقير ، وأخاً موسراً مع ابن فقير على الأولى ، وتلزم على الثانية ، وإن اعتبر إرث في غير عمودي نسبه فقط لزمّت الجداً .

قال الشيخ ^(٧) : وهو الظاهر ، وأطلق في / ^(٨)

(١) سقطت من نسخة العتيقي .

(٢) المحرر (٢ / ١١٧) ، والإنصاف (٩ / ٣٩٢) .

(٣) المغني (٨ / ١٧٣) ، والمبدع (٨ / ٢١٤) ، والإنصاف (٩ / ٣٩٢) .

(٤) تابع هذه العبارة صاحب المحرر فأدخل ذوي الأرحام من عمودي النسب في وجوب

النفقة لهم . انظر : المحرر (٢ / ١١٧) ، وتصحيح الفروع (٩ / ٣١٣) ، وحواشي

ابن قندس : ص / ٣٦٣ .

(٥) المبدع (٨ / ٢١٤) ، والإنصاف (٩ / ٣٩٢) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٣٩٣) .

(٧) المغني (٨ / ١٧٥) .

(٨) نهاية اللوح : (١٥٦ / ب) .

الترغيب^(١) أوجهاً ثلاثة ، وعنه^(٢) : يعتبر توارثهما ، اختاره أبو محمد الجوزي^(٣) ، (ولا نفقة لذوي الأرحام)^(٤) ، نقله جماعة^(٥) ، ونقل جماعة^(٦) . تجب لكل وارث ، واختاره شيخنا^(٧) ؛ لأنه من صلة الرحم ، وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام ، بل أولى . قال : وعلى ما ورد من حمل الخال للعقل وقوله : « ابن أخت القوم منهم »^(٨) ، [وقوله : « مولى القوم منهم »^(٩)]^(١٠) ، وكان مسطح

(١) لو كان بعضهم يسقط بعضاً لكن الوارث معسر وغير الوارث موسر فهل تجب النفقة على البعيد الموسر ؛ فيه ثلاثة أوجه :

أحدهما : تجب . والثاني : لا تجب . والثالث : إن كان من عمودي النسب وجب وإلا فلا . انظر : الانصاف (٩ / ٣٩٤) .

(٢) المبدع (٨ / ٢١٥) ، والإنصاف (٩ / ٣٩٤) .

(٣) الإنصاف (٩ / ٣٩٤) .

(٤) بياض في نسخة المرداوي .

(٥) الإنصاف (٩ / ٣٩٥) .

(٦) نفس المرجع .

(٧) الاختيارات الفقهية : ص / ٢٤٠ .

(٨) رواه البخاري (٣ / ١٢٩٤) ، باب ابن أخت القوم منهم - رقم (٣٣٢٧) ،

ومسلم (٢ / ٧٣٥) ، باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام ... رقم

(١٠٥٩) . من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دعا النبي ﷺ الأنصار

فقال : « هل فيكم أحد من غيركم ؟ » قالوا : لا ، إلا ابن أخت لنا فقال رسول الله

ﷺ : « ابن أخت القوم منهم » .

(٩) رواه البخاري (٦ / ٢٤٨٤) ، باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم

منهم . رقم (٦٣٨٠) ، والنسائي في سننه (٥ / ١٠٧) باب مولى القوم منهم

- رقم (٢٦١٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٢) ، باب موالى بني هاشم

وبني المطلب - رقم (١٣٠٢١) ، وأبي داود في سننه (٢ / ١٢٣) باب الصدقة

على بني هاشم - رقم (١٦٥٠) .

(١٠) سقطت من نسخة العتيقي والمطبوع .

ابن^(١) خالة أبي بكر . فيدخلون في قوله : ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾^(٢) وأوجبها جماعة^(٣) لعمودي^(٤) نسبه فقط ، ومن له وارثٌ لزمتهم بقدر إرثهم ، إلا [الأب]^(٥) يختص بنفقة ولده ، وفي « الواضح »^(٦) : ما دامت أمه أحقَّ به . وقال ابن عقيل^(٧) : ومثله الولد . وقال القاضي^(٨) وأبو الخطاب^(٩) : القياسُ في أب وابن أن يلزم الأب سدسٌ فقط ، لكن تركه أصحابنا^(١٠) لظاهر الآية^(١١) ، فأمٌ وجدٌ ، أو ابنٌ وبنتٌ بينهما أثلاثاً ، وأمٌ وبنتٌ أرباعاً ، ويتخرج : يلزمهما ثلثاها بإرثهما فرضاً : وجدٌ وأخٌ أو أمٌ وأمٌ وأبٌ سواءً ،

(١) مسطح بن أثانة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي المهاجري البدري ابن خالة أبي بكر ، المذكور في قصة الإفك كان فقيراً ينفق عليه أبي بكر ، عاش ستاً وخمسين سنة وتوفي سنة (٣٤ هـ) . انظر : الإصابة (٦ / ٩٣) ، والاستيعاب (٤ / ١٤٧٢) . وسير أعلام النبلاء (١ / ١٨٧ - ١٨٨) .

(٢) سورة الإسراء [آية : ٢٦] .

(٣) المبدع (٨ / ٢١٥) ، والإنصاف (٩ / ٣٩٦) .

(٤) في المطبوع (كعمودي) .

(٥) سقطت من نسخة العتيقي .

(٦) الإنصاف (٩ / ٣٩٧) .

(٧) المبدع (٨ / ٢١٦) .

(٨) الإنصاف (٩ / ٣٩٧) .

(٩) المبدع (٨ / ٢١٦) .

(١٠) الاختيارات الفقهية : (٢ / ٢٤٠) ، والإنصاف (٩ / ٣٩٧) ، والمبدع (٨ / ٢١٦) .

(١١) قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ سورة البقرة :

[آية : ٢٣٣] .

ولا يلزم^(١) أبا أم مع أم ، وابن بنت معها ، وإن كان أحد الورثة موسراً لزمه بقدر إرثه ، هذا المذهب^(٢) وعنه^(٣) . الكل ، ولا يعتبر النقض ، فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له ، وعنه^(٤) : بلى ، كاتفاق دينهما ، وفيه وجه^(٥) ، وذكره الآمدي^(٦) رواية ، وعنه^(٧) : فيهما غير عمودي نسبه . وفي « الموجز »^(٨) في الثانية رواية : غير والد .

وهل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه ؟ على^(٩) (*) الروايتين في الأوله ، قاله في الترغيب^(١٠) ، وجزم جماعة^(١١) يلزمه ، وقالوا : ولأنه كالغني في أنه يلزمه نفقة قريبه ، وتسقط عن أبيه نفقته ، فكان كالغني في حرمان الزكاة .

(١) في المطبوع (ولا تلزم) ، ومعنى قوله : (ولا يلزم أبا أم مع أم ، وابن بنت معها) ، لأن الجد غير صحيح من ذوي الأرحام ولا يرث مع أصحاب الفروض وهي الأم ، وابن البنت معها أي مع البنت لأن ابن البنت من ذوي الأرحام لا يرث مع البنت صاحبة الفرض .

(٢) المبدع (٨ / ٢١٩) .

(٣) المبدع (٨ / ٢١٩) ، والإنصاف (٩ / ٣٩٧) .

(٤) أي : يعتبر لوجوب النفقة نقص بدن المنفق عليه . انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٣٦٤ ، والمغني (٨ / ١٧١) .

(٥) أي : في اتفاق الدين وجه أنه لا يعتبر . انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٣٦٤ ، والمبدع (٨ / ٢٢٠) .

(٦) الانصاف (٩ / ٤٠٣) .

(٧) قال في حواشي ابن قندس : « فتلخص في النقص واتفاق الدين ثلاثة أقوال : الاعتبار . وعدمه . والفرق بين عمودي النسب وغيرهم . فلا يعتبر في عمودي

النسب ويعتبر في غيرهم » . انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٣٦٤ .

(٨) الإنصاف (٩ / ٤٠٣) .

(٩) في نسخة ابن إسماعيل زيادة (احدى) .

(١٠) الإنصاف (٩ / ٣٩٩) .

(١١) المبدع (٨ / ٢١٨) ، والإنصاف (٩ / ٣٩٩) .

ويُقدم الأقربُ فالأقربُ ، ثم العصبَةُ ، ثم التساوي^(١) ، وقيل^(٢) :
يقدم وارثٌ ، ثم التساوي ، فأبوان يُقدم الأبُ ، وقيل^(٣) : الأمُ ،
ومعهما ابنٌ قيل^(٤) : يقدم عليهما ، وقيل : عكسه ، وقيل : فيهما
سواء نقل أبو طالب^(٥) : الابنُ أحقُّ بالنفقة منها ، وهي أحقُّ بالبر ،
والأَوْجُهُ في جدٍّ ، وابنِ ابنٍ ، ويقدمُ عليهما أبٌ وابنٌ ، وقيل^(٦) :
سواءً ، ويقدم^(٧) أبو أبٍ على أبي أمٍّ ، ومع أبي أبي أبٍ يستويان ،
وقيل^(٨) : يقدم أبو أمٍّ ، وفي « الفصول »^(٩) احتمال عكسه ، جزم به
الشيخ^(١٠) ، وفي « المستوعب »^(١١) : يقدم الأحوجُ في الكلِّ ، واعتبر

(١) الانصاف (٩ / ٤٠٠) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٨٣) ، ومطالب أولي النهى
(٥ / ٦٤٦) .

(٢) المبدع (٨ / ٢١٨) .

(٣) المحرر (٢ / ١١٨) ، والمبدع (٨ / ٢١٨) ، والإنصاف (٩ / ٤٠٠) .

(٤) إذا كان معهما ابن وهما صحيحان ففيه ثلاثة أوجه :

أحدهما : يقدم عليهما لوجوب نفقته بالنص .

والثاني : يقدمهما عليه لأن حرمتها أكد .

والثالث : يقسمه بينهم لتساويهم في القرب .

انظر : المبدع (٨ / ٢١٨) ، والإنصاف (٩ / ٤٠١) ، وتصحيح الفروع
(٩ / ٣١٧) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٤٠١) .

(٦) المغني (٨ / ١٣٦) ، والإنصاف (٩ / ٤٠١) .

(٧) قوله (ويقدم أبو أبٍ على أبي أمٍّ) لأن أبا الأب عاصب وأبي الأم من ذوي

الأرحام ولا يرث ذوي الأرحام مع العاصب .

(٨) المبدع (٨ / ٢١٩) ، والإنصاف (٩ / ٤٠٢) .

(٩) المبدع (٨ / ٢١٩) .

(١٠) الكافي (٣ / ٣٧٧) .

(١١) المبدع (٨ / ٢١٩) .

في « الترغيب »^(١) بإرث ، وأنَّ مع الاجتماع يُوزع لهم بقدر إرثهم ،
ومن تركه لم يلزمه الماضي ، أطلقه الأكثر^(٢) وجزم به في
« الفصول »^(٣) ، وذكر بعضهم^(٤) إلا بفرض حاكم ؛ لأنه تأكد
بفرضه ، كنفقة الزوجة ، وفي « المحرر »^(٥) : وإذنه في الاستدانة .

وظاهر ما اختاره شيخنا^(٦) : ويستدين عليه ، فلا يرجع إن استغنى
بكسب أو نفقة متبرع ، وظاهر كلام أصحابنا^(٧) : يأخذ بلا إذنه ،
كزوجة . نقل ابنه^(٨) والجماعة^(٩) : يأخذ من مال والده بلا إذنه
بالمعروف ، إذا احتاج ، ولا يتصدق ، وقال شيخنا^(١٠) : من أنفق عليه
بإذن حاكم يرجع عليه ، وبلا إذن فيه خلاف ، ومن لزمه نفقة رجل
لزمه نفقة امرأته ، وعنه^(١١) : في عمودي نسبه ، وعنه^(١٢) : لامرأة

-
- (١) الإنصاف (٩ / ٤٠٢) .
(٢) المبدع (٨ / ٢٢٠) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٦٤٩) .
(٣) المبدع (٨ / ٢٢٠) .
(٤) المبدع (٨ / ٢٢٠) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٤٢) .
(٥) المحرر (٢ / ١١٥) .
(٦) مجموع الفتاوى (٣٤ / ٩٤) .
(٧) المبدع (٨ / ٢٢٠) .
(٨) المبدع (٨ / ٢٢٠) ، والإنصاف (٩ / ٤٠٤) .
(٩) الإنصاف (٩ / ٤٠٤) .
(١٠) مجموع الفتاوى (٣٤ / ٩٤) .
(١١) الرعاية الكبرى (١٤٣ / ب) ، والمحرر (٨ / ٢٢٠) ، والإنصاف
(٩ / ٤٠٤) .
(١٢) المحرر (٢ / ١١٩) ، والمبدع (٨ / ٢٢٠) ، والإنصاف (٩ / ٤٠٤) .

أبيه ، وعنه^(١) لا : وهي مسألة الإعفاف^(٢) ، ولمن يعف قريبه أن يزوجه حرة تُعْفَهُ ، وَيُسَرِّيهِ ، وتقدّم تعيين قريب ، والمهر سواءً ، وفي « الترغيب »^(٣) : التعيين للزوج ، ولا يملك استرجاع أمة أعفّه بها مع غناه ، في الأصح^(٤) .

ويصدق في أنه تائقٌ بلا يمين ، ويتوجه : بيمينه ، ويعتبر عجزه ، ويكفي إعفافه بواحدة ، ويُعْفَهُ ثانياً إن ماتت ، وقيل^(٥) : لا ، كمطلّق لعذر ، في الأصح^(٦) ، ويلزمه إعفاف أمّه كالأب . قال القاضي^(٧) : ولو سلّم فالأب أكد ، ولأنه لا يتصور ، لأنه بالتزويج ونفقتها عليه ، ويتوجه : تلزمه نفقة إن تعذر تزويج بدونها ، وهو ظاهر القول الأول ، وهو ظاهر « الوجيز »^(٨) : يلزمه إعفاف كل إنسان تلزمه نفقته وتقدم في أول الفرائض : هل يلزم العتيق نفقة مولاه ؟ (وتلزمه

(١) المحرر (٢ / ١١٩) .

(٢) قوله : وهي مسألة الإعفاف « أي مسألة نفقة امرأة من تلزمه نفقته ... ومراده والله أعلم أن الإعفاف لا يحصل إلا بنفقة المرأة لأنه إذا لم يحصل للمرأة نفقة تعذر الإعفاف فيصير الإنفاق على المرأة من الإعفاف » . انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٣٦٥ .

(٣) الإنصاف (٩ / ٤٠٤) .

(٤) الكافي (٣ / ٣٧٣) ، والمبدع (٨ / ٢٢٠) ، والإنصاف (٩ / ٤٠٤) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٤٠٤) .

(٦) المبدع (٨ / ٢٢١) ، والإنصاف (٩ / ٤٠٤) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٤٠٥) .

(٨) نفس المرجع .

نفقةً ظئرٍ صغيرٍ حولين) ^(١) من تلزمه نفقتهُ ، وليس لأبيه منعُ أمه من رضاعه ، وقيل : بلى [إذا كانت] ^(٢) في حباله ، كخدمته ، نص عليها ^(٣) ولها ^(٤) أخذُ أجرَةِ المثلِ حتى مع رضا زوجِ ثانٍ ، ولو مع متبرعةٍ ، وفي « الواضح » ^(٥) وفوقها مما يتسامح به ، ونقل أبو طالب ^(٦) . هي أحق بما يطلب به من الأجرة لا بأكثر ، وفي « المنتخب » ^(٧) : إن استأجرها (من هي) ^(٨) تحته لرضاعٍ ولده لم يجوز ؛ لأنه استحقَّ نفعها ، كاستئجارها للخدمة شهراً ثم فيه لبناء ، وعند ^(٩) شيخنا ^(١٠) : لا أجرَةٌ مطلقاً ، فيحلفُها أنها أنفقت عليه ما أخذت منه . ولا يلزمها إلا لخوفٍ تلفه ، وله إجبارُ أمٍّ ولدهِ مجاناً ، ولزوجِ ثانٍ منعها من رضاعٍ ولدها من الأول ، نص عليه ^(١١) ، إلا لضرورته ، نقل مهنا ^(١٢) : أو شرطها ، ولا يُفطم قبل حولين إلا برضا

(١) بياض في نسخة المرادوي .

(٢) ليست في النسخ الخطبة والمثبت في المطبوع .

(٣) الإنصاف (٩ / ٤٠٦) .

(٤) في نسخة المحمودية (ولو) بدل (ولها) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٤٠٧) .

(٦) المبدع (٨ / ٢٢١) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٤٠٦) .

(٨) في نسخة العتيقي مكررة (من هي من هي) .

(٩) في نسخة العتيقي مكررة (وعند وعند) .

(١٠) مجموع الفتاوى (٣٤ / ٦٤ - ٦٥) .

(١١) الإنصاف (٩ / ٤٠٧ - ٤٠٨) ، وكشاف القناع (٥ / ١٩٦) .

(١٢) الإنصاف (٩ / ٤٠٨) .

أبويه ما لم ينضّر ، وفي « الرعاية » ^(١) هنا : يحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا .

وقال في باب النجاسة ^(٢) : طاهرٌ مباحٌ من رجل وامرأة ، وظاهر كلام بعضهم ^(٣) يباح من امرأة ، وفي « الانتصار » ^(٤) وغيره ^(٥) : القياس تحريمه تركٌ للضرورة ثم أبيع بعد زوالها ، (وله نظائر ، وظاهر كلامه) ^(٦) في « عيون المسائل » ^(٧) إباحته مطلقاً . وفي « الترغيب » ^(٨) : له فطامٌ رقيقه [قبلهما] ^(٩) ما لم ينضّر . قال في « الرعاية » ^(١٠) : وبعدهما ما لم تنضّر الأم .

(ويلزمه خدمةٌ قريب) ^(١١) لحاجة ، كزوجة ، ومذهب [هـ] ^(١٢)

(١) الرعاية الكبرى (١٤٤ / أ) .

(٢) قوله « طاهر مباح من رجل وامرأة » أي اللبن . انظر : الإنصاف (٤٠٨ / ٩) ، وحواشي ابن قندس : ص / ٣٦٦ .

(٣) الإنصاف (٤٠٨ / ٩) .

(٤) نفس المرجع .

(٥) المرجع السابق .

(٦) بياض في نسخة المرداوي .

(٧) الإنصاف (٤٠٨ / ٩) .

(٨) نفس المرجع .

(٩) سقطت من نسخة المرداوي .

(١٠) الرعاية الكبرى (١٤٤ / أ) .

(١١) بياض في نسخة المرداوي .

(١٢) سقطت من نسخة المرداوي وفي الحمودية (أبي حنيفة) . انظر : المبسوط

(٢٢٣ / ٥) ، والهداية (٤٧ / ٢) .

تجب النفقة على كل ذي رحمٍ مَحْرَمٍ لذي رحمه بشرطِ قدرةِ المنفقِ وحاجةِ المنفقِ عليه ، وإن كان المنفقُ عليه كبيراً اعتبر مع فقره عماه^(١) أو زمانة^(٢) ، وهي مرتبةٌ على الميراث ، إلا أن نفقةَ الولدِ على أبيه خاصةٌ ، ويعتبر عنده اتحاد^(٣) الدِّينِ في غيرِ عمودي نسبه لا فيه ، ومذهب [م]^(٤) تجب على الولدِ ذكراً (*)^(٥) أو أنثى نفقةُ أبويه الأذنين فقط ، وتجب على الأب فقط نفقةُ أولاده الأذنين فقط ، فالذكر حتى يبلغ ، والأنثى حتى تتزوج ، (وحيث وجبت)^(٦) فسواءً اتحد الدِّين أو لا ، ومذهب [ش]^(٧) تجب لعمودي النسب خاصةً مع اتحاد الدِّين ، واعتبر عجز المنفق عليه بصغيرٍ أو جنونٍ أو زمانة^(٨) إن كان من العمود الأسفل ، وإن كان من الأعلى فقولان ، وإذا بلغ الولدُ صحيحاً فلا نفقة .

(١) في العتيقي (عمأ) وفي المطبوع (عمى) والمثبت في الأصل والمرداوي والمحمودية وابن إسماعيل .

(٢) في المرادوي وابن إسماعيل (زمانه) بالهاء .

(٣) في نسخة ابن إسماعيل (إيجاد) .

(٤) سقطت من المرادوي وفي الحمودية (مالك) . انظر : المدونة (٥ / ٣٦٦) .

(٥) في المطبوع زيادة (كان) .

(٦) في المرادوي وابن إسماعيل (وحيث وحيث) .

(٧) بياض المرادوي وفي الحمودية (الشافعي) . انظر : التنبيه : ص / ٢٠٩ ، والمهذب (٢ / ١٦٥) .

(٨) في المرادوي وابن إسماعيل (زمانه) بالهاء .

فصل

نفقة الرقيق
والبهائم

يلزمه نفقة رقيقه عرفاً ولو أبقأ وأمة ناشزاً ، قاله جماعة^(١) :
واختلف كلامُ أبي يعلى الصغير^(٢) في مكاتب^(٣) والكُسوة والسكنى
من غالب قوتِ البلدِ ، وكُسوته مطلقاً ، وتزويجهم بطلبهم^(٤) إلا
أمة يستمتع بها ، فإن أبي أجبر ، وتُصدَّق في أنه لا يطأ . قال في
« الترغيب »^(٥) : على الأصح . وفي « المستوعب »^(٦) : يلزمه تزويجُ
المكاتبة بطلبها ، ولو وطئها وأبيح بالشرط ، ذكره ابن البناء^(٧) ، وكان
وجهه لما فيه من اكتسابِ المهرِ فملكته كأنواع التكبسب ، وظاهر
كلامهم خلافه ، وهو أظهرُ ، وظاهر كلامهم خلافه ، وهو أظهرُ ؛ لما
فيه من إسقاط حق السيد وإلغاء الشرط ، ولا يكلفه مشقاً .

(١) الإنصاف (٩ / ٤٠٨) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) المكاتب اسم مفعول من كاتب عبده مكاتبه وكتاباً ، والمكاتب العبد الذي يكتب
على نفسه بئمنه فإن سعى وأداه عتق . انظر : لسان العرب (١ / ٧٠٠) ، ومختار
الصحاح : ص / ٣٣٤ ، وأنيس الفقهاء : ص / ١٧٠ .

(٤) في نسخة المرادوي والمحمودية (بطلبه) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٤٠٩) .

(٦) المبدع (٨ / ٢٢٤) .

(٧) ابن البناء هو :

الحسن بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن البناء البغدادي الإمام الفقيه المقرئ المحدث
الواعظ ولد سنة (٣٩٦ هـ) وله مصنفات عديدة منها « المقنع في شرح مختصر
الخرقي » و « الكامل » و « الكافي المجد في شرح المجد » وغيرها توفي سنة (٤٧١ هـ) .
انظر : طبقات الحنابلة (٢ / ٢٤٣) ، والمنهج الأحمد (٢ / ١٣٧) .

نص عليه^(١) ، والمراد مشقة كبيرة ، ولا يجوز تكليف الأمة بالرعي ؛ لأن السفر مظنة الطمع ، لبعدها عن يذب عنها .

قال معاوية بن الحكم^(٢) : كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحدٍ والجوانية - بفتح الجيم وتشديد الواو ، وبعد الألف نون ثم ياء مشددة - مكان بقرب أحد ، قال^(٣) : فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم ، آسف - بفتح السين - أي أغضب - كما يأسفون ، ولكني صككتها صكة ، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي . قلت : يا رسول الله ، أفلا أعتقها ؟ قال : « اتني بها » فأتيتها بها ، فقال : « أين الله ؟ » قالت : في السماء ، قال : « من أنا » قالت : أنت رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » . رواه أحمد^(٤) ، ومسلم^(٥) ، وأبو داود^(٦) . وإن خاف مفسدة ، لم يسترعها .

(١) الإنصاف (٩ / ٤٠٨) .

(٢) معاوية بن الحكم السلمي كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم ، وروى عن النبي ﷺ وهو معدود في أهل المدينة روى عنه عطاء بن يسار وابنه كثير قال البخاري : له صحبة . انظر : الاستيعاب (٣ / ٣٨٣) ، وأسد الغابة (٤ / ٤٣١) ، والإصابة (٣ / ٤١١) .

(٣) في نسخة الحمودية (قالت) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٥ / ٤٤٨) رقم (٢٣٨١٦) .

(٥) صحيح مسلم (١ / ٣٨١) ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته - رقم (٥٣٧) .

(٦) سنن أبي داود (١ / ٢٤٤) ، باب تشميت العاطس في الصلاة - رقم (٩٣٠) .

وقد ذكر صاحب « المحرر » ، عن نقل أسماء^(١) النوى على رأسها للزبير نحو ثلثي فرسخ من المدينة ، أنه حُجَّةٌ في سفر المرأة السفر القصيرَ بغير مَحْرَم ، ورعي جارية (*)^(٢) (ابن الحكم)^(٣) في معناه ، وأولى ، فيتوجه على هذا الخلاف ، وأما على^(٤) كلام شيخنا ، ومعناه لغيره ، فيجوز مثل هذا قولاً واحداً ؛ لأنه ليس بسفر ولا عرفاً ، ولا يُتَأَهَّب له أهبتَه ، وظاهر ما سبق : أنه لا يكلفه مشقاً أنه لا يجوز ؛ للنهي .

وقاله ابن هبيرة . وحكاه في « شرح مسلم » إجماعاً . قال : فإن

(١) رواه البخاري في باب الغيرة رقم (٤٩٢٥) ، ومسلم في باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتيت في الطريق رقم (٢١٨٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت : فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه واستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق قالت : وكنت انقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت : فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال : إخ إخ ليحملني خلفه قالت : فاستحييت وعرفت غيرتك فقال : والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه قالت : حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني .

(٢) في المطبوع زيادة (معاوية) .

(٣) في نسخة المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي والمحمودية (الحكم) وفي الأصل والمطبوع (ابن الحكم) .

(٤) في نسخة الحمودية ابن إسماعيل والعتيقي والمطبوع ؛ زيادة (على) .

أعانه عليه ، فلا بأس ، لقوله ﷺ : « فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعَيْنُوهُمْ »^(١) .
وقال : وفي هذا الحديث أنه يؤمر الشاقُّ على رقيقه بالبيع ؛ لقول
رسول الله ﷺ : « فليبعه »^(٢) ، لكن هذا الأمر على طريق الوعظ
(لا الإجبار)^(٣) ، كذا قال : ويريجُه وقتَ قائلتهِ ، ونوم ، وصلاة ،
ويداويه وجوباً ، قاله جماعة^(٤) : وظاهر كلام جماعة^(٥) : يستحبُّ ،
وهو أظهرُ .

قال ابن شهاب^(٦) في كفن الزوجة : العبدُ لا مال له ، فالسيدُ أحقُّ بنفقتهِ
ومؤنته ، ولهذا النفقة المختصة بالمرض تلزمه من الدواء ، وأجرة الطيب ،
بخلاف الزوجة ، ويُركبه في السفر عُقبَةً ، وتلزمه إزالة ملكه بطلبه ، وامتناعه مما
يلزمه فقط . نص عليه^(٧) ، كفرقة /^(٨) زوجة ، وقاله في « عيون المسائل »^(٩)
وغيرها^(١٠) : في أم ولد ، كما هو ظاهر كلامهم^(١١) .

(١) تقدم : ص / ٣٩٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ٦٢٨٣) باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما
يلبس ولا يكلفه ما يغلبه - رقم (١٦٦١) .

من حديث أبي ذر بلفظ : « ... فإن كلفه ما يغلبه فليبعه » .

(٣) في الأصل والمرداوي « الأخبار » وفي الحمودية « لا الأخبار » والمثبت في العتيقي
وابن إسماعيل والمطبوع .

(٤) المبدع (٨ / ٢٢٥) ، والإنصاف (٩ / ٤١١) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٤١١) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٥٥٦) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٤١١) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٥٠) ، ومطالب أولي النهى
(٥ / ٥٥٦) .

(٧) الإنصاف (٩ / ٤١٢) .

(٨) نهاية اللوح : (١٥٦ / ب) .

(٩) الإنصاف (٩ / ٤١٢) .

(١٠) المبدع (٨ / ٢٢٦) .

(١١) المبدع (٨ / ٢٢٦) ، والإنصاف (٩ / ٤١٢) .

قال شيخنا^(١) في مسلم بجيش ببلاد التتار أبى بيع عبده [وعتقه]^(٢) ، ويأمره بترك المأمور وفعل المنهى : [فَهَرَّبَهُ مِنْهُ]^(٣) إلى بلد^(٤) الإسلام واجبٌ ، فإنه لا حرمة لهذا ولو كان في طاعة المسلمين . والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فإنه حرٌّ ، وقال : ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده ، لزمه إخراجه عن ملكه ؛ لقوله ﷺ : « فما لا يلائمكم فيبعوه ، ولا تعذبوا خلق الله » . كذا قال ، روى أبو داود وغيره ، من حديث أبي ذر « فمن لم يلائمكم فيبعوه ، ولا تعذبوا خلق الله »^(٥) . [ورووا] من حديث أبي ذر أيضاً « مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ فِيْبَعُوهُ ، وَلَا تَعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ »^(٦) . (وهما [خبران] صحيحان)^(٧) .

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٨٥) .

(٢) سقطت من نسخة العتيقي .

(٣) في نسخة المحمودية (فهرب منه) .

(٤) في نسخة العتيقي والمطبوع « بلاد » وفي الأصل والمرداوي وابن إسماعيل والمحمودية (بلد) .

(٥) رواه أبو داود في سننه (٤ / ٣٤١) ، باب في حق المملوك رقم (٥١٦١) ، ورواه أحمد (٥ / ١٦٨) ، رقم (٢١٥٢١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦ / ٣٧١) ، الثامن والخمسون من شعب الإيمان - رقم (٨٥٦١) .

(٦) رواه أبو داود (٤ / ٣٤١) باب حق المملوك - رقم (٥١٦١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٧) ، باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه - رقم (١٥٥٥٦) ، ورواه أحمد (٥ / ١٧٣) ، قال ابن مفلح : بعد أن ذكر هذا الحديث والذي قبله « وهما خبرنان صحيحان » .

(٧) سقطت من المحمودية وفي العتيقي (حديثان صحيحان) .

وكذا أطلق في « الروضة »^(١) . يلزمه بيعه بطلبه ، ويسن إطعامه من طعامه ، فإن وليه فمعه أو منه ، ولا يأكل بلا إذنه . نص عليه^(٢) .

وتسترضع^(٣) الأمة لغير ولدها بعد ربه ، وإلا حرم ذلك ، ولا يجوز له إجارتها بلا إذن زوج ، كما سبق . قال الشيخ^(٤) : لاشتغالها عنه (برضاع وحضانة)^(٥) وهذا إنما يجيء إذا أجرها في مدة حق الزوج ، فلو أجرها في غيره توجه الجواز ، وإطلاقه مقيد بتعليقه ، وقد يحتمل أن لا يلزم تقييده به ، فإما إن ضر ذلك بها ، لم يجوز ، وتجاوز المخارجة باتفاقهما بقدر كسبه بعد نفقته ، وإلا لم يجوز ، وفي « الترغيب »^(٦) : إن قدر خراجاً بقدر كسبه ، لم يعارض ، ويؤخذ من « المغني »^(٧) : لعبد مخرج هدية طعام ، وإعارة متاع ، وعمل دعوة . قال في « الترغيب »^(٨) وغيره^(٩) : وظاهر هذا أنه كعبد مأذون له في التصرف . وظاهر كلام جماعة^(١٠) : لا يملك ذلك ، وإن فائدة - المخارجة ترك العمل بعد الضريبة .

-
- (١) الإنصاف (٩ / ٤١٢) .
 - (٢) المبدع (٨ / ٢٢٥) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٤٥) .
 - (٣) في المطبوع (ويسترضع) .
 - (٤) المغني (٥ / ٢٨٩) .
 - (٥) هكذا في المحمودية وابن إسماعيل والعتيقي والمرداي والمطبوع وفي الأصل (برضاع أو حضانة) .
 - (٦) الإنصاف (٩ / ٤١١) .
 - (٧) المغني (٥ / ٥٠) .
 - (٨) المبدع (٨ / ٢٢٦) ، والإنصاف (٩ / ٤١١) .
 - (٩) الإنصاف (٩ / ٤١١) .
 - (١٠) المبدع (٨ / ٢٢٦) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٩١) .

وفي كتاب « الهدي »^(١) : له التصرفُ فيما زاد على خراجه ، ولو منع منه ، كان كسبه كله خراجاً ، ولم يكن لتقديره فائدة ، بل ما زاد تمليكاً من سيده له ، يتصرف ، فيه كما أراد ، كذا قال . وللسيد تأديبه كولدٍ وزوجةٍ ، كذا قالوا^(٢) .

والأولى ما رواه أحمد وأبو داود عن لقيطٍ ، أن النبي عليه السلام ، قال له : « ولا تضرب ظعنيتك ضربك أمتك »^(٣) . ولأحمد والبخاري : « لا يجلد أحدكم امرأته جلدَ العبدِ ، ثم لعله يجامعها أو يضاجعها من آخر اليوم »^(٤) . ولابن ماجة^(٥) ، بدل العبد « الأمه » . ونقل ، حرب^(٦) : لا يضربه إلا في ذنبٍ بعد عفوهِ (*^(٧)) مرة أو مرتين ، ولا

(١) زاد المعاد (٤ / ٦٣) .

(٢) المغني (٨ / ٢٠٥) ، والمحزر (٢ / ١٢١) ، والمبدع (٨ / ٢٢٦) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٩١) .

(٣) رواه أحمد (٤ / ٣٣) رقم (١٦٤٣١) ، وأبو داود (١ / ٣٥) ، باب في الاستنثار رقم (١٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٠٣) ، باب ما جاء في وعظها رقم (١٤٥٤٨) ، وابن حبان في صحيحه (١٠ / ٣٦٧) ، ذكر ما يجب على الإمام أن تكون همته في جمع الدنيا لنفسه - رقم (٤٥١٠) ، ورواه الحاكم في المستدرک (٤ / ١٢٣) ، كتاب الأطعمة - رقم (٧٠٩٤) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

(٤) رواه أحمد (٤ / ١٧) رقم (١٦٢٦٧) ، والبخاري (٤ / ١٨٨٨) ، باب تفسير سورة الشمس وضحاها رقم (٤٦٥٨) ، ومسلم (٤ / ١٢١٩١) ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء - رقم (٢٨٥٥) .

(٥) سنن ابن ماجة (١ / ٦٣٨) باب ضرب النساء - رقم (١٩٨٣) .

(٦) الإنصاف (٩ / ٤١٢) ، والمبدع (٨ / ٢٢٧) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٩٢) .

(٧) في المطبوع زيادة (عنه) .

يضربه شديداً . ونقل حنبل^(١) : لا يضرب^(٢) إلا في ذنبٍ عظيم ؛
لقوله : « إذا زنت أمةً أحدكم فليجلدها »^(٣) . ويقيده إذا خاف عليه ،
ويضربه غير مبرح ، فإن وافقه وإلا باعه . قال النبي ﷺ : « لا تعذبوا
عبادَ الله »^(٤) .

قال الواحدي : أصلُ العذاب في كلام العرب من العذب ، وهو
المنع^(٥) ، يقال : عذبتُه عذاباً ،^(٦) إذا منعتَه ، وعذب عذوباً ، أي :
المنع^(٧) ، وسُمِّي الماءُ عذاباً ، لأنه يمنع العطشَ ، وسُمِّي العذاب
عذاباً ؛ لأنه يمنع المعاقبَ من معاودةٍ مثل جرمه ، ويمنع غيره من مثل
فعله ، وظاهرُ هذه الرواية يوافقُ ما سبق من اختيار شيخنا^(٩) ونقل

(١) الإنيصاف (٩ / ٤١٢) ، والمبدع (٨ / ٢٢٧) .

(٢) في المطبوع (لا يضربه) .

(٣) رواه البخاري (٢ / ٧٥٦) باب بيع العبد الزاني ... - رقم (٢٠٤٥) ، ومسلم

(٣ / ١٣٢٨) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا . رقم (١٧٠٣) .

(٤) صحيح ابن حبان (٩ / ٤٤٠) باب صحابة المماليك رقم (٤٣١٣) ، ومصنف

عبد الرزاق (٩ / ٤٤٠) ، باب ما ينال الرجل من مملوكه - رقم - (٧٩٣٤)

و (٩٩٣٥) وموارد الظمان (١ / ٢٩٣) باب التخفيف عن الخادم رقم

(١٢٠٥) وقال : « في الصحيح بعض أوله » .

(٥) في المطبوع (منع)

(٦) في العتيقي والمحمودية (عذاباً) .

(٧) في المحمودية (إذا امتنع) وفي المطبوع (أي المنع) والمثبت في الأصل والمرداوي وابن

إسماعيل والعتيقي .

(٨) في العتيقي وابن إسماعيل والمحمودية والمرداوي (فسمى) وفي الأصل والمطبوع

« وسمي » .

(٩) قوله : « قال : شيخنا في سلم بجيش ببلاد التتار » تقدم : ص / ٤٢٥ .

غيره^(١) : لا يقيد : ويُبَاعُ أَحَبُّ إِلَى . ونقل أبو داود^(٢) : يؤدبُ في فرائضه ، وإذا حمَّله ما يطيق ، قيل له : فضرب مملوكةً على هذا [فاستباعت]^(٣) ، وهو يكسوها مما يلبس ويُطعمها مما يأكل ؛ قال : لا تباع ، قيل فإن : أكثرت أن تستبيع ؟ قال : لا تباع إلا أن تحتاج زوجاً فتقول : زوجني . وقد روى أبو داود ، من حديث عبد الله بن عمر^(٤) ، والترمذي ، من حديث ابن عمر ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، كم تُعَفِّو عن الخادم ؟ فصمت ، ثم أعاد عليه الكلام ، فصمت ، فلما كان في الثالثة قال : « أعفو عن سبعين مرة »^(٥) حديث جيد ، ولا يشتم أبواه الكافران ، و « لا يُعوَدُ لسائه الخنا والرِّدا^(٦) ولا يدخل الجنة سيء الملكة^(٧) وهو الذي يسئُ إلى مملوكه . نص على ذلك ، وفي

(١) الإنصاف (٩ / ٤١٢) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٤١٢) .

(٣) سقطت من المحمودية .

(٤) في النسخ الخطية : (عمرو) والمثبت من مصدر التخريج والمطبوع .

(٥) رواه أبو داود (٤ / ٣٤١) باب في حق المملوك - رقم (٥١٦٤) ، والبيهقي في

السنن الكبرى (٨ / ١٠) باب ماورد من التشديد في ضرب المالك رقم

(٥٥٧٧) ، والترمذي (٤ / ٣٣٦) باب ما جاء في العفو عن الخادم - رقم (

١٩٤٩) قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن غريب » . وقد صحح الألباني إسناده

. انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة - رقم (٤٨٨) .

(٦) في المطبوع (الرادا) .

(٧) خرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ١٢١٧) ، باب الإحسان إلى المالك - رقم

(٣٦٩١) ، عن حيث أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة

سيء الملكة ... » والبيهقي في شعب الإيمان (٦ / ٣٧٥) الثامن والخمسون من

شعب الإيمان - رقم (٨٥٧٧) وعبد الرزاق في مصنفه (١١ / ٤٥٦) باب سوء

الملكة والنفس وغير ذلك - رقم (٢٠٩٩٣) ، ورواه أحمد (١ / ٧) رقم (٣١) ،

« الفنون » ^(١) الولد يضربه [ويعزره] ^(٢) ، وأن مثله عبدٌ وزوجةٌ ،
وإن بعثه الحاجة فوجد مسجداً ^(٣) يصلي [فيه] ^(٤) قضى حاجته ، وإن
صلى ، فلا بأس نقله صالح .

ونقل ابن هانئ ^(٥) : إن علم أنه لا يجد مسجداً يصلي فيه [صلى] ^(٦)
وإلا قضاها . وظاهر كلامهم ^(٧) : يؤدب الولد ولو كان كبيراً مزوجاً
منفرداً في بيت ؛ لقول عائشة ^(٨) لما انقطع عقدها ، وأقام النبي ﷺ
بالناس على غير ماء ، فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ،
وجعل يطعنُ بيده في خاصرتي : بضم العين ، وحكي فتحها وعكسه
الطعن ، في المعاني : ولما روى ابن عمر : « لا تمنعوا إماء الله مساجدَ
الله » ^(٩) . قال ابنه بلال : والله لمنعهنَّ ، فسبه سباً سيئاً وضرب في
صدره .

= والترمذي (٤ / ٣٣٤) باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم - رقم (١٩٤٦) قال
أبو عيسى : « هذا حديث غريب وقد تكلم أيوب السخستاني وغير واحد في فرقد
السبخي من قبل حفظه » .

(١) الانصاف (٩ / ٤١٣) .

(٢) سقطت من المحمودية .

(٣) في المطبوع فقط : (مسكاً) .

(٤) سقطت من المحمودية .

(٥) الإنصاف (٩ / ٤١٢) .

(٦) سقطت من المحمودية .

(٧) الإنصاف (٩ / ٤١٣) .

(٨) رواه البخاري (٦ / ٢٥١١) ، باب من أدب أهله - رقم (١٥٤٢) ، ومسلم

(١ / ٢٧٩) باب التيمم - رقم (٣٦٧) .

(٩) رواه البخاري (١ / ٣٠٥) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء .. ؟

رقم (٨٥٨) ، ومسلم (١ / ٣٢٧) باب خروج النساء إلى المساجد ... رقم

(٤٤٢) .

قال ابن الجوزي في كتاب^(١) السر المصون^(٢) : معاشره الولد باللطف ، والتأديب ، والتعليم ، وإذا احتيج إلى ضربه ضرب ، ويحمل على أحسن الأخلاق ، ويجنب سيئها ، فإذا كبر فالحذر منه ، ولا يطلعه على كل الأسرار ، ومن الغلط ترك تزويجه إذا بلغ ، فإنك تدري ما هو فيه بما كنت فيه ، فصنه عن الزلل عاجلاً ، خصوصاً البنات ، وإياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه ، وأما المملوك ، فلا ينبغي أن تسكن إليه بحال ، بل كن منه على حذر ، ولا يدخل الدار منهم مراهق ولا خادم ، فإنهم رجال مع النساء ونساء مع الرجال ، وربما امتدت عين امرأة إلى غلام محتقر ؛ لأن الشهوة والحاجة إلى الوطء تهجم على النفس ، ولا ينظر في عز ، ولا ذل ولا سقوط وجاه ولا تحريم .

ومن غاب عن أم ولد زوجت في الأصح^(٣) ؛ لحاجه نفقة ، ويتوجه^(٤) ، ووطء ، عند من جعله كنفقة . وفي « الانتصار »^(٥) في

(١) في العتيقي والمحمودية وابن إسماعيل (كتابه) .

(٢) كشاف القناع (٥ / ٤٩٢) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٦٦٠) .

(٣) قوله : « ومن غاب عن أم ولده زوجت في الأصح » أي إذا غاب سيد الأمة فطلبت النكاح في غيبته فإن الحاكم يزوجه قاله القاضي في تعليقه مدعياً أنه قياس المذهب انظر : حواشي ابن قندس ص / ٣٧٠ ، والمبدع (٨ / ٢٢٤) ، والإنصاف (٩ / ٤٠٩) .

(٤) قوله « ويتوجه أو وطاء » .

أي تزوج لحاجة الوطاء كما تزوج لحاجة النفقة . انظر : حواشي ابن قندس : ص / ٣٧٠ .

(٥) المبدع (٨ / ٢٢٤) .

غيبه الولي : أنه يزوج أمة سيدٍ غائبٍ من يلي ماله ، أو ما إليه في رواية بكر^(١) ، وفيه في أم ولد : النفقة إن عجز عنها وعجزت ، لزمه عتقها ، وسأله مهنا عن أم ولد تزوجت بلا إذن سيد : قال : كيف تتزوج بلا إذنه ؟ قلت : غاب سنين فجاء الخبر بموته فتزوجت وولدت ثم جاء السيد ، قال : الولد للأخير ، وعليه قيمة الولد ، وترد إلى السيد . وقيل له في رواية أبي داود^(٢) : المفقود يقدم وقد تزوجت أمٌ ولده ؟ قال : تُردُّ إليه ، (وتلزمه نفقة ولد أمته)^(٣) دون زوجها ، والحررة نفقة ولدها من عبد . نص على ذلك^(٤) .

(ويلزم المكاتبه)^(٥) نفقة ولدها وكسبه لها ، وينفق على من بعضه حرٌّ بقدر رقه ، وبقيتها عليه . قيل لأحمد : فإن أطعم عياله حراماً يكون ضيعة لهم ؟ قال : شديداً . (ويلزمه القيام بمصحلة بهيمته)^(٦) ، فإن عجز ، أجبر ، وفيه احتمال [لابن عقيل]^(٧) : على بيع أو كراءٍ أو ذبح مأكول ، فإن أبي ، فعل الحاكم الأصح ، أو اقترض عليه .

(١) الإنصاف (٩ / ٤٠٩) .

(٢) مسائل الإمام أحمد للأشعث : ص / ١٧٨ .

(٣) بياض في نسخة المرداوي .

(٤) المبدع (٨ / ٢٢٤) ، والإنصاف (٩ / ٤٠٩) ، وشرح منتهى الإرادات

(٣ / ٢٤٤) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٦٥٣) .

(٥) بياض في نسخة المرداوي .

(٦) بياض في نسخة المرداوي .

(٧) سقطت من المحمودية .

قال في « الغنية » ^(١) : (ويكره إطعامه فوق طاقته) ^(٢) ، وإكراهه على الأكل ، على ما اتخذته الناس عادةً لأجل التسمين . قال أبو المعالي ^(٣) في سفر النزهة : قال أهل العلم : لا يحل أن يتعب دابةً ونفسه بلا غرضٍ صحيح ، ويجرم (تحميلها مشقاً) ^(٤) وحلبها ما يضرُّ ولدها ، وجيفتها له ^(٥) ، ونقلها عليه . (ولعن النبي ﷺ من وسَمَ أو ضرب الوجه) ^(٦) ، ونهى عنه . فتحريم ذلك ظاهرُ كلام الإمام والأصحاب ، وذكروه في ضرب الوجه في الحدِّ ، وفي « المستوعب » في الوسم يكره ، فيتوجه في ضربه مثله ، والأولُّ أظهرٌ ، وهو في الأدمى

(١) المبدع (٨ / ٢٢٩) ، والإنصاف (٩ / ٤١٤) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٤٨) .

(٢) بياض في نسخة المرداوي .

(٣) أبو المعالي هو : أسعد ويسمى محمد بن المنجا بن بركات المؤمل التنوخي القاضي وجيه الدين أبو المعالي ولد سنة (٥١٩ هـ) وتفقه ببغداد ، وبرع في المذهب ، وولي قضاء حران ، وكبر وكف بصره في آخر عمره ، له تصانيف مشهورة منها كتاب « الخلاصة » في الفقه توفي سنة (٦٠٦ هـ) . انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٤٩) ، وسير أعلام النبلاء (٢١ / ٤٣٦) .

(٤) بياض في نسخة المرداوي .

(٥) قوله : (وجيفتها له) أي : نقل الجيفة على المالك فيلزمه أن ينقلها إلى مكان يدفع فيه ضررها عن الناس .

(٦) رواه مسلم (٣ / ١٦٧٣) ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه - رقم (٢١١٧) من حيث جابر أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال : « لعن الله الذي وسمه » . ورواه أبو داود (٣ / ٢٦) باب النهي عن الوسم في الوجه ... رقم (٢٥٦٤) ، وابن حبان (١٢ / ٤٣٨) ذكر الزجر عن ضرب المرء ذوات الأربع على وجهها رقم (٥٦٢٠) .

أشدُّ . قال ابن عقيل : لا يجوز الوَسْمُ إلا للمداواة ، وقال أيضاً :
يحرم لقصدِ المثلثة ، ويجوز لغرضٍ صحيحٍ . نقل ابن هانئ^(١) ؛
توسم^(٢) ، ولا يعمل في اللحم ، وكره أحمد^(٣) خِصَاءَ غنمٍ وغيرها إلا
خوفَ غضاضة^(٤) . وقال : لا يعجبني أن يُخصى شيئاً . وحرمه
القاضي وابنُ عقيل^(٥) ، كالآدمي . ذكره ابن حزم^(٦) فيه (ع)^(٧) .

وفي الغنية : لا يجوز خِصَاءَ شيءٍ من حيوانٍ وعبيدٍ . نص عليه في
رواية حرب وأبي طالب ، وكذلك السِّمَّةُ في الوجه ، على ما نقله أبو
طالب ؛ للنهي . وإن كان لا بد منه للعلامة ، ففي غير الوجه . ونزُرُ
حمارٍ على فرسٍ يتوجه تخريجُه على الخِصَاءِ ؛ لعدم النسل فيهما ، ونقل
أبو داود : يكره ؛ وفي الرعاية : يباح خصيُّ الغنمِ ، وقيل^(٨) : يكره ،
كغيرها ، ويكره : تعليقُ جَرَسٍ أو وترٍ ، وجزُّ مَعْرِفَةٍ^(٩) وناصيةٍ ، وفي

-
- (١) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٤٨) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٦٦٣) .
(٢) في نسخة المحمودية بدون نقاط ، وفي المطبوع (يوسم) ، والمثبت في الأصل
والمرداوي وابن إسماعيل والعتيقي .
(٣) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٤٨) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٩٤) .
(٤) جاء في المصباح : يقال غضُّ من فلان غضاً وغضاضة : إذا تنقصه ، والغضغضة :
النقصان .
(٥) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٤٨) .
(٦) نفس المرجع .
(٧) سقطت من الأصل وبياض في نسخة المرادوي وفي المحمودية (إجماعاً) . وانظر :
شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٤٨) .
(٨) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٤٨) .
(٩) المعرفة كمرحلة : موضع العُرف من الفرس . « القاموس » : « عرف » .

جزّ ذنبها روايتان^(١) ، اظهرهما يكره ؛ للخير^(٢) وعن سهل بن
الحنظلية قال : مرّ رسولُ الله ببيعيرٍ قد لحق ظهره ببطنه ، فقال :
« اتقوا الله في هذه البهائم العجمة ، فاركبوها سالحة ، وكلوا لحمها
سالحة »^(٣) إسناده جيد ، رواه أبو داود . وعن أبي الدرداء مرفوعاً :
« لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم لغفر لكم كثيراً »^(٤) رواه أحمد .

(١) المبدع (٨ / ٢٢٩) .

(٢) حديث عتبة بن عبد السلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تقصوا نواصي
الخيّل ولا معارفها ولا أذنبها فإن أذنبها مذايبها ومعارفها دفاؤها معقود فيها
الخير » ، رواه أبو داود (٣ / ٢٢) باب كراهية جز نواصي الخيّل وأذنبها - رقم
(١٢٦٨٢) ، وأحمد (٤ / ١٨٤) رقم (١٧٦٨٠) وأبي عوانة في مسنده
(٤ / ٤٤٨) رقم (٧٢٩٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ١٣٠) رقم
(٣١٩) ، ومسند الشاميين (١ / ٢٦٨) رقم (٤٦٦) قال في عون المعبود
(٧ / ١٥٥) : « قال المنذري : في إن إسناده رجلاً مجهول » .

وقال في الترغيب والترهيب (٢ / ١٦٨) : « في إسناده رجل مجهول » .

(٣) رواه أبو داود (٣ / ٢٣) ، باب ما يؤمر من القيام على الدواب والبهائم - رقم
(٢٥٤٨) ، وابن حبان (٨ / ١٨٧) ذكر البيان بأن مسألة المستغني بما عنده ... رقم
(٣٣٩٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤ / ١٤٣) باب استحباب الإحسان إلى
البهائم ... رقم (٢٥٤٥) قال في البيان والتعريف (١ / ٢٤) : « أخرجه الإمام
أحمد وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان عن سهل بن الحنظلية رضي الله
عنه . قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح ، وقال النووي : في الرياض بعد
عزوه لأبي داود إسناده صحيح ، ورمز السيوطي لصحته » .

(٤) رواه أحمد (٦ / ٤٤١) رقم (٢٧٥٢٦) والبيهقي في شعب الإمام (٤ / ٣٠٢ -
٣٠٣) رقم (٥١٨٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ١٩١) : « رواه أحمد
مرفوعاً .. وابنه عبد الله موقوفاً وإسناده جيد » .

(ويجوز الانتفاع به في غير ما خلق له)^(١) ، كالبقر للحمل أو الركوب^(٢) ، والإبل والحُمُر للحرث ، ذكره الشيخ^(٣) وغيره^(٤) في الإجارة ؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن ، وهذا ممكن كالذي خلق له ، وجرت به عادة بعض الناس .

ولهذا يجوز أكل الخيل ، واستعمال اللؤلؤ في الأدوية ، وإن لم يكن المقصودُ منهما ذلك ، وقوله ﷺ : « بينا رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها ، قالت : إني / لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرث »^(٥) . متفق عليه ، أي أنه معظم النفع ، ولا يلزم^(٦) منه منع غيره . وقال ابن حزم في الصيد : اختلفوا في ركوب البقر ، فيلزم^(٧) المانع منع تحميل البقر ، والحرث بالإبل والحُمُر ، وإلا فلم يعمل بالظاهر ولا بالمعنى .

وروى أحمد ، عن سودة بن الربيع أن النبي ﷺ قال له : « إذا رجعت إلى بيتك ، فمُرهم فليُحسِنُوا غِذَاءَ رَبَاعِهِمْ ، ومُرهم فليُقَلِّمُوا

(١) بياض في نسخة المرداوي .

(٢) في المطبوع (للركوب) .

(٣) المغني (٥ / ٣٠٤) .

(٤) الإنصاف (٩ / ٤١٥) .

(٥) نهاية اللوح : (١٥٧ / أ) .

(٦) رواه البخاري (٣ / ١٢٨٠) باب (أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم) -

رقم (٣٢٨٤) ، ومسلم (٤ / ١٨٥٧) باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله

عنه - رقم (٢٣٨٨) .

(٧) في المطبوع (ولا يلزمه) .

(٨) في المطبوع (فيلزمه) .

أظافرهم ، ولا يعبطوا^(١) بها ضُرُوعَ مواشيهم إذا حَلَبُوا^(٢) . قال أحمد^(٣) فيمن شتم دابةً : قال الصالحون: لا تُقبل شهادةً من هذه عادته ، وروى أحمد ومسلم ، عن عمران أنه عليه السلام كان في سفر ، فلعنت امرأة ناقة فقال : « خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة »^(٤) . فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد . ولهما من حديث أبي برزة : « لا تصاحبنا ناقةً عليها لعنةٌ »^(٥) . فيتوجه احتمال أن النهي عن مصاحبتها فقط ، ولهذا روى أحمد ، من حديث عائشة أنه عليه السلام أمر أن تُرَدَّ ، وقال : « لا يصحبني شيءٌ ملعونٌ »^(٦) . ويحتمل مطلقاً من العقوبة المالية ؛ لينتهي الناسُ عن

(١) هكذا في الأصل والمرداوي والعتيقي والمطبوع وفي الحمودية (يعطبوا) وفي نسخة ابن إسماعيل (يغيطوا) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ١٤) باب ما جاء في حلب الماشية - رقم (١٥٥٩٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧ / ٩٧) رقم (٦٤٨٢) وأحمد في مسنده (٣ / ٤٨٤) رقم (١٦٠٠٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٦٨) : « فيه مرجي بن رجاء وثقه أبو زرعة وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجال أحمد ثقات » .

(٣) المغني (١٠ / ١٧٠) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٩٤) .

(٤) رواه مسلم (٤ / ٢٠٠٤) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها - رقم (٢٥٩٥) ، وأحمد في مسنده (٤ / ٤٢٩) رقم (١٩٨٧٤) وابن حبان (١٣ / ٥٠) باب اللعن - رقم (٥٧٤٠) .

(٥) رواه مسلم (٤ / ٢٠٠٥) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها - رقم (٢٥٩٦) . وابن حبان (١٣ / ٥٣) ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا خبر عمران بن حصين ... رقم (٥٧٤٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ٢٦٥) - في لعن البهيمة - رقم (٢٥٩٣٣) .

(٦) رواه أحمد في مسنده عن عائشة رقم (٢٤٤٧٨) ورقم (٢٦٢٥٣) قال في مجمع الزوائد (٨ / ٧٧) رجاله رجال الصحيح غير عمرو بن مالك البكري وهو ثقة .

ذلك ، وهو الذي ذكره ابن هبيرة في حديث عمران ، ويتوجه على الأول احتمال : إنما نهى لعلمه باستجابة الدعاء . وللعلماء كهذه الأقوال .

(وقال ابن حامد^(١) : إذا لعن^(٢) أمته أو ملكاً^(٣) من أملاكه ، فعلى مقالة أحمد يجب إخراج ذلك عن ملكه ، فيعتق العبد ، ويتصدق بالشيء ؛ لأن المرأة لعنت بغيرها ، فقال ﷺ : « لا يصحبنا ملعونٌ ، خَلِيَّةٌ »^(٤) قال : وقد يجيء في الطلاق إذا قال لزوجته ذلك ، ولعنها مثل ما في الفرقة ، ولمسلم من حديث أبي الدرداء : « لا يكون اللعانون شفعاء ، ولا شهداء يوم القيامة »^(٥) ولأبي داود بإسناد جيد من حديث ابن عباس : أن رجلاً نازعته الريحُ ردأه فلعنها ، فقال ﷺ : « لا تلعنها ، فإنها مأمورة ، وإن من لعن شيئاً ليس له بأهل ، رجعت اللعنة عليه »^(٦) .

(١) الإنصاف (٧ / ٤٠٨) .

(٢) بياض في نسخة المرداوي .

(٣) في الأصل (مملوكاً) وفي المرداوي وابن إسماعيل والعتيقي والمحمودية والمطبوع : (ملكاً) .

(٤) سبق في الصفحة السابقة .

(٥) رواه مسلم (٤ / ٢٠٠٦) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها - رقم (٢٩٥٨) .

وأبو داود في سننه (٤ / ٢٧٧) باب في اللعن - رقم (٤٩٠٧) .

(٦) رواه أبو داود (٤ / ٢٧٩) باب في اللعن - رقم (٤٩٠٨) ، والترمذي في سننه

(٤ / ٣٥٠) باب ما جاء في اللعنة - رقم (١٩٧٨) .

وابن حبان في صحيحه (١٣ / ٥٥) وذكر الزجر عن لعن المرء الرياح ... رقم

(٥٧٤٥) ، والطبراني في الصغير (٢ / ١٦١) رقم (٩٥٧) ، والبيهقي في شعب

وسببت عائشة يهوداً ، ولعنتهم لما سلموا على النبي ﷺ ، فقال : « يا عائشة ، لا تكوني فاحشة » (١) . ولأحمد ومسلم : « مه يا عائشة ، إن الله لا يحب الفحش ، ولا التفحش » (٢) . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « البذاء من الجفاء ، والجفاء في النار » (٣) . وعن ابن مسعود مرفوعاً : « ليس المؤمن بطعان ، ولا لعان ، ولا فاحش ، ولا بذيء » (٤) .

= الإيمان (٤ / ٣١٦) رقم (٥٢٣٥) . قال الترمذي : « حديث حسن غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر » . وقال المنذري في الترغيب (٣ / ٣١٥) : « قال الحافظ : وبشر هذا ثقة احتج به البخاري ومسلم وغيرهما ولا أعلم فيه جرحاً » .

(١) رواه مسلم (٤ / ١٧٠٧) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... - رقم (٢١٦٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ٢١١) ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش - رقم (٢٥٣٢٩) .

(٢) رواه مسلم (٤ / ١٧٠٧) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... رقم (٢١٦٥) .

وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢٢٨) ؛ باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على التأمين ... رقم (٥٧٤) وأحمد في مسنده (٦ / ٢٢٩) رقم (٢٥٩٦٦) .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (٢ / ٣٧٢ - ٣٧٣) ذكر الأخبار عما يجب على المرء من لزوم الحياء - رقم (٦٠٨) ، والحاكم في المستدرک (١ / ١١٩) كتاب الإيمان - رقم (١٧٢) ، وأحمد في مسنده (٢ / ٥٠١) رقم (١٥٠١٩) ، والترمذي في سننه (٤ / ٣٦٥) باب ما جاء في الحياء - رقم (٢٠٠٩) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٤) رواه أحمد (١ / ٤٠٤) رقم (٣٨٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١٩٣) باب مكارم الأخلاق ... رقم (٢٠٥٨٣) ، والطبراني في الأوسط (٢ / ٢٢٥) رقم (١٨١٤) ، والبخاري (٤ / ٣٣٠) رقم (١٥٢٣) ، والترمذي في سننه (٤ / ٣٥٠) باب ما جاء في اللعنة - رقم (١٩٧٧) وقال : حديث حسن غريب ، والحاكم في المستدرک (١ / ٥٧) كتاب الإيمان - رقم (٢٩) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين .

رواهما أحمد والترمذي ، وصححهما .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « ليس منّا من خَبَّبَ امرأةً على زوجها
أو عبداً على سيِّدهِ »^(١) . إسناده جيد ، رواه أبو داود والنسائي ، أي :
خدعه وأفسده ، ولأحمد مثله ، من حديث بريده . وتستحبُّ نفقته
على غير حيوان ، [ذكره في « الواضح »^(٢)] ، وهو ظاهر كلام
غيره [^(٣) ويتوجه وجوبه لئلا يضيعَ ماله ، [والله أعلم]^(٤) .

(١) رواه أبو داود (٢ / ٢٥٤) باب فيمن خبب امرأة على زوجها رقم (٢١٧٥) ،
والنسائي في السنن الكبرى (٥ / ٣٨٥) من أفسد امرأة على زوجها - رقم
(٩٢١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ١٣) باب التشديد على من خبب
خادماً على أهله - رقم (١٥٥٩١) ، وابن حبان في صحيحه (١٢ / ٣٧٠) ذكر
الزجر عن أن يفسد المرء امرأة أخيه المسلم أو ينجب عبده - رقم (٥٥٦٠) ، وأحمد
(٢ / ٣٩٧) رقم (٩١٤٦) ، والحاكم في المستدرک (٢ / ٢١٤) كتاب الطلاق -
رقم (٢٧٩٥) وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

(٢) لم أقف على هذا القول منسوباً للواضح ، ولكن ذكره غيره .
انظر : شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٤٨) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٦٦٤) ،
والروض المربع (٣ / ٢٤٦) .

(٣) سقطت من نسخة العتيقي والمحمودية .

(٤) هكذا في الأصل والمطبوع وفي المرداوي (والله تعالى أعلم) وسقطت من نسخة
العتيقي والمحمودية وابن إسماعيل .

باب الحضانة^(١)

لا حضانة إلا لرجل عصبية ، أو امرأة وارثة ، أو مدلية بوارث أو عصبية . ثم هل هي لحاكم ، أو لبقية الأقارب من رجل وامرأة ثم لحاكم ؟ فيه وجهان^(٢) فعلى الثاني ، يقدم أبو أم وأمهائه على الخال ، وفي تقديمهم على أخ من أم أو عكسه ، وجهان^(٣) ، وأحق النساء بطفل أو معتوه أمه ولو بأجرة مثل ، كرضاع ، قاله في « الواضح »^(٤) [ثم جداته]^(٥) ، ثم أخواته ثم عمّاته وخالاته ، ثم عمات أبيه وخالات أبيه ، ثم بنات إخوته وأخواته ، ثم بنات أعمامه ، وقيل^(٦) : العمات والخالات بعد بنات إخوته وأخواته . وثقّدّم [أم أم]^(٧) على أم أب ، وأخت لأم على أخت لأب ، وخالة على عمّة ، وخالة

(١) الحضانة : بفتح الحاء مصدر حضنت الصبي حضانة : أي تحملت مؤنته وتربيته ، والحاضنة هي التي تربي الطفل سميت بذلك لأنها تضم الطفل إلى حضنها ، والحضن الجنب . انظر : المطلع : ص / ٣٥٥ ، والمبدع (٨ / ٢٣٠) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٩٥) .

(٢) أحدهما : لا حق لهم في الحضانة وتنتقل إلى الحاكم .

والثاني : لبقية الأقارب دون الحاكم واختار هذا القول في تصحيح الفروع .

انظر : المبدع (٨ / ٢٣٠) ، وتصحيح الفروع (٩ / ٣٣٦) .

(٣) أحدهما : يقدمون عليه .

والثاني : يقدم عليهم . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٣٣٧) .

(٤) انظر : المبدع (٨ / ٢٣٠) ، والإنصاف (٩ / ٤١٦) .

(٥) سقطت من نسخة ابن إسماعيل .

(٦) المحرر (٢ / ١١٩) ، والمبدع (٨ / ٢٣٢) .

(٧) في نسخة الحمودية (أم أم أم) .

أم على خالة أب ، وخالة أب على عمته ، ومُدل من خالة وعمة بأم
(و) ^(١) ، وعنه ^(٢) عكسه في الكل ، واختاره شيخنا ^(٣) وغيره ^(٤) ، لأنَّ
الولاية للأب ، فكذا ^(٥) قرابته ؛ لقوته بها ، وإنما قُدمت الأمُّ لأنه لا
يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل ، وإنما قَدَّمَ الشارعُ خالة ابنة حمزة ^(٦)
على عمته صفيّة ؛ لأنَّ صفيّة لم تطلب ، وجعفر طلب نائباً عن
خالتها ، فقضى الشارعُ بها [لها] ^(٧) في غيبتها ، وقدم القاضي ^(٨)
وأصحابه ، والشيخ ^(٩) الخالة على العمّة ، والأخت للأب على الأخت
للأم . قال بعضهم ^(١٠) فتناقضوا ، وكذا قاله (ش) ^(١١) في الجديد .

(١) في نسخة المحمودية وابن إسماعيل والمرداوي والعتيقي (وفاقا) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٤١٩) .

(٣) الإختيارات الفقهية : ص / ٢٤٠ .

(٤) الإنصاف (٩ / ٤١٩) .

(٥) في المطبوع (وكذا) .

(٦) أخرج البخاري (٢ / ٩٦٠) باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان - رقم (

٢٥٥٢) ، وأبي داود (٢ / ٢٠٤) باب من أحق بالولد - رقم (٢٢٨٠) من

حديث البراء بن عازب الذي يصف عمرة النبي ﷺ : « فاختصم فيها علي وزيد

وجعفر ... فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم .. » .

(٧) سقطت من نسخة العتيقي وفي نسخة المحمودية (لها لها) مكررة .

(٨) المبدع (٨ / ٢٣١) ، والإنصاف (٩ / ٤١٨) .

(٩) المغني (٨ / ١٩٦) .

(١٠) الإنصاف (٩ / ٤١٨) .

(١١) بياض في نسخة المرادوي وفي المحمودية (الشافعي) . انظر : قول الشافعي في :

الأم (٥ / ٩٢) ، والتنبيه : ص / ٢١١ .

وأحقُّ (الرجال أبٌ ، ثم جدُّ)^(١) ، ثم أقربُ عصبَةٍ ، وتُقَدَّمُ
النساءُ عليهم ، إلا أنَّ الأبَّ يُقَدَّمُ على غير أمهاتِ الأمِّ ، والجدُّ يُقَدَّمُ
(على غير أمهاتِ الأبوين)^(٢) . وعنه^(٣) تقديمُهُما على غير أمِّ
وعنه^(٤) : تُقَدَّمُ أختُ لأمِّ ، وخالةُ على أبٍ ، فيقدم^(٥) النساءُ على كلِّ
رجلٍ : وقيل^(٦) : إن لم يُدَلِّين به ، ويحتمل تقديم نساءِ الأمِّ على الأبِّ
وجهته . وقيل^(٧) تُقَدَّمُ العصبَةُ على امرأةٍ مع قربه ، فإن تساويا ،
فوجهان^(٨) .

ولا حضانةٌ لعصبَةٍ غير محرَّمٍ على أنثى ، وفي « المغني »^(٩)
وغيره^(١٠) : إن بلغت سبعاً . وفي « الترغيب »^(١١) : تُسْتَهَى ، واختار
صاحب « الهدى »^(١٢) : مطلقاً ، ويسلمها إلى ثقةٍ يختارها هو ، أو

-
- (١) بياض في نسخة المرداوي .
(٢) في المحمودية وابن إسماعيل والمرداوي (على أمهات الأبوين) .
(٣) الإنصاف (٩ / ٤١٧) .
(٤) الكافي (٣ / ٢٨١ - ٢٨٢) ، والمبدع (٨ / ٢٣٢) ، والإنصاف (٩ / ٤١٧) .
(٥) في نسخة ابن إسماعيل والمطبوع (فتقدم) .
(٦) المحرر (٢ / ١١٩) ، والمبدع (٨ / ٢٣٢) ، والإنصاف (٩ / ٤١٧) .
(٧) المحرر (٢ / ١١٩) ، والإنصاف (٩ / ٤١٨) .
(٨) أحدهما : تقدم مع التساوي ، قال في تصحيح الفروع وهو الصواب .
والثاني : يقدم هو . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٣٩٩) ، والمبدع (٨ / ٢٣٢) ،
والإنصاف (٩ / ٤١٨) .
(٩) المغني (٨ / ١٩٦) .
(١٠) انظر : المبدع (٨ / ٢٣٣) ، والإنصاف (٩ / ٤٢٠) .
(١١) الإنصاف (٩ / ٤٢٠) .
(١٢) زاد المعاد (٣ / ٣٧٧) .

إلى مَحْرَمِهِ ؛ لأنه أولى من أجنبيٍّ وحاكم ، وكذا قال فيمن تزوجت
وليس للولد غيرها ، وهذا متوجه ، وليس بمخالف للخبر ؛ لعدم
عمومه ، وإن^(١) أبتِ الأمُّ ، لم تُجبر ، وأمُّها أحقُّ . وقيل^(٢) : الأبُّ ،
ولا حضانة لمن فيه رقٌّ ؛ لأنه لا يملك نفعه الذي يُحصِّلُ الكفالة .

وفي « الفنون »^(٣) : لم يتعرضوا لأمِّ ولدٍ ، فلها حضانة ولديها من
سيدها ، وعليه نفقتها ؛ لعدم المانع ، وهو الاشتغال بزواجٍ وسيدٍ . وفي
« المغني »^(٤) في معتق بعضه : قياس قول أحمد : يدخل في مهياة^(٥) .
وقال في « الهدي »^(٦) : لا دليل على اشتراط الحرية ، وقال (م)^(٧)
في حرِّ له ولدٌ من أمةٍ : هي أحقُّ به ، إلا أن تباعَ فتنقل ، فالأبُّ أحقُّ .
قال : وهذا هو الصحيح ، لأحاديث منع التفريق^(٨) (قال :

(١) في المطبوع (فإن) .

(٢) المبدع (٨ / ٢٣٣) ، والإنصاف (٩ / ٤١٧) .

(٣) الإنصاف (٩ / ٤٢٣) .

(٤) المغني (٨ / ١٩٠) .

(٥) المهياة : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب . انظر : التعريفات : ص / ٣٠٣ ،

والتعاريف : ص / ٦٨٦ .

(٦) زاد المعاد (٥ / ٤٦٢) .

(٧) بياض في نسخة المرداوي وفي المحمودية (مالك) وانظر : المدونة الكبرى

(٥ / ٣٥٩) ، والأستذكار (٧ / ٢٩١) .

(٨) منها حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من فرق

بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » .

رواه الترمذي (٤ / ١٣٤) باب كراهية التفريق بين السبي - رقم (١٥٦٦) قال

أبو عيسى : وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب ورواه البيهقي في السنن

الكبرى (٩ / ١٢٦) باب التفريق بين المرأة وولدها - رقم (١٨٠٨٩) وأحمد في

وتقدم (١) بحق حضانتها وقت حاجة الولد على حق السيد كما في البيع سواءً .

قال الأصحاب (٢) : ولا حضانة لفاسق ، وخالف صاحب الهدي (٣) ، قال لأنه لا يعرف أن الشرع فرق لذلك ، وأقر الناس ، ولم يبينه بياناً واضحاً عاماً ، ولا احتياط الفاسق ، وشفقته على ولده . (ولا لكافر) (٤) على مسلم ، ولا لامرأة مزوجة . قاله الخرقى (٥) وغيره (٦) ، وكذا أطلقه أحمد (وم ش) (٧) ولو رضي الزوج : واختار صاحب « الهدي » (٨) لا يسقط (٩) (إن رضي) (١٠) ، بناءً على

= مسنده (٤١٢ / ٥) رقم (٢٣٥٤٦) ، والحاكم في المستدرک (٦٣ / ٢) كتاب البيوع - رقم (٢٣٣٤) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(١) في نسخة الحمودية (قال قال ويقدم) وفي نسخة ابن إسماعيل والعتيقي : (قال ويقدم) .

(٢) المحرر (١ / ٣٧٣) ، ومختصر الفتاوى المصرية : ص / ٦٣٠ ، ومنار السبيل (٢ / ٢٨١) .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٤٦١) .

(٤) بياض في نسخة المرداوي . وانظر : المحرر (١ / ٣٧٣) .

(٥) مختصر الخرقى : ص / ١١٤ .

(٦) المبدع (٨ / ٢٣٤) ، والإنصاف (٩ / ٤٢٤) .

(٧) بياض في نسخة المرداوي وفي الحمودية (مالك والشافعي رضي الله عنهم) .

انظر : قول مالك في : مواهب الجليل (٤ / ٢١٨) ، وقول الشافعي في المهذب (١ / ١٦٩) .

(٨) زاد المعاد (٣ / ٣٧٧)

(٩) في الحمودية بدون نقاط وفي المطبوع (تسقط) والمثبت في الأصل والمرداوي والعتيقي وابن إسماعيل .

(١٠) في نسخة العتيقي (إن مرض) .

أنَّ سقوطها لمراعاة حقِّ الزوج . وقيل^(١) : تسقط إلا بجدة^(٢) (و م)^(٣) . والأشهر: وقريبة ، وهو معنى قول بعضهم^(٤) : ونسيئةً ، ويتوجه احتمالُ ذا رحمٍ محرّم (و ه)^(٥) ، وعنه^(٦) : لها حضانةُ الجارية .

ولا يعتبر الدخولُ في الأصح^(٧) (م)^(٨) فإن زال المانعُ ، عادت (م)^(٩) في النكاح ، (ووافق في غيره)^(١٠) بناءً على أن قوله عليه السلام « أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي »^(١١) . توقيتُ لحقّها من الحضانة

-
- (١) الكافي (٣ / ٣٨٤) ، والرعاية الكبرى (١٤٦ / ١) ، والمبدع (٨ / ٢٣٥) .
(٢) في نسخة ابن إسماعيل (الجدة) .
(٣) بياض في نسخة المرداوي وفي المحمودية (وفاقاً لمالك) . انظر : مواهب الجليل (٤ / ٢١٨) .
(٤) المبدع (٨ / ٢٣٥) .
(٥) بياض في نسخة المرداوي وفي المحمودية (وفاقاً لأبي حنيفة) ، انظر : البحر الرائق (٤ / ١٨٣) ، وتبيين الحقائق (٣ / ٤٧) .
(٦) المبدع (٨ / ٢٣٥) ، والإنصاف (٩ / ٤٢٤) .
(٧) المبدع (٨ / ٢٣٥) .
(٨) بياض في نسخة المرداوي وسقطت من نسخة ابن إسماعيل وفي المحمودية (خلافاً لمالك) . انظر : كفاية الطالب (٢ / ١٦٨) ، ومواهب الجليل (٤ / ٢١٨) ، والاستذكار (٧ / ٢٩٢) .
(٩) بياض في نسخة المرداوي وفي المحمودية (خلافاً لمالك) . انظر : الاستذكار (٧ / ٢٩٢) .
(١٠) بياض في نسخة المرداوي .
(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٤) باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ... رقم (١٥٥٤١) .
وأبو داود (٢ / ٢٨٣) باب من أحق الناس بالولد - رقم (٢٢٧٦) .
وأحمد (٢ / ١٨٢) رقم (٦٧٠٧) قال في مجمع الزوائد (٤ / ٣٢٣) رواه أحمد ورجاله ثقات ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٢٥) ، كتاب الطلاق - رقم (٢٨٣٠) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

بالنكاح . وعنه^(١) : في طلاق رجعي بعد العدة (وهـ)^(٢) وذكره
جماعةً وجهاً ، وصححه في الترغيب^(٣) .

ونظيرها لو وقف على أولاده ، فمن تزوج من البنات فلا حق
له ، قاله القاضي^(٤) وهل يسقط حقها بإسقاطها ؟ فيه احتمالان في
الانتصار^(٥) ويتوجه : (كإسقاط أب)^(٦) الرجوع في هبة .

وفي كتاب الهدي^(٧) : هل الحضانة حقٌ للحاضن أو عليه ؟ فيه
قولان^(٨) ، في مذهب أحمد ومالك ، وينبني عليهما : هل لمن له
الحضانة أن يسقطها - وينزل عنها ؟ على قولين^(٩) ، وأنه لا يجب عليه
خدمة الولد أيام حضانته إلا بأجرة إن قلنا الحق له^(١٠) ، وإلا وجبت
عليه خدمته مجاناً ، وللفقير الأجرة على القولين . قال^(١١) : وإن

-
- (١) الرعاية الكبرى (١٤٦ / أ) والإنصاف (٩ / ٤٢٥) .
(٢) بياض في نسخة المرادوي وفي المحمودية (وفاقاً لأبي حنيفة) . انظر : البحر الرائق
(٤ / ١٨٣) ، وتبيين الحقائق (٣ / ٤٨) .
(٣) الإنصاف (٩ / ٤٢٥) .
(٤) المبدع (٨ / ٢٣٥) ، والإنصاف (٩ / ٤٢٦) .
(٥) الإنصاف (٩ / ٤٢٦) .
(٦) في نسخة العتيقي (كإسقاطه) .
(٧) زاد المعاد (٥ / ٤٥١) .
(٨) انظر : قول أحمد في : زاد المعاد (٥ / ٤٥١) ، والمبدع (٨ / ٢٣٦) ، وقول مالك
في : الشرح الكبير (٢ / ٥٣٢) ، والقوانين الفقهية : ص / ١٤٩ .
(٩) زاد المعاد (٥ / ٤٥١) ، والمبدع (٨ / ٢٣٦) .
(١٠) في نسخة العتيقي (عليهما) .
(١١) زاد المعاد (٥ / ٤٥٢) ، والمبدع (٨ / ٢٣٦) ، والإنصاف (٩ / ٤٢٧) .

وهبت الحضانة للأب^(١) ، وقلنا الحقُّ لها ، لزمت الهبة ، ولم^(٢) ترجع فيها ، وإن قلنا الحقُّ عليها ، فلها العودُ إلى طلبها ، كذا قال^(٣) ثم قال^(٤) : هذا كله كلامُ أصحابِ مالكٍ ، كذا قال .

وإن أراد (أحدُ أبويه سَفراً حاجةً)^(٥) فقل^(٦) : للمقيم ، وقيل^(٧) : للأمِّ ، وقيل : مع قربه^(٨) . وللسكنى^(٩) مع قربه للأمِّ ، وقيل : للمقيم ، ومع بعده ، ولا (خوف)^(١٠) للأب (وم ش)^(١١) وعنه^(١٢) : للأمِّ ، وقيدها في المستوعب^(١٣) والترغيب^(١٤) بإقامتها ،

(١) في الحمودية (لأب) .

(٢) في نسخة العتيقي (فلم) .

(٣) انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٣٤٢) .

(٤) قاله ابن القيم : في زاد المعاد (٥ / ٤٥٢) .

(٥) بياض في نسخة المرداوي .

(٦) الإنصاف (٩ / ٤٢٧) .

(٧) المبدع (٨ / ٢٣٧) ، والإنصاف (٩ / ٤٢٧) .

(٨) إذا كان السفر قريباً لحاجة ثم يعود فهل المقيم أحق أم الأم ؛ في المسألة وجهين : أحدهما : المقيم أحق اختاره في تصحيح الفروع وقطع به في المستوعب والمغني والكافي وغيرهم .

والثاني : الأم أحق مطلقاً جزم به في الهداية ومسبوك الذهب أو الخلاصة والمحرر وغيرهم . انظر : تصحيح الفروع (٩ / ٣٤٤) .

(٩) في نسخة العتيقي والمطبوع (والسكنى) .

(١٠) بياض في نسخة العتيقي .

(١١) بياض في نسخة المرداوي وفي الحمودية (وفاقاً لمالك والشافعي) .

انظر : قول مالك في جامع الأمهات : ص / ٣٣٦ ، والكافي : ص / ٢٩٧ وقول

الشافعي في : المهذب : (٢ / ١٧٢) ، والتنبيه ص / ٢١٢ .

(١٢) المبدع (٨ / ٢٣٦ - ٢٣٧) ، والإنصاف (٩ / ٤٢٧ - ٤٢٨) .

(١٣) المبدع (٨ / ٢٣٦) .

(١٤) الإنصاف (٩ / ٤٢٧) .

وعند الحنفية: ^(١) هو للمقيم إلا أن تنتقل الأم إلى بلد كان فيه أصل النكاح .

وقال صاحب الهدى ^(٢) : إن أراد المنتقل مضارّة الآخر ، وانتزاع الولد ، لم يُجب إليه ، وإلا عمل [ما] ^(٣) فيه مصلحة الطفل ^(٤) . وهذا متوجة ، ولعله / ^(٥) ، مرادُ الأصحاب ، فلا مخالفة ، لا سيما في صورة المضارّة ، والبعيدُ مسافةً قصراً ، ونصه ^(٦) : ما لم يمكنه العودُ في يومه ، اختاره الشيخ ^(٧) .

(وإن بلغ غلامٌ سبع سنين عاقلاً) ^(٨) فعنه ^(٩) : أبوه أحقُّ ، وعنه : أمّه ^(١٠) ، والمذهب يُخَيِّرُ ^(١١) (وش) ^(١٢) فإن أبي (*) ^(١٣) أقرع .

-
- (١) انظر : البحر الرائق (٤ / ١٨٦) ، والدر المختار (٣ / ٥٧٠) ، وحاشية ابن عابدين (٣ / ٥٧٠) .
- (٢) زاد المعاد (٥ / ٤٦٣) .
- (٣) سقطت من نسخة العتيقي .
- (٤) في المطبوع (طفل) .
- (٥) نهاية نسخة ابن إسماعيل .
- (٦) المبدع (٨ / ٢٣٦) ، والإنصاف (٩ / ٤٢٨) .
- (٧) المغني (٨ / ١٩٣) .
- (٨) بياض في نسخة المرداوي .
- (٩) المحرر (٢ / ١٢٠) ، والمبدع (٨ / ٢٣٧) ، والإنصاف (٩ / ٤٢٩) .
- (١٠) المحرر (٢ / ١٢٠) ، والإنصاف (٩ / ٤٢٩) .
- (١١) المغني (٨ / ١٩١) ، والمحَرر (٢ / ١٢٠) ، والمبدع (٨ / ٢٣٧) ، والإنصاف (٩ / ٤٢٩) .
- (١٢) بياض في نسخة المرداوي وفي المحمودية (وفاقا للشافعي) . انظر : الأم (٦ / ١٤٦) ، التنبيه : ص / ٢١١ ، والإقناع : ١٦١ ، وحواشي الشرواني (٨ / ٣٦٠) .
- (١٣) في المطبوع زيادة (ذلك) .

وفي الترغيب^(١) احتمال أمه أحق ، كبلوغه غير رشيد . ونقل أبو داود^(٢) : يخيرُ ابنُ ستٍّ أو سبعٍ ، ومذهب (هـ) : ^(٣) أمه أحقُّ حتى يأكلَ ويشربَ ويلبسَ وحده ، فيكون عند أبيه ، ومتى أخذه الأبُّ ، لم يُمنع زيارة أمه ، ولا هي تمرّضه ، وإن أخذته أمه ، كان عندها ليلاً وعندة نهاراً ، ليؤدبه ويعلمه ما يصلحُه ، فإن اختار أحدهما ثم اختار غيره ، أخذه وكذا إن اختار أبداً ، وفي الترغيب^(٤) : إن أسرف تبين قلة تمييزه ، فيقرع ، أو للأُمّ .

(وإن بلغت أنثى سبعاً)^(٥) فعنه^(٦) : الأمُّ أحقُّ (وهـ)^(٧) قال في الهدي^(٨) : وهي الأشهرُ عن أحمدَ ، وأصحُّ دليلاً ، وقيل^(٩) : تخير ، وذكره في الهدي^(١٠) رواية ، وقال : نص عليها (و ش)^(١١) والمذهبُ :

-
- (١) الإنصاف (٩ / ٤٣٠) .
(٢) مسائل الإمام أحمد للأشعث : ص / ١٨٧ .
(٣) سقطت من المرداوي وفي المحمودية (أبي حنيفة) - انظر : الجامع الصغير : ص / ٢٣٨ ، وحاشية ابن عابدين (٣ / ٥٦٦) ، وتبيين الحقائق (٣ / ٤٨) ، وبدائع الصنائع (٤ / ٤٢) .
(٤) الإنصاف (٩ / ٤٣٠) .
(٥) بياض في نسخة المرداوي .
(٦) المبدع (٨ / ٢٣٩) ، والإنصاف (٩ / ٤٣١) .
(٧) بياض في نسخة المرداوي وفي المحمودية (وفاقاً لأبي حنيفة) . انظر : البحر الرائق (٤ / ١٨٤) ، والدر المختار (٣ / ٥٦٦) ، وبدائع الصنائع (٤ / ٤٢) .
(٨) زاد المعاد (٥ / ٤٦٧) .
(٩) المبدع (٨ / ٢٣٩) ، والإنصاف (٩ / ٤٣١) .
(١٠) زاد المعاد (٥ / ٤٦٧) .
(١١) سقطت من نسخة المرداوي وفي المحمودية (وفاقاً للشافعي) انظر : فتح المعين (٤ / ١٠٣) ، وإعانة الطالبين (٤ / ١٠٢) ، وكفاية الأخيار : ص / ٤٤٦ .

الأب^(١) تبرعت بمحضاته أم لا . وعنه^(٢) بعد تسع ، وإن بلغت ، فعنده حتى يتسلمها زوج (وهـ)^(٣) وعنه^(٤) : عندها . وقيل^(٥) : إن كانت أيماً أو الزوج مَحْرَمًا وقيل^(٦) : إن حكم برشدها ، فحيث أَحَبَّتْ ، كغلام^(٧) ، وقاله في الواضح^(٨) ، وخرجه على عدم إجبارها /^(٩) ، والمراد بشرط كونها مأمونة ، زاد صاحب الرعاية^(١٠) . ثيباً ، وعلى المذهب^(١١) ، لأبيها منعها من الانفراد ، فإن لم يكن ، فأولياؤها ، ويستحب للرجل أن لا ينفرد عن أبويه . وروى ابن وهب^(١٢)

(١) المراد إذا بلغت الجارية سبعا فالمذهب تكون عند أبيها .

انظر : الأنصاف (٩ / ٤٣٠ - ٤٣١) .

(٢) المبدع (٨ / ٢٣٩) .

(٣) بياض في نسخة المرداوي وفي المحمودية (وفاقاً لأبي حنيفة) انظر : البحر

(٤ / ١٨٤) ، وبدائع الصنائع (٤ / ٤٣) .

(٤) المبدع (٨ / ٢٣٩) .

(٥) الإنصاف (٩ / ٤٣١) .

(٦) المبدع (٨ / ٢٣٩) ، والإنصاف (٩ / ٤٣١) .

(٧) في نسخة المحمودية (فكغلام) .

(٨) الإنصاف (٩ / ٤٣١) .

(٩) نهاية اللوح : (١٥٧ / ب) .

(١٠) الرعاية الكبرى (١٤٧ / أ) .

(١١) الكافي : (٣ / ٣٨٧) ، والإنصاف (٩ / ٤٣٢) .

(١٢) ابن وهب هو : عبد الله بن وهب بن مسلم الفهمي القرشي مولا هم أبو محمد

البصري أحد الأئمة الأعلام ، روى عن مالك والثوري والليث وغيرهم وروى عنه

ابن مهدي وسعيد بن منصور وغيرهما ، ولد سنة (١٢٥ هـ) قال أحمد : « ما أصح

حديثه » ، وقال ابن معين : « ثقة » : وقال أحمد بن صالح : « حدث بمئة ألف حديث » ،

كان ممن جمع وصنف وهو الذي حفظ على أهل الشام ومصر حديثهم ، مات سنة

عن (مالك) (١) الأمُّ أحقُّ بهما حتى يثغرا^(٢) . وروى ابنُ القاسم عن
(م) (٣) حتى يبلغا ، ولا يمنع أحدهما الآخر من زيارتها . قال في
الترغيب^(٤) لا تجيء بيت مطلقها إلا مع أنوثية الولد ، ولا خلوة
[لأم]^(٥) مع خوفه أن يفسد قلبها ، قاله في الواضح^(٦) ، ويتوجه فيه
مثلها ، والأمُّ أحقُّ بتمريضها في بيتها ، ولها زيارة أمها إن مرضت ،
وغير أبويه كهما فيما تقدم ولو مع أحدهما ، ولا يُقرُّ بيد من لا
يصونه ويصلحه ، وإن استوى اثنا ، أقرع قبل السبع ، وخير بعدها
مطلقاً ، وحضانة رقيقٍ لسيدة ، فإن كان بعضه حراً تهاياً فيه سيده
وقريبه .

= (١٩٩ هـ) . عن أربع وسبعين سنة . انظر : تذكرة الحفاظ (١ / ٣٠٤) ، والتاريخ
الكبير (٥ / ٢١٨) ، والثقات (٨ / ٣٤٦) ، وخلاصة تهذيب الكمال :
ص / ٢١٨ .

- (١) بياض في نسخة المرداوي ، وانظر : المدونة (٥ / ٣٦١) .
- (٢) أنْعَرَ الغلامُ : نبت أسنانه . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٤١) ، ولسان
العرب (٤ / ١٠٤) .
- (٣) بياض في نسخة المرداوي وفي الحمودية (مالك) . وانظر : المدونة (٥ / ٣٦٦) .
- (٤) الإنصاف (٩ / ٤٣٢) .
- (٥) سقطت من نسخة المرداوي .
- (٦) الإنصاف (٩ / ٤٣٢) .

الفهارس

وتشتمل على :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس الغريب .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿ اَلطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِاِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَخَافَا اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ ﴾	البقرة	٢٢٩	٨٥
٢	﴿ وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ اَجَلَهُنَّ فَاَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَاتِ اللّٰهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوْا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَمَا اَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتٰبِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهٖ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ ﴾	البقرة	٢٣١	١٣٦
٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُوْدِ لَهٗ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُوْدٌ لَهٗ بَوْلِدٌ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ فَاِنْ اَرَادَا	البقرة	٢٣٣	٤١٣

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	فَصَلَاً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِن أَرَدْتُمْ أَن تَسْتَزِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾			
٤	﴿ وَقَالَتْ طَافِيَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِاللَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامِنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٣﴾ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٤﴾	آل عمران	٧٣، ٧٤	١٨٣
٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامِنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿٨٥﴾	النساء	١٩	٨٥
٦	﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَلِيلٌ	النساء	٣٤	٣٩٤

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	حَافِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿			
٧	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	النساء	٦٥	١٢٢
٨	﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾	الأنفال	٥٨	٣٨٦
٩	﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾	التوبة	١	٣٨٦
١٠	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبِنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	التوبة	٦٠	٢٩٢
١١	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	الحجر	٩	٣
١٢	﴿ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْعَاوِينَ ﴾	الحجر	٤٢	١٧٩
١٣	﴿ وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدُرْ تَبْدِيرًا ﴾	الإسراء	٢٦	٤١٣

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	النور	٤	٢١٠
١٥	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمِيسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾	النور	٦ - ٩	٢٩٨ ، ٣٢١
١٦	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	النور	٣١	٣٦٤

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١٧	﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	النور	٦٠	٣٦٤
١٨	﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾	الرحمن	٢٢	٢١٠
١٩	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْئَلُوا مَّا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمُ أَنْفَقُوا ۗ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	المتحنة	١٠	٣٨٤
٢٠	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾	الطلاق	٢	٢٤٤

فهرس الأحدث

م	الأحدث	الراوي	الصفحة
١	أتردين عليه أأقته ؟	ابن عباس	٨٦
٢	أتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة	زيد بن أرقم	٣٣٤
٣	أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين	أبو موسى الأشعري	١١٨
٤	إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد	أبو هريرة	٣٣٤
٥	إذا رجعت إلى بيتك	سودة ابن الربيع	٤٣٦
٦	إذا زنت أمة أحدكم	أبو هريرة	٤٢٨
٧	أسق يا زبير ثم أرسل الماء	عبد الله بن الزبير	١٢٢
٨	أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية	أبو ذر	٣٩٤
٩	أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة	فاطمة بنت قيس	٣٥١
١٠	أن النبي صل الله عليه وسلم كان إذا خرج أقرع بين نسائه	عائشة أم المؤمنين	٣٣٤
١١	أن النبي صل الله عليه وسلم مر عليه حمار	جابر بن عبدالله	٤٣٣
١٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر	أنس بن مالك	١٣٧
١٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٢٣
١٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل	عبد الله بن عمر	٣٠٨
١٥	أن حقها عليك أن تطعمها إذا طعمت	حكيم بن معاوية عن أبيه	٣٩٤

الصفحة	الراوي	الحديث	م
٣٣٤	عمران بن حصين	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين	١٦
٤٣٨	ابن عباس	أن رجلاً نازعته الريح	١٧
٣٣٤	عبدالله بن عمرو	أن رسول الله صل الله عليه وسلم أقرع بين امرأة وقوم	١٨
٣٣٦ - ٣٣٥	أبو هريرة	أن قرشياً ولد له ابن أسود	١٩
٤٤٦	عبد الله بن عمرو	أنت أحق به	٢٠
٣٨٥	عبدالله بن عمر	إنما تغيب عثمان عن بدر	٢١
٨٥	ثوبان	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق	٢٢
٤٣٥	سهل بن الحنظلية	اتقوا الله في هذه البهائم	٢٣
١١٩	زيد بن ثابت	احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصفة أو حصير	٢٤
٤٣٩	أبو هريرة	البذاء من الجفاء	٢٥
٤٣٦	أبو هريرة	بيننا رجل يسوق بقرة	٢٦
٤٢٣	أسماء بنت أبي بكر	تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال	٢٧
٤٣٧	عمران بن حصين	خذوا ما عليها ودعوها	٢٨
٤٠٥	عائشة أم المؤمنين	خذي ما يكفيك وولدك	٢٩
١٢٧	عبد الله بن عمرو	الخمر أم الخبائث	٣٠
٣٣٤	أبو هريرة	عرض النبي صل الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا	٣١
٤٢٤	أبو ذر	فإن كلفه ما يغلبه	٣٢
٤٤٢	البراء بن عازب	فاختصم فيها علي وجعفر وزيد	٣٣
٤٢٢	معاوية بن الحكم	فقال : (أين الله ؟)	٣٤
١٣٩	ركانة	فقال ما أردت ؟ قال واحدة	٣٥

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٣٦	فقد ألحقته بعصبته	ابن عباس	٣٢٥
٣٧	فمالا يلائمكم فيبعوه	أبو ذر	٤٢٥
٣٨	قال لا تغضب	أبو هريرة	١٢٤
٣٩	قام فينا رسول الله صل الله عليه وسلم مقامي فيكم	عمر بن الخطاب	٣٦٣
٤٠	كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	ابن عباس	١٣٧
٤١	كم تغفوا عن الخادم ؟	عبدالله بن عمر	٤٢٩
٤٢	كنا ننهى أن نحد على ميت إلا على زوج	أم عطية	٣٥٧
٤٣	لأطوفن الليلة بمئة امرأة	أبو هريرة	١٨٣
٤٤	لا ترد يد لامس	ابن عباس	٣٥٢
٤٥	لا تصاحبنا ناقة	أبو برزة	٤٣٧
٤٦	لا تعذبوا عباد الله	أبو هريرة	٤٢٨
٤٧	لا تقصوا نواصي الخيل	عتبة بن عبد السلمي	٤٣٥
٤٨	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	عبدالله بن عمر	٣٣٠
٤٩	لا دعوة في الإسلام	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٢٦
٥٠	لا طلاق ولاعتاق في إغلاق	عائشة أم المؤمنين	١٢٠
٥١	لا مساعة في الإسلام	ابن عباس	٣٢٥
٥٢	لا يجلد أحدكم امرأته	عبدالله بن زمعة	٤٢٧
٥٣	لا يجرم الحرام الحلال	عبد الله بن عمر	٢٦٩
٥٤	لا يدخل الجنة سيء الملكة	أبو بكر الصديق	٤٢٩

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٥٥	لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة	عبدالله بن عمرو	٣٦٢-٣٦٣
٥٦	لا يصحبي شيء ملعون	عائشة أم المؤمنين	٤٣٧
٥٧	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	أبو بكر	١٢٣
٥٨	لا يكون اللعانون شفعاء	أبو الدرداء	٤٣٨
٥٩	لو غفر لكم ما تأتون البهائم	أبو الدرداء	٤٣٥
٦٠	ليس المؤمن بطعان ولا لعان	ابن مسعود	٤٣٩
٦١	ليس منا من خبب امرأة	أبو هريرة	٤٤٠
٦٢	مالك ولها	زيد بن أرقم	١١٨-١١٩
٦٣	مره فليراجعها	عبد الله بن عمر	١٤٠
٦٤	من فرق بين والدته وولدها	أبو أيوب	٤٤٤
٦٥	من لاء مكم من مملوكيكم	أبو ذر	٤٢٥
٦٦	مه يا عائشة إن الله لا يحب الفحش	عائشة أم المؤمنين	٤٣٩
٦٧	مولى القوم منهم	أنس بن مالك	٤١٢
٦٨	هل فيكم أحد من غيركم	أنس بن مالك	٤١٢
٦٩	هن المنافقات	أبو هريرة	٨٦
٧٠	هو لك يا عبد بن زمعة	عائشة أم المؤمنين	٣١٦
٧١	هو ولد زناً لأهل أمه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٢٤
٧٢	والذي اصطفى موسى على البشر	أبو هريرة	١٢٤
٧٣	ولا تضرب ظعيتك	لقيط	٤٢٧
٧٤	يا عائشة ألم تري أن مجزراً المدلجى	عائشة أم المؤمنين	٣٣٥
٧٥	يا عائشة لا تكوني فاحشة	عائشة أم المؤمنين	٤٣٩

فهرس الآثار

م	الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
١	إذا حرم الرجل عليه امرأته	ابن عباس	١٥٨
٢	أرأيت إن عجز واستحمق	ابن عمر	١٤٠
٣	أما إني لا آسى على شئ إلا على ثلاث	أبو بكر الصديق	١٢٣
٤	أن رجلين تداعيا ولداً	عبد الرحمن بن حاطب	٣٣٥
٥	أن عمر أمر رجلاً صام في السفر	عمر بن الخطاب	١٤١
٦	أن ليلى بنت العجماء قالت هي يهودية وهي نصرانية	أبو رافع	١٢١
٧	إياكم واللحم	عمر بن الخطاب	٣٨٩
٨	احبسها ولو في بيت الزبل	عمر بن الخطاب	٨٧-٨٦
٩	الحلف حنث أو ندم	عمر بن الخطاب	١١١
١٠	الخلع تفريق وليس بطلاق	ابن عباس	٩٣
١١	شهدت علياً رضي الله عنه أوقف رجلاً	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٥٤
١٢	الصائم في السفر	عبد الرحمن بن عوف	١٤١
١٣	طلاق السكران والمستكره	ابن عباس	١١٩
١٤	فعاتبني أبو بكر	عائشة أم المؤمنين	٤٣٠
١٥	قال في الحرام إن نوى يمينا فيمين	ابن مسعود	١٥٨
١٦	قالت في الحرام يمين	عائشة أم المؤمنين	١٥٨
١٧	كان عبد الرحمن بن ملجم في السجن	ابن الحنفية	١٢٣
١٨	كان يجعل الحرام يمينا	عمر بن الخطاب	١٥٨
١٩	لا أردّها	عمر بن الخطاب	١٥٨
٢٠	لا تقربها حتى تكفر	عمر بن الخطاب	٢٧١
٢١	لا يقع عليها الطلاق	قتادة	٢٣٢

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر	م
٢٩٢	ابن عباس	لكل مسكين مد	٢٢
٩٢	ابن عباس	ما أجازته المال فليس بطلاق	٢٣
٣١٦	عمر بن الخطاب	ما بال رجال يطئون ولائدهم	٢٤
٢٠٠	أبو ذر	هو عتيق إلى الحول	٢٥
٢٤٥	علي بن أبي طالب	هي امرأة الأول	٢٦

فهرس الخرب

الصفحة	الكلمة	م
٢٨٤	الإبهام	١
٤٥٢	أثغر	٢
٩٤	الإقالة	٣
٢٨٤	الأئمة	٤
٢٥٢	الإيلاء	٥
٣٦٧	الاستبراء	٦
٢٨٧	الاستسعاء	٧
١١٧	البرسام	٨
١٥١	بسيار	٩
٢٨٤	البنصر	١٠
١٥١	بهشتم	١١
١٨١	التخصيص	١٢
٤١	جامع المظفري	١٣
٣٦٧	الحائل	١٤
٤٤١	الحضانة	١٥
٣٨٨	الخشكار	١٦
٣٠٠	الخفرة	١٧
٨٥	الخلع	١٨
٢٨٤	الخنصر	١٩
١٩	الراميني	٢٠
٢٤٢	الرجعة	٢١
٤١	الروضة	٢٢

الصفحة	الكلمة	م
٢٧٨	السعوط	٢٣
٣٥	السّلامية	٢٤
٢٨٠	الشبق	٢٥
١٩	الصالحى	٢٦
٣٥	الصالحية	٢٧
٣٥	الصدرية	٢٨
١١٤	الطلاق	٢٩
٢٦٧	الظهار	٣٠
٢٠	العاقولي	٣١
٣٦	العالمية	٣٢
٣٣٧	العدة	٣٣
٣٥	العمرية	٣٤
٩٦	الغارّة	٣٥
٤٣٤	غضاضة	٣٦
١٣٠	الفضولي	٣٧
٢٦٤	الفيئة	٣٨
٣١٧	القافة	٣٩
٢٠	القاقوني	٤٠
١٣٣	القرء	٤١
١٦٦	قن	٤٢
٩٢	الكناية	٤٣
١٤٠	الكيس	٤٤
٢٩٧	اللعان	٤٥

الصفحة	الكلمة	م
٩٧	مروي	٤٦
٣٨٤	المعاهد	٤٧
٤٣٤	المعرفة	٤٨
٩١	المفاداة	٤٩
١٤٠	المفهوم	٥٠
١٩	المقدسي	٥١
٤٢١	المكاتب	٥٢
٤٤٤	المهاياة	٥٣
١١٨	الموسوس	٥٤
٣٨٨	النفقات	٥٥
٩٧	الهروي	٥٦
٣٧٨	الوجور	٥٧

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
١	الأبار أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم	٢٤١
٢	ابن أبي موسى محمد بن أحمد الهاشمي	١١٥
٣	الآجري محمد بن الحسن بن عبد الله	١١١
٤	الأزجي يحيى بن يحيى	١٤٤
٥	أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي	٣٨٩
٦	الأمدي أبو الحسين علي بن عبد الرحمن البغدادي	٤٠٠
٧	برهان الدين إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي	٣١
٨	برهان الدين أو تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح	٣١
٩	برهان الدين الزرعي أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن هلال	٢٥
١٠	ابن بطة أبو عبد الله عبيد الله بن محمد	١١٢
١١	أبو بكر الشاشي محمد بن علي بن إسماعيل	٣٧٤
١٢	أبو بكر عبد العزيز بن جعفر	٩٠
١٣	ابن البناء الحسن أحمد بن عبد الله	٤٢١
١٤	البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى	١٩٨
١٥	التميمي أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد	١٠٩
١٦	التميمي سليمان بن بلاد	١٩٧
١٧	الجرباني محمد بن إبراهيم الدمشقي	٢٩
١٨	أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي	٣٤٩
١٩	جمال الدين المر داوي أبو المحاسن يوسف بن محمد ابن عبد الله	٢٨
٢٠	جمال الدين يوسف بن أحمد بن سليمان	٢٩
٢١	الجوز جاني إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق	٣٠٦

الصفحة	العالم	م
٢٩	زين الدين عبد الرحمن بن حمدان العَبَّتاوي	٤٤
٣٧١	سندي أبو بكر الخواتيمي	٤٥
٢٧٦	ابن شاقلا ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان	٤٦
٣٠	شرف الدين محمد بن محمد بن يوسف المرداوي	٤٧
٣٠	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبيد أو عبيد الله	٤٨
٢٤	شمس الدين محمد بن مسلم بن مالك الزيني	٤٩
-١٠٦	الشيخ الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد	٥٠
١٠٧	ابن قدامة	
٢٤	شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبدالله بن تيمية الحراني	٥١
٢٠٤	صالح بن الإمام أحمد بن حنبل	٥٢
٩٠	أبو الصقر يحيى بن يزداد الوراق	٥٣
٨٥	أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني	٥٤
٣٠٥	أبو العباس أحمد بن أصرم بن خريمة	٥٥
١٣٨	عبد الرحمن بن القاسم العتقي بن خالد بن جنادة	٥٦
٢٣٧	عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني	٥٧
٩٢	أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل	٥٨
٣٠٥	أبو عبد الله محمد بن حبيب البزار	٥٩
٤٥١	عبدالله بن وهب بن مسلم الفهمي القرشي	٦٠
٣٤٦	أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي	٦١
٣٠	فخر الدين علي بن أحمد بن محمد بن سليمان	٦٢
٣١٧	الفضل بن زياد أبو العباس القطان	٦٣
٢٥	ابن الفويرة بدر الدين محمد بن يحيى بن محمد بن عبدالرحمن	٦٤

الصفحة	العالم	م
٨٩	القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف	٦٥
٣٤١	القاضي شريك بن عبدالله	٦٦
٢٦٦	قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري	٦٧
٢٧	القحفاوي نجم الدين أبو الحسن علي بن داود	٦٨
٢٦٦	أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو	٦٩
١٣٩-١٣٨	الليث بن سعد بن عبد الرحمن	٧٠
٢٣٤	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٧١
٤١٠	محمد بن يحيى الكحال	٧٢
٩٩	المروذي أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر	٧٣
٢٦	المزي جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن	٧٤
٤١٣	مسطح بن أثانة بن عباد بن عبد المطلب	٧٥
٢٣	ابن المطعم شرف الدين عيسى بن عبد الرحمن بن معالي المقدسي	٧٦
٤٣٣	أبو المعالي أسعد بن المنجا بن بركات التتوخي	٧٧
٤٢٢	معاوية بن الحكم السلمي	٧٨
١٤٢	ابن منصور أحمد بن منصور بن سيار الرمادي	٧٩
١٣١	مهنا بن يحيى الشامي السلمي	٨٠
١٢٥	الميموني عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران	٨١
٢٣٩	النجاد الحسين بن عبدالله أبو علي	٨٢
١٦٠	ابن هانيء أحمد بن محمد بن هانيء الطائي الأثرم	٨٣
١٧٩	ابن هبيرة أبو المظفر يحيى بن يحيى الدوري	٨٤
٩٦	أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل	٨٥
١٣١	أبو يعلى الصغير محمد بن محمد بن محمد بن الحسين	٨٦

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الأحاديث المختارة . أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي .
تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
مكتبة النهضة الحديثة . مكة المكرمة .
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام . علي بن أحمد بن حزم . الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ . دار الحديث . القاهرة .
- ٣ - إرشاد الفحول . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . تحقيق : محمد
سعيد البدرى أبو مصعب . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ . دار الفكر .
بيروت .
- ٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة . عز الدين بن الأثير أبي الحسن على
ابن محمد الجزري . دار الفكر ١٤٠٩هـ . بيروت .
- ٥ - الأشباه والنظائر . عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . الطبعة الأولى
١٤٠٣هـ . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٦ - الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق : علي محمد البجاوي . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ . دار الجيل .
بيروت .
- ٧ - أصول الفقه . شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي . تحقيق :
د. فهد بن محمد السرحان . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ . مكتبة
العبيكان . الرياض .
- ٨ - أطراف الغرائب والأفراد . محمد بن طاهر المقدسي . تحقيق : محمود
حسن نصار . دار الكتب العلمية . بيروت .

- ٩ - إعانة الطالبين . أبي بكر السيد محمد شطا الدمياطي . دار الفكر . بيروت .
- ١٠ - الأعلام . خير الدين الزركلي . الطبعة العاشرة ١٩٩٢م . دار العلم للملايين . بيروت .
- ١١ - الإقناع . محمد الشربيني الخطيب . تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ١٤١٥هـ . دار الفكر . بيروت .
- ١٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد . علي بن سليمان المرداوي . تحقيق : محمد حامد الفقي . دار إحياء التراث . بيروت .
- ١٣ - أنيس الفقهاء . قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي . تحقيق : د. أحمد ابن عبد الرزاق الكبيسي . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . دار الوفاء . جدة .
- ١٤ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٥ - الاستذكار . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي . تحقيق : سالم محمد عكا ، محمد علي معوض . الطبعة الأولى ٢٠٠٠م . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٦ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب الكبار . يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . تحقيق : علي محمد البجاوي . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ . دار الجيل . بيروت .

- ١٧ - الأنساب . أبو سعيد عبد الكريم بن محمد منصور التميمي
السمعاني . تقديم وتعليق : عبد الله بن عمر البارودي . الطبعة
الأولى ١٤١٨ هـ . دار الفكر . بيروت .
- ١٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين الدين ابن نجيم الحنفي .
الطبعة الثانية . دار المعرفة . بيروت .
- ١٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لأبي بكر علاء الدين بن مسعود
الكاساني . الطبعة الثانية . ١٩٨٢ م . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٢٠ - بداية المبتدي . برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني . مكتبة
ومطبعة محمد . القاهرة .
- ٢١ - البداية والنهاية . عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير
الدمشقي . تحقيق : د. عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز
البحوث والدراسات العربية الإسلامية . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
دار الريان . القاهرة .
- ٢٢ - البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير . أبي حفص عمر بن
علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن . تحقيق : جمال محمد
السيد . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ . دار العاصمة . الرياض .
- ٢٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . المكتبة المصرية
١٤١٩ هـ . بيروت .
- ٢٤ - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف . إبراهيم بن
محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني . الطبعة الأولى
١٤٠٢ هـ . المكتبة العلمية . بيروت .

- ٢٥ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل . محمد بن يوسف العبدري
الموفق . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ . دار الفكر . بيروت .
- ٢٦ - التاريخ الكبير . محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق : هاشم
الندوي ، دار الفكر . بيروت .
- ٢٧ - تاريخ بغداد . أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي . دار الكتب
العلمية . بيروت .
- ٢٨ - تاريخ مدينة دمشق . أبي القاسم علي بن الحسن الشافعي . تحقيق :
محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري . دار الفكر ١٩٩٥م .
بيروت .
- ٢٩ - التبصرة . إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي . تحقيق :
د. محمد حسن هيتو . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ . دار الفكر .
بيروت .
- ٣٠ - تبين الحقائق . فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . دار
الكتب الإسلامي . القاهرة .
- ٣١ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج . عمر بن علي بن أحمد الوادياشي
الأندلسي . تحقيق . عبد الله ابن سعاف اللحياني . الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ . دار حراء . مكة المكرمة .
- ٣٢ - تذكرة الحفاظ . أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي . الطبعة
الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٣٣ - التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . أبي
الوفاء علي بن عقيل البغدادي . تحقيق : الدكتور ناصر بن مسعود
ابن عبد الله السلامة . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ . دار اشبيليا .
الرياض .

- ٣٤ - الترغيب والترهيب . عبد العظيم بن عبد القوي المنذري . تحقيق :
إبراهيم شمس الدين . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ . دار الكتب
العلمية . بيروت .
- ٣٥ - تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة . صالح عبد العزيز بن علي
آل عثيمين . تحقيق : بكر أبو زيد . الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
مؤسسة الرسالة . بيروت .
- ٣٦ - تصحيح الفروع . علاء الدين علي بن سليمان المرداوي . تحقيق :
د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ . دار
المؤيد . الرياض .
- ٣٧ - التعاريف . محمد عبد الرؤوف المناوي . تحقيق : د. محمد رضوان
الداية . الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ . دار الفكر . بيروت .
- ٣٨ - التعريفات . علي بن محمد بن علي الجرجاني . تحقيق : إبراهيم
الأيباري . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٣٩ - تغليق التعليق . أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني .
تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
المكتب الإسلامي . بيروت .
- ٤٠ - تفسير القرآن العظيم . إسماعيل بن عمر بن كثير . دار الفكر .
بيروت .
- ٤١ - تقريب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : محمد
عوامة . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ . دار الرشيد . سوريا .
- ٤٢ - الثقلين . عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي . تحقيق : محمد ثالث
سعيد الغاني . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ . المكتبة التجارية . مكة
المكرمة .

- ٤٣ - تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني . المدينة المنورة ١٣٨٤هـ .
- ٤٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي . تحقيق : مصطفى بن محمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري . وزارة الإعلام والأوقاف . المغرب .
- ٤٥ - التنبيه في فروع الشافعية . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق . تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ . عالم الكتب . بيروت .
- ٤٦ - تهذيب الأسماء واللغات . محيي الدين بن شرف النووي . تحقيق : مكتب البحوث والدراسات . الطبعة الأولى ١٩٩٦م . دار الفكر . بيروت .
- ٤٧ - تهذيب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ . دار الفكر . بيروت .
- ٤٨ - تهذيب اللغة . محمد بن أحمد الأزهرى . تحقيق : عبد السلام هارون . الطبعة الخامسة عشر ١٤١٧هـ . الدار المصرية للتأليف والنشر . القاهرة .
- ٤٩ - الثقات . محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي . تحقيق : شرف الدين أحمد . الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ . دار الفكر . بيروت .
- ٥٠ - جامع الأمهات . عثمان بن عمر بن الحاجب . تحقيق : أبو عبد الرحمن الأخضر . الطبعة الثانية ١٤١٩هـ . اليمامة . بيروت .

- ٥١ - جلاء العينين في محاكمة الأحمدين . السيد نعمان خير الدين الشهير
بابن الألوسي . مطبعة المؤسسة السعودية بمصر . القاهرة .
- ٥٢ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية . لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر
محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي . تحقيق :
د. عبد الفتاح الحلو . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ . مؤسسة الرسالة .
- ٥٣ - الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب الإمام أحمد . يوسف بن
عبد الهادي . تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . الطبعة
الأولى ١٤٠٧ هـ . مكتبة الخانجي . القاهرة .
- ٥٤ - حاشية ابن عابدين . محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين
الدمشقي . دار الفكر . بيروت .
- ٥٥ - حاشية البجيرمي على شرح الخطيب . سليمان بن عمر بن
البجيرمي . المكتبة الإسلامية . ديار بكر . تركيا .
- ٥٦ - حاشية بن نصر الله على الفروع (مخطوط) . أحمد بن نصر الله ابن
أحمد بن عمر البغدادي المصري الحنبلي . مصور من جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية . الرياض .
- ٥٧ - الحجة على أهل المدينة . محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله .
تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
عالم الكتب . بيروت .
- ٥٨ - حلية الأولياء . أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني . الطبعة
الرابعة ١٤٠٥ هـ . دار الكتاب العربي . بيروت .

- ٥٩ - حواشي ابن قندس على كتاب الفروع . الشيخ تقي الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٦٠ - حواشي الشرواني على التحفة . عبد المجيد الشرواني . دار الفكر . بيروت .
- ٦١ - خلاصة تهذيب تهذيب الكمال . صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ . مكتب المطبوعات . حلب ، بيروت .
- ٦٢ - الدارس في تاريخ المدارس . عبد القادر محمد النعمي الدمشقي . عناية جعفر الحسيني . مكتبة الثقافة الدينية .
- ٦٣ - الدر المختار في شرح تنوير الأبصار . محمد علاء الدين بن علي الحصكفي . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ . دار الفكر . بيروت .
- ٦٤ - الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد . عبد الله بن علي ابن حميد السبيعي المكي الحنبلي . تحقيق : جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ . دار البشائر . بيروت .
- ٦٥ - الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي . تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . مكتبة التوبة . المملكة العربية السعودية .
- ٦٦ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني . دار المعرفة . بيروت .

- ٦٧ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة . شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
- ٦٨ - دليل الطالب . مرعي بن يوسف الحنبلي . الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ . المكتب الإسلامي . بيروت .
- ٦٩ - الذيل على طبقات الحنابلة . عبد الرحمن بن أحمد بن رجب . دار المعرفة . بيروت .
- ٧٠ - ذيول العبر في خبر من غبر من عبر مطبوع مع (العبر) أبو المحاسن محمد ابن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني . تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ . دار الكتب بيروت .
- ٧١ - الرعاية الكبرى . لابن حمدان . مخطوطات الفقه الحنبلي . المكتبة الظاهرية . دمشق .
- ٧٢ - رفع النقاب عن تراجم الأصحاب . إبراهيم بن محمد سالم ضويان . تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي . إشراف مكتب البحوث والدراسات . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ . دار الفكر . بيروت .
- ٧٣ - الروض المربع . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض .
- ٧٤ - روضة الطالبين وعمدة المتقين . لمحيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ . المكتب الإسلامي . بيروت .

- ٧٥ - روضة الناظر . عبد الله بن أحمد بن قدامة . تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ . جامعة الإمام محمد ابن سعود . الرياض .
- ٧٦ - زاد المسير . عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . الطبعة الثالثة . ١٤٠٤ هـ . المكتب الإسلامي . بيروت .
- ٧٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد . ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط . الطبعة الخامسة والعشرون ١٤١٢ هـ . مؤسسة الرسالة . بيروت .
- ٧٨ - الزاهر . محمد بن أحمد الأزهر الأزهر الهروي . تحقيق : د. محمد جبر الألفي . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ . وزارة الأوقاف . الكويت .
- ٧٩ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة . محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي . تحقيق : بكر أبو زيد والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ . مؤسسة الرسالة . بيروت .
- ٨٠ - السراج الوهاج . محمد الزهري الغمراوي . دار المعرفة . بيروت .
- ٨١ - سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث أبو داود . تحقيق : محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر . بيروت .
- ٨٢ - سنن ابن ماجه . محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر . بيروت .

- ٨٣ - سنن البيهقي الكبرى . أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . مكتبة دار الباز ١٤١٤ هـ . مكة المكرمة .
- ٨٤ - سنن الترمذي . محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي . تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون . دار إحياء التراث . بيروت .
- ٨٥ - سنن الدارقطني . علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني . تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني . دار المعرفة ١٣٨٦ هـ . بيروت .
- ٨٦ - سنن الدارمي . عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . تحقيق . فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٨٧ - السنن الكبرى . أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البندادي ، سيد كسروي حسن . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٨٨ - سنن النسائي (المجتبى) . أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ . مكتب المطبوعات . حلب .
- ٨٩ - سنن سعيد بن منصور . سعيد بن منصور الخرساني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة ١٤٠٣ هـ . دار السلفية . الهند .
- ٩٠ - سير أعلام النبلاء . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ . مؤسسة الرسالة . بيروت .
- ٩١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب . أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي . دار الفكر . بيروت .

- ٩٢ - الشرح الكبير على مختصر خليل . أحمد بن محمد الدردير . تحقيق : محمد عيش . دار الفكر . بيروت .
- ٩٣ - شرح النووي على صحيح مسلم . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . الطبعة الثانية . ١٣٩٢ هـ . دار إحياء التراث . بيروت .
- ٩٤ - شرح فتح القدير . كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي . الطبعة الثانية . دار الفكر . بيروت .
- ٩٥ - شرح معاني الآثار . أحمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الطحاوي . تحقيق : محمد زهير النجار . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٩٦ - شرح منتهى الإرادات . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . الطبعة الثانية ١٩٩٦ م . عالم الكتب . بيروت .
- ٩٧ - شعب الإيمان . أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٩٨ - صحيح ابن حبان . محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ . مؤسسة الرسالة . بيروت .
- ٩٩ - صحيح ابن خزيمة . محمد بن إسحاق بن خزيمة . تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي ١٣٩٠ هـ . بيروت .
- ١٠٠ - صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل الجعفي . تحقيق : مصطفى أديب البغا . الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ . دار ابن كثير . بيروت .

- ١٠١ - صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج القشيري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث . بيروت .
- ١٠٢ - صفوة الصفوة . عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج . تحقيق : محمود فاخوري ، د. محمد رواس قلعه جي . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ . دار المعرفة . بيروت .
- ١٠٣ - ضعفاء العقيلي . أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ . المكتبة العلمية . بيروت .
- ١٠٤ - طبقات الحنابلة . القاضي أبي الحسين محمد بن يعلى الفراء . دار المعرفة . بيروت .
- ١٠٥ - طبقات الشافعية الكبرى . جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي . عناية : كمال يوسف الحوت . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٠٦ - طبقات الشافعية الكبرى . عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . تحقيق : عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناجي . دار إحياء الكتب العربية . بيروت .
- ١٠٧ - طبقات الفقهاء الشافعية . ابن كثير العبادي . تحقيق : د. أحمد عمر هاشم ، د. محمد زينهم محمد عزت . مكتبة الثقافة الدينية . مصر .
- ١٠٨ - الطبقات الكبرى . محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله الزهري . دار صادر . بيروت .
- ١٠٩ - العلل المتناهية . عبد الرحمن بن علي الجوزي . تحقيق : خليل الميس . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ . دار الكتب العلمية . بيروت .

- ١١٠ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية . علي بن أحمد الدارقطني .
تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله السلفي . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
دار طيبة . الرياض .
- ١١١ - علماء الحنابلة من الإمام أحمد المتوفى سنة (٢٤١ هـ) إلى وفيات
عام (١٤٢٠ هـ) رحمهم الله تعالى . بكر بن عبد الله أبو زيد .
الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ . دار بن الجوزي . المملكة العربية
السعودية .
- ١١٢ - عمدة الفقه . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . تحقيق : عبد الله
سفر العبدلي ، ومحمد دغليب العتيبي . مكتبة الطرفين . الطائف .
- ١١٣ - عون المعبود . محمد شمس الحق العظيم آبادي . الطبعة الثانية
١٩٩٥ م . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١١٤ - غريب الحديث . عبد الله بن مسلم بن قتيبة . تحقيق : عبد الله
الجبوري . الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ . مطبعة العاني . بغداد .
- ١١٥ - فتح الوهاب . زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري . الطبعة
الأولى ١٤١٨ هـ . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١١٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري . أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني . تحقيق : محب الدين الخطيب . دار المعرفة . بيروت .
- ١١٧ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين . عبد الله مصطفى المراغي .
الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ . محمد أمين دمج . وشركاه . بيروت .
- ١١٨ - كتاب الفروع . لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي . تحقيق :
د . عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ . دار
المؤيد . الرياض .

- ١١٩ - (كتاب الفروع) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي من باب (الحجر) حتى نهاية (باب عشرة النساء) دراسة وتحقيق . رسالة دكتوراه . قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، ١٤٢٣ هـ . ظاهر بن فخري الظاهر .
- ١٢٠ - (الفروع) لشمس الدين محمد بن مفلح : من بداية الكتاب إلى نهاية (النية من كتاب الصلاة) تحقيق ودراسة . رسالة ماجستير . قسم الدراسات العليا الإسلامية المسائية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة . مسدف محمد موسى سليمان .
- ١٢١ - الفواكه الدواني . أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي . دار الفكر . بيروت .
- ١٢٢ - القاموس المحيط . الفيروز آبادي . مؤسسة الرسالة . بيروت .
- ١٢٣ - القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحة . محمد بن طولون الصالحي . تحقيق : محمد أحمد دهمان . من مطبوعات مجمع اللغة العربي . بدمشق .
- ١٢٤ - قواطع الأدلة في الأصول . أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني . تحقيق : محمد حسن الشافعي . دار الكتب العلمية عام ١٤١٨ هـ . بيروت .
- ١٢٥ - قواعد الفقه . محمد عميم الإحسان المجددي البركاتي . الطبعة الأولى . ١٤٠٧ هـ . الصدف ببلشرز . كراتشي .

- ١٢٦ - القواعد والفوائد الأصولية . علي بن عباس البعلي . تحقيق : محمد حامد الفقي مطبعة السنة ١٣٧٥هـ . القاهرة .
- ١٢٧ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي . دار العلم للملايين .
- ١٢٨ - الكافي . يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٢٩ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . المكتب الإسلامي . بيروت .
- ١٣٠ - كشف القناع . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال . دار الفكر . بيروت .
- ١٣١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (حاجي خليفة) . دار الفكر ١٤١٤هـ . بيروت .
- ١٣٢ - كفاية الطالب . أبو الحسن المالكي . تحقيق : يوسف الشيخ . دار الفكر ١٤١٢هـ . بيروت .
- ١٣٣ - الكوكب الدرّي . عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي . تحقيق : محمد حسن عواد . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . دار عمار . عمان . الأردن .
- ١٣٤ - لسان الحكام . إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي . الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ . البابي الحلبي . القاهرة .
- ١٣٥ - لسان العرب . محمد بن مكرم بن منظور . الطبعة الأولى . دار صادر . بيروت .

- ١٣٦ - المبدع في شرح المقنع . إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح .
المكتب الإسلامي . بيروت .
- ١٣٧ - المبسوط . شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي . دار المعرفة .
بيروت .
- ١٣٨ - مجمع الزوائد . علي بن أبي بكر الهيثمي . دار الريان للتراث
١٤٠٧هـ . القاهرة .
- ١٣٩ - مجموع فتاوى ابن تيمية . شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن
تيمية . تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
الطبعة الثانية . مكتبة ابن تيمية .
- ١٤٠ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد . عبد السلام بن عبد الله
ابن أبي القاسم بن تيمية الحراني . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ . مكتبة
المعارف . الرياض .
- ١٤١ - المحلى بالآثار . علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . تحقيق :
لجنة إحياء التراث العربي . دار الآفاق الجديدة . بيروت .
- ١٤٢ - مختار الصحاح . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . تحقيق :
محمود خاطر . مكتبة لبنان ناشرون ١٤١٥هـ . بيروت .
- ١٤٣ - مختصر الخرقي . أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي . تحقيق : زهير
الشاويش . الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ . المكتب الإسلامي .
بيروت .
- ١٤٤ - مختصر الفتاوى المصرية . بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي
البعلي . تحقيق : محمد ابن حامد الفقي . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
دار ابن القيم . الدمام .

- ١٤٥ - مختصر طبقات الحنابلة . محمد جميل بن عمر البغدادي (ابن الشطي) . دراسة فواز أحمد زمري . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ١٤٦ - المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل . عبد القادر بدران الدمشقي . تحقيق : د . عبد الله ابن عبد المحسن التركي . الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ . مؤسسة الرسالة . بيروت .
- ١٤٧ - المدخل المفصل إلى مذهب الإمام وتخریجات الأصحاب . بكر بن عبد الله أبو زيد . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ . دار العاصمة . الرياض .
- ١٤٨ - المدونة الكبرى . رواية سحنون بن سعيد التنوخي . دار صادر . بيروت .
- ١٤٩ - مسائل الإمام أحمد . تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني . الطبعة الثانية . محمد أمين دمج .
- ١٥٠ - مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري . تحقيق : زهير الشاويش . الطبعة الأولى . ١٤٠٠ هـ . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان .
- ١٥١ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح . دار المعرفة . بيروت .
- ١٥٢ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله . تحقيق : زهير الشاويش . الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ . المكتب الإسلامي . بيروت .

- ١٥٣ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور المروزي . الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ . الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة .
- ١٥٤ - المستدرک علی الصحیحین . محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . الطبعة الأولى ١٤١١هـ . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٥٥ - مسند أبي عوانة . الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرايني . دار المعرفة . بيروت .
- ١٥٦ - مسند الإمام أحمد . أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني . مؤسسة قرطبة . مصر .
- ١٥٧ - مسند البزار . أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار . تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ . مؤسسة علوم القرآن . بيروت ، المدينة .
- ١٥٨ - مسند الشافعي . محمد بن إدريس . أبو عبد الله الشافعي . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٥٩ - مسند الشاميين . سليمان بن أحمد أيوب الطبراني . تحقيق : حمدي ابن عبد المجيد السلفي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . مؤسسة الرسالة . بيروت .
- ١٦٠ - المسودة . عبد السلام ، وعبد الحليم ، وأحمد بن عبد الحليم ، آل تيمية . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . المدني . القاهرة .
- ١٦١ - مصباح الزجاجة . أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني . تحقيق : المنتقى الكسناوي . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ . دار العربية . بيروت .

- ١٦٢ - المصباح المنير . أحمد بن محمد بن علي الفيومي . تحقيق : الأستاذ يوسف الشيخ محمد هارون . الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ . شركة أبناء شريف الأنصاري . بيروت ، صيدا .
- ١٦٣ - مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه . د . سالم علي الثقفي . الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ١٦٤ - مصنف ابن أبي شيبة . أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي . تحقيق : كمال يوسف الحوت . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ . مكتبة الرشد . الرياض .
- ١٦٥ - مصنف عبد الرزاق . أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ . المكتب الإسلامي . بيروت .
- ١٦٦ - مطالب أولي النهى . مصطفى السيوطي الرحيباني . المكتب الإسلامي . دمشق .
- ١٦٧ - المطالب العالية . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : د . سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ . دار العاصمة . الرياض .
- ١٦٨ - المطلع على أبواب المقنع . محمد بن أبي الفتح البعلي . تحقيق : محمد بشير الأدلبي . المكتب الإسلام ١٤٠١ هـ . بيروت .
- ١٦٩ - المعتمد . محمد بن علي بن الطيب . تحقيق : خليل الميس . الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ . دار الكتب العلمية . بيروت .

- ١٧٠ - المعجم الأوسط . سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني . تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني . دار الحرمين ١٤١٥ هـ . القاهرة .
- ١٧١ - معجم البلدان . شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي . تحقيق : مزيد عبد العزيز الجندي . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- ١٧٢ - معجم الشيوخ (المعجم الكبير) . الإمام شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : د. محمد الحبيب . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ . مكتبة الصديق . الطائف .
- ١٧٣ - المعجم الصغير . سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني . تحقيق : محمد شكور محمود الحاج الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ . المكتب الإسلامي . بيروت ، عمان .
- ١٧٤ - المعجم الكبير . سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني . تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي . الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ . مكتبة العلوم والحكم . الموصل .
- ١٧٥ - معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية . عمر رضا كحالة . مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ١٧٦ - المغني . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ . دار الفكر . بيروت .
- ١٧٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ودار الفكر . بيروت .

- ١٧٨ - المقتنى في سرد الكنى . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : محمد صالح عبد العزيز . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ . الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة .
- ١٧٩ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح . تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ . مكتبة الرشد . الرياض .
- ١٨٠ - منار السبيل . إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان . تحقيق : عصام القلعجي . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ . مكتبة المعارف . الرياض .
- ١٨١ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . عبد الرحمن بن محمد العليمي . أشرف على تحقيقه : عبد القادر الأرنؤوط . الطبعة الأولى ١٩٩٧ م . دار صادر .
- ١٨٢ - المذهب في فقه الإمام الشافعي . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . دار الفكر . بيروت .
- ١٨٣ - موارد الظمان . علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٨٤ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل . محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي . الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ . دار الفكر . بيروت .
- ١٨٥ - موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية . جمع وترتيب عبد الله مبارك البوصي . الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ . مكتبة دار البيان الحديثة . الطائف .
- ١٨٦ - موطأ مالك . مالك بن أنس الأصبحي . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث . مصر .

- ١٨٧ - مولد العلماء ووفياتهم . محمد بن عبد الله بن أحمد الربعي .
تحقيق : عبد الله أحمد سليمان الحمد . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
دار العاصمة . الرياض .
- ١٨٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال . شمس الدين محمد بن أحمد
الذهبي . تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد
الموجود . الطبعة الأولى ١٩٩٥م . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٨٩ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . جمال الدين أبي المحاسن
يوسف بن ثغري بردي الأتابكي . المؤسسة المصرية العامة للتأليف
والترجمة والطباعة والنشر .
- ١٩٠ - النشر في القراءات العشر . أبي الخير محمد بن محمد الشهير بابن
الجزري . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٩١ - نصب الراية تخريج أحاديث الهداية . عبد الله بن يوسف الزيلمي .
تحقيق : محمد يوسف البنوري . دار الحديث ١٣٥٧هـ . مصر .
- ١٩٢ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر . إبراهيم بن محمد ابن
عبد الله بن مفلح . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ . مكتبة المعارف .
الرياض .
- ١٩٣ - نهاية الزين . محمد بن عمر بن علي بن نوي . الطبعة الأولى . دار
الفكر . بيروت .
- ١٩٤ - النهاية في غريب الأثر . أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري .
تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناجي . المكتبة العلمية
١٣٩٩هـ . بيروت .

- ١٩٥ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . دار الجيل عام ١٩٧٣م . بيروت .
- ١٩٦ - الهداية شرح البداية . أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني . المكتبة الإسلامية . تركيا .
- ١٩٧ - الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تصنيف الإمام ناصح الإسلام نجم الهدى أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني . تحقيق : د/ عبد العظيم هميم والدكتور / ماهر ياسين الفحل . الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ . غراس للنشر والتوزيع . الكويت .
- ١٩٨ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . إسماعيل باشا البغدادي . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ١٩٩ - الوفيات . تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي . تحقيق : صالح مهدي عباس . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ . مؤسسة الرسالة . بيروت .
- ٢٠٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر خلكان . تحقيق : د. إحسان عباس . دار صادر . بيروت .

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٣
٢	أسباب إختيار الموضوع	٥
٣	منهج التحقيق	٦
٤	رموز وإشارات	٨
٥	خطة البحث	٩
٦	شكر وتقدير	١٢
٧	القسم الدراسي	١٣
٨	الفصل الأول : حياة المؤلف	١٤
٩	المبحث الأول : اسمه ونسبه	١٥
١٠	المبحث الثاني : مولده ونشأته	١٩
١١	المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه	٢٢
١٢	المبحث الرابع : ثناء العلماء عليه	٣٢
١٣	المبحث الخامس : مناصبه	٣٥
١٤	المبحث السادس : مصنفاته	٣٧
١٥	المبحث السابع : وفاته	٤١
١٦	الفصل الثاني : التعريف بالكتاب	٤٢
١٧	المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه	٤٣
١٨	المبحث الثاني : أهمية كتاب الفروع	٤٥
١٩	المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه ومصطلحاته	٤٧
٢٠	المبحث الرابع : مزايا ومآخذ كتاب الفروع	٥٠
٢١	المبحث الخامس : موارد المؤلف في كتاب الفروع	٥٣

الصفحة	الموضوع	م
٦٨	المبحث السادس : وصف النسخ الخطية مع نماذج منها	٢٢
٨٤	قسم : التحقيق	٢٣
٨٥	باب : الخلع	٢٤
٩٥	فصل : وإن جعل عوضه مالا يصح	٢٥
٩٩	فصل : وإن خالغ برضاع ولده مدة معينة صح	٢٦
١٠٥	فصل : إذا قال : متى أو : إذا أو إن إعطيتني أو أقبضتني ألفاً فأنت طالق	٢٧
١١٤	كتاب : الطلاق	٢٨
١٣٣	فصل : السنة لمريده إيقاع واحدة في طهر لم يجامع فيه	٢٩
١٤٥	باب : صريح الطلاق وكنايته	٣٠
١٥٢	فصل : وكناياته الظاهرة	٣١
١٥٨	فصل : وإن قال أنت علي حرام (أو : ما أحل الله عليّ حرام أو : الحل عليّ حرام)	٣٢
١٦٦	باب : ما يختلف به عدد الطلاق	٣٣
١٧١	فصل : وجزء طلقة كهي	٣٤
١٧٩	باب : الاستثناء في الطلاق	٣٥
١٨٥	باب : الطلاق في الماضي والمستقبل	٣٦
١٩٠	فصل : إذا قال : أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم وقع إذن	٣٧
١٩٣	فصل : وإن قال أنت طالق إلى الحول أو الشهر وقع بمضيه	٣٨
١٩٥	باب : تعليق الطلاق بالشروط	٣٩
٢٠٢	فصل : وأدوات الشرط المستعمله غالباً	٤٠
٢٠٨	فصل : إذا قال : إذا حضتي فأنت طالق وقع بأوله	٤١

الصفحة	الموضوع	م
٢١٢	فصل : إذا علقه بالحمل فولدت بعد أكثر مدة الحمل لم يقع	٤٢
٢١٦	فصل : إذا قال : إذا طلقتك فأنت طالق ثم أوقعه أو علقه بالقيام	٤٣
٢٢٠	فصل : إذا قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعاده ، أو : علقه بشرط فيه حث أو منع	٤٤
٢٢٣	فصل : في تعليقه بالكلام والإذن والرؤية والبشارة واللمس والقربان	٤٥
٢٣٠	فصل : إذا علقه بمشيئتها ب (إن) أو غيرها	٤٦
٢٣٦	باب : الشك في الطلاق	٤٧
٢٤٢	باب : الرجعة	٤٨
٢٤٨	فصل : من طلق عدد طلاقه حرمت حتى تتزوج من يطؤها	٤٩
٢٥٢	باب : الإيلاء	٥٠
٢٥٩	فصل : تضرب مدة الإيلاء من اليمين أربعة أشهر	٥١
٢٦٧	باب : الظهار	٥٢
٢٧٣	فصل : ويصح من زوج يصح طلاقه	٥٣
٢٨٠	فصل : في كفارته ونحوها	٥٤
٢٨٩	فصل : يلزمه تتابع الصوم وقيل ونيته	٥٥
٢٩٧	باب : اللعان	٥٦
٣٠٢	فصل : ولا يصح إلا من زوجين مكلفين	٥٧
٣٠٧	فصل : وتحصل الفرقة وإنشاء الولد ما لم يقربه أو توجد دلالة عليه بتمام تلاعنها	٥٨

الصفحة	الموضوع	م
٣١١	باب : ما يلحق من النسب	٥٩
٣١٦	فصل : ومن أقر بوطء أمته في الفرج فولدت لمدة إمكانه لزمه ولحقه	٦٠
٣٢٨	فصل : من أقر بطفل أو مجنون مجهول نسبه	٦١
٣٣٧	كتاب : العدة	٦٢
٣٤١	فصل : الثالثة ذات الأقرء المفارقة في الحياة	٦٣
٣٤٥	فصل : الخامسة من أرتفع حيضها ولم تعلم سببه	٦٤
٣٥٣	فصل : من وطئ معتدة بشبهة أو: نكاح فاسد	٦٥
٣٥٦	فصل : يلزم الاحداد في العدة	٦٦
٣٦٧	باب : الاستبراء	٦٧
٣٧٥	باب : الرضاع	٦٨
٣٧٨	فصل : والرضاع المحرم في الحولين فقط مطلقاً	٦٩
٣٨٢	فصل : من حرمت عليه بنت امرأة فأرضعت طفلة حرمته عليها	٧٠
٣٨٨	كتاب : النفقات	٧١
٣٩٣	فصل : ويلزمه دفع القوت لا بدله	٧٢
٤٠٢	فصل : وإن أعسر بالقوت أو الكسوة أو بعضها	٧٣
٤٠٨	فصل : يلزمه لرجعية نفقة وكسوة وسكنى	٧٤
٤١١	باب : نفقة القريب والرقيق والبهائم	٧٥
٤٢١	فصل : ويلزمه نفقة رقيقه عرفاً ولو أبقاً وأمة ناشراً	٧٦
٤٤١	باب : الحضانة	٧٧